


ڪاڍٺ اشيخ الإمام محتربن بنرعالي لبرکوي (البرکلي) اسيخ ١٩٨١ - ١٩٨٩)

حَقَقَهُ وَخَنَّ أَحَادِينَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ مَعَدَرَهِمْ التَّدويِّ مُعَدِّرِهِمْ التَّدويِّ



















الطبُعَة الأولى

جُقوق الطَّبِع مِجَفُوطَلة

تُطلب جميع كتبنا من:

دار القلم _ دمشق

هاتف: ۲۲۲۹۱۷۷ فاکس: ۲۲۵۵۷۳۸ ص.ب: ٤٥٢٣

www.alkalam-sy.com

الدار الشامية _ بيروت

هاتف: ۸۵۷۲۲۲ (۲۱) فاکس: ۸۵۷۲۲۲ (۲۱)

ص.ب: ۱۱۳/۲۵۰۱

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق:

دار البشير _ جـدة

۲۱٤٦١ ص.ب: ۲۸۹۰ ماتف: ۲۲۵۷۲۲۱ فاکس: ۲۸۹۰۶



الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وخاتم الأنبياء وإمام المرسلين؛ محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنَّ من أوجب الواجبات على طلَّاب العلم والمهتمِّين بالعلوم الشرعية: هو العناية بكتاب الله العظيم، الذي أنزله الباري تعالى مناراً للرشد والهدى، والدفاع عن حياض السُّنَة النبوية الشريفة، التي نطق بها الرسول الكريم على . ﴿وَمَا يَنظِقُ عَنِ الْمُوكَ ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى يُوكَى النجم: ٣-١٤، وجعلها دستوراً أساسياً للحياة البشرية جمعاء، وذلك لأن الأمة بأكملها ائتمنتهم على دينها وعقيدتها وسلوكها؛ فهم مسؤولون أمام الله تعالى عن هذه الأمانة العظيمة التي ألقيت على كواهلهم: «يَحمِلُ هذا العِلم من كلِّ خَلَفٍ الأمانة العظيمة التي ألقيت على كواهلهم: «يَحمِلُ هذا العِلم من كلِّ خَلَفٍ عُدولُهُ؛ ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المُبطلين»(١).

وإن مما اؤتمنوا عليه: هذه الثروات العلمية الرائعة، والتراث العلمي المجيد المشرق، الذي نراه اليوم في صورة الكتب والمخطوطات التي تزخر بها المكتبات الإسلامية والعالمية في شتى بقاع العالم، والتي خلَّفها أسلافنا الأماجد، في مختلف العلوم.

⁽۱) السنن الكبرى، للبيهقى: ۲۰۹/۱۰.

وللأسف الشديد أن معظم هذه الثروات ما زالت مغمورة، مطمورة بين خبايا زوايا المكتبات، ولم تر النور رغم كل هذه الوسائل المتطورة الهائلة، والإمكانيات الفائقة المنعدمة النظير التي يشهدها العالم اليوم في كل لحظة، وتتمتع بها الأمة الإسلامية في مجال التكنولوجيا الحديثة، ورغم شدة حاجة المسلمين إليها في حياتهم الفردية والجماعية.

ومن هنا تتضاعف تبعاتُ العلماء وشداةُ العلم، وروّاد البحث والتحقيق، والمتطلّعين إلى الكنوز الثمينة واللآلئ النادرة في مختلف العلوم والفنون، وتمسّ الحاجة إلى إبراز هذه الكنوز القيّمة إلى حيِّز الوجود، بإخراجها للناس محققة صافية يانعة وفي حلل قشيبة، لتكون نبراساً لكل مسلم في خِضَمِّ الثقافات الغازية، والأفكار الهدَّامة التي روّجها أعداء الإسلام بين المسلمين اليوم، تحت شعارات وهتافات ما أنزل الله بها من سلطان. وتقوم بواجب إعادة الثقة بدينهم وعقيدتهم وشريعتهم، في حين كثرت فيه الدعوة إلى الاحتكام لغير الإسلام، وبذلت الجهود المضنية إلى درجة قصوى لفقد ثقة المسلمين بربهم ونبيهم، ودينهم وكتابهم.

ومن أمعن النظر وأنعم الفكر في آيات الله الكونية، وآياته القرآنية، وتأمَّل وتدبَّر صادقاً مخلصاً؛ فإنه يتجلَّى له هذا الواقع بكلِّ وضوح؛ أن كل ما تشقى به البشرية اليوم وفي كلِّ عصر، من الكفر والفسوق والعصيان، والانحراف عن سواء الصراط، إنما تولَّد كله بحذافيره من طريق التقليد الأعمى، والإغفال عن ذلك الهدف النبيل الذي من أجله نُحلق الخلق، والوقوع فريسة البِدَع والخرافات والأهواء التي استحسنتها أنفسهم، والشهوات التي روّجتُها آذانهم، حتى عميت القلوب التي في الصدور، وما أصدق نصيحة رسول الله علي للناس لو عقلوا ونصحوا لأنفسهم؛ إذ قال على البيضاء؛ ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، وقال على البيضاء؛ ان تمسكتُم به لن تضلوا بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتى». رواه الترمذي.

فما أشد حاجة البشرية اليوم إلى الرجوع إلى هذه المحجة البيضاء، والاعتصام بحبل الله المتين، والتمسُّك بشرع الله القويم، منقادين له، مطيعين لأحكامه، مستسلمين لأوامره في كلِّ صغير وكبير.

انطلاقاً من هذا الواجب، وعزماً على دعوة المسلمين إلى التمسّك بالكتاب والسُّنَّة، وإحياء التراث الإسلامي الثري الرائع، وقع اختيار المحقق الأستاذ الشيخ زهير الشاويش - حفظه الله _ على كتاب متعلِّق بهذا الفن، وهو كتاب الشيخ الإمام تقي الدين محمد بن بير علي البركوي (ت٩٨١هـ)؛ ألا وهو (الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية) للعناية به تحقيقاً وتعليقاً، وإخراجه في حلَّة قشيبة تجذب القرَّاء، وتستلفت أنظار الدعاة، والعاملين في مجال الإرشاد والإصلاح، فكلَّفني _ حفظه الله _ بهذه المهمة، وزوّدني بنسخ مخطوطة من الكتاب، علماً أن مكتبته الخاصة العامرة التي تعتبر من أهم المكتبات للمخطوطات العربية وغيرها، تحتوي على ما لا يقل عن خمس نسخ خطية أصلية لهذا الكتاب، فاغتنمتُ هذه الفرصة السانحة، ولبَّيتُ دعوة أستاذنا الشيخ الفاضل والمربي الجليل شاكراً له ثقته، وبدأتُ في تحقيق هذا أستاذنا الشيخ الفاضل والمربي الجليل شاكراً له ثقته، رغم قلة حيلتي وضعف أستاذنا العظيم، وخدمة هذه الدرَّة العلمية القيِّمة، رغم قلة حيلتي وضعف قوتي، وبضاعتي القليلة المزجاة في هذا الميدان، متوكِّلاً على الله العلي الجبار، والذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله وتوفيقه تكمُل الأماني والغايات.

ومن هنا فهذا جهد المقلِّ، وسعي متواضع من طالب علم لا يملك في جعبته الشيء الكثير من المران والممارسة في هذا الفن، إلا أنه قام به وشمَّر عن ساعد الجِدِّ، متوكلاً على الحيِّ القيوم، والموفق والمعين، ومستجيباً لدعوة من لا تردّ دعوته، سائلاً المولى الكريم أن يتقبله منَّا قبولاً حسناً، ويجعله في ميزان حسناتنا، ويجزل مثوبة شيخنا العلَّامة زهير الشاويش حفظه الله تعالى، في الدنيا والآخرة، على ما وقر لنا من هذه الفرصة، وتفضَّل علينا مشكوراً ومأجوراً بالإِشراف العام على هذا الجهد العلمي، وقدَّم لنا

توجيهات علمية نافعة مفيدة أنارتُ لنا السبيل، وأرشدتُنا إلى مستقبل رائع مجيد في ظلِّ خبراته الطويلة، وتجاربه العظيمة في مجال إحياء التراث الإسلامي، وإبراز الكنوز الدفائن إلى حيِّز الوجود، وترشيد الصحوة الإسلامية في بقاع العالم كله.

وقبل أن أختم هذه الكليمات المتواضعة أرى من الواجب عليّ أن أتقدَّم بأسمى معاني الشكر والتقدير، وأخلص الحبِّ والوفاء إلى كل من ساهم في إخراج هذه التحفة العلمية إلى حيّز الوجود مهما كان، وأخصّ بالذكر منهم شيخي الجليل وعمّي الكريم فضيلة الأستاذ محمد قاسم حفظه الله تعالى ورعاه (رئيس قسم الحديث، والقاضي في الإمارة الشرعية بيهار الهند)، والعلامة الدكتور سعيد الأعظمي الندوي المحترم مدير دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، على عنايتهما البالغة وتوجيهاتهما القيمة في كل درب من دروب حياتي، فجزاهما الله تعالى خير الجزاء، وكذلك لا يفوتني أن أذكر الأستاذ الفاضل محمد على دولة المشرف على مطبوعات دار القلم بدمشق، والمدير التنفيذي للدار الأخ الفاضل عماد الدين دولة المحترم على تبنيهما مشكورين طباعة هذا الكتاب.

كما أتقدَّم بأسمى معاني الحبِّ والإجلال والثناء إلى والديِّ الكريمين المحبّين، وإلى زوجتي أم عائشة الذين لم يبخلوا علينا في أي لحظة من اللحظات من تقديم وتوفير كل وسائل الراحة والدعاء الخالص لي عن ظهر غيب، فجزاهم الله أحسن الجزاء، وبارك في أعمارهم، وأكرمهم بنعمة الصحة والعافية.

وأخيراً كلنا نعرف أن الكمال لله على وحده، وأنَّ الخطأ من الإنسان وارد، وأول الناس أول ناس، فإني أعتذر سلفاً عن التقصير، وأقول: إن هذا جهد المقلِّ، وأسأل الله العفو والمغفرة، إنه تعالى سميع قريب مجيب، وهو الغفور الرحيم: ﴿رَبِّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأَنا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير إلى الله محمد رحمة الله حافظ الندوي الدوحة ـ في غرة جمادى الأولى ١٤٢٤ هـ





مقدمة التحقيق

أولاً: التعريف بالكتاب:

كتاب (الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية) من أجل ما ألَّفه الشيخ الإمام البركوي عَلَه، وفعلاً كان التوفيق من الله تعالى حليفه في تأليف هذا السِّفر العظيم، الذي جمع فيه كلَّ ما يهم المسلم من العقائد والزهد والعبادة والسلوك في جانب، ومن الأحكام والمسائل الفقهية في جانب آخر.

وقد أحس المؤلّف على أن الناس جميعهم في زمنه انقسموا إلى طائفتين: طائفة وقعوا فريسة الإفراط، وأخرى فريسة التفريط، منهم من كانوا في زمرة العالمين الغافلين، وظنّ كلُّ المتنسّكين الجاهلين، ومنهم من كانوا في زمرة العالمين الغافلين، وظنّ كلُّ واحد منهم أنهم يحسنون صنعاً؛ مع أنهم كانوا لا يمتُّون بصلة لدين الإسلام، وكانت دعاواهم جوفاء خالية عن الواقع.

في ظل هذه الظروف الحرجة، والأفكار الخاطئة التي تسربت إلى نفوس الناس، أراد المؤلِّف عَلَيْهُ أَنْ يصنِّف (الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية).

يقول عَلَيْهُ: «فأردتُ أَنْ أَصنِّف الطريقة المحمدية؛ وأحببتُ أَنْ أَبيِّن السيرة الأحمدية؛ حتى يعرض عليها عملَه كلُّ سالك، فيتميز المصيب من المخطئ، والناجي من الهالك».

١ _ ما يمتاز به الكتاب:

أ ـ يعتبر الكتابُ من أهم ما أُلِّف في موضوع الإصلاح والإرشاد، والتمسُّك بكتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله ﷺ، وفيه الكثير من الفوائد في الدعوة إلى الالتزام بالكتاب والسنَّة، وتبيان الأخطاء الموجودة عند الفرق

الضالة، وخصوصاً عند الصوفية، وبيان الغلوِّ الموجود عندهم، وكيفية علاجه.

ب ـ إنَّ ممَّا يجدر ذكره في هذا الكتاب، والذي يميزه عن الكتب الأخرى: أن مؤلفه حاول أن يدعم كلَّ ما يتبنَّاه من المسائل ـ سواء في العبادات أو العقائد أو الزهد أو بيان أمراض القلوب ومعالجتها ـ بآيات قرآنية، وأحاديث نبوية شريفة، وهذا إن دلَّ على شيء؛ فإنه يدلُّ على شدة اعتنائه بالكتاب والسنَّة، واهتمامه بهما اهتماماً بالغاً.

ج - لقد تغلغلتِ الصوفيةُ الباطلةُ، والأفكارُ السيئةُ في المجتمع الذي عاش فيه المؤلف كله، وقد رأى الكثير من خزعبلاتهم وتُرَّهاتهم، وشاهدها بأم عينه؛ فلم تملك نفسه إلا أنْ يشمِّر عن ساعدِ جدِّه؛ لإزاحة الستار وكشف النقاب عن هذا الواقع، وتولى بنفسه مهمة بيان الحق منها، وإظهار الباطل، في ضوء أقوال كبار مشايخ الصوفية والزهَّاد من الرعيل الأول، وإثبات هذه الحقيقة: أن كل هؤلاء يدعون إلى الاعتصام بالكتاب والسنَّة، واتباع سنن سيد المرسلين على وصحابته الكرام في من حاد عن سننه قيد أنملة فقد حاد عن الحق، وضلَّ سواء السبيل، ولا يمتُ بصلة للدين الإسلامي.

د ـ لقد تناول المؤلف كلله بيان أمراض القلوب وعللها، وما ينتابها، وعالجها معالجة علمية صحيحة فيما نسمّيه في عصرنا بعلم النفس، ثم تدرَّج منه إلى أبواب أخرى من أمراض بقية الجوارح والأعضاء، ومعالجة كلِّ منها بغاية الدقة، في ضوء الكتاب والسنَّة.

هــ حاول المؤلف كلله تقديم صورة حقيقية مشرقة لروح الشريعة والدين، دون أنْ يشوبها شيء من الغلو أو التشدُّد أو الإفراط أو التفريط، فنراه مثلاً يوضِّح لنا معنى التقوى، ومفهومها الصحيح، وحقيقتها، وما هي الأمور التي تدخل في التقوى، وهناك أمور يعتقد الناس أنها من التقوى، مع أنها ليست منها في شيء. وقد أجاد المؤلف كله في الموضوع وفصّله تفصيلاً جيداً.

و - ختم المؤلف كتابه ببيان بعض الأمور المبتدعة الباطلة التي يظنُّ أنها قُرب وعبادات يثاب عليها الإنسان، وهي بالعكس ليست منها، كما تطرَّق لموضوع الوسوسة وذمَّها، وعالج هذا الداء المعضِل في ضوء الكتاب والسنَّة.

٢ _ ما قيل عن الكتاب:

أ ـ قال الشيخ عبد الغني النابلسي كلُّلهُ:

"إنه كتاب لطيف، وتأليف شريف، مزج فيه [مؤلفه] المسائل الفقهية بالمقامات الزهدية، وجمع بين الفوائد العمليات والفرائد الاعتقاديات، وأتقن تحريره، وأوضح تقريره، ونصح فيه الأمة، وأزال به عن القلوب الغمّة».

(الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: ١/٣)

ب ـ وقال الشيخ عبد الحي أبو الحسنات اللكنوي كلله:

«هذا الكتاب من أجلّ تأليفاته، مزج فيه الفقهيات بمسائل الزهد».

(طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، ص٥٥٨)

ج ـ وقال الشيخ حاجي خليفة كلَّلهُ:

«الطريقة المحمدية في الموعظة، للمولى محمد بير علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وتسعمئة . . . وهو كتاب مفيد ومعتبر» . (كشف الظنون: ٢/ ١١١١)

٣ _ اعتناء العلماء بالكتاب:

تتجلّى لنا قيمة وأهمية هذا الكتاب ومكانته العالية في الأوساط العلمية والدعوية، واهتمام العلماء به، مما ألفوا حوله شرحاً واختصاراً وتحشية وتخريجاً لأحاديثه، أو النقل عنه، والذي يهمني الآن هو عرض مختصر لمن عني بشرح هذا الكتاب بشكل مستقلّ، وكذلك من قام بتخريج أحاديثه:

أ ـ شرّاح الطريقة المحمدية:

لقد ذكر لنا الشيخ حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) أسماء أولئك العلماء الذي اعتنوا بهذا الكتاب، وتناولوه شرحاً واختصاراً وتخريجاً لأحاديثه.

- فقد قام بشرحه الشيخ محمد بن علي بن محمد علان الصديقي البكري المكي، المتوفى سنة (١٠٥٧هـ)، وسمَّاه (المواهب الفتحية على الطريقة المحمدية).
- وشرحه المولى رجب بن أحمد، وسماه (الوسيلة الأحمدية والذريعة السرمدية)، وذلك في عام (١٠٨٧هـ).
- وشرحه محمد بن الملا أبي بكر الكردي الهراني، وردّ في كثير من المواضع على المصنّف، واتهم بأنه مال إلى التجسيم، فأبطلوا ما كتبه، ونفوه من القسطنطينية، وذلك في صفر سنة (١٠٦٣هـ)، وليس بين أيدينا كلامه لنحكم عليه أو له.
- وشرحه المولى محمد الزهري القيصري، المتوفى سنة (١١٣٠هـ)، وسمّاه (كنوز الرموز) جمعه من شروح الطريقة.
- وشرحه الشيخ العالم أحمد بن أبي بكر الكشفي، المتوفى سنة ١١٦٠).
- وشرحه الشيخ العالم عبد الغني النابلسي الدمشقي، المتوفى سنة (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية)، وهو مطبوع على الحجر قديماً في إسطنبول، تركيا.
- وشرحه الشيخ العالم أبو سعيد الخادمي القونوي، المتوفى سنة (١٧٦هـ)، وسماه (البريقة المحمدية في شرح الطريقة المحمدية)، وهو كذلك مطبوع على الحجر قديماً في إسطنبول، تركيا.

OR QUR'ANIC THOUGHT

ب ـ اختصاره وتخريج أحاديثه:

_ هذا وقد اختصره المولى محمد النيروي، المعروف بعشي، المتوفى سنة (١٠١٦هـ).

- أما في تخريج أحاديثه؛ فقد قام الإمام العالم علي بن حسن بن صدقة بذلك، وسمّاه (إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة)، وقد فرغ من تأليفه في رمضان (١٠٥٠هـ).

ثانياً، نُسَخُ الكتاب الخطية،

لقد حاولنا أن نحصل على عدة نسخ خطية من الكتاب بالإضافة على النسخة القديمة المطبوعة في تركيا، وهي كما يلي:

الأولى: محفوظة في مكتبة الشيخ زهير الشاويش (برقم ٧٦٥/ حديث شريف)، اسم ناسخها صالح بن محمد الأسكداري، وتاريخ نسخها الرابع عشر من شهر جمادى الأولى (١١١٨هـ)، وتقع في (١٨٥لوحة = ٧٢صفحة)، كل صفحة فيها (١٩٩سطراً)، وهي منسوخة بخط واضح جلي، ومذيّل بهوامش مفيدة منقولة عن شروح الكتاب، وفي بدايتها فهرس لعناوين الكتاب ورموز المخرجين، وقد رمزتُ لهذه النسخة به (أ)؛ وهي النسخة الأم التي اعتمدت عليها، وفيها أخطاء وسقطات، ولكن صححناها بمراجعة النسخ الأخرى.

الثانية: محفوظة في مكتبة الشيخ زهير الشاويش (برقم ٣٢٦٦) باسم (الطريقة المحمدية)، وتاريخ نسخها أواسط جمادى الآخرة (١١٠٩هـ)، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وتقع النسخة في (٢٧٠صفحة) بالقطع المتوسط، كل صفحة فيها (١٧سطراً) على الغالب، وهي نسخة واضحة مقروءة، وفي بدايتها رموز المخرجين، وقد رمزتُ لها بـ (ب).

الثالثة: محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، (برقم ١٠٤٠)، منسوخة بخط النسخ الواضح الجلي، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (١٠٨٩هـ)، وتقع في (٤٠٦ صفحة)، وكل صفحة فيها حوالي (١٩ سطراً)،

وهي مُجَدُّولة ومحلاة بالذهب والألوان المختلفة، وفي بدايتها فهرس لموضوعات الكتاب.

الرابعة: محفوظة في مكتبة دار العلوم لندوة العلماء في لكنو، (برقم ١٠٤١) منسوخة بخط النستعليق الواضح الجلي بيد الشيخ حسن بن علي القنوجي، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة (١٢٤٨هـ)، وتقع في (٢٢٠صفحة) بالقطع الكبير، وكل صفحة فيها حوالي (١٧سطراً)، وهي مُجَدُولة ومحشاة بالحواشي باللغة الفارسية، وفيها شيء من تخريج بعض الأحاديث الواردة في الكتاب، وفي بدايتها فهرس لموضوعات الكتاب.

ثالثاً، المنهج المختار في التحقيق،

١ - نسختُ الكتاب اعتماداً على إحدى النسخ الأربع التي توفرت لديّ، ثم قابلتُها على باقي النسخ، وصححتُ ما وقع في نسخة الأم من تصحيف وتحريف أو سقط في النص.

٢ - حذفتُ الرموز التي ذكرها المؤلف بصدد كتب الأحاديث، وبينتُ اسم الكتاب بكامله.

٣ ـ ذكرتُ صيغة الصلاة والسلام على النبي ﷺ كاملة، وإن وردت في الكتاب برمز (ص).

٤ ـ وضعتُ عناوين فرعية لكل المسائل التي مسَّت الحاجة إلى عنونتها،
 وذلك لتسهيل مهمة القارئ، وليظهر الكتاب بشكل صحيح وصورة مرضية.

• ـ عزوتُ الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

7 - خرَّجتُ الأحاديث النبوية والآثار التي وردتْ في الكتاب، أو أشار اليها المؤلف في مكان ما عند استخراج الأحكام، أو الاستشهاد لموضوع، وذلك بمراجعة أمهات كتب الحديث، ومعظم المظانِّ التي يمكن ورود الحديث فيها، وعدم الاكتفاء بما أشار إليه المؤلف من كتب مخصوصة، مع ذكر أقوال علماء هذا الفن من أصحاب الجرح والتعديل حول الحديث.

٧ - وثَّقْتُ النصوص الواردة في الكتاب، وقمتُ بتصحيحها بمراجعة أصولها إن وجدتْ.

٨ - أحَلْتُ المسائل والأقوال، وأشرتُ إلى مواضعها في الكتب المعتمدة.

٩ - علَّقْتُ على بعض المسائل العقدية التي سار فيها المؤلف على منهج الأشاعرة والماتريدية، وبيَّنتُ فيها منهج علماء أهل السنَّة والجماعة بمراجعة ما كتبه علماء السلف في المسألة، لا سيما كتب العقائد من شرح الطحاوية، وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله.

١٠ ـ شرحتُ الكلمات الغامضة، والمصطلحات العلمية.

۱۱ ـ ترجمتُ الأعلام الواردة في الكتاب، دون التطرُّق إلى المشهورين منهم؛ أمثال الصحابة على المشهورين المنهم؛ أمثال الصحابة على المنهم ا

۱۲ - عرَّفتُ ببعض المصادر التي استقى منها المؤلف، وذلك في الأماكن التي ورد فيها ذكرها لأول مرة في الغالب.

17 - قمتُ بعمل فهرسة كاملة لكلِّ من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، ومصادر التحقيق، وموضوعات الكتاب.

1٤ - عرّفتُ في المقدمة بالكتاب، ومنهج المؤلف فيه، وكذلك سردتُ المصادر الفقهية وغيرها من الكتب التي استقى منها المؤلف، ولم أتطرّق إلى المصادر الحديثية والتفسيرية؛ فإنها في غنى عن التعريف.

١٥ ـ وصفتُ النسخَ الخطية المتوفِّرة للكتاب.

رابعاً: ترجمة المؤلف:

۱ ـ اسمه ونسبه:

هو زين الدين محمد بن بير علي تقي الدين الرومي، المشهور بالبركوي أو البركلي، الفقيه الصوفي الحنفي.

٢ _ ولادته ونشأته العلمية:

ولد كله سنة تسعمئة واثنتين وعشرين من الهجرة النبوية في قصبة باليسكر في تركيا، وكان أبوه رجلاً عالماً من أصحاب الزوايا، فنشأ في كنف أبيه يطلب العلم والمعارف، ويسعى في التحصيل والاستفادة من علماء عصره، واشتغل على المولى محيي الدين أخي زاده، وكان ملازماً للمولى عبد الرحمن أحد قضاة العسكر في عهد السلطان سليمان القانوني، ثم غلب عليه الزهد والصلاح، فاتصل بخدمة الزاهد المرشد عبد الله القرماني البيرامي، فخدمه مدة من الزمن، واستفرغ مجهوده في العبادة والزهد، ثم أمره شيخه بالعودة إلى الاشتغال بمدارسة العلوم، وإفادة الطلبة والتصدي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانتفع به خلق كثير.

٣ _ اشتغاله بالتدريس والوعظ:

هذا وقد حصل بينه وبين المولى عطاء الله محبة زائدة ومودة شديدة، فأقبل عليه بحسن الالتفات، وبنى مدرسة في قصبة بركي وفوَّض إليه التدريس فيها، وجعل له راتباً كل يوم ستين درهماً؛ فكان يدرس فيها تارة ويعظ أخرى، فقصده الناس من كل فجِّ، واجتمع عليه الطلبة من جميع البلاد، فانتفع الناس بما كان يلقيه عليهم من دروس العلم.

٤ _ مؤلفاته:

وقد اشتغل الشيخ البركوي بالتأليف والتصنيف؛ حيث وصل عدد مؤلفاته المختصرة والمطوّلة إلى حوالي سبعة وثلاثين كتاباً، ومعظم هذه الكتب رسائل صغيرة تتناول موضوعاً خاصّاً من الموضوعات الفقهية والأصولية، كما لا تتجاوز هذه المؤلفات اختصار كتاب من الكتب المبسوطة، أو شرح مختصر من المختصرات التي عُرفت باسم المتون، فهو في هذا مثل شمس الدين الرملي وغيره من علماء هذا القرن، وهذه أسماء مؤلفاته مع المراجع التي ذُكرت فيها:

- ١ آداب البركوي: هدية العارفين: ٢/ ١٩٩؛ إيضاح المكنون: ١/٥، وذكر له عدة شروح وحواش.
- ٢ ـ الأربعون في الحديث: كشف الظنون: ١/٥٠١؛ هدية العارفين:
 ١٩٩/٢.
- ٣ إظهار الأسرار في النحو: وهو مختصر مفيد، كما قال حاجي خليفة
 في كشف الظنون: ١/ ١٤٩؛ معجم المؤلفين: ٣/ ١٧٦؛ هدية العارفين:
 ٢/ ١٩٩، وهو مطبوع كما في الأعلام: ٦/ ١٦٠.
- ٤ شرح لب الألباب في علم الإعراب للبيضاوي المسمَّى «امتحان الأذكياء»: في النحو، كشف الظنون: ٢/٤٥٨؛ هدية العارفين: ٢/١٩٩٠.
- ٥ إمعان الأنظار في شرح المقصود في الصرف: كشف الظنون: ٢/ ١٩٩.
 ٢٥٠؛ هدية العارفين: ٢/ ١٩٩.
- ٦ إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين: كشف الظنون: ١/٢١٦، وذكره في هدية العارفين: ١٩٩/٢.
- ٧ ـ تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين: كشف الظنون: ١٩٩/٠
 ١٩٩/٠
 - ٨ ـ تفسير سورة البقرة: هدية العارفين: ١٩٩/٢.
 - ٩ ـ جلاء القلوب: كشف الظنون: ١/ ٤٦٥؛ هدية العارفين: ١٩٩٢.
- ۱۰ ـ حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة: حاكم فيها بين العلامة ابن كمال باشا، وبهاء الدين زاده المولى محيي الدين، المتوفى سنة (۹۵۳هـ)؛ لأنه ردَّ كلامه في حاشيته على صدر الشريعة. كشف الظنون: ۲/۸۰۳؛ هدية العارفين: ۲/۹۹۲.
- ۱۱ ـ دامغة المبتدعين وكاشفة بطلان الملحدين في الكلام: هدية العارفين: ۲/۲۰۰؛ إيضاح المكنون: ۱/۲۸۰؛ معجم المؤلفين: ۳/۱۷۱؛ الأعلام: ۲/۲۱، وأشار إلى أنها مخطوطة.
- ١٢ ـ الدر اليتيم في علم التجويد: وعليها شرح للشيخ أحمد فائز الرومي

كما قال حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/٥٦٤، ونسبها له في هدية العارفين: ٢/ ٢٧٦، وذكرها الزركلي باسم (الدرّة اليتيمة)، وأشار إلى أنها مطبوعة.

17 ـ ذخر المتأهّلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء: كشف الظنون: الم ٢٠٠، وقد شرحها العلّامة ابن الم ٢٢٠، وقد شرحها العلّامة ابن عابدين، وسمّى شرحه (منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهّلين في مسائل الحيض)، وهو مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ٦٧.

١٤ ـ رسالة في التغني وحرمته ووجوب استماع الخطبة: كشف الظنون:
 ١/ ٦٤٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

١٥ ـ روضات الجنات: هدية العارفين: ٢٠٠/٢.

17 ـ السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم: كشف الظنون: ٢/ ٥٥ ـ ٥٦، وذكرها في هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

1۷ - رسالة البركلي: قال حاجي خليفة: "وهي رسالة كتبها بالتركية، فعم النفع بها بين العوام والنسوان والصبيان؛ لأنها محتوية على إجمال الاعتقاديات على مذهب أهل السنَّة والجماعة، والعبادات، والأخلاق؛ في ضمن وصاياه لأولاده وأقربائه وسائر المؤمنين أجمعين، أتمّها تقريباً سنة (٩٧٠هـ)، وشرحها الشيخ على الصدري القونوني، المتوفى سنة (٩٧٠هـ) باللسان التركى "كشف الظنون: ١/ ٦٤٠.

1۸ ـ رسالة (معدل الصلاة) في مسائل تعديل أركان الصلاة (١٠): كشف الظنون: ٢/ ٥٩٨.

١٩ ـ صحاح عجمية: كشف الظنون: ٢/ ٩٨؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

⁽۱) وهي مطبوعة بتحقيق محمد رحمة الله الندوي مع رسالة أخرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، في المكتب الإسلامي ـ بيروت، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠ ـ الطريقة المحمدية: وهي في الموعظة، كشف الظنون: ٢/ ١٢٧ ـ
 ١٢٨؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢١ ـ عوامل في النجو: هدية العارفين: ٢/٠٠٠.

۲۲ ـ فرائض البركوي: كشف الظنون: ٢/ ٢٣٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٣ ـ كفاية المبتدي في التصريف: كشف الظنون: ٢/ ٤٢٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٤ ـ محك المتصوِّفين: هدية العارفين: ٢/٠٠٠.

٢٥ ـ نوادر الأخبار: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٦ ـ نور الأخيار: هدية العارفين: ٢/ ٢٠٠.

٢٧ ـ شرح مختصر الكافي في النحو: الأعلام: ٦/ ٦١.

٢٨ ـ راحة الصالحين: الأعلام: ٦/ ٦١، وأشار إلى أنه مخطوط.

٢٩ ـ رسالة في أصول الحديث: معجم المؤلفين: ٣/١٧٦؛ الأعلام:
 ٦/ ٦٦، وأشار أنها مطبوعة.

٣٠ ـ رسالة في آداب البحث والمناظرة: الأعلام: ٦١/٦.

٣١ ـ رسالة في تفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر: الأعلام: ٦/ ٢٦.

٣٢ ـ تعليقة مختصرة على الهداية: كشف الظنون: ٢/ ٨٢٠.

٣٣ ـ زيارة القبور البدعية والشركية: وهو مطبوع.

٣٤ ـ تعليقة على إصلاح الوقاية في الفروع، لابن كمال باشا: حيث علَّق البركلي على كتاب الطهارة منه، كشف الظنون: ١٤٣/١.

٣٥ ـ وصية نامه تركى: هدية العارفين: ٢٠٠١.

٣٦ ـ شرح الأربعين: ذكره المؤلف في مقدمة رسالته: إنقاذ الهالكين، وذكره حاجى خليفة في كشف الظنون: ١/ ٧٠.

٣٧ ـ إنقاذ الهالكين^(١).

علماً أن معظم هذه الرسائل مطبوعة بتحقيق أساتذة الجامعات والمهتمين بتحقيق التراث، ولا سيما كتابه (زيارة القبور) فإنه قد تلقى قبولاً عجيباً بين العلماء والمشايخ، وطبع في السعودية، ويوزع بين العامة والخاصة عن طريق وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهكذا شأن بقية المؤلفات، كما قام أحد الباحثين بإعداد رسالة للدكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة حول موضوع (الإمام البركوي وجهوده في الرد على البدع في تركيا)، كما أن هناك رسالة بعنوان (الإمام البركوي ومنهجه في التفسير).

٥ _ مميزات مؤلفاته:

إن المطّلع على الموضوعات التي تناولتُها مؤلفاته؛ يتضح له بكلِّ جلاء: أنها في مجملها تتمثل في الدعوة إلى التمسُّك بالكتاب والسنَّة، والالتزام بتعاليم الشريعة الغراء التي جاء بها نبيّنا محمد على والتحذير من التقليد الذي يعمي ويصمّ، ويجعل صاحبه يتيه في متاهات الجهل والإغواء، وخير دليل على تمسُّكه بالكتاب والسُّنَّة، ورفضه تقليد المذهب الحنفي في المسائل التي يرى فيها ما يخالف صريح السنة الشريفة، كما نرى ذلك في رسالته (معدل الصلاة)، وفيها الكثير من النصائح الطيبة النافعة للمرء المسلم في حياته الفردية والجماعية، ونماذج رائعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمد الصريح الوافر على أنواع من البدع والخرافات وأصناف من التصوف والطقوس المروَّجة لدى الصوفية التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكل ذلك دون أن يخاف أحداً، أو يهاب من أحد في الصدع بكلمة الحق.

٦ ـ تصدِّيه للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

وقد كان الشيخ البركوي قد رحل في آخر عمره إلى إسطنبول، ودخل

⁽۱) وقد تمَّت طباعة هذه الرسالة محققة في دار القلم _ دمشق، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، بتحقيق: أمينة عمر الخراط (ن).

مجلس الوزير محمد باشا وكلَّمه في قمع الظلمة، ودفع المظالم عن البلاد، وكان شديداً في وعظه له؛ لأنه لم يكن يخشى أحداً فيما أخذ به نفسه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخذ يقوم بالوعظ في إسطنبول، ويعمل على رفع المظالم عن الرعية، ونظراً لخدماته ومآثره العلمية والدعوية، وشدّته في إنكار المنكرات، وعدم خوفه أحداً من ذوي السلطان في عصره؛ عدّه السيد رشيد رضا المصري كله من المجدّدين.

٧ _ ثناء العلماء عليه:

قال العلّامة ابن عابدين عنه: «أفضل المتأخّرين، الإمام العالم العامل، المحقّق المدقّق الكامل». رسالة (منهل الواردين من بحار الفيض)، مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/٧١.

وقال ابن عابدين عنه أيضاً: «الإمام العابد، الورع النبيه». المصدر السابق: ١/٣٧١.

وقال الزركلي عنه: «عالمٌ بالعربية نحواً وصرفاً، له اشتغال بالفرائض، ومعرفة بالتجويد، تركي الأصل والمنشأ، من أهل قصبة (بالي كسرى)، كان مدرِّساً في قصبة (بركي) فنسب إليها». الأعلام: ٦١/٦.

وقال عمر رضا كحالة عنه: «صوفي، واعظ، نحوي، فقيه، مفسّر، محدِّث، فرضى، مشارك في غير ذلك». معجم المؤلفين: ٣/١٧٦.

٨ _ وفاته:

بعد عُمر حافل بالأعمال الدينية، والمآثر الدعوية؛ وافته المنية، فانتقل إلى رحمة الله تعالى سنة (٩٨١هـ) رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنّا وعن سائر المسلمين كلّ الخير، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد، وآله وصحبه أجمعين.

۹ ـ مصادر ترجمته:

أ ـ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل: للعلّامة أبي الحسنات عبد الحي

اللكنوي، المطبوع مع: الفوائد البهية، ص٥٥٨، رقم الترجمة (٣٧٤)، ط: دار الأرقم ـ بيروت.

ب ـ هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي: ٢/ ٢٥٢، ط: وكالة المعارف الجليلة ـ إسطنبول، ١٩٥٥م.

ج ـ معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة: ١٢٣/٩ ـ ١٢٤، ط: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

د ـ الأعلام: للشيخ الزركلي: ٦١/٦.

هـ ـ المجددون في الإسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر: لمؤلفه عبد المتعال الصعيدي، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ط: المطبعة النموذجية مصر.

خامساً، منهج المؤلِّف في الكتاب،

ا ـ إنه يستهلُّ أي موضوع أو بحث بذكر الآيات القرآنية، ويُتبعه بالأحاديث النبوية والآثار ذات الصلة بالموضوع، ثم يتناول ما ورد فيه من أقوال السلف الصالحين من الفقهاء والمحدِّثين، خاصة أقوال فقهاء الحنفية إن وجدت، ويحاول التطبيق بين حديث أو أثر ظاهره يخالف رأي الفقهاء، حيث قال كَلَّ بدعة ضلالة على قول الفقهاء: "فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله على الله المعتقبة المعتقبة على المعتقبة المعتقبة

٢ - يستخدم رموزاً خاصَّة لكتب الأحاديث والآثار، ولا يذكر أسماء الكتب بكاملها، مثلاً يرمز لصحيح الإمام البخاري بـ (خ)، ولصحيح الإمام مسلم بـ (م)، ولمسند الإمام أحمد بن حنبل بـ (حد)، ولسنن البيهقي بـ (هق)، ولابن عبد البر بـ (بر). . . وهكذا .

٣ ـ يشرح المصطلحات والكلمات الصعبة ببيان مدلولها اللغوي والشرعي.

إنه سلك في بيان بعض المسائل العقدية على منهج الماتريدية أحياناً،
 والأشاعرة أحياناً أخرى، بحكم تأثره بالمذهب الحنفي في الفروع، إلا أن

هناك جهداً ملموساً لا يُستهان به قد قام به المؤلف كَلَّلُهُ في الردِّ على الفرق الضالة؛ مثل: الخوارج، والمعتزلة، والطوائف الأخرى التي لا تمتّ إلى الإسلام بصلة.

• يذكر في نهاية كلِّ مبحث وموضوع كلاماً يوجهه إلى القرَّاء وعامة الناس؛ يحثُّ فيه على العمل بما ذكر سابقاً، ويحضُّ على الانتهاج بالمنهج الصحيح الذي هو منهج أهل السنَّة والجماعة، كما يدل عليه قوله:

«فعليك أيها السالك بالجد والتشمير في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنّة والجماعة، والإذعان به، وغاية التيقظ والتنبه، والتضرع والاستعانة بالله حتى لا تزل قدمك، ولا يزول اعتقادك بإضلال مضلّ وتشكيك مشكّك . . . ».

7 ـ يستخرج الأحكام الشرعية من الأحاديث النبوية، وينصُّ عليها بقوله: «يقول العبد الضعيف: هذا الحديث نصّ في لزوم اجتناب الصغائر.. هذا ما عندي، والعلم عند الله تعالى».

٧ ـ ينقد آراء العلماء الآخرين نقداً علميّاً في ضوء الدلائل، كما قال بصدد شرح قول الرسول ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عمّا حدَّثت به أنفسها»: «وحمله الغزاليُّ على ميل الطبع بلا اختيار؛ وهو مردود من أربعة أوجه: الأول: أن غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف . . . إلخ».

سادساً: مصادر المؤلّف:

مما لا شكَّ فيه أن المؤلف كله قد استفاد من مئات الكتب الحديثية والتفسيرية والفقهية، وهذا شيء ملموس لمن يلقي نظرة عابرة على الكتاب، ولسنا بصدد ذكر كلِّ المؤلفات والكتب التي استقى منها المؤلف كله في هذا الكتاب، مثل: كتب الحديث الشريف من الصحاح والسنن والمسانيد والمستدركات والمعاجم والمصنَّفات والأمالي وغيرها، وكذلك كتب التفاسير، وإنما نكتفي في هذه القائمة بذكر الكتب الفقهية وغيرها من كتب شروح الحديث، والفتاوى والمواعظ والآداب التي استقى منها المؤلف في كتابه هذا:

- ١ ـ إحياء علوم الدين: للإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ).
 - ٢ ـ الأمالي: للإمام أبي يوسف.
- ٣ ـ الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ).
- ٤ بستان العارفين: للشيخ نصر بن محمد المعروف بأبي الليث السمر قندي (ت٣٧٦هـ).
 - ٥ ـ التاتارخانية في الفتاوي.
 - ٦ ـ التبيان: للنووي.
 - ٧ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي.
- ٨ التجنيس والمزيد (في الفتاوى): لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني (ت٩٣٥هـ).
 - ٩ ـ تحفة الأبرار شرح مشارق الأنوار: للبابرتي.
 - ١٠ ـ تعليم المتعلم طريق التعلم: لبرهان الإسلام الزرنوجي.
- 11 تنبيه الغافلين: للشيخ نصر بن محمد بن إبراهيم أبي الليث السمر قندي .
 - ١٢ الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
 - 17 الحاوي: للماوردي.
- 14 الخلاصة (خلاصة الفتاوى): لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٤٢٥هـ).
- ١٥ ـ الذخيرة في الفقه الحنفي: لبرهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني.
 - ١٦ الرسالة القشيرية: لأبي القاسم القشيري.
 - ١٧ ـ شرح العقائد النسفية: للتفتازاني.

۱۸ ـ شرح المقاصد: لمسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت۷۹۱هـ).

FOR OURANIC THOUGHT

19 ـ شرح المواقف العضدية: للشيخ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت٢٥٦هـ).

۲۰ ـ الفتاوى البزازية: لمحمد بن محمد بن شهاب البزازي (ت ٨٢٧هـ).

٢١ ـ الفتاوي التتارخانية: للفقيه عالم بن علاء الحنفي (ت٧٨٦هـ).

۲۲ ـ الفتاوى الخانية: لقاضى خان حسن بن منصور (ت٥٩٢هـ).

٢٣ ـ الفتاوى السراجية: لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي.

٢٤ ـ الفتاوي الصيرفية: لأسعد بن يوسف الصيرفي، المعروف بآهو.

٢٥ ـ الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المرغيناني.

٢٦ ـ الفتاوي العتابية: لأبي نصر العتابي (ت٥٨٦هـ).

۲۷ ـ فتاوى قاضيخان: لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت٩٢٥هـ).

٢٨ ـ فتح القدير بشرح الهداية: للإمام ابن الهمام (ت٨٦١هـ).

٢٩ ـ فصول العمادي: للشيخ عبد الرحيم زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين.

۳۰ ـ قنية المنية على مذهب أبي حنيفة: لمختار بن محمود الزاهدي (ت محمود ملية على مذهب أبي حنيفة: محمود الزاهدي (ت محمود الزاهد (ت محمود الزاهدي (ت محمود الزاهد (ت

٣١ ـ كتاب التفريد (مختصر تجريد القدوري): لجمال الدين القونوي (ت٧٧١هـ).

٣٢ ـ مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

٣٣ ـ المحلّى: للإمام ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ).

٣٤ ـ المحيط: للسرخسي (ت٤٤٥هـ).

٣٥ ـ المنتقى: للحاكم (ت٣٤٤هـ).

٣٦ ـ نصاب الاحتساب في الفتاوى: للشيخ عمر بن محمد بن عوض السنامى.

٣٧ - النوازل في الفروع: لأبي الليث السمرقندي (ت٣٧٦هـ).

٣٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدى: للمرغيناني.

* * *

بِنْدِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ مقدمة المؤلف مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي جعلنا أمة وسطاً (١) خير الأمم (٢)، والصلاة والسلام على أفضل من أوتي النبوة والحِكم (٣)، وعلى آله وأصحابه المقتدين به في القصد والشيم، ما دامت السموات والأرض، وتعاقبت الأضواء والظُّلَم.

وبعد: فإن العقل والنقل متوافقان، والكتاب والسنّة متطابقان: أن الدنيا فانية، سريعة الزوال والخراب، عزُّها ذلٌّ، ونعمها نقم، وشرابها سراب. ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْاَخِرَةَ لَهِى الْحَيَوانُ ﴿ [العنكبوت: ١٤]، أعدت للمتقين من أهل الإيمان، عزتها باقية أبدية، ونعمها صافية سرمدية، وشرابها خالية عن إثم ولاغية، فيها حور مقصورات في الخيام، ناعمات مطهّرات عن الأقذار والآلام: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْبَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ شَيْ لَمْ يَظْمِنَّهُنَّ إِنسٌ قَبّلَهُمْ وَلا جَانً ﴾ [الرحمن:

⁽۱) بالتحريك، أي: خياراً عدولاً مزكين بالعلم والعمل، والوسط أصلاً: اسم للمكان الذي تستوي إليه المساحة من الجوانب، ثم استعير للخصال المحمودة، لوقوعها بين طرفي إفراط وتفريط، كالجود بين الإسراف والبخل، والشجاعة بين التهوُّر والجبن، ثم أطلق على المتصف بها، قال الفيروز آبادي: من كل شيء أعدله، فوكَذَاكِ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [البَقَرَة: ١٤٣]، أي: عدلاً خياراً. انظر: القاموس المحيط، ص١٤١٥، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

⁽٢) هذا اقتباس من قوله تعالى: ﴿ ثُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

⁽٣) جمع حكمة، وهي: تحقيق العلم وإتقان العمل، قاله البيضاوي، وقيل: الحكمة: الفهم في كتاب الله، ومن أوتي فهم كتابه أوتي حظّاً عظيماً من قربه، قاله ابن عطاء، وقيل: الحكم: النبوة، وقيل: الخشية، (الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: المحار).

٥٨ ـ ٥٩]، ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَهِ لِمَ أَضِرَةٌ ﴿ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣]، عنده مرضية مطمئنة، وعنه راضية شاكرة. . وهذه هي النعمة واللذة العظمى، والفوز والفلاح والسعادة الكبرى، وإن الظفر بها لا يحصل إلا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا وسيد الأولين والآخرين، في العقائد والأقوال والأخلاق والأفعال.

و ﴿ إِنَّ الشَّيْطُنَ لِلْإِنسَنِ عَدُوُّ مَيْبِتُ ﴾ [يوسف: ٥]، يصد عنه صداً بأقصى جهد متين، ﴿ إِنَّمَا يَدْعُواْ حِرْبَهُ لِيكُونُواْ مِنْ أَحْكِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦]، فخذوا حِذركم، واتخذوه عدواً، فإنه كلب مبير، فغاية بغيته سلب الإيمان، والخلود الدائم في النيران، ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر، وأدناها التثبيط في الخيرات، والحط في المراتب والدرجات، ولا يرضى به إلا عند اليأس من غيره، نعوذ بالله ثم نعوذ بالله من شره.


والمؤمن الطالب للحق والباقية لا تخفى عليه الأولى ولا الثانية (١)، وإنما الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسّكين، والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور، فدلاهما بغرور، فيفرطون أو يفرّطون (٢): ﴿وَمُمْ يَعْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُعْسِنُونَ صُنّعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤].

فأردت أن أصنف (الطريقة المحمدية)، وأحببت أن أبيِّن (السيرة الأحمدية) حتى يعرض عليها عملَه كلُّ سالك، فيتميز المصيب من المخطئ، والناجي من الهالك، ورتَّبتُه على ثلاثة أبواب متوكّلاً على ربّ الأرباب.

* * *

⁽١) يقصد بالأولى: الحق ﷺ، وبالثانية هي: الآخرة.

⁽٢) يُقْرِطون: بكسر الراء مخففة، من أفرط في الأمر إذا تجاوز فيه المحد، وهو وصف راجع إلى الجاهلين المتنسكين، يعني: أنهم من جهلهم بالأحكام الشرعية يجاوزون حدودها، ويتعدون منها القدر الذي عينه الشارع، ظنّاً منهم أن ذلك حسن في الشرع، فيكثرون من العبادات الصورية، بل من البدع والمخالفات ولا يشعرون. يُقرِّطون: بكسر الراء مشددة؛ من فرّط في الأمر _ بالتشديد _ إذا ضيعه وتهاون فيه، وهو وصف للعالمين الغافلين. (الحديقة الندية: ٢/١٦ _ ٤٧).




النابيكاكم

[الاتباع والوسطية]

- في الاعتصام بالكتاب والسنة.
- والاحتراز عن العادات السيئة، والبدع المحدثة.
- والاقتصاد في الأعمال، والتوسيط، والاجتناب عن الطرفين الإفراط والتفريط.

وهو ثلاثة فصول..









الْهُطَيِّلُ الْهُوَّلِيَّ الْهُوَّلِيِّ الْهُطَيِّلُ الْهُوَّلِيِّ الْهُطَيِّلُ الْهُوَّلِيِّ وَالسنَّةً]

نوعان:

النوع الأول في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم

• الآبات:

- ﴿ الْمَ آ لَكُ لَا كُنْبُ لَا رَبُّ فِيهِ هُدًى لِلْمُنَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١-٢].
 - ﴿ وَأَعْتَصِمُواْ بِحَبُّلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران: ١٠٣].
- ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِنَ اللَّهِ ثُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿ يَهْدِى بِهِ اللَّهُ مَنِ الثَّالَامَ مَنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النَّورِ بِإِذْنِهِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النَّورِ بِإِذْنِهِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النَّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَطِ مُسْتَقِيدٍ ﴾ [المائدة: ١٥ ١٦].
 - ﴿ وَهَلَذَا كِلْنَاتُ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارِكُ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].
- ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتَكُم مَّوْعِظَةٌ مِن رَّيِكُمْ وَشِفَآءٌ لِمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٥٧].
- ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَنَبَ بِبَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].
 - ﴿ إِنَّ هَاذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِي أَقُومُ ﴾ [الإسراء: ٩].
- ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمُةٌ لِلْمُؤْمِنِينٌ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢].

- ﴿ أُوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَلِبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ لِكَ فِي ذَالِكَ لَرَحْمَةً وَذِكَرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [العنكبوت: ٥١].
 - _ ﴿ كِنَابُ أَنزَلْنَهُ إِلَيْكَ مُبَرَكُ لِيَتَبَرُوا عَالِمَتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَبِ ﴾ [ص: ٢٩].
- ﴿ اللّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِنَابًا مُّتَشَدِهًا مَّثَانِى نَقْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشُونَ رَبَّهُمْ مُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللّهِ ذَالِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِى بِهِ مَن يَشَكَأَهُ وَمَن يُضَلِّلِ اللّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ [الزمر: ٣٣].
- ﴿ وَإِنَّهُ لَكِنَبُ عَزِيزٌ ﴿ إِنَّ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ مَ تَلْزِيلُ مِنْ
 حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت: ٤٢ ـ ٤١].

• الأخبار:

ا ـ أخرج الطبراني في «المعجم الكبير»: عن أبي شريح والله الله الله وأني خرج علينا رسول الله الله الله الله الله وأني رسول الله؟» قالوا: بلى، قال: «إن هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى، وطرفه بأيديكم؛ فتمسّكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبداً»(١).

٢ ـ وأخرج ابن حبان: عن جابر في عن النبي على: أنه قال: «القرآن شافع مشفّع، وماحل مصدّق، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار»(٢).

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢/ ١٨٨، برقم (٤٩١)، ونحوه في: ٥/ ١٦٦، برقم برقم (٤٩١)، و٢/ ٢٠٩، برقم (٥٣٩)؛ وفي المعجم الصغير نحوه: ٢/ ٢٠٩، برقم (٤٩١) عن جبير بن مطعم؛ وابن حبان في صحيحه، عن طريق أبي شريح: ١/ ٣٢٩، برقم (١٠٤١)، ذكر نفي الضلال عن الأخذ بالقرآن؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٤٣، برقم (١٢٧١) باب اتباع القرآن؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ١٦٩، باب في العمل بالكتاب والسنة؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٢٥، برقم (٢٠٠٦)؛ وقد ذكره الشيخ الألباني كَانَهُ في السلسلة الصحيحة، الجزء الثاني، طبع المكتب الإسلامي، الشيخ الألباني

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٣٣٢، برقم (١٢٤)، ذكر البيان بأن القرآن من جعله =

٣- وأخرج أبو داود والحاكم: عن سهل بن معاذ رضي عن أبيه: أن رسول الله على قال: «من قرأ القرآن وعمل به؛ أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة؛ ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا»(١).

النبي عن النبي عن عبد الله بن مسعود ولله عن النبي عن النبي الله القرآن مأدبة الله تعالى، فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسّك به، ونجاة لمن اتبعه، لا يزيع فيُستعتب، ولا يعوج فيقوَّم، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الترداد، اتلوه فإن الله تعالى يأجركم على تلاوته كل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول (آلر) حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف).

إمامه، ومعناه قاده إلى الجنة؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٤٣، برقم (١٧٩٣)، باب اتباع القرآن؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ١٦٤، عن عبد الله بن مسعود، وعزاه للطبراني، وقال: وفيه الربيع بن بدر وهو متروك، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣/ ٣٧٣، برقم (٢٠١٠)، طبع المكتب الإسلامي؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٧٢، برقم (٢٠١٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٢٧، برقم (٢١٩٤) وعزاه لابن حبان.

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، باب في ثواب قراءة القرآن، برقم (۱٤٥٣)؛ والحاكم في المستدرك: ٧٥٦١، برقم (٢٠٨٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ ونحوه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦١؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٤٠، طبع المكتب الإسلامي، بتحقيق الدكتور محمد المجذوب وإخوانه؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٦٥، برقم (١٤٩٣).

⁽۲) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٧٤١، برقم (٢٠٤٠)؛ ونحوه الدارمي في سننه: ٢/ ٥٣٣، برقم (٣٣١٥)، باب فضل من قرأ القرآن؛ ونحوه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ٥٤١، برقم (٢٩٨٣)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٢٥، برقم (٢٠٠٠٨)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٣/ أبي شيبة في المعبد (٢٠١٧)، والطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٣٠، برقم (٢٠١٧).

و و أخرج الترمذي: عن الحارث بن الأعور: أنه قال: مررتُ بالمسجد، فإذا الناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على على ها ألم المناس يخوضون في الأحاديث، فدخلت على على ها ألم ألم فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إني سمعت رسول الله يكي يقول: «ألا إنها ستكون فتنة» فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: «كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبّار قصمه الله تعالى، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الترداد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجنّ إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعنَا قُرُءَانًا عَبَا ﴿ إِلَى الرُّشَدِ فَامَنًا بِهِ هُمَ من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»(٢).

7 ـ وأخرج الحاكم: عن ابن عباس في : أن رسول الله على خطب الناس في حجة الوداع: «إنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك فيما تحتقرون من أعمالكم، فاحذروا، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله، وسنة نبيه ـ على - "(").

⁽١) هكذا ذكره المصنف كلله، بينما الموجود في سنن الترمذي هو بلفظ: (فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين! ألا ترى أن الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها... إلخ).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل القرآن، برقم (۲۹۰٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال؛ والدارمي في سننه: ۲/ ٥٢٦، برقم (٣٣٣١)، باب فضل من قرأ القرآن؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ١٢٥، برقم (٣٠٠٠٧)، باب في التمسّك بالقرآن؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٢٦، برقم (١٩٣٥)؛ ذكره الشيخ الألباني في ضعيف سنن الترمذي.

⁽٣) أحرجه الحاكم في المستدرك: ١/١٧١، برقم (٣١٨)؛ ونحوه الهيثمي في مجمع =

FOR QURÂNIC THOUGHT

* * *

⁼ الزوائد: ٣/ ٢٨٥ مختصراً؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٨٦٨، برقم (٨٧٩٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٨/ ٤٥٥، برقم (٧٢٦٤) مختصراً.

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل قارئ القرآن، برقم (۲۹۰۵)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، وحفص بن سليمان يضعف في الحديث؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٢٩، برقم (١٩٤٧) بسنده، ثم ذكر كلام الترمذي حول تضعيف حفص بن سليمان الكوفي، وأضاف: وقد روينا في آخر الفضائل من حديث بكار بن الريان عن حفص، فحفص تفرَّد به، وكان ضعيفاً في الحديث عند أهل العلم به، كما ذكره الجرجاني عند ترجمة حفص في: الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/ ٣٨٠.

النوع الثاني في الاعتصام بالسنّة

• الآيات،

- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِ يُحِبِبَكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيثُمُ اللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عسران: تَحِيثُ إِنَّ اللَّهُ لَا يُحِبُ ٱلْكَفِرِينَ ﴾ [آل عسران: ٣٢_٣].
 - ـ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].
- _ ﴿ لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَتِهِ، وَيُكِيمِمُ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِئَبَ وَالْحِكْمَةُ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ وَيُكِيمِمُهُمُ الْكِئَبَ وَالْحِكْمَةُ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [آل عمران: ١٦٤].
- _ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنكُّرٌ فَإِن لَنَزَعْلُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيُومِ ٱلْآخِرُ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].
- _ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِــُدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسَلِّيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].
- ﴿ وَمَن يُطِع اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَتِهِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعُمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِنَ النَّبِيِّتَ وَالصِّدِيقِينَ وَالشَّهَدَآءِ وَالصَّدِيقِينَ وَحَسُنَ أُولَتِهِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].
 - _ ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٨٠].
- ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَحَتُهُمَا لِلَّذِينَ يَنَقُونَ وَيُؤْتُوكَ الزَّكَوْةَ وَالْذِينَ مُمْ بِاَيْنِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿ اللَّينَ يَتَبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَ الْأَمِنَ اللَّذِي يَجِدُونَهُ، مَكْنُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَئِةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَمُمْ عَنِ الْمُنكِرِ وَيُجِلُّ مَكُوبُهُم فِي المَنكرِ وَيُجِلُّ

لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْتَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتَ عَلَيْهِمُ الظَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنِلَ مَعَهُ أُولَتِكَ هُمُ عَلَيْهِمُ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنِولَ مَعَهُ أُولَتِكَ هُمُ الْمُعْلِمُونَ وَهِي قُلْ يَتَايَّهُمَ النَّاسُ إِنِي رَسُولُ اللهِ إِلَيْتَكُمْ جَمِيعًا الذِي لَهُ مُلْكُ الشَّمَونِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهُ إِلَّا هُو يَحْي وَيُمِيثُ فَعَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّيِي الْأَمِي اللهِ النَّيِ الْأَمِي اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَلَيْعِوهُ لَعَلَيْكُمْ تَهُ مَدُونَ الْأَعِي وَاللهِ الذِي اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَلَيْعِوهُ لَعَلَيْكُمْ تَهُ مَدُونَ اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَلَيْعِوهُ لَعَلَيْكُمْ تَهُ مَدُونَ اللهِ وَلَا اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَكُمْ تَهُ مَدُونَ اللهِ وَلَا عَلَيْكُمْ وَاللهِ اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّابِعُوهُ لَعَلَيْكُمْ تَهُ مَدُونَ اللهِ وَلَا اللهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَلِيعُوهُ لَعَلَيْكُمْ تَهُ مَدُونَ اللهِ وَكُلِمَتِهِ وَاللّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّهُمُ وَلَهُمُ وَاللّهُ وَكُلُونَ اللّهُ وَكُلِمَانِهُ وَلَا لَا عَلَيْكُمْ وَلَا لَا عَلَيْهُ وَكُلُونَ اللّهُ وَلَيْلُولُونَ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ وَكُلُونَا اللهُ وَكُلُولُونَ اللّهُ وَكُولُونَ اللّهُ وَكُولُونَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَكُلُونَ اللّهُ وَلَكُونُهُ اللّهُ وَلَا لَهُ اللّهُ وَلَيْكُمُ وَلَا اللّهُ وَلَيْ اللّهُ وَلَيْهُ وَلَا لَهُ مَا لَكُلُولُ اللّهُ وَلَكُولُونَا اللهُ وَلَيْلُولُونَا اللّهُ وَلَا لَا عُلْمُولُولُولُولُولُولُولُولُهُ وَلِيلُولُولُولُهُ وَلِلْكُونَ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَيْكُولُولُولُهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَهُ مُنْ اللّهُ وَلَا اللّهِ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَاللّهُ وَلَا لَا عَلَيْكُمُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَا اللّهُ وَلَهُ وَلَهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلِهُ الللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا الللّهُ وَلِهُ الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا الللّهُ وَلَا اللل

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِوهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةُ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابُ أَلِيمُ اللهِ النور: ٦٣].
- _ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْأَخِرَ وَذَكَّرَ اللَّهَ كَلِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].
- ـ ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَكَ شَلِهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَـذِيرًا ﴿فَيَ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللّهِ بِإِذْنِهِـ، وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦].
 - ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١].
- ﴿ وَمَاۤ ءَانَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُــُدُوهُ وَمَا نَهَـٰكُمْ عَنْهُ فَٱننَهُواً وَاتَّقُواْ اللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْمِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

• الأخبار:

بالنواجذ، وإياكم ومحدَثات الأمور؛ فإن كل محدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»(١).

٩ ـ وأخرج أبو داود (٢) والترمذي (٣): عن المقدام ﴿ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول: عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه. وإنّ ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله تعالى، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لُقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يُعقبهم بمثل قِراه».

⁽۱) أخرجه الإمام أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة، برقم (۲۰۷)، ولم يرد في رواية أبي داود الكلمة الأخيرة: «وكل ضلالة في النار»؛ كما أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ١٧٨١، برقم (٥)؛ والحاكم في المستدرك: ١٧٥١، برقم (٣٣١ - ٣٣٣)؛ وأبو نعيم الأصبهاني في المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: ١/ ٥٣، برقم (١)؛ والدارمي في سننه، باب اتباع السنة: ١/٥٠، برقم (٩٥)؛ ونحوه الإمام ابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤١)؛ وأحمد في مسنده: ٤/١٢٦.

⁽٢) سنن أبي داود، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٥٤).

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه مختصراً، كتاب العلم، برقم (٢٦٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى مفصلاً: ٩/ ٣٣٢؛ والدارقطني في سننه: ٤/ ٢٨٧، برقم (٥٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٠٩؛ والهيثمي في موارد الظمآن، باب اتباع رسول الله على ١/ ٥٥، برقم (٩٧).

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٥)؛ والترمذي في سننه، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، برقم (٢٦٦٣)؛ والبيهقي في السنن =

11 - وأخرج أبو داود: عن العرباض بن سارية ولله قال: قام فينا رسول الله وقله فقال: «أيحسب أحدكم متكناً على أريكته قد يظن أن الله تعالى لم يحرّم شيئاً إلا ما في هذا القرآن، ألا وإنّي والله قد وعظتُ وأمرتُ ونهيتُ عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله في لم يُحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»(١).

FOR OUR ANIC THOUGHT

17 - وأخرج مسلم: عن جابر رضي الله على إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول صبتحكم ومسّاكم، ويقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين» ويقرن بين أصبعيه السبّابة والوسطى، ويقول: «أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» (٢).

⁼ الكبرى: ٧٦/٧، برقم (١٣٢١٩)؛ وابن ماجه في سننه، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ، برقم (١٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٠٩/٤.

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٠٤؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ١٨٥؛ برقم (٢٢٢٠)؛ والمروزي في السنة: ١/ ١١١، برقم (٤٠٥)؛ وابن عبد البر في التمهيد: ١/ ١٤٩١.

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (۸٦٧)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٨٦/، برقم (١٠)؛ والحاكم في المستدرك: ١٨٦/، برقم (٨٥٩٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢١٤، برقم (٨٥٩١)؛ والنسائي في سننه، باب كيف الخطبة، برقم (٨٥٩٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل، برقم (٤٤٥)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١٠، برقم (١٤٣٧٣).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (٧٢٨٠)؛ _

١٥ ـ وأخرج البيهقي: عن ابن عباس رفيها، عن النبي رفيها: أنه قال: «من تمسَّك بسنَّتي عند فساد أمَّتي؛ فله أجر مئة شهيد»(٢).

17 ـ وأخرج الترمذي: عن زيد بن ملحة، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي على الله قال: «إن الدِّين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء؛ الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي "(٣).

⁼ ونحوه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رهيه: ١٩٦١، برقم (١٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٢٢، برقم (١٨٢)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٧٣، برقم (٢٣٠٦).

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١١٧/٤، برقم (٧٠٧٣) كتاب الأطعمة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (٢٥٢٠) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٥/٤، برقم (٣٥٢٠).

⁽۲) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير: ١١٨/١، برقم (٢٠٧) وإسناده ضعيف؛ وأورده المنذري في الترغيب والرهيب: ١١٤/١، برقم (٦٥)، وقال: رواه البيهقي من رواية الحسن بن قتيبة؛ ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد لا بأس به، إلا أنه قال: «فله أجر شهيد»؛ وذكره الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ١٩٨/٤، برقم (٦٦٠٨) بلفظ: «المتمسّك بسنّتي عند فساد أمّتي له أجر مئة شهيد»؛ كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٩٢١، نحو لفظ الديلمي وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وقال: وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أرّ من ترجمه وبقية رجاله ثقات، وذكره الشيخ الألباني كَلْنَهُ في السلسلة الضعيفة، الجزء الأول، طبع المكتب الإسلامي، (٣٢٦)، وقال عنه: ضعيف جدّاً.

⁽٣) هذا هو الشطر الأخير من الحديث، وأما الجزء الأول فهو: «إن الدين ليأرز إلى =

۱۷ ـ وأخرج مسلم: عن رافع بن خديج رفيه: أنه قال: قال رسول الله على: «أنتم أعلم بأمر دنياكم (١)، إذا أمرتُكم بشيء من دينكم فخذوا به» (٢).

۱۸ ـ وأخرج الترمذي: عن عبد الله بن عمر على عن النبي على قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» (٣).

- الحجاز كما تأرز الحيّة إلى جُحرها، وليعقلنّ الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الحبل...»، أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، برقم (٢٦٣٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وأخرج الطبراني في المعجم الكبير نحوه بسند كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جدّه: ٧١/١٦، برقم (١١)؛ ونحوه بالسند نفسه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: ٢/١٠؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٥٩، تحت ترجمة كثير برقم (١٩٩).
- (۱) قوله ﷺ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم» هذا جزء من حديث آخر، وليس من الحديث الذي ذكره المؤلف، وإنما أخرجه مسلم كُنْهُ في صحيحه عن أنس كُنْه، باب (وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي)، برقم (٢٣٦٣)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/١٧٩؛ وكذلك البزار في مسنده: ٣/٢٥٣) كلاهما بلفظ: «أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم...»، برقم (٩٣٧).
- (٢) الشطر الثاني من الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٦٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/٢٠١، (٢٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٤/٢٨، (٤٤٢٤)؛ والحسيني في البيان والتعريف: ١/٤٢٤.
- (٣) لم أجده في سنن الترمذي ولا في أي كتاب من السنن، وإنما أورده الإمام البخاري في قرة العينين: ١/ ٣٨، (٤٥)؛ وأبو العباس حسن بن سفيان النسوي في الأربعين: ١/ ١٥، (٩)، ط: دار البشائر الإسلامية _ بيروت، ١٤١٤هـ، بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي؛ وأبو عاصم الضحاك الشيباني في السنة: ١/ ١٦ ط: المكتب الإسلامي في بيروت، بتحقيق الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني؛ وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: ١/ ٣٨٦، وقال: حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ١٦٤٤؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح: ٣٨٩/١٣، عن أبي هريرة في وقال: أخرجه الحسن بن سفيان وغيره، ورجاله ثقات، وقد صحّحه النووي =

19 _ وأخرج الترمذي (۱): عن عبد الله بن عمر الله عن قال: «ليأتيّن على أمتي كما أتى على بني إسرائيل، حذْوَ النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمّه علانية؛ لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملّة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملّة، كلّهم في النار إلا ملّة واحدة»، قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي (۲).

٢٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أنس ولله عليه الله عليه قال لي: "يا بني! إن قدرتَ أن تصبح وتُمسي وليس في قلبك غش الأحد فافعل"، ثم قال: "يا بني! وذلك من سنتي، ومن أحيا سُنتي فقد أحبّني، ومن أحبّني كان معي في الجنّة "").

٢١ ـ وأخرج الدارمي(١٤): عن جابر فيه، عن النبي على حين أتاه عمر

⁼ في آخر الأربعين؛ كذا ذكره المناوي في فيض القدير: ٥/ ٢٩٥؛ والسيوطي في مفتاح الجنة: ١/ ٤٧، بلفظ: «لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»؛ وكذلك البغوي في شرح السنة: ٢١٣/١ بتحقيق الشيخين الشاويش والأرناؤوط؛ وذكره الألباني في المشكاة: (١٦٧).

⁽١) ذكر في الأصل «الترمذي» وفي «ب» البخاري ومسلم، وقد أثبت ما في الأصل وهو الصحيح؛ لأن الحديث لم يرد في صحيح البخاري ولا في صحيح مسلم.

⁽٢) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، (٢٦٤١)، قال أبو عيسى: هذا حديث مفسّر حسن غريب، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه، وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير (٧٥٣٢) طبع المكتب الإسلامي، تخريج الألباني، وترتيب الشاويش؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ١٨/١، (٤٤٤) نحوه.

⁽٣) سنن الترمذي، كتاب العلم (٢٦٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي الحديث قصة طويلة؛ المعجم الأوسط، للطبراني: ٦/ ١٢٣، (٥٩٩١) تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني؛ والمعجم الصغير، للطبراني: ٢/ ١٠٢، (٨٥٦).

⁽٤) كذا في الأصل وفي «ب»، فإن المؤلف رمز له بـ «در»، لكن الحديث غير موجود في الدارمي، وإنما أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٢٠٠، (١٧٦)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة جزءاً منه بمعناه: ١/ ٢١٥، (١١٥)؛ ونحوه =

ظَيْهُ، فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: «أمتهوّكون أنتم كما تهوّكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقيّة، ولو كان موسى حيّاً ما وسعه إلا اتباعى».

٢٢ ـ وأخرج أحمد بن حنبل والبزّار: عن مجاهد ﷺ: أنه قال: كنا مع ابن عمر ﷺ في سفر، فمرَّ بمكان، فحاد عنه، فسُئل: لم فعلت ذلك؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ففعلت (١٠).

٢٣ ـ وأخرج البزّار: عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها، ويُخبر أن النبيّ ﷺ كان يفعل ذلك(٢).

٢٥ ـ وأخرج ابن حبّان: عن عبد الله بن عمر راك أنه قال: قال

الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/٣٧١ و١/١٨٢؛ ونحوه ابن أبي عاصم في السنة:
 ١/٢٠، (٥٠)، طبع المكتب الإسلامي، بتحقيق الشيخ الألباني؛ والديلمي في الفردوس: ٥/٢٢٧ (٨١٧٤)؛ وهو في الكنز: (١٠٠٩).

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ۲/ ۳۳، (۴۸۷۰)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ۱/ ۱۷٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجاله موثقون، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۱/ ۶۳، (۷٤)، وقال: رواه أحمد والبزّار بإسناد جيد، قوله: «حاد» بالحاء، والدال المهملتين، أي: تنجّى عنه وأخذ يميناً أو شمالاً.

⁽٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٥، وقال: رواه البزّار ورجاله موثقون؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٤٣، (٧٥) وقال: رواه البزّار بإسناد لا بأس به؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، بلفظ: «كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة، فينزل تحتها، ويزعم أن رسول الله على كان يأتيها»: ١٩٩/، (٣٩٦٨).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (جزء من حديث طويل) كتاب النكاح: (١٤٠١)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥٠٦٣)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٩٩، (١٩٧) بتحقيق: دكتور مصطفى الأعظمي، طبع المكتب الإسلامي؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ١٩٠، (١٤٧)، وأحمد في مسنده: ٢/ ١٥٨، (١٤٧٧).

رسول الله ﷺ: «لكل عمل شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته إلى سنّتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك»(١).

77 ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»، وابن حبان، والحاكم: عن عائشة ولله أن رسول الله على قال: «ستة لعنتُهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الله تعالى: الزائد في كتاب الله تعالى، والمكذّب بقدر الله تعالى، والمتسلّط على أمتي بالجبروت؛ ليذلّ من أعز الله تعالى، ويُعزّ من أذلّ الله تعالى، والمستحلّ حرمة الله تعالى، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والتارك لسنتى»(٢).

⁽۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ١٨٧، (١١)؛ ونحوه: ٢/ ٢٦، (٣٥٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٥٩، بلفظ «فقد ضل» بدل «هلك»؛ وأخرجه البزار في مسنده: ٦/ ٣٣٩ نحوه، (٢٣٤٦)؛ والشاشي في مسنده: ٢/ ٤١٣، (٩٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٨٨، (١٢٥٢)، و٢/ ٢١٠، (١٩٥٨)، و٥/ ٢٠٩، (٢٣٥٢١)؛ والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ١/ ٣٤٢، (٢٣٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٢٨٤، (٢١٨٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٢٠٠٤، (٣٨٧٨).

⁽۲) أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ٣١/ ٢٠، (٩٧٤٩) بلفظ: "والمستحلّ لحرم الله"؛ والحاكم نحوه في المستدرك: ١/ ١٩، (١٠١) وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ونحوه: ٢/ ١٥١، (٣٩٤١)، (٣٩٤١)، و١٠١٤) ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ونحوه: ٢/ ٢١٥١، شم قال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي هيء، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي وهذا أصح؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٧٦، بلفظ: "والمستحلّ حرمة الله"، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، قال يعقوب بن شيبة: فيه ضعف، وضعفه يحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ١٨٦، الموالي، وفي الكبير: ٣/ ١٨٦، بلفظ: "والمستحل محارم الله".

٧٧ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس وهيه، عن النبي الله، قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده، وولده، والناس أجمعين»(١).

* * *

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان، (١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله على (١٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، (١٥)، ترقيم الشيخ عبد الفتاح أبي غدة؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة، (٦٧) طبع مكتب الشريعة لدول الخليج، بتخريج الشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٤١).

الفَهَطْيِلُ اللَّهَايِّيَ في البدع (۱)

• الأخبار:

۲۸ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن عائشة في أنها قالت: قال رسول الله الله عن أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»(۲).

وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»^(٣).

⁽۱) البدع: «جمع بدعة، وهي: خلاف السنة، اسم للاعتقاد المخالف والعمل المخالف والقول المخالف، والأصل فيه: أن الله تعالى لم يخلق المكلفين إلا لعبادته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ لَفِقِنَ وَآلِانَسُ إِلّا لِيعَبُدُونِ ﴿ [الذّاريَات: ٥٦]. والعبادة: هي الذل للمعبود؛ وذلك بترك الدخول تحت أحكام العقول ومقتضيات الطباع من التحسينات والتقبيحات، وإسلام النفس بالكلية لربّها تستحسن ما استحسنه لها ربها، وتستقبح ما استقبحه منها، وقد آمنت برسوله الصادق، وكتابه المنزل بالحق، فلزمها أن تدخل تحت تصرفات أحكام الكتاب والسنة، فمتى اخترعت أمراً مطلقاً فقد خرجت عن العبودية لله تعالى، وانفصلت عن مقتضى الإسلام، وبرئت من حبّ الكتاب والسنة، فإن كان ذلك الأمر في الاعتقاد فإن أوجب جحود مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة؛ كانت بدعة مكفّرة، وإن لم يكن في الاعتقاد بل في مجرّد القول أو العمل فهو الفسق؛ إن أوجب فعل محرم أو ترك فرض». (الحديقة الندية: ١٢٨/١، للشيخ عبد الغنى النابلسي).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح: (٢٦٩٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: (١٧١٨)؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة: (٢٠٦٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (١٤).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وكتاب =

٢٩ ـ وأخرج البخاري: عن الزهري كَنَّهُ قال: «دخلتُ على أنس رَّهُ وهو يبكي، فقلت: ما يُبكيك؟ قال: لا أعرف شيئاً ممَّا أدركتُ إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضُيِّعتْ»(١).

٣٠ ـ وأخرج الطبراني: عن غُضَيف بن الحارث هي : أن النبي هي ، قال: «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة ؛ إلا أضاعت مثلها من السنة»(٢).

٣١ ـ وأخرج الطبراني: عن أنس في انه قال: قال رسول الله على: (ان الله حجب التوبة عن كلِّ صاحب بدعة حتى يدع بدعته (٣).

⁼ الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم...؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية: (١٧١٨)؛ ومسند الإمام أحمد: ٦/١٨٠، (٢٥٥١١).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة: (٥٣٠)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/١٠٣، (١٧٢٤).

⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير: ۹۹/۱۸، (۱۸۷) وفيه: «أضاعت بدلها من السنة»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ المؤلف، وعزاه إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث، (۱۸۸۱)؛ وأورد نحوه المنذري في الترغيب والترهيب: ۱/٥٥، (٨٤)؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/٠٤، (٢١٢٧)؛ وقال المناوي بعد ذكر الحديث: أخرجه الطبراني عن غضيف بغين وضاد معجمتين مصغراً، قال المنذري: سنده ضعيف، وقال غيره: فيه محمد بن عبد الرحيم، ضعفه الدارقطني وشريح بن النعمان، قال أبو حاتم: شبه المجهول. (فيض القدير: ٥/٤٧١).

⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٨١/٤، (٢٠٢)؛ وابن أبي عاصم في السنة: ١/ ٢١، (٣٧) طبع المكتب الإسلامي، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح، إسناده ضعيف جدّاً، محمد بن عبد الرحمن وهو القشيري الكوفي، قال ابن عدي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ١٤٥، بطريقين: (٢١١) (٢١٢)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ومدار الطريقين على محمد بن عبد الرحمن الكوفي القشيري، قال ابن عدى: هو منكر الحديث، مجهول، وهو من مشائخ بقية المجهول؛ كما =

۳۲ ـ وأخرج ابن ماجه: عن ابن عباس الله الله قال: قال رسول الله الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته (۱).

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر ﷺ.

• [إزالة إشكال]،

فإن قيل: كيف التطبيق بين قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وبين قول الفقهاء: إن البدعة قد تكون مباحة: كاستعمال المنخل^(٣)، والمواظبة على أكل لُبّ الحنطة، والشبع منه^(٤)، وقد تكون مستحبة: كبناء المنارة،

⁼ ذكره ابن راهويه في مسنده: ١/ ٣٧٧، (٣٩٨)، تحقيق: الدكتور عبد الغفور البلوشي؛ وانظر: مجمع الزوائد، للهيثمي: ١٨٩/١٠.

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (٥٠)؛ وكذلك ذكره ابن أبي عاصم في السنة: ٢٢١، (٣٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢٥١، (٨٧). قال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، بشر وأبو زيد وأبو المغيرة، ثلاثتهم مجهولون كما بينته في الضعيفة، ثم عزاه إلى ابن ماجه، وقال: والحديث أخرجه ابن ماجه، حدثنا عبد الله بن سعيد به إلا أنه وقع فيه «الخياط» وهو تصحيف مطبعي؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/١٤٥، (٢١٠)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليه وفيه مجاهيل؛ ظلال الجنة في تخريج السنة: ١/١٧؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/٣٥، (٦٠).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: ١/١٩، (٤٩)؛ كما نقله المناوي في فيض القدير: ١/ ٧٣.

⁽٣) المنخل: بضم الخاء المعجمة، ويجوز أن تفتح خاؤه، ما ينخل به، كذا في القاموس، وكان السلف لا يكثرون نخل الدقيق، بل يأكلون الخبز غير منخول، وإنما كثر النخل بعد ذلك في الخلف.

⁽٤) قال في شرعة الإسلام، ص١٢٥، بتحقيق محمد رحمة الله الندوي: أول بدعة =

والمدارس، وتصنيف الكتب، بل قد تكون واجبة: كنظم الدلائل لردّ شبه الملاحدة (١) ونحوهم؟.

0 [المعنى اللغوي للبدعة]:

قُلنا: للبدعة معنى لغوي عام؛ هو: المحدث مطلقاً، عادة أو عبادة؛ لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع، والخلفة من الاختلاف، وهذه هي المَقْسِم في عبارة الفقهاء، يعنون بها: ما أُحدث بعد الصدر الأول مطلقاً.

○ [المعنى الشرعى للبدعة]:

ومعنى شرعي خاص؛ هو: الزيادة في الدين أو النقصان منه، الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع، لا قولاً ولا فعلاً، ولا صريحاً ولا إشارة، فلا تتناول العادات أصلاً؛ بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات، فهذه هي مراده عَلَيْهُ، بدليل قوله عَلَيْهُ: «فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين»، وقوله على: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وقوله عَلَيْتُهُ: «من أَحدَث في أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد».

والبدعة في الاعتقاد: هي المتبادرة من إطلاق البدعة، والمبتدع، والهوى، وأهل الأهواء، فبعضها كفر، وبعضها ليست به، ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزني، وليس فوقها إلا الكفر، والخطأ في

حدثت في الإسلام: الشبع، وهذه المناخل، وعن سهل بن سعد فريه: ما رأى رسول الله ﷺ النقى ولا رأى منخلاً حين بعثه الله حتى قبضه، كذا في المصابيح. (الحديقة الندية: ١/١٣٥).

⁽١) الملاحدة: جمع ملحد، من الإلحاد: وهو الميل والعدول عن طريقة أهل السنة والجماعة. ونحوهم: كالمعتزلة والفلاسفة وسائر فرق الضلال. (الحديقة الندية: .(177/1

الاجتهاد (١) فيه ليس بعذر، بخلاف الاجتهاد في الأعمال؛ وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة.

والبدعة في العبادة؛ وإن كانت دونها؛ لكنها أيضاً منكر وضلال، لا سيّما إذا صادمت سنة مؤكّدة، ومقابل هذه البدعة سنة الهدى؛ وهي: ما واظب عليه عليه من جنس العبادة مع الترك أحياناً، أو عدم الإنكار على تاركه؛ كالاعتكاف(٢).

وأما البدعة في العادة: كالمُنخل؛ فليس فعلها ضلالة، بل ترك (فعلها يقتضيه ما هو) (٣) أولى، فتركها أولى، وضدّها السنة الزائدة، وهي ما واظب

(۱) الاجتهاد لغة: هو استفراغ الوسع في تحصيل أمر مشق. (القاموس المحيط، ص٠٠٥).

قال الآمدي: هو عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، مستلزم للكلفة والمشقة، ولهذا يقال: اجتهد في حمل حجر البزارة، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

وأما في اصطلاح الأصوليين: فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه (الإحكام، للآمدي: ٢/١٦٩). وعرفه الغزالي بقوله: هو بذل المجتهد وسْعَه في طلب العلم بأحكام الشريعة (المستصفى: ٢/ ٣٥٠).

وعرفه البيضاوي بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية (منهاج الوصول، للبيضاوي: ٣/ ١٩٢). هذا وقد صرّح كل الأصوليين؛ بأن الاجتهاد ليس محلّه الأحكام والأصول القطعية؛ كالعبادات والعقائد ونحوها، وإن المخطئ فيها يعدّ آثماً، ولا يعذر أبداً، انظر لمزيد من التفصيل: الإحكام، للآمدي: ٢/ ١٧١؛ إرشاد الفحول، ص ٢٥٠؛ تيسير التحرير: ٤/ ١٧٨؛ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/ ٣٦٠؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٢/ ٢٧٥.

- (٢) الاعتكاف: هو في اللغة: المُقام والاحتباس، وفي الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنيّة، وتفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى (التعريفات، للجرجاني، ص ٤٧؛ طلبة الطلبة، ص ٥٣).
 - (٣) ما بين القوسين ناقص من «أ» و «ب».

عليه عليه عليه من جنس العادة، كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة (١)، وباليسار في الخسيسة (٢)، فهي مستحبّة.

فظهر أن البدعة بالمعنى الأعم ثلاثة أصناف مرتبة في القبح.

فإذا علمت هذا فالمنارة عون لإعلام وقت الصلاة المراد من الأذان، والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم والتبليغ، وردُّ المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذبّ عن الدين، فكلٌّ مأذون فيه، بل مأمور به، وعدم وقوعه في الصدر الأول إما لعدم الاحتياج، أو لعدم القدرة لعدم المال، أو لعدم التفرّغ بالاشتغال بالأهم أو لنحو ذلك.

ولو تتبَّعت كل ما قيل فيه: بدعة حسنة من جنس العبادة؛ وجدته مأذوناً فيه من الشارع إشارةً^(٣) أو دلالةً:

وفعل البدعة أشدُّ ضرراً من ترك السنَّة]:

ثم اعلم أن فعل البدعة أشد ضرراً من ترك السنة، بدليل أن الفقهاء

⁽۱) لما روي عن عائشة رضي النبي على يسلم التيامن في تنعله، وترجّله، وطهوره، وفي شأنه كله قال القرطبي في شرح مسلم: كان ذلك منه تبركاً باسم اليمين؛ لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وَأَصَّبُ ٱلْيَكِينِ مَا أَصَّبُ ٱلْيَكِينِ اللهُورِ اللهُورِ اللهُمَانِ [مَريم: ٥٦]، ولما فيه من اليُمن والبركة، وهو من باب التفاؤل.

وروى مسلم كلله في صحيحه، عن سلمة بن الأكوع كله: أن رجلاً أكل عند رسول الله كلي بشماله، فقال: «لا استطعت» قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. كتاب الأشربة: (٢٠٢١).

⁽٢) كدخول الخلاء والاستنجاء ومسّ الذكر.

⁽٣) الإشارة: هي إيماء النص إلى غير ما سيق له، كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُو لَهُ...﴾ الآية [البقرة: ٣٣٣]، سيق الكلام لإثبات النفقة، وفيه إشارة إلى أن النسب للأب. والدلالة: إفهامُ النص لازم معناه؛ كالنهي عن التأفيف يوجب حرمة الضرب بالأولى في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَمُكَمَآ أُنِّ لَا الآية [الإسراء: ٣٣].

قالوا: إذا تُردِّدَ في شيء بين كونه سنة وبدعة؛ فتركه لازم(١١).

وأما ترك الواجب؛ هل هو أشد من فعل البدعة أو على العكس؟ ففيه اشتباه، حيث صرّحوا فيمن تردّد في شيء بين كونه بدعة وواجباً أنه يفعله.

وفي «الخلاصة» (٢) مسألة تدل على خلافه، حيث قال: «إذا شك في صلاته أنه هل صلّاها أم لا؟ إن كان في الوقت؛ فعليه أن يُعيدها، وإن خرج الوقت ثم شك؛ لا شيء فيه، ولو كان الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الأولى والثالثة، ولا يقرأ في الثانية والرابعة (٣) انتهى.

وتعيين الأوليين للقراءة في الفرض واجب، وقد أمر بتركه حذراً من احتمال وقوع النفل بعد العصر، وهو بدعة مكروهة (٤)، فالتطبيق إما بحمل البدعة على ما لم يُنه عنه بخصوصه، أو الواجب على معنى الفرض، أو الواجب المستقل لا الضّمني، أو بالحمل على الروايتين، والله تعالى أعلم.

⁽۱) لأن القاعدة الأصولية تقول: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، كما ذكره ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال على: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ومن فروع ذلك: المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم، وهكذا. (الحديقة الندية: ١/١٤٩).

⁽۲) أحد كتب الفتاوى والواقعات، منهجه أنه يذكر الخلاف بين أئمة المذهب الحنفي، مع الإشارة أحياناً إلى المختار والمفتى به في المذهب، وهو للشيخ طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري (ت٤٢هـ) وهو مشهور بـ «خلاصة الفتاوى»، وقد طبع في لاهور باكستان الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، نشر أكاديمية أمجد.

⁽٣) انظر: خلاصة الفتاوي.

⁽٤) وذلك لحديث الصحيحين: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» اللفظ لمسلم، كتاب الصلاة: (٨٢٧)؛ صحيح البخاري، كتاب الصلاة: (٥٨٦).

• [توجيه كلام الفقهاء أن الأدلة الشرعية أربعة]:

فإن قيل: ما سبق (١) دل على أن الكتاب والسنة كافيان في الدين، وإنَّ ما لم يثبت بأحدهما بدعة وضلالة، فكيف يستقيم قول الفقهاء: الأدلة الشرعية أرىعة؟.

قلنا: لابد للإجماع(٢) مِن سند من(٩) أحدهما حالاً أو مآلاً على الصحيح، وللقياس من أصل ثابت بأحدهما، فإنه مظهر لا مُثبت، فمرجع الأحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة(٤).

• [ردّ أقوال المتصوفة المدّعين للانكشافات والكرامات ورؤية الأنبياء]:

فظهر من هذا أن ما يدّعيه بعض المتصوّفة في زماننا إذا أُنكِرَ عليهم بعضُ أمورهم المخالف للشرع الشريف: «أن حرمة ذلك في العلم الظاهر، وإنا أصحاب العلم الباطن، وإنه حلال فيه (٥)، وإنكم تأخذون من الكتاب، وإنا نأخذ من صاحبه محمد عليه الشكل علينا مسألة استفتيناها منه، فإن

ورد في «ب» بإضافة «قد».

⁽٢) الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق.

وفي الاصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد على الله عصر على أمر ديني، والعزم التام على أمر من جماعة أصل الحل والعقد. (التعريفات، للجرجاني ص٢٤؛ القاموس المحيط، ص ٦٣٩)، وقد توسع بعض أهل العلم في الإجماع، حتى أدخلوا فيه ما ليس منه! وقال الإمام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فقد كذب. وقال غيره: وما أدراك فلعل الناس اختلفوا.

⁽٣) في «ب»: بأحدهما.

⁽٤) وهما: الكتاب والسنة، والأدلة الباقية راجعة إليهما، قال في «شرح مرقاة الوصول»: وأما شرائع من قبلنا فملحقة بالكتاب والسنة، والعرف والتعامل ملحق بالإجماع، والاستصحاب والتحرّي عمل بأحد الأربعة، والعمل بالظاهر والأظهر عمل بالاستصحاب، والأخذ بالاحتياط عمل بقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» (الحديقة الندية: ١/٥٥١).

⁽٥) وردت هنا كلمة «قناعة» ولم نجدها إلا في «أ» ولعلها زائدة، ولذلك حذفناها.

حصل قناعة فبها، وإلا رجعنا إلى الله بالذات فنأخذ منه، وإنا بالخلوة وهمة شيخنا نصل إلى الله تعالى فتنكشف لنا العلوم، فلا نحتاج إلى الكتاب والمطالعة والقراءة على الأستاذ، وإنَّ الوصول إلى الله تعالى لا يكون إلا برفض العلم الظاهر والشرع، وإنَّا لو كنّا على الباطل لما حصل لنا^(۱) تلك الحالات السنية والكرامات العليّة، من مشاهدة الأنوار، ورؤية الأنبياء الكبار، وإنَّا إذا صدر منّا مكروه أو حرام نُبهنا في النوم بالرؤيا، فنعرف بها الحلال والحرام، وإنما ما فعلنا مما قلتم: إنه حرام؛ لم نُنه عنه في المنام فعلمنا أنه حلال».

ونحو ذلك من التُّرَّهات (٢) كله إلحاد وضلال؛ إذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية والكتاب والسنة النبوية، وعدم الاعتماد عليهما، وتجويز الخطأ والبطلان فيهما، والعياذ بالله تعالى.

فالواجب على كل من سمع مثل هذه الأقاويل الباطلة الإنكار على قائله، والحزم ببطلان مقاله بلا شك، ولا تردُّد، ولا توقّف، ولا تلبّث، وإلا فهو من جملتهم، فيحكم بالزندقة (٣) عليهم.

وقد صرّح العلماء بأنَّ الإلهام ليس من أسباب المعرفة بالأحكام (٤)،

⁽۱) معناه: فهو حلال لنا، وليس بحرام علينا، وهذا كفر صريح من قائله، والراضي به، إذ فيه إنكار ما علم حكمه من الدين بالضرورة، وأجمع عليه المجتهدون، قال في "شرح الدرر": ومن اعتقد الحلال حراماً أو بالعكس؛ يكفر إذا كان حراماً لعينه، وإن كان حراماً لغيره، لا يكفر.

⁽٢) الترّهات: جمع تُرَّهة: كَقُبَرة، الباطل، كالتُرّه، والطريق الصغيرة المتشعّبة من الطائل. الجادّة، أو الأصل للقفار، واستعيرت للأباطيل والأقاويل الخالية من الطائل. (القاموس المحيط، ص ١١٢٠).

⁽٣) الزندقة: اسم من زندق، ومنه الزنديق بالكسر: من الثنوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يُبطن الكفر ويُظهر الإيمان، الجمع: زنادقة، أو زناديق، والاسم الزندقة. (القاموس المحيط، ص ٨٠٢).

⁽٤) جاء في «شرح مرقاة الوصول»: أن إلهام النبي وحي بأن يريه الله تعالى بنوره، كما =

وكذلك الرؤيا في المنام، خصوصاً إذا خالف كتاب العليم العلّام، أو سنَّة محمد عليه الصلاة والسلام.

• [مقولة سيّد الطائفة الصوفيّة جنيد البغدادي ﷺ في اقتداء أثر الرسول ﷺ]:

وقد قال سيّد الطائفة الصوفيّة وإمام أرباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي(١)

= قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَكَ ٱللَّهُ [النِّسَاء: ١٠٥]، وهو حجة لأمته، يجب عليهم اتباعه، بخلاف إلهام الأولياء؛ فإنه لا يكون حجة على غيره.

قال الشيخ الجرجاني: الإلهام ما يُلقى في الروع بطريق الفيض، وقيل: ما وقع في القلب من علم، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية، ولا نظر في حجة، وهو ليس بحجة عند العلماء، إلا عند الصوفيين، والفرق بينه وبين الإعلام: أن الإلهام أخص من الإعلام؛ لأنه قد يكون بطريق التنبيه. (التعريفات، ص٥١ - ٥١).

قال النابلسي: إن الإلهام ليس حجة عند علماء الظاهر والباطن؛ بحيث تثبت به الأحكام الشرعية فيستغنى بذلك عن النقل من الكتاب والسنة.

كما قال القسطلاني في «مواهبه»: لا يظهر على أحد شيء من نور الإيمان إلا باتباع السنة، ومجانبة البدعة، وأما مَنْ أعرض عن الكتاب والسنة، ولم يتعلق بالعلم من مشكاة الرسول على المعلم ألدنياً أوتيه؛ فهو من لدن النفس والشيطان. (الحديقة الندية: ١١٥/١).

(۱) هو أبو القاسم الجنيد بن محمد البغدادي، نسبة إلى بغداد المدينة المعروفة، أصله من نهاوند، ومنشؤه ومولده العراق، وأبوه كان يبيع الزجاج؛ فلذلك يقال له: القواريري، وكان فقيهاً على مذهب الإمام أبي ثور، صحب السّري السقطي، والحارث بن أسد المحاسبي، ومحمد بن علي القصّاب، مات سنة سبع وتسعين ومئتين، ومولده ببغداد، قال الذهبي: بعد العشرين ومئتين فيما أحسبه. وكان ممن برز في العلم والعمل وجمع بينهما، قال يوماً: ما أخرج الله إلى الأرض علماً، وجعل للخلق إليه سبيلاً؛ إلا وجعل لي فيه حظاً. وكان يقول: أقل ما في الكلام سقوط هيبة الربّ على من القلب، والقلب إذا عري من الهيبة عري من الإيمان. (طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/٧٧، (٢١)، تحقيق: دكتور عبد العليم خان).

رحمة الله عليه: «الطرق كلها مسدودة، إلا من اقتدى(١) أثر الرسول ﷺ».

وقال: «من لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث؛ لا يُقتدى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا ومذهبنا هذا مقيّد بالكتاب والسنة».

• [أقوال المتصوّفة في الحثّ على اتباع الرسول ﷺ]:

وقال السريّ السقطيّ (٢): «التصوّف اسم لثلاثة معانن: وهو الذي لا يُطفئ نورُ معرفته نورَ وَرَعِهِ، ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب، ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى».

وقال أبو يزيد البسطامي (٣) لبعض أصحابه: «قم بنا حتى ننظر إلى هذا

قال أبو بكر الحربي: سمعت السري يقول: حمدت الله مرة، فأنا أستغفر من ذلك الحمد منذ ثلاثين سنة، قيل: وكيف ذاك؟ قال: كان لي دكان فيه متاع، فاحترق السوق، فلقيني رجل، فقال: أبشر دكانك قد سلمت، فقلت: الحمد لله. ثم فكرت فرأيتها خطيئة.

قال الجنيد: ما رأيت أعبد لله من السري، أتت عليه ثمان وتسعون سنة ما رُئي مضطجعاً إلا في علة الموت.

وهو أول من أظهر ببغداد لسان التوحيد، وتكلم في علوم الحقائق، توفي في شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٢، تحقيق الأرناؤوط).

(٣) قال الذهبي: هو سلطان العارفين، أبو يزيد طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي، أحد الزهاد، أخو الزاهدين آدم وعلي، وكان جدّهم شروسان مجوسيّاً فأسلم، يقال: إنه روى عن إسماعيل السدي، وجعفر الصادق أي الجد، وقل ما روى، وله كلام نافع.

⁽۱) جاء في «ب»: «اقتفى» بدل «اقتدى»، والمعنى واحد.

⁽٢) هو الإمام القدوة شيخ الإسلام، أبو الحسن السرّي بن المغلس، السقطي البغدادي، ولد في حدود الستين ومئة، حدَّث عن الفضيل بن عياض، وهشيم بن بشير، وأبي بكر بن عياش، وغيرهم بأحاديث قليلة، واشتغل بالعبادة، وصحب معروفاً الكرخي وهو أجلّ أصحابه، روى عنه الجنيد بن محمد، والنوري أبو الحسين، وأبو العباس بن مسروق.

الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية. وكان رجلاً مقصوداً مشهوراً بالزهد، فمضينا إليه، فلما خرج من بيته، ودخل المسجد؛ رمى بزاقه تجاه القبلة، فانصرف أبو يزيد، ولم يسلِّم عليه، وقال: هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب رسول الله ﷺ، فكيف يكون مأموناً على ما يدّعيه؟!».

وقال: «لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات حتى تربّع على الهواء، فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة»(١).

وقال أبو سليمان الداراني (٢٠) كلله: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة»(٣).

وقال ذو النون المصرى(٤): «من علامات المُحب لله: متابعةُ حبيب الله

⁼ قال: ما وجدت شيئاً أشد علي من العلم ومتابعته، ولولا اختلاف العلماء لبقيت حائراً؛ وعنه: ما دام العبد يظن أن في الناس من هو شر منه؛ فهو متكبر.

توفي كَتَلَثُهُ ببسطام سنة إحدى وستين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٨٩؛ وانظر: الشقائق النعمانية، لطاش كبرى زاده).

⁽١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٦/ ٨٨.

⁽۲) هو الإمام الكبير، زاهد العصر، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: عبد الرحمن بن عطية الداراني، نسبة إلى بلده (داريا) في غربي غوطة دمشق، ولد في حدود الأربعين ومئة، وروى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعلقمة بن سويد، وروى عنه تلميذه أحمد بن أبي الحواري، وهاشم بن خالد، وحميد بن هشام العنسي، وغيرهم.

كان يقول: ليس لمن ألهم شيئاً من الخيرات أن يعمل به حتى يسمعه من الأثر. ويقول: ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة. وقال: أفضل الأعمال خلاف هوى النفس. وقال: لكل شيء علم، وعلم الخذلان ترك البكاء، ولكل شيء صدأ، وصدأ القلب الشبع. توفي كلله سنة خمس ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١٨٢/١٠).

⁽٣) ذكره الذهبي في السير: ١٠ / ١٨٢.

⁽٤) هو ثوبان بن إبراهيم، وقيل: فيض بن أحمد، أو ابن إبراهيم النوبي الإخميمي، ولد =

محمد ﷺ في أخلاقه، وأفعاله، وأوامره، وسنته».

وقال بشر الحافي (۱): «رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا بشر! هل تدري بم رفعك الله من بين إخوانك؟ قلت: لا يا رسول الله! قال: باتباعك

= في أواخر أيام المنصور، وروى عن مالك، والليث، وابن لهيعة، وفضيل بن عياض، وسفيان بن عينية، وطائفة، وعنه أحمد بن صبيح الفيومي، وربيعة بن محمد الطائي، ومقدام بن داود وآخرون، وقلَّ ما روى من الحديث، ولا كان يتقنه، قيل: إنه من موالي قريش، وكان أبوه نوبيّاً، قال الدارقطني: روى عن مالك أحاديث فيها نظر، وكان واعظاً، عالماً فصيحاً حكيماً.

كان يقول: الاستغفار جامع لمعان: أولها: الندم على ما مضى، الثاني: العزم على الترك، والثالث: أداء ما ضيعت من فرض ش، الرابع: ردّ المظالم في الأموال والأعراض والمصالحة عليها، الخامس: إذابة كل لحم ودم نبت على الحرام، السادس: إذاقة ألم الطاعة كما وجدت حلاوة المعصية، هذا وقد استوفى أقواله كلله ابن عساكر في تاريخه، وأبو نعيم في الحلية.

توفي كله في سنة خمس وأربعين ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦). (١) هو بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، الإمام العالم، المحدث الزاهد، الرباني القدوة، شيخ الإسلام أبو نصر المروزي البغدادي، ولد سنة اثنتين وخمسين ومئة، وارتحل في العلم، فأخذ عن مالك، وشريك، وحماد بن زيد، وفضيل بن عياض، وابن المبارك وغيرهم، حدث عنه أحمد الدورقي، وعمر بن موسى، والسري السقطي وخلق سواهم، وقلً ما روى من المسندات، كان رأساً في الورع والاخلاص.

كان يقول: لا أعلم أفضل من طلب الحديث لمن اتقى الله، وحسنت نيته فيه. قال إبراهيم الحربي: ما أخرجتْ بغداد أتم عقلاً من بشر، ولا أحفظ للسانه، كان في كل شعرة منه عقل، وطئ الناس عقبه خمسين سنة ما عرف له غيبة لمسلم، ما رأيت أفضل منه.

وكان يقول: إذا أعجبك الكلام فاصمت، وإذا أعجبك الصمت فتكلم. قال الدارقطني عنه: زاهد جبل ثقة، ليس يروى إلا حديثاً صحيحاً.

توفي كَلَنَهُ يوم الجمعة في شهر ربيع الأول سنة سبع وعشرين ومئتين، وقد أفرد ابن الجوزي مناقبه في كتاب. (سير أعلام النبلاء: ١٠/٤٧٦).

لسنّتي، وخدمتك للصالحين، ونصيحتك لإخوانك، ومحبّتك لأصحابي، وأهل بيتى؛ هو الذي بلغك منازل الأبرار».

وقال أبو سعيد(١) الخرّاز: «كل باطن يخالفه ظاهر؛ فهو باطل»(٢).

وقال محمد بن الفضل^(٣): «ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون، ويعملون، والناسَ من التعلّم يمنعون» (٤).

كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة إلى هنا منقول من رسالة القشيري^(٥).

انظر أيها العاقل، الطالب للحق! أن هؤلاء عظماء مشايخ علماء
الطريقة، وكبراء أرباب السلوك إلى الله والحقيقة، وكلّهم يعظّمون الشريعة،

⁽۱) هو أبو سعيد، أحمد بن عيسى البغدادي، الخراز، شيخ الصوفية، القدوة، أخذ عن إبراهيم بن بشار الخراساني، ومحمد بن منصور الطوسي، روى عنه علي بن محمد الواعظ المصري، وعلي بن حفص الرازي، وآخرون.

قال السلمي: هو إمام القوم في كل فن من علومهم، له في مبادئ أمره عجائب وكرامات، وهو أحسن القوم كلاماً، خلا الجنيد فإنه الإمام.

له ترجمة طويلة في تاريخ دمشق، قال ابن الطرسوسي: أبو سعيد الخراز قمر الصوفية. توفي كلف سنة ست وثمانين ومئتين، وقيل: سنة سبع وسبعين ومئتين. (انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/١٣٤ ـ ٤٢١).

⁽٢) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٢٠.

⁽٣) هو أبو عبد الله محمد بن الفضل بن العباس، البلخي الواعظ، نزيل سمرقند، الإمام الكبير، العلامة شيخ الإسلام، أتى سمرقند فبالغوا في إكرامه، وقيل: إنه وعظ يوماً، فمات في المجلس أربعة أنفس، مات سنة سبع عشرة وثلاثمئة، ووهم من قال: سنة تسع عشرة. (سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

⁽٤) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء: 18/٥٢٥، وفيه «ولا يتعلّمون ما لا يعملون»، أما النسخ المخطوطة فقد وقع فيها بالإثبات دون النفي.

⁽٥) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، أبو القاسم القشيري النيسابوري، أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، درس الفقه على أبي بكر الطوسي، وقرأ الكلام على ابن فورك، وبرع في ذلك، وحج مع الحافظ أبي بكر البيهقي.

ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الأحمدية، والملة الحنيفية، فلا يغرنك طامات الجُهّال المتنسّكين وشطحهم، الفاسدين المفسدين، الضالين المضلّين لغيرهم، بعد أن كانوا زائغين عن الشرع القويم، ومائلين عن الصراط المستقيم، خارجين عن مناهج علماء الشريعة، ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة، فالويل كل الويل لهم، ولمن تبعهم أو حسّنوا أمرهم، فهم قطّاع طريق الله على العابدين، يلبسون الحق بالباطل، ويكتمون الحق وهم يعلمون.

※ ※ ※

⁼ قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه وكان ثقة، وكان يقص، وكان حسن الموعظة، مليح الإشارة، قال ابن السمعاني: لم ير أبو القاسم مثل نفسه في كماله وبراعته، جمع بين الشريعة والحقيقة، قال ابن خلكان: صنّف أبو القاسم التفسير الكبير، وهو من أجود التفاسير، وصنّف الرسالة في رجال الطريقة، ولد في ربيع الأول سنة ست وسبعين وثلاثمئة، وتوفّي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمئة.

انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/٢٥٤؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/

الفَهَطْيِلِ الثَّالِيْثُ في الاقتصاد في العمل

• الآيات:

- ـ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨].
- ﴿ يُرِيدُ آللَهُ بِكُمُ ٱلنُّسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].
 - ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦].
- ﴿ قُلُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوْةِ اللَّذَيْ خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَكَةِ كَذَلِكَ نَفُصِّلُ الْآيكَتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٢].
 - _ ﴿ طُهُ إِنَّ الْمُزَلِّنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْفَيْ ﴾ [طه: ١ ٢].
 - ـ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [الحج: ٧٨].

• الأخبار:

٣٤ ـ أخرج البخاريُّ ومسلم: عن أنس وَ الله: أنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي على النبي على النبي على النبي على الخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي على الله وقد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! قال أحدهم: أما أنا فإني أصلّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوّج أبداً، فجاء

وفي رواية النسائي: «وقال بعضهم: لا آكل اللَّحم» (٢).

٣٦ - وأخرج البخاري^(٤) وأبو داود^(٥): عن أبي جحيفة، عن أبيه: قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذّلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً فقال: كل، فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فقال: نَمْ، فنام، ثم ذهب يقوم، فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إنَّ لربِّك عليك حقاً، ولنفسك (٢)

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥٠٦٣)؛ ونحوه مسلم مختصراً، كتاب النكاح: (١٤٠١)؛ وسنن النسائي، كتاب النكاح: (٣٢١٧).

⁽٢) سنن النسائي، كتاب النكاح: (٣٢١٧)؛ كذا في صحيح مسلم: (١٤٠١).

 ⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦١٠١)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة:
 (٧٣٠١)؛ ونحوه في صحيح مسلم، كتاب الفضائل: (٢٣٥٦) بشيء من التعديل في
 الألفاظ.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم: (١٩٦٨)، وكتاب الأدب: (٦١٣٩).

⁽٥) هكذا ورد في نسخ المخطوطة، والصحيح «الترمذي»؛ لأن الرواية لم ترد في سنن أبي داود، وإنما أخرجها الإمام الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١٣).

⁽٦) ورد في «أ» بلفظ: «وإن لنفسك» وهو لفظ الترمذي، وقد أثبت لفظ البخاري.

عليك حقّاً، ولأهلك عليك حقّاً، فأعطِ كلَّ ذي حقِّ حقه، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان».

٣٧ - وأخرج البخاري(١) ومسلم(٢): عن أنس ولله عن قال: دخل رسول الله على المسجد، فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت به، فقال النبي على الله دلا، حلُّوه، ليصلِّ أحدُكم نشاطه، فإذا فتر فليقعدْ».

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: (١١٥٠).

⁽۲) في «ب»: «النسائي» بدل «مسلم» والرواية موجودة عند الاثنين، وقد أخرجها مسلم بلفظ: «فإذا كسلت أو فترت أمسكت به»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (۷۸٤)، واللفظ الوارد في الكتاب هو في النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: (۱۳۷۱)؛ ونحوه في سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (۱۳۷۱).

⁽٣) جزء من رواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٤)؛ وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ١٧٤، (٢١٧٨)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٢٥٦، باب زنى الجوارح، وعزاه لأبي يعلى؛ وذكره ابن القيم في حاشيته: ٣/ ٢٥٦، (٣١٦٦).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (٣٩)؛ وأما مسلم فلم يخرج إلا كلمة «ولكن سدّدوا» في حديث، كتاب صفة القيامة والجنة والنار: (٢٨١٦)؛ وأخرج النسائي في سننه نحو البخاري، كتاب الإيمان وشرائعه: (٥٠٣٤)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/٣٢، (٣٥١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/٨١، (٤٥١٨).

وزاد في رواية: «والقصد القصد تبلغوا»(١).

عن ابن عباس الله عبان والطبراني والبزّار: عن ابن عباس الله الله عبان قال: قال رسول الله عبله الله عبان الله يحبّ أن تُؤتى وخصُه كما يحب أن تُؤتى عزائمه (٢٠).

21 ـ وأخرج أحمد بن حنبل والبزّار والطبراني في «الأوسط» وابن خزيمة: عن ابن عمر في الله النبي في قال: «إن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى معصيته»(٣).

وفي رواية ابن خزيمة: «كما يحب أن تترك معصيته» (٤).

٤٢ _ وأخرج الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»: عن أبي الدرداء،

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ۲/ ۰۱٤، (۱۰ ۱۸۸)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الرقائق: (٦٤٦٣)؛ وفي الأدب المفرد: (٤٦١)؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ١٨، (٤٥١٧)؛ والطيالسي في مسنده، ص٣٠٥، (٢٣٢٢).

⁽۲) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، (٣٥٤)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح. وكذلك: ٦/ ٤٥١، (٢٧٤٢)، و٨/ ٣٣٣، (٣٥٦٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٣٢٣؛ وابن خزيمه في صحيحه: ٢/ ٧٧، (٩٥٠)، و٣/ ٢٥٩، (٢٠٢٧) عن ابن عمر في بلفظ: «كما يحب أن تترك معصيته»؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٤، (١٩٥٥)، (١٠٠٥)؛ وابن شهاب في مسنده نحو رواية ابن خزيمة: ٢/ ١٥١، (١٠٧٨)، (١٠٧٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٠٨، (١٠٧٨)، ويعالى» لم يرد في أي لفظ من الألفاظ.

⁽٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ١٠٨، (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٦٩، (١٣٥٤)، ٦/ ٢٥١)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٧، (٩٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ١٤٠، (١٩٩٩) (٥٢٠١)؛ قال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح. والطبراني بإسناد حسن (الترغيب والترهيب).

⁽٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ٣/ ٢٥٩، (٢٠٢٧)؛ وابن شهاب في مسنده: ٢/ ١٥١، (١٠٧٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٨٧، (١٦٠٩).

FOR QURÂNIC THOUGHT

وواثلة بن الأسقع، وأبي أمامة، وأنس في: أن رسول الله على قال: «إن الله يعجب أن تُقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه»(١).

وزاد في رواية: «فإن لجسدك عليك حقّاً، [وإن لعينك عليك حقّاً]^(٣)، وإن لزوجك عليك حقّاً، وإن لزورك عليك حقّاً».

⁽۱) المعجم الأوسط، للطبراني: ٥/ ١٥٥، (٤٩٢٧)؛ والمعجم الكبير: ٨/ ١٥٣، (١٦٦٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٨٨، (١٦١٠).

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب الصوم: (۱۹۷٦)، وكتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤١٨)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)؛ وسنن النسائي، كتاب الصيام: (٢٣٩٢)، (٢٣٩٣)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٢٧)؛ مسند الإمام أحمد: ٢/ ١٨٧، (٢٤٢٧).

⁽٣) قوله: «وأن لعينك عليك حقّاً» لم يرد في أي نسخة، وإنما أضفناه من رواية صحيح البخاري.

⁽٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم: (١٩٧٥)، وكتاب النكاح: (١٩٩٥)، وكتاب الأدب: (٦١٣٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)، وفي لفظ له: «فإن لجسدك عليك حظّاً... إلخ»؛ وسنن النسائي، كتاب الصيام: (٢٣٩١)؛ ومسند الإمام أحمد بلفظ: «حظّاً»: ٢/١٩٤، (٢٨٣٢)، و«حقّاً»: ٢/١٩٨،

وفي أُخرى: «ألم أُخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟» فقلت: بلى يا رسول الله، وإني لم أُرد بذلك إلا خيراً، وفيها قال: «واقرأ القرآن كل شهر»، قال: قلت: يا نبي الله! أنا أطيق أفضل من ذلك، قال: «فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك»، قال: فشددت فشدّد عليّ، قال: وقال لي النبي عليه: «إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر»، قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي عليه، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله عليها.

وزاد في رواية: «لا صام من صام الأبد»(٢) ثلاثاً.

وفي رواية: «وكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار، والذي يقرؤه يعرضه من [النهار]^(٣) ليكون أخف عليه بالليل، فإذا أراد أن يتقوَّى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهنَّ كراهية أن يترك شيئاً فارق عليه النبي

وفي أُخرى: أن رسول الله عليه قال: «إن أحبّ الصيام إلى الله صيام داود عليه ، وأحب الصلاة صلاة داود عليه ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثُلثه وينام سُدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (٥٠).

⁽١) هذا لفظ الإمام مسلم كَلْشُه، كتاب الصيام: (١١٥٩).

⁽٢) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩).

⁽٣) ورد في جميع النسخ: «الليل» بدل «النهار»، وقد صُمِّح بمراجعة صحيح البخاري.

⁽٤) هذه الزيادة عند الإمام البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٥٢).

⁽٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة: (١١٣١)، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٢٠)؛ وصحيح مسلم، كتاب الصيام: (١١٥٩)؛ وسنن النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار: (١٦٣٠)، وكتاب الصيام: (٢٣٤٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٤٨)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصيام: (٢٧١٢)؛ (٤٣٤٤)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٤٤٨)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٧١٢)؛ وسنن أبي داود، كتاب الصوم: (٢٧١٢)؛ ومسند الإمام أحمد: ٢/ ١٦٠، (١٤٤٦)؛ سنن الدارمي، كتاب الصوم: (١٧٥٢).

● أقوال الفقهاء:

قال في «الاختيار»(١): «ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء الفرائض.

٤٤ ـ قال ﷺ: «إن نفسك مطيتك، فارفق بها»^(٢).

وليس من الرفق أن تجيعها وتذيبها، ولأن ترك العبادة لا يجوز، فكذا ما يفضي إليه»^(٣).

وقال فيه أيضاً: «الكسب أنواع:

فرض: وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه، وعياله، وقضاء ديونه، ثم قال: فإن ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه (٤)، قال: وإن اكتسب ما يدّخره لنفسه

⁽١) شرح مختصر للموصلي كَثَلَثُ على متنه «المختار للفتوى» المتن الذي كثر اعتماد المتأخرين عليه، قال عنه اللكنوي كلله: هما (الشرح والمتن) كتابان معتبران عند الفقهاء، مؤلَّفه من كبار علماء الحنفية ممن وُصف بأنه كان عالم زمانه، وفريد وقته وأوانه، ومقدّم أعلام العلماء والحدّاق، وهو أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تلميذ الحصيري، كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، عالماً بالمذهب، ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمئة، وتوفى سنة ثلاث وثمانين وستمئة، ومن تصانيفه «المختار للفتوي»، وشرحه المسمّى، بـ«بالاختيار»، انظر: الفوائد البهية، للكنوي، ص١٨٠؛ مفتاح السعادة: ٢/ ٢٨١؛ هدية العارفين: ١/ ٤٦٢ ؛ الطبقات السنية، للتميمي: ٤٣٩/٤.

⁽٢) لم أجد من أخرجه في أي كتاب من السنة النبوية، وإنما ذكره الفقهاء في كتبهم معزوًّا إلى النبي ﷺ كما فعله السرخسي في المسبوط: ٣٠/٢٦٩، والإمام محمد بن الحسن الشيباني في الكسب: ١/ ٨٦.

⁽٣) الاختيار لتعليل المختار: ٤٣٨/٤، تحقيق: زهير عثمان الجعيد، ط: دار الأرقم

⁽٤) لقوله ﷺ: "من أصبح آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» رواه الترمذي، كتاب الزهد: (٢٣٤٦)؛ وابن ماجه، كتاب الزهد: (٤١٤١)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٣٢٢، (٧٢٤)، بتحقيق: =

وعياله؛ فهو في سعة، فقد صحّ أن النبي ﷺ ادَّخر قوت عياله سنة (١).

ومستحبّ: وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً، أو يجازي به قريباً، فإنه أفضل من التخلّي لنفل العبادة؛ لأن منفعة النفل تخصّه، ومنفعة الكسب له ولغيره.

20 ـ وقال ﷺ: «خير الناس من ينفع الناس»(٢) انتهى»(٣).

وقال في «التاتارخانية»(٤): «ويكره أن يجتمع قوم فيعتزلون في موضع،

قلت: ويشهد له كذلك ما رواه الطبراني في الأوسط قوله ﷺ: «خير الناس أنفعهم للناس»: ٦/ ٨٥، (٧٨٧)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١٠٨/١، (١٢٩) و٢/ ٢٢٣، (١٢٣٤)؛ والديلمي في الفردوس: ١٧٧، (١٧٤، (١٥٤٩).

(٣) انظر: الاختيار لتعليل المختار: ٤٣٦/٤.

(٤) الفتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الحنفي الأندربتي، أحد علماء الحنفية، كان بارعاً في اللغة العربية، مبرزاً في الفقه، وهو كتاب عظيم في مجلدات، جمع فيه المؤلف كَنَّهُ أهم مسائل «المحيط البرهاني»، و«الذخيرة البرهانية»، لبرهان الدين البخاري، و«فتاوى قاضي خان»، و«الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين المرغيناني، ورتبها ترتيب «الهداية» للمرغيناني، وللكتاب اعتبار في =

⁼ صالح أحمد الشامي، ط: دار القلم ـ دمشق، ١٤٢٢هـ؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٤٤٦، (٦٧١).

⁽۱) أشار المؤلف إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أنس. . عن عمر عليه: أن النبي ملي كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. كتاب النفقات: (٥٣٥٧)؛ ونحوه عند أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء:(٢٩٦٥)؛ ونحوه عند مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: (١٧٥٧).

⁽۲) قال عنه العجلوني: «خير الناس من ينفع الناس» لم أر من ذكر أنه حديث أو لا، فليراجع، لكن معناه صحيح، وفي أحاديث ما يشهد لذلك، كحديث: «الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»، فافهم، ويشهد له ما رواه القضاعي عن جابر كما في الجامع الصغير بلفظ: «خير الناس أنفعهم للناس». انتهى. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس، للعجلوني: ١/ ٤٧٢).

ويمتنعون عن الطيبات، يعبدون الله فيه، ويفرّغون أنفسهم لذلك، وكسب الحلال، ولزوم الجمعة والجماعات في الأمصار؛ أحبّ وألزم» إنتهي.

● [الجواب عما نُقل عن السّلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات]:

فإن قلت: يعارض ما ذكرت ما نقل عن السلف من شدّة الرياضات، وكثرة المجاهدات، والاجتهاد في العبادات؛ كصيام الدهر، والوصال^(۱)، والقيام في كل الليالي، والاجتناب عن المشتهيات والطيّبات، والختم في كل يوم مرة أو مرتين بل مرات!..

قلت: أولاً: لا معارضة بين الوحي وغيره، حتى نحتاج إلى الجواب، فعليك الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة.

وثانياً: إنا نمنع صحة الرواية عنهم، إذ لم يقع عنها بحث وتفتيش، بل أكثرها خالٍ عن سند، بخلاف الكتاب والأخبار النبوية، فلا مساواة في النقل، فكيف يتصوَّر التعارض؟!.

وثالثاً: إن المنع (٢) عن التشديد في العبادة معلّل بعلتين: لِمِّية (٣): هي الإفضاء إلى إهلاك النفس، أو إضاعة الحق الواجب للغير، أو ترك العبادة، أو ترك مداومتها. وإنَّية (٤): هي أن نبيّنا ﷺ أُرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من

⁼ المذهب الحنفي، توفي مؤلفه كله في (٧٨٦هـ)، وقد تمت طباعة الكتاب عام ١٤١١هـ في باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، تحقيق القاضي: سجاد حسين.

⁽١) الوصال: أي المتابعة، وإيصال اليوم باليوم من غير فطر بينهما.

⁽٢) هذا الاستدلال على تسليم إمكان التعارض بين أصل الوحي وأصل المنقول.

⁽٣) قوله: «لِمِّية»: إشارة إلى «البرهان اللَّميّ» مصطلح خاص عند المناطقة .واللَّميّ: هو الاستدلال من العلّة على المعلول، كالنار على الدخان.

⁽٤) الإنّي: هو الاستدلال من المعلول على العلّة، كحركة الأوراق على وجود الهواء، والمصنوعات على الصّانع، وقد عرّفها الإمام الجرجاني بتعريف آخر، يُنظر للتفصيل: التعريفات، ص ٦٤. وقيل: «إنّية» نسبة إلى «إنّ» المشدّدة النون المفيدة للتحقيق والتوكيد.

عند الله، فيقوى على (١) ما لا يقوى عليه آحاد الأمة (٢)، وإنه أخشى الناس من الله تعالى، وأتقاهم، وأعلمهم بالله، فلا يتصوّر منه البخل، وترك النصح، ولا التواني (٣)، ولا التكاسل، ولا الجهل بأمر الدين، فلو كان في العبادة والقرب من الله تعالى طريق أفضل وأنفع غير ما هو فيه؛ لفعله، أو نبه (٤) وحثَّ عليه، فنجزم قطعاً أن ما هو عليه الصلاة والسلام عليه أفضل وأنفع وأقرب إلى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه، فيحمل (٥) ما رُوي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد؛ إما مداواة لأمراض القلوب، أو لكون العبادة عادة لهم وطبعاً، كالغذاء للصحيح، فيتلذّذون بها بلا إضاعة حق، ولا ترك مداومة، ولا اعتقاد أنه أفضل مما (٢) كان عليه أفضل البشر عليه، أو قاله (٧).

أما نبينا عليه الصلاة والسلام فقد بلغ الدرجة العليا من الكلام، وهي أن لا يمنع عن توجّه القلب شيء؛ لا التّكلُّم مع الخلق، ولا الأكل، ولا الشرب، ولا النوم، ولا ملامسة النساء، وتكون الخلطة والعزلة سواءً، فاقتصاره عليه الصلاة والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولأمته، وتلذذه عليه دائم، لا يختص بالعبادات الظاهرة.

⁽١) «على» ورد في «ب»، ولم يرد في «أ»، والإثبات هو الصحيح.

⁽۲) حتى إنه ﷺ في قضية صوم الوصال بين أنه أقوى منهم حين نهاهم عنه، فقال: "إني لست كأحدكم، إن ربّي يطعمني ويسقيني"، هذا لفظ الترمذي، كتاب الصوم: (۷۷۸)؛ ولفظ البخاري: "إني لست كهيئتكم، إني أبيت لي مُظعِمٌ يطعمني، وساقي يسقيني"، كتاب الصوم: (۱۹۳۱)؛ ولفظ مسلم: "وأيكم مثلي؟! إنّي أبيت يطعمني ربّي ويسقيني..."، كتاب الصوم: (۱۱۰۳).

⁽٣) أي: التضاعف والتقاعس في بيان الأنفع.

⁽٤) في «ب»: بيّنه.

⁽٥) في «ب»: فنحمل، بصيغة الجمع.

⁽٦) في «ب»: عما عليه أفضل البشر.

⁽٧) في نسخة: «أو أفضل من الذي قاله».

وقد بلغ بعض المشايخ إلى حيث كان له حظٌّ من هذه الدرجة حتى قال: من رآني الآن صار زنديقاً، ومن رآني قبل صار صدّيقاً، حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسنن، ويأكل ويشرب، وينام كالعوام، وفي بدايته يجتهد ويرتاض، فمن رأى اجتهاده؛ اجتهد كاجتهاده حتى يصير صدّيقاً، ومن رآه في نهايته؛ يُنكر الاجتهاد والطريقة أصلاً، فيُخاف عليه الكفر.

ولو تأمَّلتَ فيما كتبنا سابقاً وما نُقل عنهم حقَّ التأمل؛ وجدتَ في أكثرها إشارة إلى هذا، فلا يخلو⁽¹⁾ ما نقل عن السلف من التشديد عن العلّتين المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح، والحق الصريح، فلا تُفْرِط^(٢) ولا تفرّط وابتغ بين ذلك سبيلاً، وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.




⁽١) ورد في «أ» و«ب»: «فيخلو» وهو ليس بصحيح، وإنما الصحيح: «فلا يخلو».

⁽۲) ورد في «ب»: فلا تفرط في حقهم.








السّائِلُالتّانِي

في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلاثة فصول؛ نبين كلّاً منها بتوفيق الله تعالى في فصل على حدة:

- [في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنة والجماعة.
 - في العلوم المقصودة لغيرها.
 - في التقوى].









في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنَّة والجماعة

وجملته: أن الله تعالى واحد، لا يشبهه شيء، ليس بجسم، ولا عَرَض (١)، ولا جوهر (٢)، ولا مصوّر، ولا متناه، ولا متحيز (٣)، ولا يطعم، ولا يشرب، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ولا يتمكن بمكان، ولا يجري عليه زمان، وليس له جهة من الجهات الست(٤)، ولا هو في جهة منها، ولا يجب عليه شيء، ولا يحل فيه حادث، حكيم لا يفعل شيئًا إلا بحكمة وفائدة، فعّال لما يشاء بلا إيجاب، منزَّه عن صفات النقصان كلها،

⁽١) العرض: بالعين المهملة والراء المحرّكة؛ وهو ما لا قيام له بذاته، والمراد ليس هو تعالى عرضاً، ولا صفة من صفاته تعالى عرضاً، ولا اسم من أسمائه، ولا فعل من أفعاله، ولا حكم من أحكامه؛ لأن العرض لا يقوم بذاته، بل يفتقر إلى محل وهو

⁽٢) الجوهر: هو الجزء الذي لا يتجزّى عند أهل السنة والجماعة، وأما عند الحكماء فالجوهر إما جرماني مادي، أو روحاني مجرد عن المادة، فالجرماني: هو الجسم وأجزاؤه الهيولي والصورة، والروحاني: العقول والنفوس المجردة، أما عندنا فلأن الجوهر جزء من الجسم، والله تعالى متعالي. أن يكون جزءاً. (الحديقة الندية: ١/ .(117 _ 717).

⁽٣) في «ب»: متجزّ.

⁽٤) قال الطحاوي كَلْنَهُ: «تعالى عن الحدود، والغايات، والأركان، والأعضاء، والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات». وانظر شرح هذا في: شرح العقدة الطحاوية: ١/ ٢٣٨.

متَّصف بصفة الكمال كلها، وليس له كمال متوقع، قديم (١)، أزلي، أبدي، له صفات قديمة (٢) قائمة بذاته، لا هو ولا غيره، هي: الحياة، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والإرادة، والتكوين، والكلام الذي ليس من جنس الحروف والأصوات (٣).

- (٢) قال ابن أبي العز كَلَفُه: إن الله ﷺ لم يزل متصفاً بصفات الكمال: صفات الذات، وصفات الفعل، ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها؟ لأن صفاته ﷺ صفات كمال، وفقدها صفة نقص، ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/١٢٧).
- (٣) هذا ما ذكره المؤلف كلف وهو مذهب الأشاعرة؛ حيث إنهم يقولون: إن كلامه كلف صفة أزلية، قائمة بذاته، ليست بحرف ولا صوت، ولا تتعلق بمشيئته وقدرته، وهذا هو الكلام النفسي. أما مذهب السلف من أهل السنة والجماعة فهو: أن الله تعالى يتكلم بحرف وصوت مسموع.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَفْه تسعة أقوال في مذاهب العلماء في شرح صفة كلام الله تعالى، ونصَّ على أن المذهب السادس والتاسع هو قول أهل السنة، وأئمة الحديث، فقال: «وسادسها: قول من يقول: إنه لم يزل متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، وكيف شاء؛ بكلام يقوم به، وهو يتكلم به بصوت يسمع، وإن نوع الكلام أزلي قديم، وإن لم يجعل نفس الصوت المعين قديماً وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة».

«وتاسعها: قول من يقول: كلام الله مشترك بين المعنى القديم القائم بالذات، وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات، وهذا قول أبي المعالي ومن اتبعه من متأخري الأشعرية، وبالجملة أهل السنة والجماعة أهل الحديث، ومن انتسب إلى السنة والجماعة من أهل التفسير والحديث والفقه والتصوف كالأئمة الأربعة، وأئمة _

⁽۱) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح قول الطحاوي كلله: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء»: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوْلُ وَالْآخِرُ ﴾ [الحديد: ٣]، وقال كله: «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء». فقوله: «قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء» هو معنى اسمه الأول والآخر، والعلم بثبوت هذين الوصفين مستقر في الفطر، فإن الموجودات لابد أن تنتهي إلى واجب الوجود لذاته قطعاً للتسلسل. (شرح العقيدة الطحاوية: ١١٣/١).

والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق(١).

ورؤية الله تعالى (٢) بالأبصار جائزة في العقل، واجبة بالنقل في الدار الآخرة، فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة.

والعالم بجميع أجزائه وصفاته أفعال العباد خيرها وشرّها حادث بخلق الله تعالى، لا خالق غيره، وتقديره وعلمه وإرادته وقضائه.

وللعباد (٣) اختيارات (٤) لأفعالهم، بها يُثابون، وعليها يعاقبون، والحسن

- = أتباعهم، والطوائف المنتسبين إلى الجماعة؛ كالكلابية، والكرامية، والأشعرية، والسالمية، يقولون: إن كلام الله غير مخلوق، والقرآن كلام الله غير مخلوق، وهذا هو المتواتر المستفيض من السلف والأئمة من أهل البيت». (منهاج السنة النبوية: ٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦٠).
- (۱) قال الإمام الطحاوي كله: «وإن القرآن كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً، وأنزله على رسوله وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر» (شرح العقيدة الطحاوية: ١/١٧٩، ط: المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩١ هـ).
- (٢) قال الإمام الطحاوي كَنْهُ: "والرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق به كتاب ربنا: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَهِ نَاضِرَةٌ ﴿ إِلَى رَبَهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القِيَامَة: ٢٧ ـ ٢٣] وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ما جاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله عليه فهو كما قال، ومعناه على ما أراد، لا ندخل في ذلك متأوِّلين بآرائنا، ولا متوهمين بأهوائنا، فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله على ولرسوله، ورد علم ما اشتبه عليه إلى عالمه» (شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢٠٤).

وقد أجمع على الرؤية: الصحابة، والتابعون، والأئمة المهتدون من أهل الفقه والحديث، ممن لهم قدم صدق في العالمين، ونفاها أهل الضلال: من الجهمية، والمعتزلة، والروافض، ونحوهم من الضلال.

(يراجع لمعرفة تفاصيل أدلة الفريقين: العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية: ١/ ٢٥٤ ـ ٢٦٨، للشيخ احمد بن حجر آل بوطامي البنعلي كَتَلَهُ).

- (٣) ورد في «ب» زيادة كلمة «أفعال»، وهو ليس بصحيح، والصحيح ما أثبتناه.
- (٤) هذا رد على الجبرية، بحيث ثبت أن للإنسان اختياراً خلقه الله تعالى فيه، فانتفى =

منها برضاء الله تعالى ومحبته، والقبيح منها ليس بهما.

والثواب فضل من الله تعالى، والعقاب عدل من غير إيجاب^(١)، ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد.

مذهب الجبرية القائلين: بأن الإنسان مجبور على فعل الخير والشر، ثم إن ذلك الاختيار الذي خلقه الله تعالى في الإنسان، بخلق الله تعالى عنده لا به ولا فيه ولا منه أفعال الخير والشر فينسبه للإنسان، فيكون اختيار الإنسان المخلوق فيه بمنزلة يده المخلوقة له، بحيث لا تأثير لذلك في شيء مطلقاً غير مجرد قبول صحة النسبة بخلق الله تعالى فيه صحة ذلك القبول، فانتفى مذهب القدرية القائلين بتأثير قدرة العبد في الخير والشر. (الحديقة الندية: ١/٢٦٢).

هذا وقد فصل الكلام في ذلك الإمام ابن أبي العز؛ شارح العقيدة الطحاوية، فقال: اختلف الناس في أفعال العباد الاختيارية، فزعمت الجبرية ورئيسهم الجبر بن صفوان السمرقندي أن التدبير في أفعال الخلق كلها لله تعالى، وهي كلها اضطرارية؛ كحركات المرتعش، والعروق النابضة، وإضافتها إلى الخلق مجاز، وقابلتهم المعتزلة؛ فقالوا: إن جميع الأفعال الاختيارية من جميع الحيوانات بخلقها لا تعلق لها بخلق الله تعالى، وقال أهل الحق: أفعال العباد، بها صاروا مطيعين وعصاة، وهي مخلوقة لله تعالى، والحق في مفرد بخلق المخلوقات لا خالق لها سواه، إذن كل دليل صحيح يقيمه الجبري فإنما يدل على أن الله خالق كل شيء، وأنه على كل شيء قدير، وأن أفعال العباد من جملة مخلوقاته، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة، ولا مريد ولا مختار، وكل دليل صحيح يقيمه القدري فإنما يدل على أن العبد فاعل العبد فاعل العبد ما مديد له ومختار، ولا يدل على أنه غير مقدور له تعالى، وأنه واقع بغير مشيئته.

فإن ضممت ما مع كل طائفة من الحق إلى حق الأخرى، فإنما يدل ذلك على ما دل عليه القرآن، وسائر كتب الله المنزلة؛ من عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة، وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم. (شرح العقيدة الطحاوية، بتعديل يسير وشيء من الاختصار: ١/٤٩٣).

⁽١) يراجع في ذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١/٥٠١ ـ ٥٠٢.

والاستطاعة مع الفعل، وتطلق على سلامة الأسباب والآلات (١)، وصحّة التكليف تعتمد عليها، ولا يكلّف العبد بما ليس في وسعه (٢).

والمقتول ميت بأجله، والأجل واحدُّ (٣).

والحرام رزق، وكلٌّ يستوفي رزق نفسه، لا يأكل رزق غيره، ولا غيرُه رزقَه.

وعذاب القبر للكافرين، ولبعض عصاة المؤمنين، وتنعيم أهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى ويريده، وسؤال منكر ونكير، والبعث، والوزن، والكتاب، والسؤال، والحوض، والصراط، وشفاعة الرسل والأخيار لأهل الكبائر وغيرهم، والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان (1) لا تفنيان ولا أهلهما.

والمعراج لرسول الله على في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى.

وما أخبره النبي على من أشراط الساعة (٥): من خروج الدجّال، ودابة

⁽١) شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٨٨.

⁽٢) المصدر السابق: ١/٥٠٢.

⁽٣) قال ابن أبي العز كَلَفَة: إن الله عَلَى قدر آجال الخلائق، بحيث إذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون، قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسَتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللّهِ كِلْبًا مُؤَجِّلًا ﴾ [آل عِمرَان: ١٤٥].

⁽٤) الجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان أبداً ولا تبيدان؛ فإن الله تعالى خلق الجنة والنار قبل الخلق، وخلق لهما أهلاً، فمن شاء منهم إلى الجنة فضلاً منه، ومن شاء منهم إلى النار عدلاً منه، وكل يعمل لما قد فرغ له، وصائر إلى ما خلق له، والخير والشر مقدران على العباد. (العقيدة الطحاوية: ٢/١٧١).

الأرض، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى الله من السماء، وطلوع الشمس من مغربها، ونحو ذلك كله حق.

والكبيرة لا تُخرج العبد^(۱) المؤمن من الإيمان، ولا تُدخله في الكفر^(۲)، ولا تُخلّده في النار، ولا تُحبط طاعته.

- = وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجّال، ودابّة الأرض، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قعرة عدن ترحل الناس» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة: (٢٩٠١).
- (۱) قال الإمام الطحاوي كَلَشَهُ: "وأهل الكبائر من أمة محمد في النار، لا يخلدون إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله» (العقيدة الطحاوية: ١/ ٤١٦).
- (٢) مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً: أن مرتكب الكبيرة، أو المصرّ على الصغيرة؛ لا يكون كافراً خارجاً عن نطاق الإسلام والإيمان. وقالت الخوارج: إنه كافر ومخلّد في النار. وقالت المعتزلة: لا كافر ولا مؤمن، ننزله منزلة بين المنزلتين، لكنهم وافقوا الخوارج في كونه مخلداً في النار.

وفيما يأتي نذكر بعض الأدلة لمذهب أهل السنة والجماعة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءً﴾ [النساء: ٨٤]، فقد صرّحت الآية أن غير الشرك من سائر المعاصي قابل لأن يغفره الله لمن ساء.

لا _ ﴿ قُلْ يَعِبَادِى اللَّذِينَ أَسَرَفُوا عَلَى اَنفُسِهِم لا نَقْـ نَطُوا مِن رَجْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الزُّمَر: ٥٣]، فصرّحت الآية بغفران الذنوب، وأكدت بقوله: جميعاً، ولكنها مقيدة بغير الشرك للآية السالفة.

٣- إن رسول الله على قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وقى منكم؛ فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله؛ فهو إلى الله؛ إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك. صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (١٨)، كتاب المناقب: (٣٨٩٢)، كتاب الأحكام: (٢١٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الحدود: (٢٧٩١)؛ سنن الترمذي، كتاب الحدود: (٢٤٣٩).

والله تعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ويجوز العقاب على الصغيرة، ولو مع اجتناب الكبائر، والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة، والله تعالى يجيب الدعوات، ويقضى الحاجات تفضُّلاً.

۸۳

والإيمان والإسلام واحد؛ هو تصديق النبي على في جميع ما عُلم بالضرورة مجيئه به، والإقرار به (۱)، والأعمال خارجة عن حقيقته فلا يزيد ولا ينقص (۲). ويصح أن يقول من وُجدا فيه: أنا مؤمن حقّاً. ولا ينبغي أن

قال الشيخ عبد الغني النابلسي ﷺ: «إن الخلاف بين الحنفية والسلف في هذه المسألة لفظيّ. وقد ذكر قول المحققين من المتكلمين: أن نفس التصديق لا يزيد ولا =

⁽۱) قال الإمام ابن أبي العز علله: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافاً كثيراً؛ فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وسائر أهل الحديث، وأهل المدينة رحمهم الله، وأهل الظاهر، وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان. وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي كله: أنه الإقرار باللسان، والتصديق بالجنان، ومنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي، وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة وللأئمة الماتريدي، ويروى عن أبي حنيفة وللإختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب، أو جزءاً من الإيمان، مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ بل هو في مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه: نزاع لفظي، لا يترتب عليه فساد اعتقاد، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل، وأعني بالقول: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان. (شرح العقيدة الطحاوية: ١٣٧١، بتعديل يسير).

⁽٢) هذا مذهب معظم المتكلمين، ومنهم الماتريدية، وقد تبعهم الإمام البركوي في ذلك. أما مذهب جمهور السلف، وأهل الحديث، والإمام الشافعي، رحمهم الله: أن الإيمان قول وعمل، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية كلله: «ومن أصول أهل السنة والجماعة: أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية». (العقيدة الواسطية، ص ٣٩، ط: الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء، الرياض).

يقول: أنا مؤمن إن شاء الله(١)، والإيمان بهذا المعنى مخلوق كسبيّ، وأما

بمعنى هداية الرب لعبده إلى معرفته فغير مخلوق.

= ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص، بزيادة ثمراته ونقصانها ؛ وهي الأعمال، قال الإمام النووي: والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضاً يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديق أقوى، بحيث لا يتزلزل بعارض، ولا يشك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر شي لا يساويه تصديق آحاد الناس. انتهى.

ولا شك أن عدم المساواة في القوة والضعف ليست زيادة في حقيقة الإيمان وجوهره، وإنما هي زيادة في وصفه؛ كالإنسان المريض والإنسان القوي، فإن الإنسانية فيهما على السواء من غير زيادة في القوي دون الضعيف، والمراد بالزيادة المنفية عند القائلين بذلك الزيادة في حقيقته وجوهره، دون وصفه، فالخلاف لفظي، والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة في أنهم كانوا آمنوا بالجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص، وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب الإيمان به . . . ». (الحديقة الندية: ١/ ٢٨٣). وانظر كذلك: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٣٧٤.

(١) اختلف العلماء في موضوع الاستثناء في الإيمان على ثلاثة أقوال:

١ ـ الجواز: وهو قول السلف وأهل الحديث والأشاعرة.

٢ ـ الوجوب: وبه قال بعض الكلابية، وبعض أتباع المذاهب.

٣ ـ التحريم: وهو قول الجهمية والمرجئة، ووافقهم الإمام الماتريدي وأتباعه وعليه الحنفة.

قال الإمام ابن أبي العز وهو يبحث في مسألة الاستثناء في الإيمان: والناس فيه على ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط؛ منهم من يوجبه، ومنهم من يحرمه، ومنهم من يجيزه باعتبار ويمنعه باعتبار، وهذا أصح الأقوال. (انظر مزيداً من التفصيل لأدلة الأقوال: شرح العقيدة الطحاوية: 1/ ٣٩٥ _ ٣٩٨).

هذا وقد قال الشيخ عبد الغني النابلسي: إن هذا الاختلاف لفظي وصوري؛ لأن هذا القول: «أنا مؤمن إن شاء الله» إن كان للشك؛ فهو كفر لا محالة، وإن كان للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو التبرّي عن تزكية نفسه والإعجاب بحاله؛ فالأولى =

وإيمان المقلّد صحيح (١)، ولكنه آثم بترك الاستدلال.

وفي إرسال الأنبياء والرسل بالمعجزات(٢) والكتب المنزّلة إليهم من

= تركه؛ لأنه يوهم الشك، ولهذا قال المؤلف: «ولا ينبغي»، دون أن يقول: «ولا يجوز»؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف، حتى الصحابة والتابعين في أجمعين. والحاصل: أن الخلاف لفظي أيضاً، فإن من منع من قوله: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى» محلّه إذا قصد الشك، أو كان قوله موهماً للشك عند من لم يعرف مراده بذلك، ومن أجاز الاستثناء استند في ذلك إلى ما ورد عن السلف مما لم يثبت عند المانع منه.

قلت: لقد ذكر عدد من السلف أسماء أولئك الصحابة والتابعين الذين قالوا بجواز الاستثناء، ومن هؤلاء: الإمام ابن منده في كتاب الإيمان، ص٣١١، تحقيق: الدكتور علي بن محمد بن ناصر الفقيهي؛ وصديق حسن خان القنوجي، في قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١٣٤، تحقيق: الدكتور عاصم بن عبد الله القربوتي.

(١) اختلف العلماء في إيمان المقلّد، هل هو صحيح أم لا؟:

يرى المحققون من أهل السنة أن إيمانه صحيح، وإن لم يكن عنده استدلال على ما قلد غيره فيه، وحكاه الزركشي عن الأئمة الأربعة، وعزاه ابن ناجي وأبو الحسن الشاذلي من المالكية وغيرهم من الشافعية للجمهور في إجراء الأحكام الدنيوية عليه اتفاقاً والأخروية عند المحققين، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنَ أَلْقَىَ النَّكُمُ السّنَكُمُ لَسّتَ مُوِّمِنًا ﴿ [النساء: ٩٤]، وقوله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ودخل مسجدنا، واستقبل قبلتنا؛ فهو مسلم»، وقد نقل بعضهم عن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والأستاذ الإسفرائيني، وإمام الحرمين، والجمهور: عدم صحة إيمان المقلد، وأنه لا يكفي التقليد في العقائد الدينية، وبالغ بعضهم فحكى عليه الإجماع، وعزاه ابن القصار لمالك، وقال السنوسي في شرح مقدمته: ثم اختلف الجمهور القائلون بوجوب المعرفة، فقال بعضهم: المقلد مؤمن، إلا أنه عاص بترك المعرفة التي يُنتجها النظر الصحيح، وقال بعضهم: إنه مؤمن ولا يعصي إلا إذا كان فيه أهلية لفهم النظر الصحيح، (انظر: الحديقة الندية: ١/ ٢٨٧).

(٢) المعجزة: أمر خارق للعادة، داع إلى الخير والسعادة، مقرون بدعوى النبوة، قصد به إظهار صدق من ادّعى أنه رسول من الله. (التعريفات، للجرجاني، ص ٢٨٢).

البشر إلى البشر؛ حكمة بالغة، وهم مبرّؤون عن الكفر والكذب مطلقاً، وعن الكبائر والصغائر المنفّرة؛ كسرقة لقمة، وتطفيف حبة، وتعمّد الصغائر وغيرها بعد البعثة. وأولهم آدم، وآخرهم وأفضلهم محمد عليه ولا يعرف يقيناً عددهم، ولا تبطل رسالتهم بموتهم.

وهم أفضل من الملائكة الذين هم عباد مكرمون (١)، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، لا يوصفون بمعصية، ولا ذكورة، ولا أنوثة، ولا بأكل، ولا بشرب، ولا بلوازمهما.

ورسل الملائكة أفضل من عامة البشر الذين هم أفضل من عامة الملائكة.

وكرامات (٢) الأولياء حق؛ من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة، والطيران في الهواء، والمشي على الماء، وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك، ويكون ذلك لرسولها معجزة، ولا يبلغ ولي درجة النبي، ولا إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهى.

• [من هو أفضل الأولياء؟]:

وأفضلهم أبو بكر الصديق في ثنه عمر الفاروق، ثم عثمان ذو النورين، ثم علي المرتضى رضوان الله عليهم أجمعين، وخلافتهم على هذا الترتيب أيضاً، ثم سائر الصحابة، ويُكفُ عن ذكرهم (٣) إلا بالخير، ويُشهد

⁽١) ورد في «ب» بعد قوله: «عباد» كلمة «الرحمن»، ولم ترد هذه الكلمة في النسخ الأخرى.

⁽٢) الكرامة: هي ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقروناً بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجاً، وما يكون مقروناً بدعوى النبوة يكون معجزة. (التعريفات، للجرجاني، ص٢٣٦).

⁽٣) ورد في «ب»: «الصحابة»، بدل «هم».

• [لابد من نصب إمام]:

والمسلمون لابد لهم من إمام قادر على تنفيذ الأحكام، مسلم حر مكلف ظاهر قرشي، ولا يشترط أن يكون هاشميّاً، ولا معصوماً، ولا أفضل زمانه، ولا ينعزل بفسق وجور.

وتجوز الصلاة خلف كل برّ وفاجر ويُصلَّى عليه.

* * *

ويجوز المسح على الخفين (٣) في الحضر والسّفر.

⁽۱) وهم: الخلفاء الأربعة، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة بن الجراح، وعبد الرحمن بن عوف رفي أجمعين.

⁽۲) كخديجة بنت خويلد أم المؤمنين في اما فاطمة بنت النبي فكما روى النسائي: عن حذيفة: أن رسول الله في قال: «هذا ملك من الملائكة، استأذن ربه ليسلم علي وبشرني أن حسناً وحسيناً سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة» وفي لفظ البخاري: «أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة. . . ». (صحيح البخاري، كتاب المناقب: ١٣٦٤)؛ وانظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب: (٣٧٨١) (٣٧٨١) باختلاف في اللفظ؛ وأخرج الحاكم في المستدرك: عن ابن عباس في مرفوعاً: «إن أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون . . . » : ٢٩٣٥، (٣٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ وكذلك: ٣/ ١٦٤، (٢٣٣٧) من حديث حذيفة؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٨٠، (٨٢٩٨)، ٥/ ٩٥، (٨٢٩٨)؛ وأحمد في المسند: ٥/ ٣٩١، (٢٣٣٧).

⁽٣) تواترت السنة عن رسول الله على المسح على الخفين في السفر والحضر وبغسل الرجلين، والرافضة تخالف هذه السنة المتواترة، وقد فصّل القول في الرد على الرافضة الإمام ابن أبي العزّ مَنْ وآخرون في كتبهم.

ولا يحرم نبيذ الجر(١) إن لم يكن مسكراً.

١ ـ فذهب الإمام مالك، والإمام البخاري، وغيرهم من العلماء، وهي رواية عن
 الإمام أحمد كللة: إلى أن ذلك حرام كسائر المسكرات.

٢ ـ وذهب الإمام الشافعي، والثوري، وابن حبيب من المالكية: إلى أن ذلك يكره
 ولا يحرم.

٣ ـ وذهب سائر الكوفيين، ومنهم الأحناف، وهي رواية عن أحمد: أن ذلك يباح. قال الحافظ ابن حجر كَلَفَهُ نقلاً عن ابن بطّال: «النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة، فلما قالوا: لا نجد بدّاً من الانتباذ في الأوعية، قال: «انتبذوا، وكل مسكر حرام» وهكذا الحكم في كل شيء نهي عنه بمعنى النظر إلى غيره، فإنه يسقط للضرورة؛ كالنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا: لابد لنا منها؛ قال: «فأعطوا الطريق حقها».

وقال الخطّابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أولاً ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باقي، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحاق كذا أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي: أن العهد بإباحة الخمر كان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيح الانتباذ في كل وعاء، بشرط ترك شرب المسكر، وكأن من ذهب إلى استمرار النهي لم يبلغه الناسخ. وقال الحازمي: وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عامّاً شكوا إليه الحاجة، فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكوا إليه أن كلهم لا يجد ذلك، فرخص لهم الظروف كلها». (انظر: فتح الباري بشرح البخاري: ١٩/٨٥، ط. دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ).

وقال الإمام النووي: إن هذا النهي _ يقصد النهي عن نبيذ الجر فيما رواه مسلم عن ابن عمر قال: «حرم رسول الله على نبيذ الجر...» _ كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة هله: أن النبي على قال: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً» أخرجه مسلم في صحيحه. وكونه منسوخاً =

⁼ انظر للتفصيل: شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٤٣٥؛ مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٩٥، ٤٧٠؛ الإبانة، ص٣٦؛ قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص ١٣٦.

⁽۱) الجر: جمع جرة، وهي إناء من فخار، ونبيذها هو نقوع التمر أو الزبيب ونحوهما. وقد اختلفت آراء العلماء في نبيذ الجر على ثلاثة أقوال:

وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم عنهم(١) نفع لهم.

وفضل الأماكن حق، والعلم أفضل من العقل، وأطفال المشركين لا يُدرى أنهم في الجنة أم في النار، وللكفرة حفظة، والمعدوم ليس بشيء، والسحر واقع، وإصابة العين جائزة (٢)، وكل مجتهد مصيب (٣) ابتداءً بالنظر

= هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. (شرح النووي لصحيح مسلم: ١٨٦٨). انظر في المسألة وأدلة الأقوال: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٤٥٣، ط: ثانية، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هه؛ وقد ذكر الإمام السرخسي آثاراً عن الصحابة تدل على تعاطيهم نبيذ الجر، وشربهم إياه (المبسوط، للسرخسي: ٢٤/ ١٢، ط: دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هه)؛ تحفة الفقهاء، للسمرقندي: ٣/ ٣٢٨؛ التمهيد، لابن عبد البر: المرازي: ٢٤٨/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار الجصاص الرازي: ٤/ ٣٦٩، بتحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد.

قال الطحاوي كلله بعد ذكر أحاديث النهي والإباحة بسائر طرقها: «فثبت بهذه الآثار نسخ ما تقدمها مما قد رويناه في هذا الباب في تحريم الانتباذ في الأوعية المذكورة فيها، وثبت إباحة الانتباذ في الأوعية كلها، وهذا قول أبي حنيفة،، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى». (شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٢٩)؛ وانظر: كشاف القناع، للبهوتي: ٦/ ١١٩؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٤٤؛ المجموع، للنووي: ٢/ ٢٠٠٠ للبهوتي: المحلى بالآثار، للإمام ابن حزم: ٧/ ٥١٥؛ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٧٨، ط: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم - بيروت، ٢٠٠٣م.

- (۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «الصحيح أنه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة، وكما لو دعا له واستغفر له، والصدقة عن الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس» (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٣٨).
- (٢) ورد في «ب» بعد قوله: «جائزة»: بالحديث المشهور عن ابن عباس المشهور عن ابن عباس المؤلفة مرفوعاً: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٨٨).
- (٣) هذه مسألة أصولية اختلفت فيها آراء العلماء، وكتب الأصول كلها غنية بتفاصيلها، =

إلى الدليل، وقد يُخطئ في الانتهاء بالنظر إلى الحكم؛ لأن الحق واحد معين (١).

والنصوص تحمل على ظاهرها إن أمكنت، والعدول عنها إلى معانٍ يدّعيها أهل الباطن، وردّ النصوص، واستحلال المعصية، والاستخفاف بالشريعة، واليأس من رحمة الله، والأمن من عذابه وسخطه، وتصديق الكاهن بما^(۲) يخبره من الغيب، كلّه كفر.

قال في «التاتارخانية»: من قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى؛ فهو كافر.

وانظر لمعرفة أقوال الأصوليين في المسألة: اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، ص١٢٩ ـ ١٣٠؛ البرهان في أصول الفقه: ٢/ ٠٨٠ ـ ٨٦٠، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب؛ التحصيل: ٢/ ٢٨٩، المستصفى: ٣٩٨/٣ ـ ٣٩٨، تحقيق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ؛ التبصرة، للشيرازي: ١/ ١٤٥٠، تحقيق: الدكتور حسن هيتو؛ المسودة، لآل تيمية، ص٤٤١، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد؛ تخريج الفروع على الأصول، ص٩٧، تحقيق: الدكتور محيي الدين عبد الحميد؛ تخريج الفروع على الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: أديب صالح؛ الإحكام، لابن حزم: ٥/ ٦٨؛ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢/ ١٨٤، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي؛ الرسالة، للإمام الشافعي، ص٤٩٦.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَفْ: هل كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟ فأجاب كَلَفْ عليه وبسط الكلام فيه مع ذكر نزاع الناس وأدلتهم، وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم، فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب، فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم، وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره، ويكون ذلك علماً بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه، لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه، وله أجر على اجتهاده، ولكن الواصل إلى الصواب له أجران. (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٠/٠٠).

⁽۱) يعني: عند الله تعالى؛ لأنه لو تعدد لزم الفساد إذا تغير الاجتهاد، وهذا رّد على المعتزلة الذين يقولون: إن كل مجتهد مصيب، والحق عندهم متعدد.

⁽۲) ورد في النسخ الأخرى: «فيما» بدل «بما».

وفيها: سئل عن قوم: «ذات باري جلَّت قدرته محل حوادث ميكونيد» ما حكمهم؟ قال: «كافر شوند بي شك»(۱).

وفيها: سُئل عمّن قال: بأن الله تعالى عالم بذاته ولا يقول: له العلم، قادر بذاته، ولا يقول: له القدرة، وهم المعتزلة (٢)، هل يحكم بكفره أم لا؟ قال: يحكم؛ لأنهم ينفون الصفات، ومن نفى الصفات فهو كافر.

وفيها: إن اعتقد أن لله تعالى رِجلاً وهي الجارحة؛ يكفر.

وفيها: ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كالأجسام؛ فهو مبتدع وليس بكافر.

وفيها: من قال: «الله تعالى عالم في السماء» إن أراد به المكان؛ كفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار؛ لا يكفر، وإن لم يكن له نية؛ يكفر عند أكثرهم، وفي «التخيير»(٣): وهو الأصح، وعليه الفتوى.

وفیها: لو قال: «نَه مكاني زتو خالي نه تو در هیج مكاني»(٤) ؛ فهذا كفر.

⁽١) معناه: أنه سُئل عن قوم يزعمون أن الله تعالى محل للحوادث، فقال: صاروا كافرين بلا شك.

⁽۲) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء الغزال، اعتزل عن مجلس الحسن البصري فسُمّي أصحابه المعتزلة، ويسمّون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، ومن معتقداتهم: القول بأن الله قديم، والقدم أخص وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة، واتفقوا على أن كلامه محدث مخلوق في محل، وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه، ومن معتقداتهم: أن الإرادة والسمع والبصر ليست معاني قائمة بذاته تعالى، واتفقوا على نفي رؤية الله تعالى بالأبصار في دار القرار. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٣٨، تحقيق: أحمد فهمي محمد).

⁽٣) ورد في بعض النسخ: «التحبير»، وفي أخرى: «التنجيز».

⁽٤) عبارة فارسية معناها: «لا يوجد مكان خال منك أصلاً ولا أنت في أي مكان».

وفيها: رجل قال: «علم خدا در همه مكاني هست»(۱) هذا خطأ، وفي «النصاب)(۲): «والصواب أن يقول: كل شيء معلوم لله تعالى»(۳).

وفيها: رجل قال: «يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه» يكفر؛ لأنه وصف الله تعالى بالسفه؛ وهو كفر.

وفيها: ولو قال: «خداى بود وهيج نبود وباشد وهيج نباشد» فقد قيل: الشطر الثاني من كلام الملاحدة، فإنَّ ظنَّهم أن الجنة وما فيها من الحور العين للفناء؛ وهو كفر عند بعض المشايخ، وخطأ عظيم عند البعض.

وفيها: أن من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحايف المكتوبة فيها أعمال العباد^(ه)؛ يكفر.

وفيها: من قال: إن الميزان عبارة عن العدل فقط، ولا يكون ميزان توزن (٦) به الأعمال؛ فهو المبتدع وليس بكافر.

⁽١) عبارة فارسية معناها: «علم الله تعالى موجود في كل مكان».

⁽۲) يقصد به كتاب «نصاب الاحتساب في الفتاوى»، للشيخ الإمام عمر بن عوض السنّامي ضياء الدين الحنفي، وهو يشتمل على أربعة وستين باباً، وفيه مسائل اختصت بذكر منصب الحسبة من كتب معتبرة، كان مؤلفه أحد علماء الهند، معنيّاً بالاحتساب، شديد النكير على أهل البدع والأهواء، مهتمّاً بالدعوة والتذكير، وكانت مجالس وعظه يحضرها خلق كثير، وله: تفسير سورة يوسف، الفتاوى الضيائية ونصاب الاحتساب، توفي كلّنه في النصف الأول من القرن الثامن. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٩٥٣؛ ونزهة الخواطر، للشيخ عبد الحي الحسني: ٢/ ٩٣ _

⁽٣) هنا ورد في نسخة «ب» قوله: وفيها: «رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت، فهذا تشبيه وكفر».

⁽٤) عبارة فارسية معناها: «كان الله تعالى ولم يكن شيء، ويكون الله تعالى ولا يكون شيء».

⁽٥) ورد في «أ»: «الكتاب» بدل «العباد»، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٦) قال الإمام أبو الحسن الأشعري: «واختلفوا في الميزان، فقال أهل الحق: له لسان =

وفيها: من أنكر عذاب القبر؛ فهو مبتدع، ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة؛ فهو كافر.

وفيها: ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر في النار؛ فهو مبتدع.

وفيها: من (١) أنكر رؤية الله بعد الدخول في الجنة؛ يكفر، وكذلك لو قال: لا أعرف عذاب القبر؛ فهو كافر.

وفيها: يجب إكفار القدريّة (٢) في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى (٣)، وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه.

وكفتان، توزن في إحدى كفتيه الحسنات، وفي الأخرى السيئات، فمن رجحت حسناته دخل الجنة، ومن رجحت سيئاته دخل النار، ومن تساوت حسناته وسيئاته تفضَّل الله عليه فأدخله الجنة، وقال أهل البدع بإبطال الميزان، وقالوا: موازين وليس بمعنى كفات وألسن، ولكنها المجازاة؛ يجازيهم الله بأعمالهم وزناً بوزن، وأنكروا الميزان وقالوا: يستحيل وزن الأعراض؛ لأن الأعراض لا ثقل لها ولا خفة...». (مقالات الإسلاميين، ص٤٧٣).

⁽١) ورد في «ب»: «لو» بدل «مَنْ».

⁽٢) هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى.

⁽التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٢).

⁽٣) وهم فرقة يقال لهم: الثنوية، قائلون بأن الله تعالى لم يقدِّر الشر والمعاصي، بل قالوا: الخير مخلوق لله تعالى، والشر مخلوق للشيطان، وقد روى اللالكائي: عن رافع بن خديج رهي عن النبي رافع بن خديج رهي عن النبي رافع بن خديج رهي الله والنبي الله والله وبالقرآن وهم لا يشعرون، قال: قلت: يقولون ماذا يا رسول الله والله والله رمن الله والشر من إبليس». (انظر: مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٤٥٧، بتحقيق: الدكتور حسين أحمد الباكري: (٧٥٠)، باب فيمن يكذب بالقدر؛ وأورده الديلمي في مسند الفردوس: ٥/ ٤٥٤، (٧٨٢١)؛ كما ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة عطية بن عطية: ٤/ ١٧٥؛ وكذلك العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٢٥٠

وفيها: يجب إكفار الكيسانية (١) في إجازتهم البداء (٢) على الله تعالى.

وفيها: يجب إكفار الروافض (٣) في قولهم برجع الأموات إلى الدنيا، وبتناسخ الأرواح، وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وأنّ الأئمة آلهة، وبقولهم بخروج إمام باطن، وتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم: إن جبرئيل على غلط في الوحي إلى محمد على دون على بن أبي طالب، وهؤلاء القوم خارجون عن ملّة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

ويجب إكفار الخوارج (٤) في إكفارهم جميع الأمة، وفي إكفارهم علي بن

⁽۱) الكيسانية: فرقة من الشيعة؛ أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ولله وقيل: تلميذ السيد محمد ابن الحنفية، وهم القائلون: لا ندري هذه الأفعال من الله أو من العباد، ولا نعلم أيثاب الناس بعد أو يعاقبون!.. ويزعمون أن الدين طاعة رجل، حتى حملهم ذلك على تأويل الأركان الشرعية من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وغيرها على رجال، فحمل بعضهم على ترك القضايا الشرعية بعد الوصول إلى طاعة الرجل، وحمل بعضهم على القول بالتناسخ والحلول والرجعة بعد الموت. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١٥٤١).

⁽٢) يقال: بدا له في الأمر بدواً وبدأ وبدأة: نشأ له رأي فيه؛ كذا في القاموس، وقد قالوا ما لم تقل به اليهود، فإن اليهود منعوا النسخ؛ لزعمهم أنه بدء، وهو ممتنع على الله تعالى عندهم، وهذه الفرقة أجازته على الله تعالى فكفرت. (الحديقة الندية: ١/ ٣٠٤).

⁽٣) الروافض: سمّوا بالروافض؛ لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ولله خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره على أبي بكر، فمنعهم من ذلك، فرفضوه ولم يبق معه إلا مئتا فارس، فقال لهم زيد بن علي: رفضتموني؛ قالوا: نعم، فبقي عليهم هذا الاسم، وهم أربع طوائف: الزيدية، الإمامية، الكيسانية، وقيل: سمّوا الروافض؛ لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. (انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٥٢).

⁽٤) **الخوارج**: هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين لهم =

أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين.

ويجب إكفار اليزيدية (١) في انتظار نبيّ من العجم؛ ينسخ ملة محمد

ويجب إكفار النجارية (٢) في نفيهم صفات الله، وفي قولهم: إن القرآن

وكبار فرق الخوارج ستة: الأزارقة، النجدات، الصفرية، العجاردة، الإباضية، الثعالبة، والباقون فروعهم، ويجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي، ويقدّمون ذلك على كل طاعة، ويكفِّرون أصحاب الكبائر. (الملل والنحل: ١٠٦/١؛ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ص٤٦).

- (۱) اليزيدية: أصحاب يزيد بن أنيسة، الذي قال بتولِّي الحكمة الأولى قبل الأزارقة، وتبرّأ ممن بعدهم إلا الإباضية فإنه يتولاهم، وزعم أن الله تعالى سيبعث رسولاً من العجم، وينزّل عليه كتاباً قد كتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفى محمد على ويكون على ملة الصابئة المذكورة في القرآن؛ وليست هي الصابئة الموجودة بحران وواسط، وتولي يزيد من شهد للمصطفى على من أهل الكتاب بالنبوة، وإن لم يدخل في دينه، وقال: إن أصحاب الحدود من موافقته وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير؛ فهو شرك. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/١٣٣).
- (٢) النجارية: أصحاب الحسين بن محمد النجار، وأكثر معتزلة الري وما حواليها على مذهبه، وهم وإن اختلفوا أصنافاً؛ إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل الأصولية، وهم برغوثية، وزعفرانية، ومستدركة، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم، والقدرة، والإرادة، والحياة، والسمع، والبصر، ووافقوا الصفاقية في خلق الأعمال، قال النجار: الباري تعالى مريد لنفسه كما هو عالم لنفسه، فألزم عموم التعلق فالتزم، وقال: هو مريد الخير والشر، والنفع والضر. (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/ ٧٥).

جسم^(۱) إذا كُتب، وعرض إذا قُرئ.

وفيها: واختلف الناس في إكفار المجبرة (٢)؛ فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبى إكفارهم، والصواب: إكفار من لم يَرَ للعبد فعلاً أصلاً.

ويجب إكفار معمر (٣) في قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حيِّ قادر مختار، وإنه ليس بمتحرك، ولا ساكن، ولا يجوز عليه شي من الأوصاف الجائزة على الأجسام.

ويجب إكفار قوم من المعتزلة بقولهم: إن الله لا يرى شيئاً ولا يُرى.

ويجب إكفار شيطان الطاق^(٤) في قوله: إن الله تعالى لا يعلم شيئاً إلا إذا أراده وقدَّره.

⁽١) لم يرد في «أ» كلمة «جسم»، وقد أضفناها من «ب».

⁽٢) المجبرة: هم الجبرية الذين يقولون: إن العبد مجبور، وهم والقدرية في طرفي نقيض، فالقدرية يقولون: إن العبد يخلق أفعال نفسه، والجبرية يقولون: إن كل ما يجري من أفعال العبد فهو فعل الله تعالى، ولا يثبتون للعبد كسباً، وأهل السنة وسط بين الطريقين لا تفريط ولا إفراط، ويعتقدون أن الله خالق العبد وما يعمل، ويثبتون للعبد قدرة، ويسمون ما يصدر عنها كسباً، ومنهم من يسميه اختياراً. (الحديقة الندية: ٢٠٦/١).

⁽٣) معمر: هو معمر بن عباد السلمي، أعظم القدرية في تدقيق القول بنفي الصفات، ونفي القدر خيره وشره من الله، والتكفير والتضليل على ذلك، يقول: إن الله تعالى لم يخلق شيئاً غير الأجسام، فأما الأعراض فإنها من اختراعات الأجسام، وكان ينكر القول بأن الله قديم، وقال: ليس للإنسان فعل سوى الإرادة، مباشرة كانت أو توليداً، وأفعاله التكليفية من القيام والقعود والحركة والسكون في الخير والشر، كلها مستندة إلى إرادته. مات في (٢١٥هـ). (الملل والنحل، للشهرستاني: ١/٥٥).

⁽٤) ورد في «أ» و«ب»: «الشيطانية»، والصحيح: «شيطان»، وهو محمد بن علي بن النعمان أبو جعفر الأحول البجلي الكوفي، الملقب بشيطان الطاق، يقال: إن أول من لقبه بهذا اللقب هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة كلله في مناظرة جرت بحضرته بينه وبين الحرورية، والشيعة تقول: هو مؤمن الطاق، نسب إلى سوق في طاق المحامل بالكوفة، كان يجلس للصرف بها، ووقعت له مناظرة مع أبي حنيفة في شيء يتعلَّق =

وفيها: من يقول بقول جهم (١) فهو خارج عندنا من الدين، فلا نصلّي عليه، ولا نتبع جنازته.

وأما صنف القدرية الذين يردون العلم؛ فكذلك عندنا، وتفسير ردّ العلم: أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيء يكون عند كونه، وكذلك كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذي لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون. فهؤلاء كفّار لا نتزوّج من نسائهم، ولا نزوّجهم، ولا نتبع جنازتهم.

• [بعض أصناف المرجئة (٢) ومعتقداتهم]:

وأما المرجئة فإن ضرباً منهم يقولون: نُرجي أمر المؤمنين والكافرين إلى

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح؛ لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر؛ لأنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

⁼ بفضائل علي، ويقال: إن جعفر الصادق كان يقدمه ويثني عليه، وكان يشاركه ويقدمه في الشعر على غيره؛ إلا أنه اشتغل بالكلام عن الشعراء، وله كتب، منها: كتاب الإمامة، وكتاب المعرفة، ذكره ابن حزم من غلاة الرافضة، مات بحدود (١٦٠هـ). (لسان الميزان: ٥/٣٠٠، ترجمة رقم: ١٠١٧، وكذلك: ٥/١٠٨، ترجمة رقم: ٣٦٨).

⁽۱) هو جهم بن صفوان: أبو محرز السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، هلك في زمان صغار التابعين، سنة ثمان وعشرين ومئة، وهو أول من قال بخلق القرآن، كان كوفي الأصل، فصيح اللسان، ولم يكن له علم، ولا جالس أهل العلم؛ بل كان يكلم المتكلمين، ويجالس الدهرية حتى شك في الإسلام، ومكث أربعين يوماً لا يصلّي، وقيل له: صف لنا ربّك الذي تعبده، فدخل البيت ومكث أياماً ثم خرج إليهم فقال: «هو هذا الهواء مع كل شيء، وفي كل شيء، ولا يخلو منه شيء»، فقتل على بدعته بأصبهان، فلما ضربت عنقه اسود وجهه. (ترجمته في حسن التنبّه؛ ولسان الميزان: ٢/ ١٤٣، ترجمة رقم: ٦٢٤).

 ⁽۲) المرجئة: لقد ذكر الشهرستاني أربعة معانٍ للإرجاء؛ وهي:
 ١ ـ التأخير: قالوا: ﴿أَرْجِهُ وَأَخَاهُ﴾ [الأعراف: ١١١]، أي: أمهله وأخّره.
 ٢ ـ إعطاء الرجاء.

الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى؛ يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين، ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى، فكما ترى يعذّب من يشاء من المؤمنين في الدنيا، وينعم من يشاء من الكافرين، وذلك منه عدل، فكذلك في الآخرة. فيسوّون حكم الآخرة والأولى، فهؤلاء ضرب من المرجئة؛ وهم كفار.

وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا مقبولة (١)، وسيئاتنا مغفورة، والأعمال ليست بفرائض، ولا يقرون بفرائض الصلاة والزكاة والصوم وسائر الفرائض، ويقولون: هذه فضائل؛ من عمل بهذا فحسن، ومن لم يعمل فلا شيء عليه، فهؤلاء أيضاً كفار.

وأما المرجئة الذين يقولون: لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم؛ فهؤلاء مبتدعة، ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى الكفر.

وأما المرجئة الذين يقولون: نُرجي أمر المؤمنين إلى الله تعالى؛ فلا ننزّلهم جنة ولا ناراً، ولا نتبرأ منهم، ونتولاهم في الدين، فهم على السنة، فالزم قولهم وخذ به (٢).

• وأما الخوارج فمن لم يرد قولُهم شيئاً من كتاب الله تعالى، وكان خطؤهم على وجه التأويل؛ يتأوّلون أن الأعمال إيمان، ويقولون: إن الصلاة

٣ ـ وقيل: الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فعلى هذا المرجئة والوعيدية فرقتان متقابلتان.

٤ ـ وقيل: الإرجاء تأخير على رضي عن الدرجة الأولى إلى الرابعة، فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان، والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، مرجئة القدرية، مرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. (الملل والنحل: ١/١٣٧).

⁽١) في «ب»: «متقبلة»، والمعنى واحد.

⁽٢) فإنه حق، وهم الذين أخذوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآةُ﴾ [النساء: ٨٤]، وتسمّوا بقوله تعالى: ﴿وَمَاخُرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْنِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمُّ﴾ [التوبة: ١٠٦].

إيمان، وكذلك الصوم والزكاة، وكذلك جميع الفرائض والطّاعات، فمن أتى بالإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وجميع الطاعات؛ فهو مؤمن، ومن ترك شيئاً من الطاعات كَفَر، فيقولون: الزاني يكفر حين يزني، وشارب الخمر يكفر حين يشرب⁽¹⁾، وكذا يقولون في جميع ما نهى الله عنه، يكفّرون الناس بترك العمل، فهؤلاء تأوّلوا وأخطؤوا في تأويلهم؛ فهم مبتدعة، فإيّاك وقولهم، ولا تقل بقولهم، واجتنبهم، واحذرهم، وفارقهم، وخالفهم.

وأما من لم ير المسح على الخفين؛ فقد رغب عن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ فهو عندنا مبتدع، فلا تتخذه إماماً في صلاتك، ولا توقّره، ولا تختلف إليه، فإنه صاحب بدعة. انتهى (٢).

• [خلاصة القول]:

فعليك أيها السالك! الجدّ والتشمُّر في تحصيل اليقين بمذهب أهل السنة والجماعة، والإذعان به، وغاية التيقّظ والتنبّه، والتضرّع والاستعانة بالله، حتى لا تزلّ قدمك، ولا يزول اعتقادك بإضلال مضلّ، وتشكيك مشكّك، فإني قد سمعت عن بعض متصوّفة زماننا حكى عن شيخه: أن واحداً من أقربائه يرى الله تعالى في كل يوم مرة أو مرتين، وإن موسى على مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسّر له ذلك، وقيل له: ﴿إَنْ تَرَيْنِي الْاعراف: ١٤٣](٣)،

⁽١) أخذاً من ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

⁽٢) إلى هنا كلام صاحب التاتارخانية.

⁽٣) وذلك حين طلب الرؤية بقوله: ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرُ إِلَيْكَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قال الشيخ عبد الغني النابلسي كَلله: «اعلم أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالبصر جائزة من وجهين:

الأول: قوله تعالى حكاية عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ أَرِنِ أَنظُرْ إِلْيَكَ ﴾؛ فإنه دال على جواز الرؤية، والله يلزم الجهل أو العبث على موسى ﷺ لا =

وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن أنه صحيح، أو يشك في صحته، وهذا تفضيل لغير النبي على موسى على الله على جميع الأنبياء، فإن رُؤية الله تعالى أعلى المراتب واللذَّات، ولم تتيسر لأحد في الدنيا سوى نبينا عليه الصلاة والسلام في ليلة الإسراء، وقد اختلف فيه (١)، وقد عرفت فيما سبق:

قلت: كذا ذكره العلامة ابن أبي العز الحنفي نقلاً عن القاضي عياض؛ حيث قال: وهذا القول الذي قاله القاضي عياض كلفة هو الحق، فإن الرؤية في الدنيا ممكنة؛ إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى كلفة. (شرح العقيدة الطحاوية: ١/٢١٣).

(۱) اختلف السلف في رؤية النبي على تولين: فمن القائلين أنه على أى ربه بعين رأسه، ومنهم من يقول: إنه رأى ربه بقلبه، وفيما يأتي نسرد أقوالهم وأدلتهم بالاختصار الشديد:

قال الإمام ابن أبي العز كَلَف: واتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا خاصة، منهم من نفى رؤيته بالعين، ومنهم من أثبتها له. وحكى القاضي عياض في كتابه «الشفا» اختلاف الصحابة ومن بعدهم في رؤيته، وإنكار عائشة في أن يكون في أن ربه بعين رأسه، وأنها قالت لمسروق حين سألها: هل رأى محمد ربه؟ فقالت: لقد قف شعري مما قلت، ثم قالت: من حدثك أن محمداً رأى ربه فقد كذب.

وقال جماعة بقول عائشة رضيها، وهو المشهور عن ابن مسعود وأبي هريرة، واختلف عنه، وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته في الدنيا جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين.

يجوز أن يكون جاهلاً بوصف من أوصاف الله تعالى، أو يكون عابثاً بالله تعالى.
 الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنِ السَّتَقَرَّ مَكَانَهُ, فَسَوِّفَ تَرَننيً ﴿ علَق رؤيته على استقرار الجبل ممكن، والمعلّق على الممكن ممكن، فتكون الرؤية ممكنة». (الحديقة الندية: ٢١٠/١).

أن اعتقاد أهل السنة والجماعة أن الوليّ لا يبلغ درجة النبي فضلاً عن (١) أن

يتجاوزها، وقد ذكر في «شرح المواقف» $^{(7)}$ و«شرح المقاصد» $^{(7)}$: أن

رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر رها قال: سألت رسول الله على: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه». وفي رواية: «رأيت نوراً». وفي رواية أبي موسى الأشعري رها النور ـ وفي رواية: النار ـ لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»، فمعنى قوله: «رأيت نوراً»: أنه رأى الحجاب، ومعنى قوله: «نور أنى أراه»: النور الذي هو الحجاب يمنع من رؤيته، فهذا صريح في نفي الرؤية، والله أعلم. (شرح العقيدة الطحاوية: ٢١٣/١ ـ ٢١٤).

هذا وقد رجع الشيخ صديق حسن خان القنوجي الرؤية، وقال: الرّاجع الرؤية، وبه قال الإمام أحمد وروي مأثوراً. (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص١١٥). بينما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كله إلى ترجيع عدم الرؤية فقال: «إن جماهير الأئمة على أنه لم يره بعينه في الدنيا، وعلى هذا دلّت الآثار الصحيحة الثابتة عن النبي والصحابة وأئمة المسلمين، ولم يثبت عن ابن عباس، ولا عن الإمام أحمد، وأمثالهما أنهم قالوا: إن محمداً رأى ربه بعينه، بل الثابت عنهم إما إطلاق الرؤية وإما تقييدها بالفؤاد». (مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٢/ ٣٣٥).

- (۱) سقط «عن» من «أ»، فأضفناها من «ب».
- (٢) "شرح المواقف العضدية": للشيخ الإمام علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني، كان مولده سنة أربعين وسبعمئة، ووفاته في سنة ست عشرة وثمانمئة، تفقّه على التفتازاني مسعود بن عمر بن عبد الله (٧١٧ ـ ٧٩١هـ)، وقد بلغ مبلغاً من المعرفة صار بها إماماً في جميع العلوم العقلية وغيرها، متفرداً فيها، مصنفاً في جميع أنواعها، متبحراً في دقيقها وجليلها، وطار صيته في الآفاق، وانتفع الناس بمصنفاته في جميع البلاد، مؤلفاته تصل إلى حوالي (٦٦) مؤلفاً، أغلبها شروح وحواش، ومنها: شرح المواقف العضدية، وهو شرح لكتاب (مواقف في علم الكلام)، للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت٥٦٥هـ)، انظر: ترجمته: البدر الطالع، للشوكاني: ١٨٨٨٤؛ الضوء اللامع، للسخاوي: ٥/٣٣٨؛ هدية العارفين: ١/ ٢٨٨؛ الفوائد البهية لتراجم الحنفية، للكنوي، ص٢١٦ ـ ٢٢٤.
- (٣) «شرح المقاصد»: للعالم الشيخ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، الإمام =

الإجماع منعقد على أن الأنبياء أفضل من الأولياء.

وقد ذكر في «شرح العقائد»^(۱): أن تفضيل الوليّ على النبيّ كفر وضلال، كيف لا وهو تحقير للنبي وخرق للإجماع؟!.

وسمعت عن بعض الخلوية (٢) أن ما عدا محمداً على من الأنبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع (٣)، بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه، وإننا قد جاوزناه، وهذا مثل الأول.

وقال: إن أبا بكر والله لله لله على الأرشاد، وإننا نتجاوز مرتبة الأصحاب الله الله الما الأولياء، وطعن في أفاضل هذه الأمة، بل في سيدنا و سيّد الأولين والآخرين رسول الله الله العلمين.

• [بعض الأحاديث الواردة في مناقب الصحابة ﴿ وكونهم أفضل الناس]:

27 _ وقد خرَّج البخاري ومسلم: عن عمران بن حصين، وابن مسعود على: أن النبي عَلَيْ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم» (٤٠).

العلامة، العالم بالنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والأصلين، والمنطق وغيرها، توقي سنة (٧٩١هـ) أو (٧٩٢هـ)، من تصانيفه الكثيرة: التلويح إلى حقائق التنقيح، شرح تصريف العزي، شرح التلخيص، وشرح المقاصد له في العقائد. (انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٤/ ٢١٤؛ بغية الوعاة، للسيوطي: ٢/ ٢٨٥). انظر: شرح المقاصد: ٢/ ٢٠٥٠.

⁽١) «شرح العقائد النسفية»: لمؤلف «شرح المقاصد» نفسه.

⁽٢) هذا هو الصحيح الموافق للقياس: الخلوي ومنه الخلوية، وقد ورد في «ب» والنسخ الأخرى: «الخلوتية»، وهو غير صحيح.

⁽٣) يقصد الاسم السابع من أسماء الله تعالى.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: (٢٦٥٢)، وكتاب المناقب: (٣٦٥١)، وكتاب الرقاق: (٢٦٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٣٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الفتن: =

٤٧ ـ وخرّج مسلم: عن عائشة ولله الله عن الناس خير؟ قال: «القرن الذي أنا فيه؛ ثم الثاني، ثم الثالث»(١).

29 ـ وخرّج الترمذي: عن عبد الله بن مغفل رضيه: سمعت رسول الله على يقول: «الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحُبّي أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضبي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذاني فقد آذاني الله، ومن آذي الله فيوشك أن يأخذه»(٣).

^{= (}۲۲۲۱)، وكتاب الشهادات: (۲۳۰۲)، وكتاب المناقب: (۳۸۵۹)؛ والإمام أحمد في مسنده: (۳۸۸۳).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٣٦)؛ وأحمد في مسنده: 7/٢٥٦، (٢٥٢٧٢) عن عبد الله بن مسعود هيئه، عن النبي عيد، ونحوه في الكبير: ١٠٠٥٨، (١٠٠٥٨).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (۳۲۷۳)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سبّ الصحابة في: (۲۵٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري في ، بلفظ: «لا حديث أبي هريرة في ؛ و(۲۰٤۱) من حديث أبي سعيد الخدري في ، بلفظ: «لا تسبُّوا أحداً من أصحابي»؛ وابن حبان في صحيحه: ۲۲۸/۱۲، (۲۲۵۷)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في فضل من بايع تحت الشجرة: (۳۸۲۱)؛ وأبو داود في سننه، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله عليه: (۲۵۵۸).

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، باب في فضل من بايع تحت الشجرة: (٣٨٦٢)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد في مسنده: ٥/ ٥٥، ٥٥؛ والخلال في السنة: ٣/ ٥١، (٨٣٠)، وقال: إسناده ضعيف؛ والبيهقي في الاعتقاد: ١/ ٣٢١، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ١٤٦/١، في الأوروس بمأثور الخطاب: ١٤٦/١، وماني؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٩٢، (٨٨٢)، تحقيق: أيمن على أبو يماني؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٦٨) (٢٢٨٤).

وخرَّج البخاري: عن محمد ابن الحنفية: قال: قلت لأبي: أيُّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: عمر، وخشيت أن أقول: ثم من؟ فيقول: عثمان، فقلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين (٣).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، باب في مناقب أبي بكر وعمر (۱) أخرجه الترمذي في سننه، باب في مناقب أبي بكر وعمر الله البو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ونحوه عن علي الله كذلك: (٣٦٦٥)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي جحيفة بلفظ: «أبو بكر وعمر سيدا كهول ...»: ١٥/ ٣٣٠، (١٩٠٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ٢٤٤، (٢٢٦٠)؛ والطبراني في الأوسط: ٦/ ١٩، (١٣٤٨)، عن علي الله عن النبي وأخرجه البزار في مسنده: ٢/ ١٣٠، (٤٩٠) عن علي، ثم قال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن جابر عن على إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٩٠، (٣٠٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وابن الجعد في مسنده: ١/ ٣٩٨، (٢٠٢٦)؛ والطبري في الرياض والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٤/ ٣٨٢، (٢١١١)؛ والطبري في الرياض النضرة: ١/ ٣٣٥، (٢٠٢)؛ وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ١/ ١٦٤، (١٥٢)، بتحقيق: الدكتور وصى الله محمد عباس.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب: (٣٦٧١)؛ سنن أبي داود، كتاب السنة:(٤٦٢٩).

٥٣ ـ وخرّج الترمذي: عن عائشة رسي : أنها قالت: سمعت رسول الله على عنول: «لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمّهم غيره» (١).

وخرج الترمذي: عنها أيضاً: أن عمر بن الخطاب رهي قال: «أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبّنا إلى رسول الله ﷺ (٢).

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب المناقب: (۳۲۷۳)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قلت: قال الشيخ عبد الرحمن المباركفوري: ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: فيه عيسى بن ميمون لا يحتج به، وأحمد بن بشير متروك، قال الحافظ السيوطي في تعقباته: الحديث أخرجه الترمذي، وأحمد بن بشير احتج به البخاري، ووثقه الأكثرون، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه، وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه (أبي بكر) إماماً للصلاة في مرض الموت، وقال الحافظ ابن كثير في مسند الصديق: إن لهذا الحديث شواهد تقتضي صحته، وأخرج أبو يعلى من وجه آخر: عن عائشة في قالت: قال رسول الله على: «ليصل بالناس» قالوا: يا رسول الله على أن يؤمهم إمام وفيهم رسول الله على أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر». انتهى. (تحفة الأحوذي بشرح الترمذي: ۱۰/۱۰۹، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت).

كما أورده أبو طالب القاضي في علل الترمذي: ١/ ٣٧٢، (٦٩١)، وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عيسى بن ميمون الأنصاري ضعيف الحديث.

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، باب مناقب أبي بكر الصدّيق ﷺ: (٣٦٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح غريب؛ وقد أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٩٦، (٤٤٢١)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٤)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بذاك؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٩٦، (٤٥٠٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده البزار في مسنده: ١/ ١٥٩، وقال: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي إلا من هذا الوجه.

قال في «التاتارخانية»: لو قال: عمر وعثمان وعلي لم يكونوا أصحاباً؛ لا يكفر، ويستحق اللعنة، ولو قال: أبو بكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر، لأن الله تعالى سمّاه صاحباً (١) بقوله تعالى: ﴿إِذْ يَكُولُ لِصَحِبِهِ لَا يَضَرُنُ إِنَ الله مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] وما كان معه في الغار إلا الصّدِيق.

وفي «الظهيرية» (٢): ومن أنكر إمامة أبي بكر الصديق ﴿ الله على الله على الله على الله على الله على الأقوال (٣). انتهى.

* * *

⁽١) كذا في الفتاوى الهندية: ٢/ ٢٦٤، (الباب التاسع: في أحكام المرتدين، مطلب في موجبات الكفر)، وقد عزاه إلى «خزانة الفقه».

⁽۲) المقصود به «الفتاوى الظهيرية»، للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر المرغيناني، المتوفى سنة (٦١٩هـ)، والكتاب مخطوط، لم يطبع إلى الآن، وتوجد نسخة منه في دار الكتب القطرية (برقم ١/٨٠٠ فقه حنفي).

⁽٣) جاء في «الفتاوى الهندية»: «من أنكر إمامة أبي بكر الصديق ﷺ؛ فهو كافر، وعلى قول بعضهم هو مبتدع وليس بكافر، والصحيح: أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر ﷺ في أصح الأقوال، كذا في الظهيرية» (٢/ ٢٦٤)؛ كذا ذكره السبكي في فتاواه: ٢/ ٧٧٥، وعزاه إلى «الفتاوى البديعية» من كتب الحنفية.

الْهَطَيْلُ الْآلَيْنَ في العلوم المقصودة لغيرها

وهي ثلاثة أنواع:

١ ـ مأمور بها .

۲ ـ ومنهى عنها .

٣ ـ ومندوب إليها.



النوع الأول في المأمور بها

وهو صنفان:

الصنف الأول في فروض العين^(١)

وهـو عـلـم الـحـال^(٢)، قـال الله تـعـالـى: ﴿فَتَـنَـٰلُوٓا أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعَلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وخرَّج ابن ماجه: عن أنس وهيه: أنه قال: قال رسول الله عليه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» (٣).

- (۱) فرض العين: هو ما لا يحصل المقصود من شرعيته لكل واحد إلا بصدوره عنه. (مرقاة الوصول، لملا خسرو، ص٥٨). وحكمه: اللزوم على من فُرض عليه حتماً، وعدم السقوط عنه بأداء بعض المكلّفين، كعامة الفرائض؛ من الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها. (انظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١٨٥٨، ١٢٣٤؛ مقدمة تحقيق فتح باب العناية، لأبي غدة، ص١٢؛ الحكم الشرعي، لصلاح زيدان، ص٥٥).
- (٢) علم الحال: أي الأمر والشأن الذي يتقلب فيه المكلف ليلاً ونهاراً، بتقليب الله تعالى له، بحسب ما هو مقدر عليه في علم الله تعالى من الأقوال، والأعمال، والاعتقادات؛ تقليباً منسوباً إلى المكلف نسبة حسية شرعية، لا حقيقة إيمانية. (الحديقة الندية: ١/٣٢٢).
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٢٢٤)، بدون لفظة: «مسلمة». وقد اختلفت آراء العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه؛ نظراً إلى رواة إسناده، وقد سُئل الإمام النووى عن هذا الحديث فقال: ضعيف، وإن كان معناه صحيحاً، وقال =

ابن القطان: لا يصح فيه شيء، وأحسن ما فيه ضعيف، وسكت عنه مغلطاي. قال الإمام السيوطي كلله: جمعتُ له خمسين طريقاً، وحكمتُ بصحته لغيره، ولم أصحِّح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات عن أنس، ورواه عنه نحو عشرين تابعيّاً. (فيض القدير، للمناوي: 3/٢٧).

وقد بالغ الخطيب في الحكم على الحديث، إذ قال: وهذا الحديث باطل من حديث مالك، ومن حديث مصعب عنه، ومن حديث البغوي عن مصعب، وهو موضوع بهذا الإسناد، والحمل فيه على ابن بطة، والله أعلم. (تاريخ بغداد: ١٠/٣٧٣). وقد تُعقب من الذهبي حيث قال: قلت: أفحش العبارة.. وحاشا الرجل من التعمّد، لكنه غلط، ودخل عليه إسناد في إسناد. (سير أعلام النبلاء: ١٦ / ٥٣١). وقد فصّل الكلام في ذلك ابن الجوزي كله، حيث قال بعد ذكر الحديث: وفيه عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وأبي سعيد، فأما حديث علي فله ثلاثة طرق، وأما حديث ابن عمر فله أربعة طرق، وطريق واحد لحديث ابن مسعود وابن عباس وجابر، أما حديث أنس فله أربعة عشر طريقاً. ثم قال: هذه الأحاديث كلها لا يثبت، أما حديث علي ففي طريقه الأول السمرقندي يحدث بالمناكير . . . وهكذا فصّل القول في بيان علل كل طريق، وختم كلامه بقول الإمام أحمد بن حنبل: لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. (العلل المتناهية: ١/ ١٤

وقال العجلوني: رواه ابن ماجه، وابن عبد البر، في العلم له من حديث حفص بن سليمان عن أنس مرفوعاً، قال في المقاصد: وحفص ضعيف جدّاً، بل اتهمه بعضهم بالوضع والكذب، ولكن روي عن أحمد: أنه صالح، وله شاهد عند ابن شاهين، وقال: إنه غريب . . . قال: بل يروى عن عشرين تابعيّاً؛ كالنخعي، وإسحاق بن أبي طلحة، وسلام الطويل، وقتادة، والمثنى، والزهري، وحميد؛ كلهم عن أنس . . . وفي كل منها مقال، وكذا قال ابن عبد البر: إنه يروى عن أنس من وجوه كثيرة كلها معلولة لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد، وقال البزار: إنه روي عن أنس بأسانيد واهية، وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام بسنده عن أنس مرفوعاً . . . وفي الباب عن جابر، وحذيفة، والحسين بن علي، وابن =

_ ٧٥، بتحقيق: خليل الميس).

وقال في «تعليم المتعلم»: «ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله، في أي حال كان، فإنه لا بد له من الصلاة، فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر ما يؤدّى به فرض الصلاة، ويجب عليه بقدر ما يؤدّى به

= عباس، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وعائشة، وأم هانئ، وآخرين. وبسط الكلام في ذلك العراقي في تخريجه الكبير على «الإحياء». (انظر: إحياء علوم الدين، بتخريج العراقي).

ومع ذلك كله قال البيهقي: متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وروي من أوجه كلها كمال، وسبقه إلى ذلك الإمام أحمد على ما نقله عنه ابن الجوزي في «العلل»، وكذا قال إسحاق بن راهويه، وأبو علي النيسابوري، ومثّل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح، وتبع في ذلك الحاكم، لكن قال العراقي: قد صحّح بعض الأئمة طرقه، وقال المزّي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، كذا في المقاصد، لكن قال الحافظ ابن حجر في «اللآلي» بعد أن ذكر روايته عن علي، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد من طرق فيها مقال: ورواه ابن ماجه في سننه عن أنس مرفوعاً بلفظ: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب» وهو حسن، وقال المزّي: روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وأخرج ابن الجوزي في «منهاج القاصدين» من جهة أبي بكر ابن داود، وقال: ليس في حديث «طلب العلم فريضة» أصح من هذا. (كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/٦٥ ـ ٧٥).

هذا وقد أورده القزويني بسنده: عن أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك يقول... وكذلك بسنده وكذلك بسنده عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن أنس... وكذلك بسنده عن محمد بن النضر، عن هشام بن زياد أبي المقدام، عن الحسن، عن أنس... وذكر الإمام محمد بن إسماعيل البخاري محمد بن النضر في التاريخ، فقال: محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الشيخ الصالح. (التدوين في أخبار قزوين: ١/ محمد بن النضر أبو عبد الرحمن الشيخ الصالح. (التدوين في أخبار قزوين: ١/ محمد بن النفر أبو عبد الرحمن الشيخ الصالح. (التدوين أعلم.

وانظر: الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ٤٣٧، (٣٩٠٧)، مسند البزار: ١/ ١٧٢، بتحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله؛ المعجم الأوسط، للطبراني: ١/ ٢٤٥، (٤٠٩٦) من حديث ابن عباس؛ المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي: ١/ ٢٤١ _ ٢٤٢، بتحقيق: الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

الواجب؛ [لأن ما يُتوسّل به إلى إقامة الفرض؛ يكون فرضاً] (١) ، وما يتوسّل به إقامة الواجب؛ يكون واجباً ، وكذلك في الصوم والزكاة إن كان له مال، والحج إن وجب عليه، وكذلك في البيوع إن كان يتّجر»(٢) انتهى.

ثم قال: وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف؛ يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه، وكذلك يفترض عليه علم أحوال القلب من التوكّل، والإنابة، والخشية، والرضاء، فإنه واقع في جميع الأحوال (٣). انتهى.

ثم قال: وكذلك في سائر الأخلاق؛ نحو: الجود، والبخل، والجبن، والجرأة، والتكبر، والتواضع، والعفة، والإسراف، والتقتير وغيرها، فإن الكبر والبخل والجبن والإسراف حرام، ولا يمكن التحرّز عنها إلا بعلمها وعلم ما يضادّها، فيفترض على كل إنسان علمها(٤). انتهى.

وحاصله: أن العلم تابع للمعلوم؛ فإن كان فرضاً أو حراماً ففرض، وإن

⁽۱) قوله: «لأن ما يتوسل به إلى إقامة الفرض يكون فرضاً» غير موجود في أصل الكتاب، وهو موجود في النسخ الأخرى. وكتاب «تعليم المتعلم»؛ للشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، وهو تلميذ صاحب «الهداية»، وقد عاش في الفترة ما بين منتصف القرن السادس إلى نهاية الثلث الأول من القرن السابع الهجري، قال اللكنوي عن كتابه: وهو كتاب نفيس مفيد مشتمل على فصول، قليل الحجم وكثير المنافع. انظر ترجمته: الفوائد البهية، ص٩٣؛ الجواهر المضية: (٢٠٦٥)؛ الطبقات السنية: (٢٩٨٩).

⁽٢) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم، للشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، ص٥٦، بتحقيق الدكتور مروان قبّاني، ط: المكتب الإسلامي، ١٤١٧هـ.

⁽٣) لعل المؤلف نقل كلام صاحب «تعليم المتعلم» بالمعنى؛ لأن أصل العبارة الموجودة في الكتاب كالآتي: «وكذلك في سائر المعاملات والحِرف، وكل من اشتغل بشيء منها يفترض عليه علم التحري عن الحرام فيه . . . ». (تعليم المتعلم، ص٥٦).

⁽٤) هنا كذلك وقع التقديم والتأخير في أصل الكتاب، ولعلّ ما ذكره المؤلف هنا أضبط. يراجع: تعليم المتعلّم، ص٥٨.

كان واجباً أو مكروهاً فواجب، وإن سنةً فسنةٌ، وإن نفلاً فنفلٌ، فكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير أنهما على سبيل الكفاية، وعلم الحال على سبيل العين، ومنه: اعتقاد أهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد.



وهو ما يتعلق بحال غيره، أعني: الفقه كله، وعلم التفسير والحديث، والأُصُولَيْن، والقراءة، وأما الحساب فيحتاج إليه في كثير من المسائل خصوصاً الفرائض، فلذا قالوا: هو ربع العلم، فإنه نصف (٢) الفرائض، فلا

والفرائض: قواعد من الفقه والحساب يتوصل بها لمعرفة حق كل وارث من التركة، وقيل: هو علم توزيع الميراث في الشريعة الإسلامية.

⁽۱) قال الإمام النووي: فرض الكفاية: هو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية؛ كحفظ القرآن، والأحاديث، وعلومهما، والأصول، والفقه، والنحو، واللغة، والتصريف، ومعرفة رواة الحديث، والإجماع، والخلاف، وأما ما ليس علماً شرعيّاً، ويُحتاج إليه في قوام أمر الدنيا؛ كالطبّ، والحساب، ففرض كفاية أيضاً، نصّ عليه الغزالي. . . قال أصحابنا: وفرض الكفاية: المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلّفين به أو بعضهم، ويعمّ وجوبه جميع المخاطبين به، فإذا فعله من تحصل به الكفاية؛ سقط الحرج عن الباقين، وإذا قام به جمع؛ تحصل الكفاية ببعضهم، فكلّهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره. (المجموع شرح المهذّب: ١/ ٥٢).

وانظر: المبسوط، للسرخسي: ٣٠/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، دار المعرفة ـ بيروت، ٢٠٦١هـ؛ المغني، لابن قدامة: ٩/ ١٦٢.

⁽۲) وذلك لأن الفرائض نصف العلم، كما ورد في الحديث: عن أبي هريرة ولله المحديث: عن أبي هريرة ولله المحديث: عن أبي هريرة والمحديث العلم، وإنه نصف العلم، وإنه أول ما ينزع من أمتي رواه ابن ماجه، كتاب الفرائض: (۲۷۱۹)؛ والحاكم في المستدرك: ۱۹۲۸، (۷۹٤۸)؛ والدارقطني: ٤/ ۲۷، كتاب الفرائض، ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطّاف وهو متروك. انظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ أبي العطّاف وهو متروك. انظر: التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ المحدد العسقلاني: ٣/ المحدد مؤسسة قرطبة؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٠٨٦، (١١٩٥٥)؛ والطبراني في الأوسط: ٥/ ٢٧٢، (٢٠٩٥٥).

يبعد أن يكون فرض كفاية، وصرح الغزالي (١) به في «الإحياء» (٢).

وأما علوم العربية ففي «بستان العارفين» (٣): «اعلم أن لسان (٤) العربية لها فضل على سائر الألسنة، فمن تعلّمها أو علّم غيره فهو مأجور، لأن الله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب، فمن تعلّمها فإنه يفهم بها ظاهر القرآن، ومعاني الأخبار» (٥). انتهى.

والذي يقتضيه الأصل _ أعني أن ما يتوسل به إلى الفرض فرض، وكذا في الواجب وغيره _ كونها فروض كفاية؛ لأن العلوم الشرعية متوقّفة عليها.

* * *

⁽۱) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، والمبرّز في المنقول منها والمفهوم، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة، كـ «المستصفى»، و«المنخول»، و«الوسيط»، و«الوجيز»، و«إحياء علوم الدين»، ولد سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٠هـ). انظر: طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/ ١٩١١؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٥٣؛ شذرات الذهب: ٤/ ١٠.

⁽٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٦/١، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

⁽٣) «بستان العارفين»: للشيخ الفقيه الزاهد العالم المحدث المتقن: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بأبي الليث السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، وقيل: (٣٧٦هـ).

⁽٤) كلمة «لسان» سقطت عن الأصل، وقد أضفناها من الكتاب المطبوع.

⁽٥) بستان العارفين، ص ٣٢٥، مطبوع مع كتاب: تنبيه الغافلين في الموعظة بأحاديث سيّد الأنبياء والمرسلين، للمؤلف نفسه.

النوع الثاني في المنهي عنها

وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم.

• أما الأول: فقد قال في «الخلاصة»: «تعلَّمُ علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة؛ منهى عنه» انتهى.

وقال في «البزّازية»(١): «ودفع الخصم وإثبات المذهب (الحق)(٢) يحتاج اليه».

وفي «التاتارخانية»: «وفي «النوازل» (٣) قال أبو نصر كلَّه: بلغني أن حماد (٤)

⁽۱) «البزّازية»: المقصود به الفتاوى البزّازية، لمحمد بن محمد بن شهاب البزّازي، المتوفى سنة (۸۲۷هـ)، مطبوعة بهامش: الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٤٠٦هـ.

⁽٢) كلمة «الحق» لم أجدها في الأصل، وهي موجودة في النسخ الأخرى.

⁽٣) «النوازل»: النوازل في الفروع، للإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، المتوفى (٣٧٦هـ)، جمع فيه من كلام محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، والفقيه أبي جعفر، فإنهم وقفوا النظر فيما وقع لهم من النوازل، وقد صنف المؤلف كتابين في أقاويلهم، أحدهما «عيون المسائل»، والآخر «النوازل»، وجمع في النوازل من أقاويل المشايخ؛ ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهاد، والكتاب مطبوع متداول. (كشف الظنون: ٢/١٩٨١).

⁽٤) هو حماد ابن الإمام أبي حنيفة ﷺ، تفقَّه على أبيه، وأفتى في زمانه، وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو من طبقة أبي يوسف، ومحمد، والحسن بن زياد، وكان الغالب عليه الورع والزهد، واستقضي على الكوفة بعد القاسم بن معين الكوفي تلميذ أبي حنيفة. قال الذهبي: الفقيه حماد بن أبي حنيفة، كان ذا علم ودين وصلاح وورع تام، توفي =

ابن أبي حنيفة (۱) رحمهما الله كان يتكلم في علم الكلام، فنهاه عن ذلك أبو حنيفة كلف، فقال له ابنه: قد رأيتُك تتكلم في الكلام؛ فما بالك تنهاني عنه؟! قال: يا بنيّ! كنا نتكلم وكل واحد منا كأن الطير على رأسنا مخافة أن نزِل، وأنتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد أن يُزِلّ صاحبه [وإذا أراد أحدكم أن يزلّ صاحبه](۲) فقد أراد له أن يكفر، ومن أراد أن يكفر صاحبه فقد كفر قبل أن يكفر صاحبه».

وعن أبي الليث (٣) الحافظ كَلَنْهُ وهو كان بسمرقند متقدماً في الزمان على

⁼ حماد سنة ست وسبعين ومئة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ٦/ ٤٠٣؛ ميزان الاعتدال: ١/ ٥٩٠؛ الفوائد البهية، ص ١١٩.

⁽١) انظر لترجمة هذا الإمام المشهور من الكتب المفردة المطبوعة:

١ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه، لأبي عبد الله الصميري (ت٢٣٦هـ).

٢ ـ مناقب أبي حنيفة، للموفق المكيّ (ت٥٦٨هـ).

٣ ـ مناقب أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي (ت٧٤٨هـ).

٤ ـ مناقب أبي حنيفة، للكردري (ت٨٢٧هـ).

٥ ـ تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة، للحافظ السيوطي (ت٩١١هـ).

٦ عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لشمس الدين الصالحي،
 (٣٢٦هـ).

٧ ـ الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، لابن حجر الهيتمي،
 (ت٩٧٣هـ).

٨ ـ أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ).

⁹ ـ أبو حنيفة بطل الحرية والتسامح في الإسلام، للشيخ عبد الحليم الجندي.

١٠ ـ أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء، للشيخ وهبي سليمان الغاوجي.

١١ ـ حياة الإمام أبي حنيفة، للشيخ السيد عفيفي.

⁽٢) ما بين المعكوفتين غير موجود في الأصل ولا في «ب»، وإنما أضفناه من نسخة شرح الكتاب المطبوع على الحجر.

⁽٣) هو كذلك نصر أبو الليث الحافظ السمرقندي، وهو متقدم على أبي الليث الفقيه، فإن وفاة الأول سنة أربع وتسعين بعد المئتين، ووفاة الثاني سنة ثلاث وسبعين وثلاثمئة، =

الفقيه أبي الليث، قال: «من اشتغل بالكلام محي اسمه من (١) العلماء».

وعن أبي حنيفة كلله قال: «يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة، فإذا وقعت شبهة وجبت إزالتُها، كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي أن لا يوقع نفسه في البحر، فإذا وقع وجب علينا إخراجه»(٢). انتهى.

أقول: أفاد أنه فرض كفاية، ولكن لا ينبغي أن يعلّمه أو يتعلّمه إلا كل ذكي متدين مجدّ، وإلا يُخاف عليه الميل إلى المذاهب الباطلة.

• وأما **الثاني**:

٥٧ ـ ففي سنن أبي داود: عن ابن عباس فهم مرفوعاً: «من اقتبس علماً من النجوم؛ اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» (٣).

وقال في «الخلاصة»: «وتعلَّم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به، والزيادة حرام»(٤). انتهى.

وفي «بستان العارفين»: «ولو تعلم من علم النجوم والحكمة مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به، ولا يزيد عليه إذا تعلم مقدار ما يعرف به (٥) القبلة وأمر الحساب»(٦). انتهى.

والأول يلقب بالحافظ، والثاني بالفقيه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ١٣/ ٢٩٥؛
 النجوم الزاهرة: ٣/٢١٦؛ الفوائد البهية، ص٣٦٢.

⁽١) في الأصل «عن» ولعل الأصح «من».

⁽٢) وقد فصّل القول في هذا الموضوع الإمام المحدث المُلّا علي القاري كَلَله، مع ذكر أقوال العلماء في ذم الخوض في علم الكلام والمجادلة، وأثبت أن من العلماء من أفتى بتحريمه، كما ذكر منافعه ومضاره، وأحسن وأفاد. يراجع: شرح كتاب الفقه الأكبر، خطبة الكتاب، ص٧ - ١٩.

 ⁽۳) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب: (۳۹۰۵)؛ وابن ماجه في سننه: (۳۷۲٦)؛ وأحمد
 في مسنده: ۱/ ۳۱۱، (۲۸٤۱)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۸/ ۱۳۸، (۱٦٢٩٠).

⁽٤) كذا ذكره المُلّا على القاري نقلاً عن: الخلاصة في شرح الفقه الأكبر.

⁽٥) في بستان العارفين: يهتدي به إلى أم القبلة.

⁽٦) انظر: بستان العارفين، ص٣١٤.

وفي «تعليم المتعلّم»: «وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام؛ لأنه يضر ولا ينفع، والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن»(١). انتهى.

أقول: فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالأحكام، كقولهم: إذا وقع كسوف أو خسوف أو زلزلة أو نحوها في زمان كذا سيقع كذا.

وأما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمّى بالهيئة (٢)، فلما كانا شرطَي أداء الصلاة لزم معرفتهما بالتحرّي والأمارات، وهذا العلم من جملة أسباب التحرّي والمعرفة؛ فجاز الاشتغال به، وأما أن يجب، فلا، إذ لا انحصار للأسباب فيه، فلا (٣) يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن، وإنه يحتاج إلى ذكاء وقوة حدس وخيال وجدّ كثير، فلا يقع التكلّف به لكل أحد، إذ ولا يُكلّفُ اللهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا اللهُ [البقرة: ٢٨٦].

وأيضاً تحتاج معرفة القبلة إلى معرفة عرض كل بلد وطوله، ولا يمكن ذلك إلا بتقليد من لم تُعرف عدالته، فلا يوجب العمل.

وأما سائر علوم الفلاسفة، فالمنطق (٤) داخل في الكلام، وعلم الهندسة مباح.

والإللهيات: ما يخالف منها الشرع جهل مركب^(٥) لا يجوز تحصيله والنظر فيه إلا على وجه الرّد، وقد استُقصي في الكلام (وما يوافقه فداخل في الكلام)^(٢) أيضاً.

⁽١) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلم، ص ٥٨، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

⁽٢) أي: العلم الذي يبحث فيه عن معرفة هيئة الأفلاك وكرة العالم.

⁽٣) في «ب»: «ولا» بدل «فلا».

⁽٤) المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، كما أن الحكمة علم نظري غير آلي. (التعريفات، للجرجاني، ص ٣٠١).

⁽٥) الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع. (التعريفات، ص ١٠٨).

⁽٦) ما بين المعكوفتين أضيف من «ب» وكان قد سقط من الأصل.

والطبيعيات: ما خالف منها الشرع فمبني على الإلهيات، وقد عرفت حالها، وما لم يخالف لم يمنع منه.

وأما السحر والنيرَنجات (١) ونحوها من الشرور والمعاصي؛ فيجوز تعلّمها للاحتراز عنها، كما قيل:

عرفتُ الشرَّ لا للشرِّ لكن لتوقِّيهِ ومنْ لَمْ يعرفِ الشرَّ يقعْ فيهِ

وأمّا المناظرة (٢) والحيلة فيها، ففي «الخلاصة»: التمويه والحيلة في المناظرة إن تكلم متعلماً مسترشداً، أو تكلم على الإنصاف، بلا تعنت؛ يكره، وكذا إذا تكلم غير مسترشد لكن على الإنصاف بلا تعنت، فإن تكلم مع من يريد التعنت ويريد أن يطرحه؛ لا يكره، ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه؛ لأن الحيلة لدفع التعنت مشروعة.

وقال صاحب «الخلاصة» كلله: سمعت القاضي الإمام (٣) يقول: إن أراد تخجيل الخصم يكفر، وقال: رأيت في موضع آخر «وعندي لا يكفر ويُخشى عليه الكفر».

فالأولى (٤) في زماننا أن لا يناظر أحداً، إذ قلّما يوجد من يُريد إظهار الصواب.

* * *

⁽١) النيرنجات: نوع من السحر، يسمّى الدك والشعبذة.

⁽٢) المناظرة: هي المقابلة بالنظر العقلي والفكر في الأبحاث العلمية من الطرفين، مفاعلة؛ لأن كل واحد ينظر بعقله في كلام الآخر.

⁽٣) لعله حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، كان إماماً كبيراً، وبحراً عميقاً، غوّاصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهّامة، وله مؤلفات قيمة نادرة؛ من أهمّها: «الفتاوى» المشهورة المتداولة، و«الواقعات»، و«الأمالي»، و«شرح الزيادات»، و«شرح الجامع الصغير» وغيرها، توفّي ليلة الإثنين سنة اثنتين وتسعين وخمسمئة. انظر: الفوائد البهية، ص ١١١؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٢٣١؛ شذرات الذهب: ٤٨/٤٠.

⁽٤) ورد في «ب»: و«الأولى».

النوع الثالث في المندوب إليها

وهي معرفة فضائل الأعمال، ونوافلها، وسننها، ومكروهاتها، وفروض الكفاية الكفاية ووجوههما.

ومنها: الطبّ، قال في «بستان العارفين»: «يستحب للرجل أن يعرف من الطبّ مقدار ما يمتنع به عما يضرّ ببدنه»(۱). انتهى.

ولا يجب، لأن التداوي لا يجب.

قال في «الخلاصة»: رجل استطلق بطنه أو رمدت عيناه، فلم يُعالج حتى أضعفه ومات، لا إثم عليه. .

وفُرَّق بين هذا وبين ما إذا صام ولم يأكل وهو قادر حتى مات؛ يأثم، والفرق أن الأكل مقدار قوته فرض؛ لأن فيه شبعاً بيقين، فإذا ترك كان مُتلفاً لنفسه، ولا كذلك المعالجة؛ لأن الصحة بالمعالجة غير معلومة (٢).

قال في «فصول العمادي»(٣): اعلم أن الأسباب المُزيلة للضرر تنقسم

⁽۱) بستان العارفين، ص٣٦٨.

⁽٢) فقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى»، كتاب السلام: (٢٠٠٤)، فالشفاء متوقف على إصابة الدواء الداء بإذن الله تعالى، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية والكميّة، فلا ينجح، بل ربما أحدث داء آخر.

⁽٣) ورد في «أ»: «أصول العمادي»، والصحيح: «فصول العمادي»، وهو للشيخ عبد الرحيم أبي الفتح زين الدين ابن أبي بكر عماد الدين، ابن صاحب «الهداية»، تفقه على أبيه وعلى حسام الدين وغيرهم، ألّف كتابه «الفصول العمادية»، وفرغ من =

إلى: مقطوع به؛ كالماء المُزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون؛ كالفصد والحجامة وشرب المُسهل وسائر أبواب^(١) الطب، أعني: معالجة البرودة بالحرارة، ومعالجة الحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم؛ كالكيّ والرقية.

أما المقطوع به فليس تركه من التوكّل، بل تركه حرام عند خوف الموت، وأمّا الموهوم فشرط التوكّل تركه، إذ به وصف الرسول ﷺ المتوكّلين، وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله ﷺ:

٥٨ ـ فيما رواه ابن مسعود رهيه: أنه قال: قال رسول الله على: «أريت الأمم بالموسم، فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبتني كثرتهم وهيئاتهم، فقيل لي: أرضيت؟ فقلت: نعم، قال: ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب» قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «الذين لا يكتوون ولا يرقون ولا يتطيّرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة والله فقال: يا رسول الله! أدع الله تعالى أن يجعلني منهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «اللهم اجعله منهم» فقام آخر فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم، فقال عليه العلاة يجعلني منهم، فقال عليه العالمة عكاشة» (٢٠).

⁼ تأليفه في شعبان سنة إحدى وخمسين وستمئة بسمرقند، قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: وجدته مجموعاً نفيساً شاملاً لأحكام متفرقة، ومتضمِّناً لفوائد ملتقطة. والكتاب مطبوع متداول. (الفوائد البهية، ص١٦٠؛ هدية العارفين: ١/٠٥٠).

⁽۱) في «ب»: «أسباب».

⁽۲) أصل الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنن بألفاظ متقاربة ومختصرة، وعن عدة من أصحاب النبي على فأخرجه البخاري في صحيحه: عن ابن عباس بلفظ: «عُرضت علي الأمم فجعل النبي والنبيّان . . . إلخ» كتاب الطب: (۵۷۰۵)، (۵۷۰۷)، كتاب الرقاق: (۱۵٤۱)، (۲۱۵۲)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۲۲۰)؛ والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲۲۲)؛ وأخرجه الطيالسي في مسنده، ص ۷۷، (۳۵۲)؛ وأخرج = واللفظ الوارد في الكتاب أخرجه الطيالسي في مسنده، ص ۷۷، (۳۵۲)؛ وأخرج =

وصف رسولُ الله على المتوكّلين بترك الكيّ والرقية والتطيّر، وأقواها: الكيّ، ثم الرقية، والتطيّر آخر درجاتها، والاعتماد عليها والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب.

وأما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة؛ كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضاً للتوكُّل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال في حق بعض الأشخاص، فهو على درجة بين الدرجتين (١). انتهى.

أقول: مراده بالتوكُّل كماله، إذ أصله فرض، وهو أن يعتقد أن لا خالق ولا مؤثر في شيء إلا الله تعالى، فالشفاء ليس إلا منه تعالى، وأنه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالأسباب.

فالتَّشَبُّتُ بالأسباب على هذا الاعتقاد لا يناقض هذا التوكّل، مظنونة أو موهومة، ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد أن الشفاء من الدواء؛ فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل أيضاً.

وأما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال^(۲) على الله تعالى بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الأسباب، فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم، فترك الكيّ والرقية وأمثالهما مستحب لا واجب.

قال في «بستان العارفين»: وأما الأخبار التي وردت في النهي فإنها منسوخة، ألا يُرى إلى:

٥٩ ـ ما روى جابر ﷺ: أن النبي ﷺ نهى عن الرقى.

٠٠ ـ وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، فأتوا النبي

⁼ نحوه عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٤٤٧، (٦٠٨٤)؛ والحاكم في المستدرك: ١٢١، (٧٨٢١).

⁽١) فصول العمادي.

⁽٢) ورد في «أ»: «والاعتقاد»، والصحيح ما أثبتناه من «ب» وهو «والاتكال».

عَلَيْهُ، فعرضوا عليه، وقالوا: إنك نهيت عن الرقى! فقال: «ما أرى به بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»(١).

ويحتمل أن النهي عن الذي يرى العافية في الدواء (من نفسه) (٢)، وأما إذا عرف أن العافية من الله تعالى والدواء سبب؛ فلا بأس به. وقد جاءت الآثار في الإباحة، ألا يُرى:

٦١ ـ أن النبي ﷺ لما جُرح في يوم أُحد داوى جرحه بعظم قد بلي ٣٠٠.

أما ما أورده المؤلف كله: أن النبي على داوى جرحه بعظم قد بلي، فهذا أثر غريب لم نتمكن من العثور عليه في كتب السنن، وإنما أورده بعض أصحاب السير رحمهم الله في كتبهم، كما نص علي بن برهان الدين الحلبي فقال: «وفي حديث غريب: أنه على حرحه بعظم بال؛ أي محرّق، وقد يقال: يجوز أن يكون الراوي ظن ذلك البردى المحرّق عظماً محرقاً بناء على صحة تلك الرواية، وعن وضع هذا الرماد الحار عبر بعضهم بأنه على اكتوى في وجهه وجعله معارضاً للحديث الصحيح في وصف السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة من غير حساب بأنهم لا يكتوون (السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: ٢/ ١٩٥)، كما أورده ابن كثير في السيرة النبوية: مرابع على المعاري المعار

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه بفرق يسير في اللفظ، باب استحباب الرقية من العين والنملة... إلخ: (۲۱۹۹)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۹/۳٤۹؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ۵/۲۲، (۲۳۵۳۰)؛ وأحمد في مسنده: ۳/ ۳۱۵، (۱٤٤۲۲).

⁽٢) قوله: «من نفسه» غير موجود في النسخة المطبوعة.

⁽٣) الذي في الأحاديث الصحيحة: أن النبي هي الماء في المجنّ، وكانت فاطمة تغسله، وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجنّ، وكانت فاطمة تغسله، فلمّا رأت الدم يزيد على الماء كثرة؛ عمدت إلى حصير فأحرقتها، وألصقتها على جرحه، فرقاً الدم». صحيح البخاري، كتاب الجهاد: (٢٩٠٣)، (٢٩١١)، (٢٩١١)، (٢٩٠٣)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير: (١٧٩٠)؛ سنن الترمذي، كتاب الطب: (١٧٩٠)، (٣٤٦٤)، (٣٤٦٥).

٦٢ - وروي: أن رجلاً من الأنصار رُمي في أكحله بمشقص، فأمر به النبي على فكوي (١١).

٦٣ ـ وروي: أن النبي ﷺ كان يُرقى بالمعوّذتين (٢٠).

والآثار فيه أكثر من أن تحصى (٣).

ثم إن عدّ الكيّ من الموهوم ليس بكلّي، بل قد يكون من المظنون، بل من المتيقن، فلذا أمر بالحسم في قطع السارق لئلا يُفضي إلى الهلاك.

(۱) لم أجد من رواه بهذا اللفظ. وقد روي في كتب السنن: أن النبي على كوى أسعد بن زرارة من الشوكة، وفي رواية: أن أبي بن كعب على أكحله.

انظر: المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٢٠٧، (٤٨٥٩)، عن أنس رفظته: «أن النبي يحلق كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وكذلك: ٤/٢٦٢، (٢٦٢٧)؛ والأحاديث المختارة: ٧/ ١٩٣، (٢٦٢٧)؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في الكي: (٢٠٥٠)؛ وقد فصّل القول في جمع طرق هذه الأحاديث الإمام الهيثمي: ٥/ ٩٨، ١٤٧؛ ونحوه في: سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ٣٤٢؛ سنن أبي داود، باب في الكي: (٣٨٦٦)؛ سنن أبن ماجه، باب من اكتوى: (٣٤٩٤)؛ مصنف أبن أبي شيبة، باب في الكي من رخص فيه: ٥/ ١٥، من اكتوى: (٣٤٩٤)؛ وانظر: اختلاف العلماء وأدلتهم في الكي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٣٦٠)؛ مسند الإمام أحمد: ٣/ ٣٦٣، (٤٩٤٨).

- - (٣) انظر: بستان العارفين، ص ٣٢٤، مطبوع مع تنبيه الغافلين.

وعد التطير (١) من الموهوم يوهم الجواز كقرينيه (٢)، بل هو حرام (٣) اختلف في كونه كفراً. ذكره قاضيخان وغيره.

فظهر أن الطب ليس بفرض، بل هو مستحب عندنا.

(۱) التطيرٌ في اللغة: التشاؤم، يقال: تطير بالشيء، ومن الشيء: تشاءم به، والاسم: الطيرة، جاء في «فتح الباري»: التطير والتشاؤم شيء واحد والمعنى الاصطلاحي لا يختلف عن اللغوي. وأصل التطير: أن العرب كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر قصد إلى عش طائر فيهيجه، فإذا طار يمنة تيمن به، ومضى في الأمر، ويسمونه السانح، أما إذا طار يسرة تشاءم به، ورجع عما عزم عليه، وكانوا يسمونه البارح، فأبطل الإسلام ذلك ونهى عنه. وأرجع الأمر إلى سنن الله الثابتة، وإلى قدره المحيط، ومشيئته المطلقة، جاء في الأثر الصحيح: «من ردته الطيرة من حاجة؛ فقد أشرك»، وقد صح عنه عنه الشيرة ويعجبني الفأل». صحيح البخاري: أشرك»، وقد صح مسلم: (٢١٣٥).

وصح عنه: «لا طيرة، وأحب الفأل الصالح» صحيح مسلم: (٤١٢٥)، (٤١٢٥)؛ سنن ابن ماجه: (٣٥٢٧)؛ وعن عبد الله بن مسعود في مرفوعاً: «الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل» رواه أحمد: ١/ ٣٨٩، (٣٦٨٧)؛ وأبو داود، كتاب الطب: (٣٤١١)؛ والترمذي، كتاب السير: (١٥٣٩)؛ ولأحمد من حديث عبد الله بن عمر في: «من ردته الطيرة عن حاجته؛ فقد أشرك»، قالوا: وما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول: اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إلله غيرك» مسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٠١٠، (٢٠٤٥)؛ مسند البزار: ٦/ ٣٠٠، (٢٣١٦) بلفظ: «من ردته الطيرة عن شيء فقد قارف الشرك».

(٢) يقصد بهما: الكيّ والرقية.

(٣) أما حكم التطير التكليفي: فإن اعتقد المكلف أن الذي شاهده من حال الطير موجب لما ظنه: مؤثر فيه؛ فقد كفر، لما في ذلك من التشريك في تدبير الأمور، أما إذا علم أن الله صلى الله على الله والمعتمر والمدبّر وحده، واستعاذ بالله من الشر، وسأله الخير، ومضى متوكلاً على الله؛ فلا يضره ما وجد في نفسه من ذلك لحديث معاوية بن حكيم، قال: قلت: يا رسول الله! منّا رجال يتطيّرون! قال: «ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنّهم».

هذا وقد اتفق أهل التوحيد على تحريم التطير، ونفي تأثيره في حدوث الخير أو =

وقال الغزالي في «الإحياء»: إنه فرض كفاية (١)، فإذا فرغ السالك عن فرض العين ووُجد من يقوم بفرض الكفاية أو لم يوجد فحصله أيضاً فله الخيار، إن شاء أقبل إلى العبادة، وإن شاء أقبل إلى العلم المندوب إليه، فهذا أفضل من الأول.

• الآيات [القرآنية الدّالة على فضل العلم والحث على حصوله]:

- ﴿ وَعَلَمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَهَا ثُمَّ عَرَضُهُمْ عَلَى ٱلْمَلَتَهِكَةِ فَقَالَ ٱلْبِعُونِي بِٱسْمَآءِ هَلَوُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَدِقِينَ ﴿ قَالُواْ سُبْحَنكَ لَا عِلْمَ لَناۤ إِلّا مَا عَلَمْتَنَاۤ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْمَكِيمُ الْمَكِيمُ وَلَا عَلَمْ مَا نَبُدُونَ لَا عَلْمَ بَأَسْمَامِمِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَكُمْ إِنِيَ أَعْلَمُ غَيْبَ السَمْوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا نُبُدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكُنْهُونَ ﴾ [البقرة: ٣١ ـ ٣٣].
 - ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةُ فَقَدْ أُوتِي خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة: ٢٦٩].
 - ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ مَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧].
- ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ، لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَيْرِكَةُ وَأُولُواْ الْعِلْمِ قَابِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عــمـران: 1٨].
- ﴿ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّنِنِيِّنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِئنَبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدُرُسُونَ ﴾ [آل عـمـران: ٧٩].
 - ـ ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه: ١١٤].
- ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَاۤ إِلَّا ٱلْعَالِمُونَ ﴾ [العنكبوت:
 - ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيْنَتِ لِلْعَلِمِينَ ﴾ [الروم: ٢٢].
 - ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰ وَأَلَّهُ [فاطر: ٢٨].

⁼ الشر، لما في ذلك من الإشراك بالله في تدبير الأمور، والنصوص في النهي عن ذلك كثيرة، منها حديث: «لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر». (الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٨٣/١٢ بشيء يسير من التعديل).

⁽١) إحياء علوم الدين: ١٦/١.

- ـ ﴿ قُلُ هَلُ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَّ ﴾ [الزمر: ٩].
- _ ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١١].

• الأخبار [الواردة في فضل العلم]:

7٤ ـ أخرج الترمذي وأبو داود: عن كثير بن قيس ولله قال: قدم رجل من المدينة على أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله والله والله الله عله قال: أما جئت لحاجة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث، قال: فإني سمعتُ رسول الله والله والله الله الملك طريقاً يبتغي فيه علماً؛ سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له مَن في السموات ومَن في الأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر"().

⁽۱) أخرجه الترمذي في كتاب العلم: (٢٦٨٢)، قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا. . وإنما يُروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي على وهذا أصح من حديث محمود بن خداش. وأبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣١٤١)؛ ونحوه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٣٤٢)؛ والدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (٣٤٢).

⁽۲) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ۲۰۱۸، (۱۱۱٤)، وقال: لم يروه عن الشعبي إلا ابن ليلى القاضي تفرد به خالد الأزرق؛ وفي الأوسط: ۱۰۷/۹، (۹۲٦٤)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ۱/۰۲۰، وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفيه محمد بن أبي ليلى ضعّفوه لسوء حفظه، وكذلك القضاعي في مسند =

77 - وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن عبد الله بن عمر الله عن رسول الله على قال: «قليل العلم خير من كثير العبادة»(١).

77 - وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن ابن عباس على: أنه قال: قال رسول الله على: «من جاء أجله وهو يطلب العلم لقي الله (تعالى) ولم يكن بينه وبين النبيين إلا درجة النبوة»(٢).

٦٨ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»: عن ثعلبة ولله على: أنه قال: قال رسول الله على الله على كرسيه لفصل

الشهاب عن ابن عمر وابن عباس في مرفوعاً: ٢/ ٢٤٩، (١٢٩٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٠، (١٠٢)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ١٣٥ و٤/ ١٨٥؛ والديلمي في مسند الفردوس: ١/ ٣٥٤، (١٤٢٢).

⁽۱) جزء من حديث رواه الطبراني في الأوسط بلفظ: "قليل الفقه خير من كثير العبادة" وتكملته: "وكفى بالمرء فقهاً إذا عبد الله، وكفى بالمرء جهلاً إذا أعجب برأيه، إنما الناس رجلان: مؤمن وجاهل، فلا تؤذِ المؤمن ولا تحاور الجاهل": ٨/٣٠، الناس رجلان، مؤمن وجاهل، فلا تؤذِ المؤمن ولا تحاور الجاهل": ١/ ٢٠٠، وقال: رواه الفظة: "قليل العلم" فقد أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٢٠، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسحاق بن أسيد، قال أبو حاتم: لا يشتغل به، قلت: رواه الطبراني في الكبير بلفظ: "يسير الفقه خير من كثير العبادة": ١/ به، قلت: رواه الطبراني في الكبير بلفظ: "يسير الفقه خير من كثير العبادة": ١/ ١٣٥، (٢٨٦)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ونحو رواية الأوسط أخرجها البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٥، (١٧٠٥)؛ والإمام البخاري في التاريخ الكبير: ١/ ٣٨١)؛ والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق: ١/ ١٤٠٤.

⁽٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٩/ ١٧٤، (٩٤٥٤)، بدون لفظ: «تعالى»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الأوسط ثم قال: وفيه محمد بن الجعد وهو متروك: ١/ ١٢٣؛ كذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٥، (١١٠)، وذكره الديلمي بلفظ: «من جاءه أجله وهو يطلب العلم ليحيي به الإسلام لم يفضله النبيّون إلا بدرجة... إلخ»: ٣/ ٥٥٥، (٥٧٥٥)؛ ونحوه الخطيب في تاريخ بغداد: ٣/ ٧٠، وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ٣١٨، (٢٤٥٠).

عباده: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم ولا أبالي»(١).

٧٠ ـ وعن عبد الله بن عمر الله : أنه قال: قال رسول الله على العالم على العابد سبعون درجة، ما بين كل درجتين حُضر الفرس سبعين عاماً؛ وذلك لأن الشيطان يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها، والعابد مُقبل على عبادة ربّه لا يتوجه إليها» (٣).

⁽۱) رواه الطبراني في الكبير: ٢/ ٨٤، (١٣٨١)، بلفظ: «لقضاء عباده»، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: «لفصل عباده»، ثم قال بعد ما عزاه إلى الكبير: ورجاله موثقون: ١/٦٢١؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب ووثق رجال الطبراني: ١٧٥٥، (١٣١).

⁽٢) رواه الأصفهاني في كتابه: الترغيب والترهيب: (٢١٣٠)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب كلاهما بلفظ: «قف»: ١/٥٥، (١٣٣)؛ بينما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: «يبعث العالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة، ويقال للعالم: اثبت حتى تشفع للناس بما أحسنت أدبهم»، قال البيهقي: تفرد به مقاتل بن سليمان: ٢/ ٢٦٨، (١٧١٧)؛ وباللفظ نفسه أخرجه الديلمي في الفردوس، عن جابر: ٥/ ٤٦٥، (٣٧٧٨)؛ وأورده الذهبي في الميزان: ٢/ ١٩١ و٢، ٥٠٦.

⁽٣) رواه الأصفهاني كما عزا إليه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/٥٥، (١٣٥)، وقال: رواه الأصفهاني، وعجز الحديث يشبه المدرج؛ وانظر: الترغيب والترهيب، للأصفهاني: (٢١١٦)؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٣/١٢٨، (٤٣٤٥) بلفظ: «يضع البدعة» بدل: «يبتدع البدعة»، وقد أورده الذهبي في الميزان بسنده: عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً، ولفظه: «فضل العالم على العابد سبعين درجة، ما بين الدرجتين مئة عام حضر الفرس السريع»: ٤/١٩٤؛ ونحوه الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال: ٤/١٣٤، وقال: وهذا بهذا الإسناد منكر.

٧١ ـ وأخرج الدارقطني والبيهقي: عن أبي هريرة ﴿ الله عن النبي ﴾ قال: «ما عُبد الله بشيء أفضل من فقه في دين الله تعالى، ولفقيه واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد الدين الفقه»(١).

٧٢ ـ وقال أبو هريرة ﴿ النَّن أجلس ساعة فأفقه، أحبُّ إليّ من أن أُحْييَ ليلة القدر». وفي رواية: «ليلة إلى الصباح»(٢).

٧٣ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي أمامة ظله: أنه ذُكر لرسول الله على العابد رجلان؛ أحدهما عابد، والآخر عالم، فقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله على: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر، يصلّون على معلّم الناس الخير»(٣).

⁽۱) أخرجه الدارقطني في سننه: ۳/۹۷، (۲۹٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٦٦، (١٧١٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/١ وقال: رواه الطبراني في الأوسط: ٦/١٦١، (٦١٦٦)، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب. وكذلك القضاعي أورده في مسند الشهاب: ١/٥٠، (٢٠٦)، و٢/٢٧، (٨١٤)؛ والحكيم الترمذي نحوه في نوادر الأصول: ١/٥٠، (١٣٥، و٤/٥٨، وعن ابن عمر شيء مرفوعاً الجزء الأول من الحديث فقط؛ ونحوه عن ابن عمر مرفوعاً. الحافظ ابن حجر في اللسان: ٢/٣١.

وقد فصَّل القول في ذكر طرقه الشيخ العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ١٨٨، (٢٠٥٤) و٢/ ٣٩٩، (٢٧٣٦)، فيراجع لمزيد من التفصيل.

⁽۲) رواه الدارقطني في سننه: ۳/۷۹، (۲۹٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ۱/ ۱۵۰، (۲۰۲)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۲/۲۲۲، (۱۷۱۲)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب، وقال: المحفوظ هذا اللفظ من قول الزهري.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه: (٢٦٨٥)، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة؛ والدارمي في سننه، باب: من قال: العلم الخشية وتقوى الله: (٢٨٩)؛ والطبراني في في الكبير، الجزء الأول من الحديث فقط: ٨/ ٣٣٣، (٧٩١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٦/ ٥٦، (١٣٠)، قال العجلوني: رواه الترمذي وحسنه عن أبي أمامة مرفوعاً . . . ونقل النجم عن الترمذي: أنه صحيح. كشف الخفاء: ١١١/٢،

٧٤ - وأخرج أبن ماجه: عن عثمان بن عفّان و عن النبي عليه قال: «يشفع يوم القيامة الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء» (١).

٧٥ ـ وأخرج الطبراني في «الكبير»: عن معاوية ظلى: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلّم، والفقه بالتفقّه، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما يخشى الله من عباده العلماء»(٢).

٧٦ ـ وأخرج ابن عبد البر: عن معاذ في قال: قال النبي على: «تعلّموا العلم؛ فإن تعلّمه لله تعالى خشية، وطلبه عبادة، ومذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة؛ لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سُبل أهل الجنة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمحدث في الخلوة، والدليل على السرّاء والضرّاء،

^{= (}١٨٢٨). وأورد الهيثمي الجزء الأخير من الحديث وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم أبو عبد الرحمن، وثقه البخاري، وضعّفه أحمد، مجمع الزوائد: ١/ ١٢٤.

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه بزيادة: «ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء...»، باب ذكر الشفاعة: (۲۱۳)؛ وذكره الشيخ الألباني في الضعيفة: (۱۹۷۸) وقال: موضوع؛ وأخرجه البيهةي في شعب الإيمان: ۲/ ۲۲۰، (۱۷۰۷)؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (۵۸۸۸)؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء: ۲/ ۵۳۹، (۵۲۹۹).

⁽٢) رواه الطبراني في الكبير: ٣٩٥/١٩، (٩٢٩)؛ وفي مسند الشاميين: ١/٤٣٦، (٢٠٨) بتحقيق: حمدي عبد المجيد؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٢٨/١، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسمّ... وعتبة بن أبي حكيم، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، وضعفه جماعة.

أما قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن؛ صحيح البخاري، كتاب العلم: (٧١)، كتاب فرض الخمس: (٣٨٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٧٣١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة: (٧٣٠٧)، كتاب الإمارة: (٧٠٣١)؛ سنن الترمذي، كتاب العلم: (٢٦٤٥)؛ سنن ابن ماجه، كتاب المقدمة: (٢٢١)؛ موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع: (١٦٦٧)؛ سنن الدارمي، كتاب المقدمة: (٢٢٤).

والسلاح على الأعداء، والزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً فيجعلهم في الخير قادة وأثمة، تُقتص آثارهم، ويُقتدى بأفعالهم، ويُنتهى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنحتها تمسحهم، يستغفر لهم كل رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامّه، وسباع البر وأنعامه؛ لأن العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، والتفكر فيه يعدل الصيام، ومدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعرف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يلهمه السعداء، ويحرمه الأشقياء»(١).

⁽۱) رواه ابن عبد البر النمري في جامع بيان العلم وفضله: ١/ ٦٦، (٢٣٩) وقال: هكذا حدثنيه أبو عبد الله عبيد بن محمد كَنَهُ مرفوعاً بالإسناد المذكور، وهو حديث حسن جدّاً، ولكن ليس له إسناد قوي، ورويناه من طرق شتى موقوفاً؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٦، (١٠٧) ثم ذكر ما قاله ابن عبد البر وأضاف: كذا قال كننهُ، ورفعه غريب جدّاً، والله أعلم؛ وأورده الأصفهاني في حلية الأولياء: ١/ ٢٣٨؛ وانظر أطراف الحديث في: تنزيه الشريعة: ١/ ٢٨١؛ كنز العمال، (٢٨٨٧).

⁽۲) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب فضل من تعلّم القرآن وعلّمه: (۲۱۹)؛ وأورد الهيثمي في مجمع الزوائد جزءاً منه بلفظ: «باب من العلم يتعلمه الرجل أحب إلي من ألف ركعة» عن أبي هريرة، وعن أبي ذر هي المرابعة: المرابعة: عن أبي المربعة أحمد الكناني عن إسناد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد وعبد الله بن زياد، وله شاهد في جامع الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: غريب، وآخر عنده من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب، مصباح الزجاجة: ١/ ٣٠، بتحقيق: محمد المنتقى الكشناوي؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٣٢، محمد المنتقى الفردوس: ١/ وقال: رواه ابن ماجه بإسناد حسن؛ وذكره الديلمي في الفردوس: ١/ =

• أقوال الفقهاء [في فضل التفقُّه في الدين]:

في «الخلاصة»: «سُئل أبو بكر كَلَهٔ عن قراءة القرآن للمتفقه؛ هي أفضل أم درس الفقه؟ قال: النظر في كتب أصحابنا من غير سماع أفضل من قيام الليل^(٢).

وعن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري (٣) كَلَمَّه: أنه سُئل عن الفقيه؛ هل يصلي صلاة التسبيح؟ قال: تلك طاعة العامة، فقيل: فلان الفقيه يصلّي صلاة التسبيح! فقال: هو عندي من العامة». انتهى.

وفي «التجنيس»(٤): «الرجل إذا تعلم بعض القرآن ولم يتعلّم الكل، فإذا

وقال الذهبي في (العبر): «أبو مطيع البلخي صاحب أبي حنيفة وصاحب كتاب «الفقه الأكبر»، ولّي قضاء بلخ، وحدث عن ابن عون وجماعة، قال أبو داود: كان جهميّاً، تركوا حديثه، وبلغنا أنه من كبار الأمّارين بالمعروف والناهين عن المنكر». (العبر: /٣٣٠).

توفي في سنة تسع وتسعين ومئة، وهو راوي «الفقه الأكبر» عن ابن حنيفة؛ وانظر: الفوائد البهية، ص١١٧.

- (۲) كذا ورد في الفتاوى الهندية: ٥/٣١٧ ـ ٣١٨.
- (٣) هو أبو بكر محمد بن الفضل بن أنيف، البخاري، الكماري، كان فقيهاً، محدثاً، ورعاً، معتمداً في الرواية، يتكرّر ذكره في كتب الفتاوى، ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته واختياراته، توفّى سنة (٣٨١هـ).
 - انظر: طبقات الفقهاء، لكبري زاده، ص ٦٤؛ الفوائد البهية، ص ٣٠٣.
- (٤) هو: «التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد» (في الفتاوى)، للشيخ برهان =

⁼ ۲۷۸، (۱۰۸٤)، وفيه زيادة: «ألف ركعة تصليها تطوعاً متقبلة»؛ وفي: ٥/ ٣٣٨، (٨٣٦٢)، بلفظ ابن ماجه.

⁽۱) هو الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة، قال الذهبي: كان بصيراً بالرأي، علامة كبيراً، ولكنه واهٍ في ضبط الأثر، وكان ابن المبارك يعظمه ويبجّله لدينه وعلمه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف، وقال أحمد: لا ينبغي أن يروى عنه شيء، وقال أبو داود: تركوا حديثه وكان جهميّاً. (ميزان الاعتدال: ١/ ٥٧٤).

وجد فراغاً كان تعلّم القرآن أفضل من صلاة التطوّع؛ لأن حفظ القرآن على الأمة فرض كفاية، وتعلّم الفقه أولى من ذلك»(١).

وفيه أيضاً: «طلب العلم والفقه والعمل به إذا صحّت النية؛ أفضل من جميع أعمال البرّ، لقوله ﷺ: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين» (٢) ولأنه أعم نفعاً؛ لأن نفعه يرجع إليه وإلى غيره، ونفع غيره من الأعمال يرجع إلى العامل خاصة».

قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى: وكذا الاشتغال بالزيادة بعدما تعلم قدر ما يحتاج إليه أفضل، إذا كان لا يُدخل النقصان في فرائضه، وهو الصحيح لما قلنا.

• [معنى صحة النية]:

وصحة النية أن يطلب به وجه الله تعالى والدار الآخرة، ولا ينوي به طلب الدنيا، وقيل: إذا أراد أن يصحّح نيته ينوي الخروج من الجهل، ومنفعة الخلق وإحياء العلم^(٣). انتهى.

وفي «بستان العارفين»: فإذا لم يقدر على تصحيح النية، فالتعلم أفضل من تركه؛ لأنه إذا تعلّم العلم فإنه يُرجى أن يُصحّح العلمُ نيتَه؛ لأنه روي في

الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، توفي سنة (٩٥هـ)، وهو كتاب عظيم نافع ومفيد لأصحاب الفقه والفتوى، وتوجد نسخه في مختلف مكتبات العالم، بينما توجد له خمس نسخ خطية مصورة في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى في مكة المكرمة [الفقه الحنفي بأرقام: ٢٤٦ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٨]، كما توجد نسخة خطية أصلية له في مكتبة الشيخ عارف حكمت بالمدينة المنورة، رقم التصنيف (٧/ ٢٥٨)، رقم الحفظ (١٤٥٠).

 ⁽۱) انظر: كتاب التجنيس والمزيد، باب العلم وما يبتلى به أهله، لوحة رقم (٤)، وقد طبع الكتاب مؤخّراً في إدارة القرآن، كراتشي ـ باكستان، في مجلدين.

⁽٢) سبق تخريجه مفصلاً، الحديث (٧١).

⁽٣) من كتاب التجنيس والمزيد، لوحة رقم (٦ ـ ٧)، (من مخطوطات عارف حكمت).

الخبر: أنه قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم لغير وجه الله تعالى؛ لم يخرج من الدنيا حتى يأتى عليه العلم فيكون لله تعالى والدار الآخرة»(١).

وقال مجاهد كله: «طلبنا العلم وما لنا فيه كثيرٌ من النية، ثم رزق الله تعالى فيه تصحيح النية»(٢). انتهى.

وفيه قال بعضهم (٣): «تعلمنا العلم لغير الله تعالى فأبى العلم أن يكون إلا لله».

والظاهر أن مراده: العلوم الزاجرة (٤)؛ بدليل قوله فيما سبق: وإذا أخذ الإنسان حظّاً وافراً من الفقه ينبغي أن لا يقتصر على الفقه، ولكن ينظر في علم الزهد، وفي كلام الحكماء، وشمائل الصالحين، فإن الإنسان إذا تعلّم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة قسى قلبه، والقلب القاسي بعيد من رحمة الله (٥).

فإذا كان الحال هذا في الفقه؛ فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة.

وفي «التجنيس»: «رجل تفقه، ثم اشتغل بالعبادة، وامتنع عن التعليم، فإن كان الناس استغنوا عنه بغيره أجزأه، كما فعل داود الطّائي (٢)، فإنه تعلّم

⁽۱) سقط من الأصل من قوله: «لأنه روي ...» إلى آخر الحديث، وقد أضفناه من كتاب: بستان العارفين.

⁽٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣١٤، ونصه: «ثم رزقنا الله فيه النية».

⁽٣) هذا القول يُعزى إلى الإمام سفيان الثوري كَثَلَثُهُ.

⁽٤) أي: الزاجرة عن اقتراف الذنوب الظاهرة والباطنة التي فيها قصد غير وجه الله تعالى، كعلوم المواعظ والمناهي والترهيب.

⁽٥) إلى هنا عبارة بستان العارفين، ص ٣١٢.

⁽٦) هو الإمام الفقيه القدوة أبو سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي، أحد الأولياء، ولد بعد المئة بسنوات، وروى عن: عبد الملك بن عمير، وحميد الطويل، وهشام بن عروة، وجماعة، وحدَّث عنه: ابن علية، وزافر بن سليمان، ومصعب بن المقدام، وأبو نعيم وآخرون، وكان من كبار أثمة الفقه والرأي، برع في العلم بأبي حنيفة ثم أقبل على شأنه، ولزم الصمت، وآثر الخمول، وفرّ بدنيه، كان الثوري يعظمه =

العلم عن أبي حنيفة، ثم اشتغل بالعبادة، واعتزل النّاسَ، ولم يشتغل بالتعليم (١)، وهذا لأنه أخذ بالفاضل وإن كان التعليم أفضل؛ لأن نفعه أوفر، فلا يكون به بأس (٢).

والحاصل أن العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة؛ لأن خير الناس من ينفع الناس. ثم المتعدّية نوعان:

• أخروي: وهو أفضل من جميع أعمال البرّ، إذ هو عمل الأنبياء ﷺ، وبه فُضِّلوا.

٧٨ ـ أخرج الديلمي: عن عبد الله بن مسعود ﴿ عن النبي عَلَيْهُ: أنه قال: «من تعلّم باباً من العلم ليعلّم الناس؛ أُعطي ثواب سبعين صدّيقاً» (٣).

ولذا قال في «التجنيس»: «إذا تعلم رجلان علماً علم الصلاة أو غيره - أحدهما يتعلم ليعلم الناس، والآخر ليعمل به، فالذي يتعلم ليعلم الناس أفضل؛ لأن منفعته أكثر للناس وأبلغ في أمر الدين»(٤). انتهى.

● دنيوي: كالصدقة، والإعانة، والدلالة، والشفاعة، وبناء القنطرة، ونحوها، وتسوية الطرق، وإماطة الأذى عنها؛ فهذا متوسط بينهما، دون الأول، وفوق القاصرة؛ كالصلاة، والصوم، والزكاة، والدعاء.

⁼ ويقول: أبصر داود أمره. وقال ابن المبارك: هل الأمر إلا ما كان عليه داود؟. وعنه قال: كفى باليقين زهداً، وكفى بالعلم عبادة، وكفى بالعبادة شغلاً. توفي سنة اثنتين وستين ومئة.

قال الذهبي: وقد سقت من حديثه وأخباره في تاريخ الإسلام، ولم يخلف بالكوفة أحداً مثله. (سير أعلام النبلاء: $\sqrt{88}$ وانظر: تهذيب التهذيب: $\sqrt{88}$ مثله، ($\sqrt{88}$).

⁽١) ورد في المخطوطة: «بالتعلُّم»، وصُحِّحَ بمراجعة مخطوطة «التجنيس».

⁽۲) إلى هنا انتهى ما جاء في «التجنيس»، لوحة رقم (٥) (مخطوطة).

⁽٣) أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٤، وقال: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، وفيه نكارة؛ وقال الشوكاني: إسناده متروك.

⁽٤) التجنيس والمزيد، لوحة رقم (٥ ـ ٦).

فلذا كان الاشتغال بأمر النكاح والكسب لأجل التصدق أفضل من التخلّي للعبادة.

• [ردّ المؤلف على تُرَهات الجهلة المتصوّفة]:

فعليك - أيها السالك - بالجدّ والمواظبة في تحصيل العلم، فلا تُصغِ إلى ترهات الجهلة المتصوّفة في زماننا؛ يقولون: «العلم حجاب، وإنه يحصل بالكشف فلا حاجة إلى الكسب»، فإنه كذب وضلال وإضلال، فإن العلم فرض، وإنه بالتعلّم لما قاله عليه الصلاة والسلام، وأن مأخذه كتاب الله وسنة حبيبه لما بينا سابقاً، وإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين خير هذه الأمة وأفضلها، وإنهم اجتهدوا واختلفوا واستدلّوا بالكتاب والسنة، ولم يقل أحد منهم: ألهم إليّ أنه حرام أو حلال أو غير ذلك! . فإن ادّعوا أنهم كوشفوا ووصلوا إلى ما لم يصل إليه الصحابة؛ فهم مُبتدعون خارجون عن مذهب أهل السنة والجماعة.

ولو سُئل أحدهم عن الأخلاق المذمومة؛ مثل: الرياء، والكبر، والعجب، والحسد، والحقد، أو عن علاجها، أو عن الأخلاق الحميدة؛ مثل: النية، والتوبة، والتوكل، والصبر، والشكر، والرضاء بالقضاء، أو عن طريق تحصيلها، أو تقوية ضعيفها؛ بُهت وخجل وخلط في كلامه(١)، وتكلّم بالشطح والطّامات.

بل لو سُئل عن فرائض الصلاة والوضوء والاستنجاء تحيّر واضطرب.

بل بعضهم لم يصحّح اعتقاده بعد، ويظنّ أن الله تعالى في السماء (٢)، وأنه على صورة!..

⁽١) ورد في الأصل: «كلامهم»، والصحيح ما أثبتناه من «ب».

⁽٢) عقيدة أهل السنة والجماعة: أن الله تعالى في السّماء، وليس معنى ذلك أن الله في جوف السماء، وأن السماء تحصره وتحويه، فإن هذا لم يقله أحد من سلف الأمة وأثمتها، بل هم متَّفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه، ليس في مخلوقاته شيء من ذاته هي، ولا في ذاته من مخلوقاته، وقد قال الإمام مالك بن =

وبعضهم يعتقد أن الله تعالى لا يريد القبائح والمعاصي. وبعضهم يعتقد أنهُ موجد لفعله.

وأكثرهم يصلُّون بلا تعديل الأركان ولا تجويد القرآن. . .

ومع هذه الفضائح يدّعون أنهم واصلون مكاشفون، فهيهات هيهات، نعم إنهم واصلون إلى الشيطان، مغرورون بأمانيّه، عاملون بوساوسه، ولا يبعد أن يقع لبعضهم كشف حسّي لبعض الأشياء أو نحوه من حوارق العادات

أنس: إن الله في السماء وعلمه في كل مكان، وقيل لابن المبارك: بماذا تعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سماواته على عرشه بائن من عرشه، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال الشافعي: خلافة أبي بكر قضاها الله في سمائه، وجمع عليها قلوب أوليائه، فمن اعتقد أن الله في جوف السماوات محصور، محاط، أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات، أو أن استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على كرسيه، فهو ضال مبتدع جاهل.

وإن كل ما في الكتاب والسنة من الأدلة على قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته، فإنه سبحانه علميّ في دنوّه، وقريب في علوه، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدّاً.

وقد أشار النبي ﷺ في أعظم مجامعه في حجة الوداع وفي آخر عمره إلى السماء يقول بإصبعه: «اللهم اشهد»، وفي الصحيحين قصة المعراج، وهي متواترة، وفيه أعظم دلالة على علوه تعالى فوق سبع سماوات.

قال ابن قتيبة: ما زالت الأمم عربهم وعجمهم في جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله في السماء، وقد جمع طائفة من العلماء مصنفات في هذا الباب؛ منها: كتاب العلو، للذهبي؛ وكتاب النزول، لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وكتاب الاستواء، لابن القيم؛ والنونية له، وعقيدة ابن قدامة؛ ورسالة الشيخ محمد بن ناصر الحازمي، وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا عن أحد من السلف لا من الصحابة ولا من التابعين ولا عن أثمة الدين حرف واحد يخالف ذلك، ولم يقل أحد منهم إن الله ليس في السماء، أو إنه ليس على العرش. (قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، ص٥١٠ ـ ٥٣). ويراجع في الموضوع: كتاب الإيمان: ١/ ٢٣٠؛ الإبانة: ١/١٣١؛ شرح العقيدة الطحاوية: ١/ ٢٣٠؛ شرح قصيدة ابن القيم: ١/ ٢٠٠٠.

بمقتضى الرياضة، أو إراءة الشيطان مكراً أو استدراجاً من الله تعالى، كما نُقل عن بعض الكفرة المرتاضين، فيظنّون أنه كرامة وولاية فيغترّون به.

وقد سمعت سابقاً قول سلطان العارفين أبي يزيد البسطامي كلله: «لو نظرتم إلى رجل أُعطي من الكرامات حتى تربّع في الهواء، فلا تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي، وحفظ الحدود، وأداء الشريعة»(١) انتهى.

فتعوذ بالله من شرورهم، وأقوالهم، وأفعالهم، فإنهم شياطين الإنس، وقُطّاع طريق الله تعالى، وخصماء حبيبه عليه الصلاة والسلام.

* * *

⁽۱) انظر مقاله هذا في: سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٨٨، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي.

الفَصْيِّلُ الثَّالِيْنُ في التـقـوى(۱)

وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول في فضيلتها • النوع الأول

واعلم أولاً أني أردت أن أورد جميع الآيات الدالة على فضيلة التقوى، فوجدتها تجاوزت مئة وخمسين، ووجدت صريح الأمر بها أكثر من أربعين،

(۱) التقوى: فَعْلى مِن وقى يقي وقاية وواقية، أُبدلت الواء تاءً لغة، وذلك بأن يجعل بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحِجاباً. (أحكام القرآن، لابن العربي: ٢/ ٣٩٣). وقيل: هي لغة: قلة الكلام والحجز بين الشيئين. واصطلاحاً: امتثال أمر الله واجتناب نواهيه. (شرح مختصر خليل، للخرشي: ١٤/١).

وعند أهل الحقيقة: هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عمّا تستحق به العقوبة من فعل أو ترك.

والتقوى في الطاعة: يراد بها الإخلاص، وفي المعصية يراد بها الترك والحذر.

وقيل: أن يتقي العبد ما سوى الله تعالى.

وقيل: المحافظة على آداب الشريعة.

وقيل: مجانبة كل ما يُبعدك عن الله تعالى.

وقيل: الاهتداء بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً.

(التعريفات، للجرجاني، ص ٩٠).

فاقتصرت من المكرّرات على واحدة، ولم أراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق: تقديماً للمناسبة المعنوية.

• الآيات [الدالة على فضيلة التقوى]:

- ﴿ إِنَّ أَكْرَمُكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَنْقَلَكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣].
 - _ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧].
 - _ ﴿ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلَّا ٱلْمُنَّقُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٤].
 - ـ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [الجاثية: ١٩].
 - _ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧].
- _ ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ آتَقَى ﴾ [النجم: ٣٢].
 - ﴿ وَأَعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣].
 - ـ ﴿ وَٱلْعَنْقِبَةُ لِلنَّقُوكَ ﴾ [طه: ١٣٢].
 - _ ﴿ وَٱلْعَلَقِبَةُ لِلْمُنَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].
 - ـ ﴿وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٥].
 - ـ ﴿ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَنَابٍ ﴾ [صَ: ٤٩].
- ﴿ وَسَادِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن زَيِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَوَاتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣].
 - _ ﴿ يَلُكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴾ [مريم: ٦٣].
- ﴿ وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا ۚ . . ﴾ [الـــزمـــر: ٧٣ ـ ٧٤] الآبتين .
 - ﴿ وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوَّأُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [يوسف: ١٠٩].
 - ﴿ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَنْقُونَ ﴾ [يوسف: ٥٧].
 - ـ ﴿ وَأَزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُنَّقِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٠].
 - ـ ﴿ مَّثَلُ الْجُنَّةِ الَّتِي وُعِدَ ٱلْمُنَّقُونَّ ﴾ [الرعد: ٣٥].
- _ ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَقِينَ ﴿ جَنَّتُ عَدْنِ يَدْخُلُونَهَا تَجَرِّى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَا أَلَمْ فِيهَا مَا

يَشَآءُونَ كَذَالِكَ يَجِّزِى اللَّهُ ٱلْمُنَّقِينَ ﴿ اللَّذِينَ لَنَوْقَاهُمُ ٱلْمَلَتِهِكَةُ طَيِّبِينٌ يَقُولُونَ سَلَامُ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [النحل: ٣٠ ـ ٣٦].

- ﴿إِنَّ ٱلْمُتَقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينِ ﴿ فِي جَنَّتِ وَعُبُوبِ ﴿ يَلْبَسُونَ مِن سُندُسِ وَلِمُتَرَقِ مُتَقَامِلِينَ ﴿ كَالِكَ وَزَقَجْنَهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿ يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِ فَكِكَهَ إِلَا اللَّهُوتَ اللَّهُ وَلَنَّ وَوَقَلَهُمْ عَذَابَ الْمُجَدِيمِ وَهُ فَضَلًا مِّن زَبِكُ ذَلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمَظِيمُ ﴾ [الدخان: ٥١ ـ ٥٧].
- ﴿إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَنَعِيمِ ﴿ فَكَهِينَ بِمَا ءَالنَّهُمْ رَيُّهُمْ وَوَقَنَهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْمُحَيمِ ﴿ فَالْمُونَ اللَّهُ مُتَكِيْنَ عَلَى سُرُرِ مَصْفُوفَةً وَالْمَجِيمِ ﴿ فَالْمُرْوِ مَصْفُوفَةً وَالْمُورِ عَينِ ﴾ [الطور: ١٧ ـ ٢٠].
- ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَقِينَ فِى ظِلَالٍ وَعُيُونِ ۞ وَفَوَكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۞ كُلُواْ وَاَشْرَبُواْ هَنِيَّا بِمَا كُنُتُهُ تَعْمَلُونَ ۞ إِلَّا كَذَلِكَ بَحْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [المرسلات: ٤١ _ ٤٤].
- ﴿إِنَّ لِلْمُتَقِينَ مَفَازًا ﴿ مَدَانِقَ وَأَعَنْبًا ﴿ وَكَوَاعِبَ أَزَابًا ﴿ وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿ لَا يَشَمُعُونَ فِيهَا لَغُولً وَلَا كِذَّبًا ﴿ إِنَّهُ مِن رَبِكَ عَطَاءً حِسَابًا ﴾ [النبأ: ٣١ ـ ٣٦].
- ﴿ وَتَكَزَّوْدُواْ فَإِتَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱللَّقَوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].
 - _ ﴿ وَلِيَاشُ ٱلنَّقَوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].
 - _ ﴿ أُوْلَتِكَ ٱلَّذِينَ آمْتَكَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِللَّقْوَئَ ﴾ [الحجرات: ٣].
 - ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكِيرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢].
 - ﴿ أَفَكُنَ أَسَسَ بُنْيَكَنَّهُ عَلَى تَقُوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضُونٍ خَيْرٌ ﴾ [التوبة: ١٠٩].
 - ﴿ وَرَحْ مَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكَتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦].
 - _ ﴿ هُدُى لِلنَّهُ عَينَ ﴾ [البقرة: ٢].
 - ـ ﴿ وَمَوْعِظُةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٦٦].
 - ﴿ وَذِكْلُ لِلْمُنَّقِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٨].
- ﴿ يَنَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة: ٢١].

- _ ﴿ وَأَذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَنَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٧١].
- ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيْوَةً يَتَأْوَلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].
- ﴿ يَا أَيُهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيبَامُ كَمَا كُنِبَ عَلَى ٱلَّذِيبَ مِن قَبَلِكُمْ لَعَلَكُمُ تَنَقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].
 - _ ﴿ كَنَالِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوۤا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ، وَلِيُّ وَلَا شَفِيعٌ لَتَلَهُمْ يَنَّقُونَ ﴾ [الأنعام: ٥١].
 - ﴿ ذَالِكُمْ وَصَّلَكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٣].
 - ـ ﴿ أَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٨].
 - _ ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
 - ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةً مِّن عِندِ ٱللَّهِ خَنْرٌ ﴾ [البَقَرَة: ١٠٣].
 - ﴿ وَإِنْ تَصْدِرُواْ وَتَنَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [آل عمران: ١٢٠].
- ﴿ بَانَ ۚ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِن فَوْرِهِمْ هَلَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُم جِعَمْسَةِ ءَالَفِ مِّنَ ٱلْمَلْتِهِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [آل عمران: ١٢٥].
 - ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا وَتَنَقَّوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَنْ مِنْ مَدْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران: ١٨٦].
 - ـ ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَنَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيـمًا﴾ [النساء: ١٢٩].
- ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوْا لَكَفَرَنَا عَنَهُمْ سَيِّعَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَهُمْ جَنَّتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [المائدة: ٦٥].
- ﴿ وَلَوْ أَنَ أَهْلَ ٱلْقُدَىٰ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَكَكَتِ مِّنَ ٱلسَّكَمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [الأعراف: ٩٦].
- ﴿إِن تَنْقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِرْ عَنكُمْ سَيِّعَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمُّ ﴾ [الأنفال: ٢٩].
 - ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ, وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَتِكَ هُمُ ٱلْفَآيِرُونَ ﴾ [النور: ٥٢].

- _ ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُ، مَخْرَجًا ﴿ قَلَ وَيَرْزُقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ [السلاق: ٢ _].
 - ﴿ وَمَن يَنَّقِ أَللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُشْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].
 - ـ ﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ ، وَيُعْظِمْ لَهُۥ أَجْرًا ﴾ [الطلاق: ٥].
- ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ فَوْلَا سَدِيلًا ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].
 - _ ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَكُلُّكُمْ نُقُلِحُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٩].
 - _ ﴿ فَأَتَّقُوا أَلَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٣].
 - _ ﴿ وَأَنَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الحجرات: ١٠].
 - ـ ﴿ وَتَمَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱلنَّقُوكَ ﴾ [المائدة: ٢].
 - ـ ﴿ أَوْ أَمَرُ بِٱلنَّقُوكَ ﴾ [العلق: ١٢].
- _ ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اَتَّقُوا اللَّهُ ﴾ [النساء: 18].
 - _ ﴿ قَالَ اَتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم تُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ١١٢].
 - _ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ ثُقَالِهِ ۗ [آل عمران: ١٠٢].
 - _ ﴿ فَأَنَّقُوا أَلَّكُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦].

فما من خصلة من خصال الخير أكثر ذكراً وثناءً عليها في كتاب الله تعالى من التقوى، فتأمّل فيما كتبنا من الآيات الكريمة؛ كيف كان المتقي أكرم عند الله تعالى، ومقبول الطاعة، ووليَّه، وحبيبَه، وكيف كان الله تعالى له ولياً ومحبّاً ومزكياً وناصراً، وكيف كانت له العاقبة والآخرة وحُسن مآب، وكيف أعدّت له الجنة، وأورثت، وأزلفت، ووعدت، وكانت داراً، وكيف كانت التقوى للآخرة زاداً ولباساً، وكيف أضيفت إلى الرئيس الأشرف، وكيف امتُحِن بها، وكيف جُعلت سبباً للخيرية وكتابة الرحمة، وكيف خصَّ لها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى، وكيف جعلت غاية للعبادة، والذكر، والقصاص، والصيام، والتبيين، والإنذار، والتوصية، والعدل،

والعفو، وكيف كانت شرطاً وسبباً للمثوبة، ودفع الكيد، والإمداد والإتيان بما يجب العزم عليه، والمغفرة، والرحمة بالوعد الصادق، وتكفير السيئات، وإدخال الجنة، وفتح البركات، والتفرقة بين الحق والباطل، والفوز، والخروج من المضايق، والرزق من حيث لا يحتسب، واليسر، وإعظام الأجر، وإصلاح العمل، والفلاح، والشكر لله تعالى، وكيف أمر بالتعاون عليها، ومَدح الآمر بها، ووُصِّيَ بها الأولون والآخرون، وجُعلت مقتضى الإيمان، وأمر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة.

فيا أيها الطالب للآخرة والسالك طريقها! إن كنت صادقاً في دعواك أكْبَبْتَ عليها (١)، وصرتَ عاشقاً مستهتراً لها، بحيثُ لا يعوقك عنها عائق أصلاً، ولو اجتمعت الإنس والجنّ على ذلك، ولكن الله يُضل من يشاء، ويهدي من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

• الأخبار [الواردة في فضيلة التقوي]:

٧٩ ـ أخرج الإمام أحمد في «مسنده»: عن أبي ذر رها أن النبي الله قال له: «انظر فإنك لست بخير من أحمر، ولا من أسود، إلا أن تفضله بالتقوى»(٢).

مه وأخرج البيهقي: عن جابر في انه قال: خطبنا رسول الله في وسط أيام التشريق خطبة الوداع، فقال: «يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله

⁽١) في نسخة: «أكبِبْ عليها وصِر عاشقاً» بصيغة الأمر.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ١٥٨، (٢١٤٤٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٨٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن بكر بن عبد الله المزني لم يسمع من أبي ذر.

أتقاكم، ألا هل بلّغت؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فليبلغ الشاهد الغائب»(١).

٨١ - وأخرج البيهقي، والطبراني في «الأوسط» و«الصغير»: عن أبي هريرة وَ الله قال: قال رسول الله على الذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً فنادى: إني جعلت نسباً وجعلتم نسباً، فجعلت أكرمكم أتقاكم، فأبيتم إلا أن تقولوا: فلان بن فلان خير من فلان بن فلان، فأنا اليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم، أين المتقون؟» (٢).

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢٨٩/، (٥١٣٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢٦٦، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح؛ انظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: ٥/ ٤١١، (٣٣٥٣٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٥٠٠، (٤٤٩٤)، وعزاه إلى البيهقي، كما ذكره الأصفهاني في «حلية الأولياء» عن أبي نضرة، عن جابر، وقال: غريب من حديث أبي نضرة عن جابر، لم نكتبه إلا من حديث أبي قلابة عن الجريري عنه: ٣/ ١٠٠٠.

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٩٠، (٥١٣٥)، وقال: هذا هو المحفوظ بهذا الإسناد موقوف؛ والطبراني في الأوسط: ٣٨٨/٤ (٤٥١١)، وفي الصغير: ١/ ٣٨٣، (١٤٤٠)، وقال: لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به صالح؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «إن الله على يقول يوم القيامة: أمرتكم فضيّعتم ما عهدت إليكم فيه، ورفعت أنسابكم، فاليوم أرفع نسبي وأضع أنسابكم...»، ثم قال: هذا حديث عالي غريب الإسناد والمتن، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة: ٢/ ٣٠٠، (٣٧٢٥)، (٢٧٢٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨٤٨، وعزاه إلى الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: وفيه طلحة بن عمرو وهو متروك؛ وأورده الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ٢/ ٨٤١، (٥٠٨)؛ كما أورده البيهقي في الزهد الكبير: (٧٦٥)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥٧، (٥٤٩))، وقال: رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً، وقال: المحفوظ الموقوف، وأخرج نحوه بإسناده عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وقال: وهذا حديث منكر لم أكتبه إلا بهذا الإسناد. تاريخ بغداد: ١١/ ٣٣٨، (١٧٢٠).

۸۲ ـ وأخرج الإمام أحمد: عن أبي ذر رضي : أن رسول الله على قال: «ستة أيام، اعقل يا أبا ذر ما يقال لك بعد» فلما كان اليوم السابع قال: «أوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته، فإذا أسأت فأحسن، ولا تسألنّ أحداً شيئاً وإن سقط سوطك، ولا تقبضن أمانة»(١).

۸۳ ـ وأخرج القشيري: عن أبي سعيد الخدري رفظ قال: جاء رجل إلى النبي على فقال: يا نبيّ الله أوصني، فقال: «عليك بتقوى الله، فإنه جماع كل خير»(۲).

٨٤ ـ وأخرج ابن ماجه: عن أبي أمامة ولله عن النبي الله أنه كان يقول: «ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة؛ إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته، في نفسها وماله»(٣).

⁽۱) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٣)، وفيه: «ما أقول لك»، بدل: «ما يقال لك»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٩٣، بلفظ: «ما يقال لك»، وقال: رواه كله أحمد ورجاله ثقات، كذا ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٢٨، (١٢٠٥)، وفي: ٤/ ٥٤، (٤٧٨٠)، وقال: وروى أحمد بإسناد جيد.

⁽٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٢٨٣، (١٠٠٠)؛ وأورده ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص١٦٠؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٣٣٠، (٨٨٤) نحوه؛ والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: ٧/ ٣٩٢، (٣٩٢٩).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب أفضل النساء: (١٨٥٧)؛ وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧، (٢٩٤٥)، وعزاه إلى ابن ماجه؛ وأورده العجلوني في كشف الخفاء، وعزاه إلى ابن ماجه والطبراني، فقال: عن أبي أمامة بسند ضعيف لكن له شواهد تدل على أن له أصلاً: ٢/ ٢٣٦، (٢١٨٨)؛ كما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره: ١/ ٤١؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٢٢، (٧٨٨١).

قال: «ما بنو هاشم بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا قريش بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا الأنصار بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، ولا الموالي بأولى الناس بأمتي، إن أولى الناس بأمتي المتقون، إنما أنتم من رجل وامرأة، وأنتم كجمام الصاع؛ ليس لأحد على أحد فضل إلا بالتقوى»(١).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدّاً.

● [أفضلية التقوى من العقل]:

والعقل أيضاً يدل على أفضلية التقوى من غيرها من الطاعات؛ لأن التحلية بعد التخلية، والتزيين بعد التطهير، فالأول بدون الثاني لا يُفيد، وعكسه يفيد، فهي الأساس لجميع خصال الخير، فخذها بقوة، وأمر قومك يأخذوا بأحسنها، فإن فيها سعادة الدارين، والفوز بالحياتين، يسرنا الله تعالى وإياكم، إنه هو البر الرحيم، والجواد الكريم.



⁽١) ذكره بهذا اللفظ الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٩٤/١٦، ط: دار الشعب القاهرة. الجمام: ما علا رأس المكيال من الطفاف.

النوع الثاني **في تف**سير ال**تقوى**

• [معنى التقوى لغة]:

هي في اللغة من وقاه فاتقى، والوقاية: فرط الصيانة، أصلها: وقيا، قلبت واوها تاءً كما في «بقوى»، وألفها للتأنيث، لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ تَقُوَّىٰ مِنَ ٱللَّهِ ۗ [التوبة: ١٠٩].

• [معنى التقوى شرعاً]:

وفي الشريعة لها معنيان:

عامٌ: وهو: الصيانة والاجتناب عن كل مضرٌ في الآخرة، فله عَرْض عريض يقبل الزيادة والنقصان، وأدناه: الاجتناب عن الشرك المخلّد في النار، وأعلاه: التنزه عما يشغل سرّه عن الحق، والتبتل إليه بشراشره، وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى: ﴿ أَتَقُوا اللّهَ حَقَّ تُقَالِهِ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وخاصٌ: وهو المتعارَف في الشرع، المراد عند الإطلاق، وعدم القرينة، أعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك، فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق، وأما الصغائر فقيل: لا؛ لأنها مكفّرة عن مجتنب الكبائر، فلا يستحق بها العقوبة، وقيل: نعم؛ لأن بعض المفسّرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على أنواع الشرك، فلم يتعين التكفير، وقد سبق أن العقاب على الصغيرة جائز، ولو مع اجتناب الكبائر عند أهل السنة، وأيضاً لم يثبت تغايرهما (١) بالذات، وعلى التسليم لم يعلم يقيناً عدد الكبائر، قيل: سبع، تغايرهما (١) بالذات، وعلى التسليم لم يعلم يقيناً عدد الكبائر، قيل: سبع،

⁽۱) انظر لمعرفة الفرق بين الكبائر والصغائر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ٢٣/١ _ _ ٢٤؛ وكذلك أنواء البروق في أنواع الفروق، للقرافي: ١/١٢١؛ وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢/٣٧٣ _ ٢٧٤.

وقيل: سبعون، وقيل: سبعمئة (١)، وغير ذلك.

(۱) قال الإمام ابن حجر الهيتمي: اعلم أن جماعة من الأثمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر؛ منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والقاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين وابن القشيري... وقال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق، لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح فيها، وإنما الأولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة، نظراً إلى عظمة الله، وشدة عقابه، وإجلالاً له عن تسمية معصيته صغيرة؛ لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة، ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم، بل قسموها إلى صغائر وكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهُ إِلَيْكُمُ اللَّكُثَرُ وَالْفُسُونَ وَالْعِصِياتُ الحجرات: ٧].

ولذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر. (الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٧/١ ـ ٨، بالاختصار والتعديل).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كُلَّهُ لما سئل عن ضابط الكبائر وعددها: أمثل الأقوال في هذه المسألة القول المأثور عن ابن عباس، وذكره أبو عبيدة وأحمد بن حنبل وغيرهما، وهو أن الصغيرة ما دون الحدين، حدّ الدنيا وحدّ الآخرة... والأحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر، ومن قال: هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل، ومن قال: إنها مبهمة وغير معلومة؛ فإنما أخبر عن نفسه أنه لا يعلمها ... وأما من قال: إنها كل ذنب فيه وعيد؛ فهذا يندرج فيما ذكره السلف، فإن كل ذنب فيه حدّ في الدنيا ففيه وعيد من غير عكس... والله أعلم. (الفتاوى الكبرى: ٥/ ١٣٠ ـ ١٣٥).

وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: اختلف العلماء في حصر الكبائر بعدد أو عدم حصرها، فذهب أكثرهم إلى أن ما ورد منها بعدد معين ليس المراد منه الحصر، وذهب الآخرون إلى حصرها في عدد معين، وهو:

أ ـ ثلاث: روي ذلك عن ابن مسعود عظيه.

ب ـ أربع: روي أيضاً عن ابن مسعود ﷺ، قال: «الكبائر أربع: اليأس من روح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله، والشرك بالله».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص على: أن النبي على قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

٨٦ ـ وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما خرَّج الترمذي وحسنه، وكذلك ابن ماجه، والحاكم، وصحَّحه: عن عطية والله عليه الله عليه الله عمّا به «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً عمّا به بأس»(١).

⁼ وعن أنس ﷺ مرفوعاً، وفيه بدل «اليمين الغموس»: «قول الزور أو شهادة الزور». ج ـ سبع: واستدلوا بما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات...»، قال ابن حجر: وممن صرّح بأن الكبائر سبع: علي ﷺ، وعطاء وعبيد بن عمير.

د ـ ثمان: وذلك بزيادة: «عقوق الوالدين» على السبع الموبقات.

هـ ـ تسع: لحديث: «الكبائر تسع».

و ـ عشر: روي ذلك عن ابن مسعود.

ز ـ أربع عشرة: أشار إليه الزركشي.

ح ـ سبعون: كما اختاره الذهبي في كتاب «الكبائر».

ط ـ سبعمائة: روي ذلك عن ابن عباس في اخرج الطبراني عنه: أنه قيل له: الكبائر سبع، فقال: هي إلى السبعين أقرب، وفي رواية: إلى السبعمئة. (الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤/ ١٥١ ـ ١٥٣ بالاختصار).

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٥، (٧٨٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والترمذي في سننه؛ كتاب صفة القيامة: (٢٤٥١)؛ وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وابن ماجه في سننه، باب الورع والتقوى: (٢٢٥١)؛ والبيهةي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٥، (٣٠٦)؛ وأورده الطبراني في الكبير: ١٦٨/١٧، و٤٤١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٧٤، (٩٠٩)، (٩٠٩)؛ وأحمد بن حنبل في كتاب الورع، ص ٤٨، تحقيق: د. زينب إبراهيم القاروط؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٥١، (٧٧٨٨)؛ والإمام البخاري في التاريخ الكبير: ٥/ ١٥٨، (٨٩٤)؛ وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٩٤١)؛ وعزاه للترمذي وابن ماجه والحاكم؛ كما أورده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء «المغني عن حمل الأسفار» المجلد الأول، كتاب العلم: (١)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٢٤٦٥)، ترقيم مؤسسة الرسالة.

يقول العبد الضعيف: هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر؛ لأنها بعد الإغماض ومساعدة الخصم مما لا بأس به، بل يزيد.

ويقول: كلمة «ما» عامة لكل ما فيه احتمال الحرمة والإفضاء إلى الحرام، كعموم «ما» الثانية الحرام، وأما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفاً وإن تناوله لغة.

وأيضاً: المعنى اللغوي مرعيّ (٢) في الشرعيّ ما أمكن، وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات أيضاً، لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام؛ لأن الطاعة بقدر الطاقة، فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريماً في تحقق التقوى، هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى.

* * *

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٥٩٩) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع نحوه: (١٢٠٥)؛ ولنسائي في سننه، كتاب البيوع: (٤٤٥٣)، وكتاب القضاة: (٥٣٩٧)، وكتاب الأشربة: (٥٧١٠)؛ وأبو داود في سننه بمعناه، كتاب البيوع: (٣٣٢٩)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٩٨٤).

⁽۲) ورد في الأصل: «مراعي».

النوع الثالث في مجاريها هـ

اعلم أن التقوى لا تحصل إلا باجتناب المنكرات والمنهي عنها، والإتيان بالمعروفات والمأمور بها، إذ ترك المأمور به مما يستحق به العقوبة، ولكن المتبادر منها ومن الذنوب في أول السماع الوجوديات؛ كالزنى، وشرب الخمر، لا العدميّات؛ مثل: ترك الصلاة، والصوم، فلذا لم يعدّ من الكبائر مع كونه من أكبر الكبائر، فلنذكر الوجوديّات مفصلاً، ثم العدميّات مجملاً.

فنقول: المنكر إما مخصوص بعضو معيَّن أو لا، والأول في الغالب ثمانية: قلب، وأذن، وعين، ولسان، ويد، وبطن، وفرج، ورجل.

فعلى السالك أن يحفظ كل عضو من كل معصية، حتى يكوّن ملكة فينخرط في سلك المتقين.

فلابد من تسعة أصناف:



الصِّنفُ الأوَّل في منكراتِ القَلبِ وآفاته

اعلم أن إصلاحه أهم من كل شيء، إذ هو ملك مطاع نافذ الحكم، والأعضاء رعية وخدم له، ولذا قال عليه: «ألا وإنَّ في الجسد مضغة . . . »(١) الحديث.

وإصلاحه: تخليته عن الأوصاف الذميمة، وتحليته بالأوصاف الحميدة، فلابد من قسمين:

القسم الأول

في تفسير الخلق، وبيان منشئه، وتقسيمه إلى المذموم والممدوح، وطريقة إزالة الأول وعلاجه إجمالاً، وتحصيل الثاني وإبقائه، وحفظ صحته وتقويته إحمالاً أيضاً

فنقول:

• [تفسير الخلق]،

الخلق ملكة، تصدر عنها الأفعال النفسانية بسهولة من غير رؤية، ويمكن تغييره، لورود الشرع به، واتفاق العقلاء والتجربة، وتختلف الاستعدادات فيه بحسب الأمزجة.

[منشؤه]:

ومنشؤه قوى النفس، وهي ثلاث:

1 - النطق: وهو قوة الإدراك، فاعتداله: الحكمة؛ وهي ملكة للنفس تُدرك بها الصواب من الخطأ، وإفراطه: الجربزة (٢)؛ وهي ملكة إدراك، تدعو

⁽١) سبق تخريجه قريباً، رقم (٨٧).

⁽٢) الجربزة: بالجيم فالراء فالباء الموحدة فالزاي، قال في الصحاح: رجل جُربزٌ =

إلى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات، وبحث القدر، أو يصدر بها أفعال يتضرر الغير بها، وتفريطه: البلادة (١٠)؛ وهي ملكة يقصر بها صاحبها عن إدراك الخير والشر.

Y ـ والغضب: وهو حركة للنفس دفعاً للمنافر، فاعتداله: الشجاعة؛ وهي ملكة بها يُقدم على أمور ينبغي أن يُقدم عليها، وإفراطه: التهوّر (٢)؛ وهو ملكة بها يُقدم على أمور لا ينبغي أن يُقدم عليها، وتفريطه: الجبن؛ وهو هيئة راسخة بها يُحجم عن مباشرة ما ينبغي.

" والشهوة: وهي حركة للنفس طلباً للملايم، فاعتدالها: العفة؛ وهي ملكة بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروءة، وإفراطها: الشره (") والفجور؛ وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقاً حلالاً أو حراماً، وتفريطها: الخمود (٤)؛ وهو ملكة بها يقصّر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات.

والأوساط^(٥) تحصل باستخدام الأوّل الأخيرين^(٢)، والأطراف^(٧) تحصل باستخدامهما إياه. والأطراف مطلقاً والأوساط المشوب بها غرض فاسد: رذائل، فكل خلق مذموم ناشئ منها منفردةً أو مجتمعاً بعضها أو كلّها.

⁼ بالضم: بيِّن الجزبرة بالفتح؛ أي خب، وهو القربزة أيضاً، وهما معرّبان، قال الفيروز آبادي: جربز الرجل: ذهب أو انقبض، أو سقط، والجُربز بالضم: الخبّ الخبيث، معرّب كُربز، والمصدر الجربزة. (القاموس المحيط).

⁽۱) ورد في «ب»: «الغباوة»، بدل «البلادة».

⁽٢) وهو الوقوع في الشي بقلّة مبالاة. (القاموس المحيط، ص ٤٤٩).

⁽٣) الشره: بفتح المعجمة والراء المهملة مصدر شره كفرح، غلب حرصه، فهو شره وشرهان. (القاموس المحيط، ص ١١٢٤).

⁽٤) في أكثر النسخ بالخاء المعجمة، وفي بعض النسخ بالجيم.

⁽٥) أي: الأوساط الثلاثة المذكورة من الحكمة والشجاعة والعفة.

⁽٦) وهما: الغضب والشهوة، أي: بقهرهما وإذلالهما.

⁽٧) أي: الأطراف الستة من: الجربزة، والبلادة، والتهوّر، والجبن، والشره، والخمود.

• [طرق علاج الخلق المذموم]:

وعلاجه الكلّي الإجمالي: معرفة حقائق الأمراض، وغوائلها، وأسبابها، وأضدادها، وفوائدها، وأسبابها، ثم معرفة وجود هذه الأمراض في نفسه بالتفتيش، والتأمل، واختيار من يُنبّهه على عيبه من أصدقاء الصدق، وتفحص قول أعدائه، فإنهم ينظرون إلى عيوبه، ويذكّرونه بها، والنظر إلى الناس فإنهم مرآة (۱)، وتذكرة لكل طالب مستبصر، ثم تمييز أسبابها، ثم إزالة الأسباب، وارتكاب الفضيلة المقابلة، والتكلّف في تحصيلها، إذ الأمراض تعالج بالأضداد، كما أن الصحة تحفظ بالأنداد (۲).

ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ في السرّ والعلانية، ثم الرذيلة المقابلة، فليحفظ حتى لا يتجاوز إلى الطرف الآخر، ثم الرياضات الشاقة (٣)؛ كالنذور، والأيمان، والعهود على التزام الأعمال الشاقة، حتى تذعن ما هو أسهل منها بالطيب والسهولة، واستماع ما ورد في ذم سوء الخلق إجمالاً وتفصيلاً.

والثاني سيجيء في القسم الثاني إن شاء الله.

● [أدلة من السنة الشريضة على ذم سوء الخلق]:

٨٨ ـ أما الأول: فمنه ما خرّج الأصفهاني: عن ميمون بن مهران هي الله عند الله من سوء الخلق؛ وذلك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق؛ وذلك لأن صاحبه لا يخرج من ذنب إلا وقع في ذنب»(٤).

⁽١) كما ورد في الأثر: «المؤمن مرآة المؤمن . . . » أبو داود، كتاب الأدب: (٤٩١٨).

⁽٢) أي: بالأمثال، يعني: الاعتدال في المزاج، فالميل عن الاعتدال مرض مهلك.

⁽٣) جمع رياضة، وهي: تمرين النفس وتعليمها الأمر الشاق عليها شيئاً فشيئاً.

 ⁽٤) أورده الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (١١٩٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٨، (٤٠٤٥) وقال: وهذا مرسل؛ كما أورده ابن أبي الدنيا في مداراة الناس، تحقيق: محمد خير الدين رمضان يوسف، ص ٨٦، (٩٥).

٨٩ ـ وخرّج الطبراني في «الأوسط»: عن عائشة رضيًا، قالت: قال رسول الله على: «الشؤم سوء الخلق»(١).

• ٩ - وخرّج الطبراني في «الأوسط»، وكذلك الأصفهاني: عن عائشة وللله عن النبي عليه قال: «ما من شيء إلا له توبة؛ إلا صاحب سوء الخلق، فإنه لا يتوب من ذنب إلا عاد في شر منه»(٢).

⁽۱) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٤٤٢، (٤٣٦٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢٥٥١، (٢٤٥٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢١٤٤، (٢٠٢٨) وضعفه؛ كما أورده البخاري في التاريخ الكبير: ٢/ ٣٢١، (٢٦١٨)؛ وقال الهيثمي بعد ذكر الرواية: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله! ما الشؤم؟ قال: «سوء المخلق»، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو ضعيف؛ مجمع الزوائد: ٨/ ٢٥، كذا قال إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف: ٢/ ٢٥، وقال العجلوني: رواه أحمد بسند ضعيف . . . وقال شيخنا حجازي: حديث صحيح لغيره (كشف الخفاء: ٣٥٦١)؛ وعزاه السيوطي لأبي نعيم في الحلية، وضعفه، انظر: الجامع الصغير: (٤٩٦٤)؛ كما ضعفه المناوي في فيض القدير، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: حديث: ما الشؤم؟ قال: «سوء المخلق»، و«الشؤم سوء المخلق»، ولأبي داود من حديث رافع بن مكيت: «سوء المخلق شؤم» وكلاهما لا يصح؛ كما أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: العلم، باب الأخلاق المحمودة.

⁽۲) أخرجه الطبراني في الصغير وليس في الأوسط: ١/ ٣٣٣، (٥٥٣)، وقال: لم يروه عن يحيى إلا عمرو، ولا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٨، (٤٠٤٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٤٩/٤، (١٥٥٤)؛ وأخرج السيوطي نحوه في الجامع الصغير، (٢٤١٦)، وحسنه، وعزاه للخطيب البغدادي في التاريخ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء بعد إيراد الحديث: وإسناده ضعيف، كتاب رياضة النفس؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٣٥١)؛ والفتني في تذكرة الموضوعات، كتاب العلم؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد حديث الطبراني: وفيه عمرو بن جميع وهو كذاب؛ كما ضعفه العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٥٥٥، (١٤٩٨).

والأوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل، فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة، أو مجتمعاً بعضها، أو من مجموعها المسمّى بالعدالة، فمن حصل له بكسب أو طبع فليحفظه بملازمة أهله، وعدم صحبة الأشرار، وإيّاه والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء، ولْيَرُضْ نفسه بوظائف علمية وعملية، وليذكر جلالته ودوامه وصفاءه، وحقارة الدنيا ونكدها(٢)، وباستماع ما ورد في حسن الخلق إجمالاً وتفصيلاً، والثاني سيجيء إن شاء الله تعالى.

• [الأدلة من الكتاب والسنة على مناقب حسن الخلق]:

ومن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤].

97 - وقول النبي على فيما خرّجه الطبراني في «الكبير»: عن أنس على قال: قال رسول الله على: «إن العبد ليبلغ بُحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجة من جهنم»(۳).

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير: ۱۰/۳۱۹، (۱۷۷۷)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٤٧، (٨٠٣٦)، بلفظ: «كما تذيب الشمس الجليد»، ثم قال: تفرد به عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب وكان ضعيفاً، وروي من وجه آخر ضعيف، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد بعد إيراد الحديث: ٨/ ٢٤؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٦، (٤٠٣٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٠٠، (٢٩٩١)؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه وعزاه لابن عدي في الكامل (مختصراً)، وللطبراني باللفظ المذكور في الكتاب: (٤١٣٧)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥١٣٦).

⁽۲) في نسخة: «وزوالها ونكدها».

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٢٦٠، (٧٥٤)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: =

97 _ وأخرج الإمام أحمد بن حنبل، والبيهقي، والحاكم: عن أبي هريرة على أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»(١).

94 ـ وأخرج الطبراني، والبرَّار: عن أنس عليه: أن النبي عليه قال: «ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة»(٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٣١٧٩، (٣١٤١) في حديث طويل، وفي الكبير: ٣٢/ ٢٢٢، ٣٦٨، والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٤٧، (٣١٦٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٣٦٥، (٢١١١)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كريمة ضعفه أبو حاتم وابن عدي: ٧/ ١١٩، وقال في (٨/ ٢٤): رواه الطبراني والبزار باختصار، وفيه عبيد بن إسحاق وهو متروك، وقد رضيه أبو حاتم، وهو أسوأ أهل الإسناد حالاً، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البزار والطبراني في الكبير والخرائطي في مكارم الأخلاق بإسناد ضعيف؛ والمتقي الهندي في كنز العمّال: (٤٥٥٨١).

⁼ ٨/ ٢٤، وقال: رواه الطبراني عن شيخه المقدام بن داود وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد: إنه وثق، وبقية رجاله ثقات؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٩١، (١٨١٢)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٩٧، (٧٤٣)؛ كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥١٤٩)؛ والسيوطي في زيادة الجامع الصغير: (١٢٠١)؛ كما أورده العجلوني في كشف الخفاء.

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٨١، (٩٣٩٨)؛ والبيهةي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩١، ١٩١، والحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٧٠، (٢٢١)، بلفظ: "صالح الأخلاق»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومالك في الموطأ (من بلاغاته)، بلفظ: "حسن الأخلاق»: ٢/ ٩٤، (١٦٠٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال في موضع آخر: ورواه البزار إلا أنه قال: "لأتمم مكارم الأخلاق» ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني وهو ثقة؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب بلفظ المؤلف: ٢/ ١٩٢، (١١٦٥)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٤٣٤؛ والعجلوني في الكشف: ١/ ١٩٤، (١١٦٥)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: والعجلوني في الكشف: ١/ ٤٤٤، (٢٥٨٠)؛ وصححه السيوطي في الجامع العمال: (٢٥٨٤)؛ وكذلك العراقي في تخريج الإحياء؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٢٥٨٥)

90 ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن أبي هريرة رضي قال: سمعت رسول الله علي يقول: «ما حسن الله خَلْقَ رجل وخُلقَه فتطعمه النار أبداً»(١).

97 ـ وأخرج البيهقي: عن أبي هريرة و الله الله على الله الله؟ على أبا هريرة عليك بحسن الخلق»، قال: ما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال: «تصل من قطعك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك»(٢).

• [حقيقة التصوف]،

فعليك أيها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل، وتحليته بالفضائل، فإن التصوّف (٣) عبارة عنهما، إذ قيل في تفسيره: هو الخروج من كل خلق دنيّ، والدخول في خلق سنيّ.

⁽۱) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٧، (٢٧٨٠)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٤٤، (٢٠٤٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٧٤، (٢٠٤٠)؛ كما أورده الذهبي في ميزان الاعتدال عن ابن عمر مرفوعاً: ٢/ ٢٥٩، وعن أبي هريرة: ٣/ ٢٣؛ والجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال، وقال: قال الشيخ: وهذا الحديث بهذا الإسناد في إسناده بعض النكرة: ٣/ ٨١؛ كما أورده السيوطي في الجامع الصغير: (٢٨٩٧) وسكت عليه؛ والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء: كتاب رياضة النفس؛ والعجلوني في كشف الخفاء؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (١٩٥١) (٧٢٧٥).

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي في الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه؛ وأخرج المتقي الهندي: عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عقبة! ألا أخبرك بأفضل أخلاق الدنيا والآخرة؟ تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك» الحديث: (٨٦٩٤).

⁽٣) كلمة (تصوف): إما مشتقة من (صوفة) _ وصوفة: رجل انقطع إلى عبادة الله، وسمّي كل من يزهد صوفيّاً نسبة إليه _ وإما من كلمة (سوفيا) أي: الحكمة باليونانية، ويقول البيروني بهذا الرأي، ويؤيده فيه المستشرق فون هامر، أو أن الكلمة من الصفاء والصوف، يقال: تصوّف إذا لبس الصّوف، وأكثر ما نعتمد عليه في ذلك هو الاشتقاق اللغوي.

القسم الثاني

الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلأ

اعلم أني تتبّعتها فوجدتها ستين:

🗖 الأول: الكفر بالله:

العياذ بالله تعالى منه. . وهو أعظم المهلكات على الإطلاق.

[معنى الكفر بالله وتفسيره]:

فنقول وبالله التوفيق: هو عدم الإيمان عمن من شأنه أن يكون مؤمناً. والإيمان: هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد على من عند الله، والإقرار به (۱) عند عدم المانع (۲) حقيقة وحكماً، أو حكماً فقط.

وفي الاصطلاح: عُرّف التصوّف بعدة تعريفات أذكر بعضها كما أوردها الجرجاني: التصوّف: الوقوف مع الآداب الشرعية ظاهراً فيرى حكمها من الظاهر في الباطن، وباطناً فيرى حكمها من الباطن في الظاهر، فيحصل للمتأدب بالحكمين كمال. وقيل: تصفية القلب من موافقة البرية، ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد صفات البشرية، ومجانبة الدعاوى النفسانية، ومنازلة الصفات الروحانية، والتعلق بعلوم الحقيقة، واستعمال ما هو أولى على السرمدية، والنصح لجميع الأمة، والوفاء لله تعالى على الحقيقة، واتباع رسول الله على الشريعة.

وقيل: هو صفاء المعاملة مع الله تعالى، وأصله التفرغ عن الدنيا. وقيل: الصبر تحت الأمر والنهي.

وقيل: خدمة التشرّف، وترك التكلف، واستعمال التظرّف.

(التعريفات، ص٨٣ ـ ٨٤).

- (۱) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في حقيقة الإيمان: «هذا مما تباينت فيه مذاهب الإسلاميين؛ فذهب الخوارج إلى أن الإيمان هو الطاعة، ومال إلى ذلك كثير من المعتزلة، واختلفت مذاهبهم في تسمية النوافل إيماناً، وصار أصحاب الحديث إلى: أن الإيمان معرفة بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان، وذهب بعض القدماء إلى: أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار بها...». (الفتاوى الكبرى: ٢/٨٠٥).
- (٢) كالإكراه، والخرس، والمرض، وغيرها؛ كعدم وجدان وقت الإقرار، فمن حصل له التصديق فمات فوراً بلا إقرار فمسلم.

وتفسير الكفر بالإنكار ليس بجامع، لخروج الشك وخلق الذهن عنه، فعلى الأول بينهما تقابل العدم والملكة، وعلى الثاني تقابل التضاد.

[أنواع الكفر]:

والكفر ثلاثة أنواع:

0 النوع الأول: كفر جهلي:

- وسببه: عدم الإصغاء والالتفات والتأمل في الآيات والدلائل؛ ككفر العوام.

🗖 والجهل هو الثاني من آفات القلب.

_ [معنى الجهل وأنواعه]:

وهو عدم العلم عمن من شأنه أن يكون عالماً ، وهو نوعان:

أ ـ بسيط (١): أصحابه كالأنعام لفقدهم ما به يمتاز الإنسان عنها، بل هم أضل، لتوجهها نحو كمالاتها (٢)، فما وجب علمه مما سبق حرم جهله، وما لا فلا.

وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فضل العلم: التعلم. وقد يحصل بسبب تعارض الأدلة العقلية جهل يسمّى: حيرة، وشكّا، وتردداً، وتوقفاً، فعلاجه: ممارسة القوانين العقلية؛ كالمنطق (٣) وغيره، حتى

⁽۱) الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً. (التعريفات، ص ١٠٨).

⁽٢) أي: الكمالات التي تقتضيها طبيعتها النوعية، فإن الأنعام تبصر منافعَها فتلازمها، ومضارَّها فتتجنبها، بخلاف هؤلاء الجاهلين، فإن أكثرهم يعلم أنه لا يعلم، ولا يدفع عن نفسه هذا العار الذي هو أقبح القبائح، ولا يسعى إلى تحصيل منافعه التي هي المعرفة، كما قال الله تعالى: ﴿ أَوْلَتِكَ كَالْأَنْكَمِ بَلُ هُمْ أَضَلًا ﴾ [الأعراف: ١٧٩]. (البريقة المحمودية: ٢١/٤).

⁽٣) المنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، فهو علم عملي آلي، =

يطّلع على شرط أهمله، أو اعتبره، ولم يكن معتبراً في أحد الدليلين، فيزول التعارض، فالحيرة وتعارض الأدلة قد لا يمكن دفعه، بأن لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالأسباب المرجّحة، فيوجب الشك، والتردد، والتوقف؛ فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كأئمتنا الثلاثة في سؤر البغل والحمار(۱)، وأبي حنيفة مَنْ في أطفال المشركين(۱)، ووقت الختان(۱)، ودهر منكر (١٠).

⁼ كما أن الحكمة علم نظري غير آلي، فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونية تخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، وقوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر، بل في المقال؛ كالعلوم العربية. (التعريفات، للجرجاني، ص٢٠١).

⁽۱) جاء في «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر»: «وسؤر البغل والحمار مشكوك» وهذه عبارة أكثر المشايخ، وأنكرها أبو طاهر الدبّاس، وقال: حاشا أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوك فيه، بل سؤر الحمار طاهر، لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه . . . والمراد بالشك ههنا التوقّف لتعارض الأدلة، لما روي عن ابن عباس في أنه قال: سؤر الحمار طاهر: ٣٦/١ ـ ٣٥، كذا ذكره في العناية شرح الهداية: «وسؤر البغل والحمار مشكوك فيه»، والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة: ١١٣/١.

⁽٢) قال ابن نجيم: «أطفال المشركين قيل: هم في الجنة، وقيل: هم في النار، وأبو حنيفة توقف فيهم». (البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/٢٠٦)، وقال خاتمة المحققين الإمام ابن عابدين: «وتوقف الإمام في أطفال المشركين، وقيل: هم خدم أهل الجنة». (رد المحتار على الدر المختار: ٢/١٩٢).

⁽٣) قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٦٦ ـ ٢٢٦، ووقته ـ أي وقت الختان ـ سبع سنين، وقيل: لا يختن حتى يبلغ؛ لأن الختان للظهارة، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاماً قبله من غير حاجة . . . وقال أبو حنيفة كله: لا علم لي بوقته، ولم يُرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء، وإنما المشايخ اختلفوا فيه، كذا ورد في البحر الرائق: ٨/ ٥٥٤؛ وردّ المحتار على الدر المختار: ٦/ ٧٥١.

⁽٤) يعني إذا حلف لا يكلّمه دهراً، فعندهما (أي: عند أبي يوسف، ومحمد) يقع على ستة أشهر، وأما أبو حنيفة فلم يقدّر تقديراً، وهذا الاختلاف في المنكّر هو =

ب ـ ومركب: وهو اعتقاد غير مطابق، وهو شر من الأول، مرض مزمن، قلّما يقبل العلاج؛ لأن صاحبه يعتقد أنه علم وكمال لا جهل ومرض، فلا يطلب إزالته وعلاجه إلا أن يطّلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى.

○ النّوع الثاني: كفر جحودي وعناديّ:

- وسببه: الاستكبار، وسيجيء؛ ككفر فرعون وملئه، لقوله تعالى: ﴿ فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا فَوْمًا عَالِينَ ﴾ [المؤمنون: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿وَحَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النمل: ١٤].

ـ وخوف عدم وصول الرئاسة، أو زوالها؛ ككفر هرقل^(١).

🗖 وحبّ الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب:

وهي ملك القلوب، وتسمّى: جاهاً وشرفاً وصِيتاً.

٩٧ ـ أخرج الإمام أبو داود، والترمذي (٢): عن كعب بن مالك صلى الله على الله على المام

⁼ الصحيح، أما المعرّف بالألف واللام فالمراد به الأبد في قولهم المشهور... وعن أبي حنيفة: أن «الدهر» و«دهراً» سواء، لا يُعرف تفسيره. (الجوهرة النيرة: ٢/ ٢٠٦)؛ وانظر: ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/ ٨٠١.

⁽۱) فإنه لما جاءه كتاب النبي على أمر بقراءة المكتوب، فبعد القراءة أظهر ما في ضميره من الإيمان لدحية، فقال: أخاف على نفسي إن أظهرت إيماني، لكن اذهب بكتابي إلى راهب معتمد للكلّ، عسى أن يؤمن فيقتدوا به، فذهب، فلما رأى مكتوبه على عرف صدقه فآمن، ودعا قومه إلى دينه فقتلوه، فعاد دحية إلى هرقل فأخبره، فقال: لولا خوف هذه لأظهرت، ثم لما رجع إلى دار سلطنته بلدة حمص أتاه مكتوب من صاحب له يماثله في العلم، يخبر فيه شأن النبي على من نبوة، فجمع عظماء الروم، وعرض متابعته عليه الصلاة والسلام، فأعرضوا ونفروا عنه، فلما أيس من إيمانهم ردّهم إليه، واعتذر إليهم بأن مرادي اختبار شدة ثباتكم في دينكم، فسجدوا له ورضوا عنه، فآثر الكفر على الإيمان، خوف زوال رياسته.

⁽۲) في «ب»: «الترمذي والنسائي».

عن النبيّ ﷺ: أنه قال: «ما ذئبان جائعان أُرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»(١).

99 ـ وأخرج الديلمي: عن ابن عباس رفيها، قال: قال رسول الله عليه: «حب الثناء من الناس يُعمي ويُصمّ» (٣).

وسببه ثلاثة:

أحدها: التوسل بالجاه إلى ما حُرّم من مشتهيات النفس ومراداتها، وهذا حرام.

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۷٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ وابن حبان في صحيحه، باب ما جاء في الحرص وما يتعلق به: ٨/ ٢٤، (٣٢٢٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن، باب فيمن يحرص على المال والشرف: ١/ ٢١٢، (٢٤٧٢)؛ والدارمي في سننه، باب ما ذئبان جائعان: (٢٧٣٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٨٤، (٣٤٣٨٠)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٢٥٤، ٢٥٤؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول؛ والطبراني في الكبير: ١٩/ ٢١، (١٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢١٧، (١٠٢١٤)، وقد صححه السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٩٨)، وعزاه المتقي الهندي إلى النسائي، كنز العمال: في الجامع الصغير: (٢٩٠٨)، وعزاه المتقي الهندي إلى النسائي، كنز العمال:

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٦٦، (٢٩٧٧)؛ والديلمي في الفردوس، عن ابن عمر نحوه: ٣/ ٢٨٦، (٤٨٥٩)؛ وابن كثير في تفسيره: ٣/ ٤٤٩، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف، كما ضعّفه الإمام محمد طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات.

⁽٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ٢/٢١، (٢٧٢٦)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٦٦٣)؛ وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٤٢٩) وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال العجلوني بعدما عزاه للجامع الصغير: وسنده ضعيف كما في المناوى: ١/١١.

وثانيها: التوسّل به إلى أخذ الحقّ وتحصيل المرام المستحبّ، أو المباح، أو دفع الظّلم والشواغل، والتفرّغ للعبادة، أو إلى تنفيذ الحق، وإعزاز الدين، وإصلاح الخلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهذا إن خلا من المحظور؛ كالرياء، والتلبيس، وترك الواجب، والسنة؛ فجائز، بل مستحب.

قال الله تعالى حكاية عن الصالحين: ﴿وَٱجْعَكُنَا لِلْمُنَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وإلا فلا؛ لأن النية لا تؤثر في المحرّمات والمكروهات.

وثالثها: التلذذ به نفسه وظنه كمالاً، وهذا كحبّ المال للتنعّم والتلذّذ به، فإن خلا عن المحظور؛ فليس بحرام، ولكنّه مذموم لكون صاحبه مقصور الهمّ على مراعاة الخلق، وخوف تأديته إلى المرادات لأجلهم، والنفاق بإظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب، والتلبيس، والخدعة، والكذب، والعجب، ونحوها.

_[كيفية إزالة الجاه عن النفس]،

وعلاجه: أن يعلم أنه ليس بكمال حقيقي لفنائه، وكُدوراته، ومعرفة غوائله المذكورة، وأن يعمل^(۱) ما يُسقط الجاه عن قلوب الخلق من الأمور الخسيسة والمباحة، كما رُوي: أن بعض الملوك قصد بعض الزهّاد، فلمّا علم بقربه منه استدعى طعاماً وبقلاً، وأخذ يأكله بشرَو، ويعظّم اللقمة، فلما نظر إليه الملك سقط من عينه وانصرف، فقال الزاهد: الحمد لله الذي صرفك عني.

وأقوى الطرق في قطع الجاه: الاعتزال عن الناس إلى موضع الخمول.

وأما الجاه بلا حُبّ له ولا حرص عليه للذات (٢) العاجلة فليس بمذموم، فأي جاه أعظم من جاه الأنبياء والخلفاء الراشدين؟!.

⁽١) في الأصل: «وأن يعلم»، والصحيح ما أثبتناه من «ب».

⁽۲) في «ب» والنسخ الأخرى: «للّذة».

- والسبب الثالث للكفر الجحوديّ: خوفُ الذمّ والتعيير؛ ككفر أبي طالب(١)...

177

□ وهو [أي: خوف الذم والتعيير] الرابع من منكرات القلب.

🗖 والخامس؛ حبُّ المدح والثناء.

وهُما كحبّ الرياسة سبباً وحكماً وعلاجاً، غير أنَّ السببين الأوّلين في الأول: عدم التوسُّل، والثالث: التألُّم بشعور النقصان، وعدم ملك القلوب والحِشمة فيها.

_ [علاج حبّ المدح والثناء]:

وعلاجه: أن تحضر قلبك أن الذام إن كان صادقاً فقد عرفني وذكرني ونبّهني على عيبي، فإن كان ممكن الزوال فأجتهد في إزالته؛ فهو نعمة توجبُ الفرحَ بها والحبّ والثناء، والمكافأة لمعطيها، ولو أراد قَدْحي وطَعْني؛ إذ نيّته لا تؤثر فيها، ولا يخرجها من أن تنفع لي، بل تزيد؛ لصيرورة ذمّه حينئذ لمزاً أو غيبة، فيكون مُهدياً إليّ بعض حسناته، أو منقذاً لي من بعض ذنوبي، فيضاعف (٢) النعمة، فأين الألم؟!..

وإن لم يمكن زواله تحصل لي النعمة الثانية.

وإن كان كاذباً فقد بهتني (٣) وأضر نفسه، وحصل لي النعمة الثانية أكثر وأعظم من الأول.

⁽۱) فإنّه مع حصول المعرفة له بنبوّة النبيّ عَلَيْ لم يؤمن؛ لخوف ذمّ الناس وتعييرهم؛ إذ روي: أنه لما احتضر أبو طالب؛ جاءه رسول الله على، وقال: «يا عمّ! قل: لا إلله إلا الله كلمة أحاج بها لك عند الله»، قال: يا بن أخي! قد علمتُ إنك لصادق، ولكن أكره أن يقال: جزع عند الموت. فنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَنَكَ ﴾ [القصص: ٥٦] كما نُقل عن البيضاوي.

⁽٢) في بعض النسخ: «فتتضاعف».

⁽٣) من البهتان؛ وهو: القذف الباطل، والافتراء بالكذب، وعن الجوهري: بَهتَه؛ إذا قال عليه ما لم يفعله.

فالألم من الذمِّ إنما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا، وأما طالب الآخرة؛ فالحاصل له الفرج والنشاط.

والسبب الثالث في حبّ المدح: التلذُّذ بشعور النفس الكمالَ، بتعريف المادح، أو تذكيره في الصدق، وبشعورها ملك قلب المادح، وسببيّته لملك قلوب الآخرين وحشمتها.

وعلاج الثاني قد سبق.

والأول^(۱): إن كان الكمال دنيويّاً فكالثاني، وإن كان أخرويّاً فالعلم والعمل فقط، وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط؛ كالإخلاص^(۲) في العمل، وعدم الإحباط بالكفر إلى الموت، وإلا فينقلبان شرّاً وضرراً، فيوجبان ألماً وحُزناً. وهي مجهولة مشكوكة، بل عدمها^(۳) مظنونة غالبة، لأنَّ النفسَ لأمّارة (٤) بالسّوء والشياطين والجن صارفة عنها، فسببيَّتُها للخشية والوجل أولى وأقرب منها للفرح والأمن عند سالك طريق الآخرة؛ فلذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَتُوُّا ﴾ [فاطر: ٢٨].

١٠٠ ـ وفسر رسول الله ﷺ قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا عَاتُواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةً ﴾
 [المؤمنون: ٦٠]؛ بالذين يعملون الصالحات (٥).

⁽١) أي: علاج الأول؛ وهو شعور الكمال بالتعريف أو التذكير.

⁽٢) ورد في الأصل وفي «ب»: «والعمل»، والصحيح ما أثبتناه.

⁽٣) ورد في بعض النسخ: «بل غير مظنونة»، وما أثبتناه أوفق.

⁽٤) ورد في بعض النسخ: «الأمّارة» بالألف واللام، ولعل الأصح ما أثبتناهُ.

⁽٥) أخرج الحاكم في المستدرك: عن عائشة على قالت: قلت: يا رسول الله! قول الله على: ﴿وَاللَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا ءَاتُواْ وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةً﴾ [المؤمنون: ٢٠]؛ أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر، وهو مع ذلك يخاف الله على قال: «لا، ولكنّه الرجل يصومُ ويصلّي ويتصدّق، وهو مع ذلك يخاف الله على كتاب التفسير: ٢/٤٢٧، (٣٤٨٦). وفي رواية الترمذي: «لا يا بنت الصديق! ولكنهم الذين يصومون ويصلّون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا يقبل منهم». سنن الترمذي، كتاب التفسير: ٢/٣١٧).

وسيجيء ضرر المدح في آفات اللسان إن شاء الله تعالى.

0 النوع الثالث: كفرحكمي:

ـ [تعريف الكفر الحكمي]:

وهو ما جعله الشارع أمارة التكذيب؛ كاستخفاف ما يجب تعظيمه من: الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وما فيه (١)، والشريعة وعلومها، والرِّضا بكفر نفسه مطلقاً، وبكفر غيره استحساناً له بالاتفاق، ومطلقاً عند البعض، والتكلُّم بما يوجبه طائعاً من غير سبْق اللسان، عالماً بأنَّه كفر بالاتفاق، وجاهلاً به عند عامة العلماء.

وكذا الفعل؛ ولو هزلاً ومُزاحاً بلا اعتقاد مدلوله، بل مع اعتقاد خلافه؛ فإنّه يكفر به عند الله أيضاً، فلا يفيده اعتقاد الحق.

- [سبب الكفر الحُكمي]:

وسببه: قصد إظهار الظرافة (٢)، والبلاغة، والإتيان بالأمر الغريب، وتطييب المجلس، وإضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح، أو شدة الغضب والضجر، وبالجملة: الخفة والشره على الكلام والمحاكاة، وعدم حفظ اللسان والأعضاء، وعدم المبالاة في أمر الدين.

ـ [علاجُ الكفر الحُكمي]؛

وعلاجه: أنْ يعرف:

أولاً: آفات الكفر بعد الإيمان، من حبط الطاعات كلها، وذهاب

ونحوه في سنن ابن ماجه، باب التوقي على العمل: (٤١٩٨)؛ ومثل الأول في مسند
 الإمام أحمد: ٦/ ١٥٩، (٢٥٣٠٢)، ونحو الثاني في: ٦/ ٢٠٥، (٢٥٧٤٦).

⁽۱) أي: ما فيه من الحساب، وما يترتب عليه من العقاب، والثواب، والحوض، والميزان، والصراط، والجنة، وغيرها مما جاء به الكتاب والسنة.

⁽٢) الظرافة: الكياسة والبراعة في الكلام.

النكاح، وحلّ دمه، وحرمة ذبيحته، والعذاب المخلد في النّار لو مات بدون التوبة.

وثانياً: آفات اللسان بما سيجيء إن شاء الله، ثم ملازمة الصمت، والسكوت، وحفظ اللسان والأعضاء، والجدّ وترك الهزل والهزء، ونحو ذلك من الأسباب، والدُّعاء والتضرع لله تعالى أن يحفظه (١) من الكفر؛ خصوصاً الدعاء الذي رواه:

البو موسى الأشعري وأخرجه الإمام أحمد والطبراني، قال: خطبنا رسول الله على ذات يوم، فقال: «يا أيها الناس! اتقوا هذا الشرك، فإنه أخفى من دبيب النمل» فقال له من شاء الله أن يقول: وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل يا رسول الله؟ فقال: «قولوا: اللهم إنّا نعوذ بك من أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه»(٢).

۱۰۲ ـ وأخرجه أبو يعلى: من حديث حذيفة ﷺ، وزاد: «يقول كل يوم ثلاث مرات» (٣٠).

وغائلة الكفر العظمى: حرمان دخول الجنان، والعذاب المؤبد في النبران.

وسبب الإيمان: النظر والتأمل في الآيات الدَّالة على وجود الباري

⁽١) في الأصل بدون الضمير: «أن يحفظ».

⁽۲) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٠٣/٤؛ والطبراني في الأوسط: ١٠/٤، (٣٤٧٩) وقال: لم يروه عن عبد الملك بن سليمان إلا ابن نمير؛ ولا يروى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه. ورواه نحوه باختصار عن أبي بكر الصديق: المقدسي في الأحاديث المختارة: ١/١٥٠، (٢٦) وقال: إسناده ضعيف؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح غير أبي علي، ووثقه ابن حبان. (مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٢٤ ـ ٣٢٣)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: المراد، (٧٩٥٤)؛ والمتقى الهندى في كنز العمال (٧٥٢١)، (٨٤٩٨).

⁽٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ١/ ٦٠؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٧٥٠٣).

تعالى، واتصافه بأوصاف الكمال، وتنزهه عن صفات النقصان، وعلى نبوة محمد ﷺ، وتيقّن التأبيد في النار إن مات على الكفر بالله والإنكار بنبوة (١) محمد ﷺ، ورجاء دخول الجنة دار القرار.

وفائدته العظمى: النّجاة من التأبيد المذكور، والفوز بالدّخول المبرور، رزقنا الله وإيّاكم الكريم (٢) الغفور.

* * *

□ السادس [من الأخلاق الذميمة]: اعتقاد البدعة:

وسببه: اتباع الهوى، والاعتماد على العقل، والإعجاب بالرأي، والتقليد (٣).

* * *

🗖 فأمّا اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب:

- [آيات قرآنية وأحاديث نبوية في التحذير من اتباع الهوى]:

- قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَبِعُوا الْمُوَى آن تَعَدِلُواْ وَإِن تَلْوَدُا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

- ﴿ وَلَا تَنَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

⁽١) قوله: «بنبوّة محمد ﷺ غير موجود في النسخ الأخرى.

⁽٢) في بعض النسخ إضافة: «إنه هو».

⁽٣) التقليد: عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقداً للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمّل في الدليل، كأنّ هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه، وعبارة عن قبول قول الغير بلا حجة ولا دليل. (التعريفات، ص٩٠).

وقال الغزالي: «هو قبول قول بلا حجة» (المستصفى، ص ٣٧٠، ط: دار الكتب العلمية)؛ وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيّم: ٢/ ١٣٧؛ البحر المحيط، للزركشي: ٨/ ٣٤٠؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣٤٠/٣٠.

- _ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى ٱلتَّفْسَ عَنِ ٱلْمَوَىٰ ﴿ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِى ٱلْمَأُوكِ ﴾ [النازعات: ٤٠ ـ [1].
 - _ ﴿ أَرْءَيْتَ مَنِ آتَّخَـٰذَ إِلَنْهَاهُم هَوَيْنَهُ ﴾ [الفرقان: ٤٣].
- ﴿ وَالتَّبَعَ هَوَدَهُ فَشَلْهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَتْ أَوْ تَنْرُكُهُ يُلْهَتْ ﴾ [الأعراف: ١٧٦].
 - _ ﴿ وَاَتَّبَعَ هَوَنهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ [الكهف: ٢٨].
 - ـ ﴿ بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمِ ۗ [الروم: ٢٩].
 - ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ آتَبُعٌ هَوَلَهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠].

۱۰۳ ـ وأخرج البزّار: عن أنس في عن النبي علي انه قال في آخر حديث طويل: «وأما المهلكات: فشُحٌ مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه» (۱).

١٠٤ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن على رهيه، عن النبي ﷺ: ﴿إِن أَشَدَّ

⁽۱) رواه البزار في كشف الأستار: (۸۰)؛ والديلمي في الفردوس: ۲/۸۸، (۲٤٧٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢١٥، (٣٢٦)؛ والطبراني في الأوسط: ٥/ ٣٢٨، (٣٤٥)؛ وعن ابن عمر مرفوعاً: ٢/٧٤، (٤٥٧٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط ببعضه . . . وفيه زائدة بن أبي الرقاد وزياد النميري، وكلاهما مختلف في الاحتجاج به؛ وبمثله روي عن ابن عباس؛ وابن أبي أوفي مرفوعاً؛ وفي سند ابن عباس وابن أبي أوفي كليهما محمد بن عون الخراساني وهو ضعيف جدّاً (١/ ٩١)؛ كما روي عن ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط؛ وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف (١/ ٩٠)؛ وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء: ٢/ ٢٦٩؛ وانظر: كشف الخفاء؛ للعجلوني: ١/ ٣٨٦، (٣٤٧١)؛ وهو ضعفه؛ كما ضعّف السيوطي حديث ابن عمر في الجامع الصغير: (٣٤٧١)؛ وهو عند المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٣٥٩٤)؛ وأورده الألباني في السلسلة الصححة: (١٨٠٢).

ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى، وطول الأمل؛ فأما اتباع الهوى فإنّه يعدل بك عن الحق، وأما طول الأمل فإنّه يحبّب إليك الدنيا»(١).

۱۰٥ ـ وأخرج الترمذي: عن شدّاد بن أوس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أَتْبعَ نفسَه هواها وتمنَّى على الله (٢٠).

_ [معنى الهوى]:

فالهوى مصدر هويه يهواه، من باب علم؛ أي: أحبّه واشتهاه، والنّفس بالطبع ميّالة إلى الشر، أمّارة بالسوء، فاتباع هواها يُردي ويُهلك لا محالة، أمّا في غير المباحات فظاهر، وأمّا فيها فبعد كونه صفة البهيمة (٣)، وركونا إلى الدنيا الدنيئة، وشغلاً شاغلاً عن الطاعات (٤) وعن زاد الآخرة، مفض إلى

⁽۱) هكذا ورد في الأصل، وفي «ب» مرفوعاً إلى النبي على وقد ورد في بعض النسخ من قول علي هلية وهو الصحيح؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علي هلية موقوفاً: ٧/ ١٠٠٠، (٣٤٤٩٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٦٩، (٣١٩،١٠)، وفي موضع آخر عن جابر بن عبد الله هلي قال: قال رسول الله على أخوف ما أتخوف على أمتي: الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيصد عن الحق، وأمّا طول الأمل في أمتي الآخرة»: ٧/ ٣٧٠، (٣١٦١)؛ وكذلك في الزهد الكبير عن علي هلية: ٢/ ١٩٣، (٣١٩)؛ ونحوه: ابن المبارك في الزهد: ١/ ٢٨، (٢٥٥)؛ وهناد في الزهد: ١/ ٢٩١، (٢٩٥)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٧؛ وأحمد في فضائل الصحابة: ١/ ١٨٠، (٥٩٠)؛ وقد عزاه إلى ابن أبي الدنيا العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٥٣؛ وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح.

⁽۲) الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲۵۹) وقال: هذا حديث حسن؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٦٩، (٣٠٦)؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ٣١٠، (٣١٠)؛ وفي الكبير: (٧١٤١)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٣١٠، (٤٩٣٠)؛ بزيادة «الأماني».

⁽٣) ورد في نسخة: «بهيمية» بالتنكير.

⁽٤) في «ب»: «عن الطاعة».

المحظور، وجازٌ إلى الشرور، ومؤدِّ إلى الفجور، وحِمَّى للحرام، ومأوى للآلام والآثام، وصاحبه خسيس دنيء لئيم رذيل؛ بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل، وأنشدوا:

نونُ الهوانِ من الهوى مسروقةٌ فصريعُ كلِّ هوًى صريعُ هوانِ

ومقابله المجاهدة: وهي فطم النّفس عن المألوفات، وحملها عن خلاف هواها في عموم الأوقات؛ فهي بضاعة العبّاد، ورأس مال الزّهّاد، ومدار صلاح النُّفُوس وتذليلها، وملاك تقوية الأرواح وتصفيتها ووصولها.

فعليك أيّها السالك بالتَّشمُّر في منع النفس عن الهوى، وحملها على المجاهدة إن شئتَ من الله الهدى، قال الله تعالى:

- ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَهَدُواْ فِينَا لَنَهُ دِيَنَّهُمْ شُبُلَنَّا ﴾ [العنكبوت: ٦٩].
- _ ﴿ وَمَن جَالِهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦].
- _ [تناول المباحات أحياناً لاسترداد النشاط في العبادة اتباع للشرع وليس الهوى]:

ثم اعلم أنَّ المذموم في اتباع الهوى في المباحات الإصرار عليه؛ إذ طبع البشر لا يتحمّل المخالفة الكلّية؛ ولأنه يؤدّي إلى الغلوّ والإفراط، وقد مرّ في فصل الاقتصاد أنّه منهيٌّ عنه؛ ولأنه يورث الملالة والسآمة المؤدّية إلى عدم المداومة المذموم جدّاً في العبادة.

⁽۱) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في صحيحه، كتاب اللّباس: (٥٨٦٢)؛ ونحوه في كتاب الإيمان: (٤٣)، وكتاب الجمعة: (١٩٥١)، وكتاب الصوم: (١٩٦٦)، (١٩٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين: (٧٨٢).

وفي رواية مسلم: «خذوا من العمل ما تطيقون فو الله لا يسأم الله حتى تسأموا»(١).

۱۰۷ ـ وعن علي رفي الله قال: «روّحوا القلوب فإنها إذا أكرهت عَنَّت»(۲).

۱۰۸ ـ وعن أبي الدرداء صلى: أنه قال: "إنّي لأستجمّ نفسي باللهو ليكون عوناً لي على الحق"(٣).

فحينئذ لا بدَّ أحياناً أن يتناول من المشتهيات المباحات استراحة من التعب، وتحرُّزاً عن السآمة، وتحريكاً للنشاط على العبادة؛ فلذا قال الإمام حجة الإسلام: «لو سكن نشاطه، وضعفت رغبته، وعلم أن الترفه بالنوم أو الحديث أو المزاح في ساعة يرد نشاطه؛ فذلك أفضل له من أداء الصلاة مع الملال».. ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا الهوى المحض.

والعجب سيجيء إن شاء الله.

⁽١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: (٧٨٥).

⁽٢) لم أجدهُ بهذا اللفظ، وإنما أورده السيوطي بلفظ: «روّحوا القلوب ساعة فساعة»؛ الجامع الصغير: (٤٤٨٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٣٩٣١، (٦٧٢)؛ عن أنس رضي ونحوه الديلمي عنه: ٢/٣٥٨، (٣١٨١)؛ وأخرج الخطيب البغدادي عن علي روّحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة، فإنها تملّ كما تملّ الأبدان» الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ٢/ ١٢٩، (١٣٨٩)؛ ونحوه السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء. انظر: إحياء علوم الدين: ٢/ ٢٧٠.

وفي لفظ آخر: قال علي على المجمّوا هذه القلوب فإنها تملّ كما تملّ الأبدان». أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٨٤٢٠)، بلفظ: «إني لأستجمّ ببعض الباطل ليكون أنشط لي في الحق»؛ وكذلك في: (٨٤٩٠)؛ وذكره الجوهري في الصحاح بقوله: ويقال: «إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو لأقوى به على الحق»؛ كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء بلفظ: «إني لأستجمّ يكون أنشط لي في الحق» (٤/ ١٤٥٠)؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «إني لأجمّ فؤادي ببعض الباطل لأنشط للحق»: (١٤٠٤)، وانظر: كشف الخفاء: ١/ ١٤٠٤، (١٤٠٠). انظر: إحياء علوم الدين: ٦/ ١٤٠١).

□ [الثامن من آفات القلب «التقليد»]:

وأما التقليد فهو الثامن من آفات القلب.

_ [تعريف التقليد]:

وهو الاقتداء بالغير لمجرّد حُسن الظن من غير حجة وتحقيق.

ـ [لا يجوز التقليد في العقائد]:

وذا لا يجوز في العقائد، بل لا بدَّ من نظر واستدلال ولو على طريقة الإجمال، قال الله تعالى: ﴿قُلِ النَّطْرُواْ مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١].

والآيات فيه وفي ذمِّ المقلِّدين في الاعتقاد كثيرة جدَّاً (١)، والإجماع منعقد (٢) عليه.

فالمقلِّد في الاعتقاد آثم، وإن كان إيمانه صحيحاً عندنا.

_ [التقليد في الأعمال]:

وأمَّا التقليد في الأعمال، فجائز لمن كان عدلاً مجتهداً، ولكن لما انقطع الاجتهاد مُذ زمان طويل^(٣) انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلَّد في

⁽۱) نحو قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ٓ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَدِهِم مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ۲۳]، ونحو: ﴿ أَوَلَوْ كَاكَ ءَابَآؤُهُمْ لَا ونحو: ﴿ أَوَلَوْ كَاكَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَمْ يَدُونَ﴾ [البقرة: ۱۷۰].

⁽۲) ذكر الإجماع عليه عدد من العلماء، قال الزركشي: والمختار أنّه لا يجوز التقليد، ويجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور؛ والشيخ أبو حامد الإسفراييني في تعليقه، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق في شرح التثريب عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسين بن القطّان في كتابه: «لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد» (البحر المحيط: ٨/ ٣٢٤؛ ط: دار الكتبي)؛ وانظر لمعرفة التفاصيل في الموضوع: التقرير والتحبير في شرح التحرير: ٣/ ٣٤٣؛ شرح الكوكب المنير: ص١٦٨، مطبعة السنة المحمّدية؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: ٦/ ٣٤١، طالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٦/ ٤٤١، ط: المكتب الإسلامى؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣٤١/ ١٦٠.

⁽٣) إنّ الاجتهاد الذي ادّعي العلماء إغلاقه هو اجتهاد المجتهد المستقل المطلق، لأن =

نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات، مصحَّح لمن قدر على مطالعته واستخراجه، وإخبار عدل موثوق به في علمه وعمله، فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيّا بزيِّ العلماء.

_ [اعتقاد السنة والجماعة]:

ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد أهل السُّنة والجماعة، وسببه التمسُّك بالسُّنة وما عليه الصحابة وإجماع الأمة، وترك الهوى والإعجاب بالرّأي، مع النّظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع إثم.

* * *

□ والتاسع: الرياء:

وفيه سبعة مباحث:

تحصيله في القرون المتأخّرة متعسّر جدّاً، لصعوبة نيل آلاته، وتطبيقها على جميع الأحكام الفقهية، فإغلاقه من باب سدّ الذريعة، خوفاً من التلاعب في الأحكام الشرعية، وانتشار الفوضي الفقهية، والتملُّص من تطبيق أوامر الله ونواهيه. علماً أن كثيراً من العلماء رفضوا القول بإغلاق باب الاجتهاد، وردّوا على الذين يقولون بإغلاقه، قال بحر العلوم اللكنوي في «شرح تحرير الأصول»: «اعلم أن بعض المتعصّبين قالوا: اختتم الاجتهاد المطلق على الأئمة الأربعة، ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم، والاجتهاد في المذهب اختتم على العلامة النَّسفي صاحب «الكنز»، ولم يوجد مجتهد في المذهب، وهذا غلط ورجم بالغيب، فإن سُئل: من أين علمتم هذا؟ لا يقدرون على إبداء دليل أصلاً، ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى؛ فمن أين يحصل علم أن لا يوجد إلى يوم القيامة أحد يتفضَّل الله عليه مقام الاجتهاد، فاجتنب عن مثل هذه التعصبّات». وقال العلامة عبد الحي اللكنوي: «والحاصل أنّ من ادّعى بأنه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بآخر الأئمة انقطاعاً لا يمكن عوده، فقد غلط وخبط، فإنَّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر». انظر: النافع الكبير: ص١٤ ـ ١٦ بتصرف؛ وانظر: المنهج الفقهي، للإمام اللكنوي، ص١٥٧ ـ .101

• المبحث الأول: في تعريفه وتقسيمه:

وهو إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، أو دليله أو إعلامه أحداً من النّاس من غير إكراه ملجئ، الباعث على نفسه.

- [ضدّ الرياء: الإخلاص]:

وضده الإخلاص: وهو تجريد قصد التقرّب إلى الله بالطّاعة عن نفع الدنيا، والإعلام السابق.

_ [ثمرة الإخلاص]:

ويُثمر الإحسان، وهو أنْ تعبد الله كأنك تراه.

وقد يطلق الرّياء على حُبِّ المنزلة، وقصدها في قلوب الناس بأعمال الناس، وهذا رياء أهل الدنيا.

والأول بقسميه رياء أهل الدين:

فالقسم الأول إن لم تقارنه إرادة نفع الآخرة فرياء محض، وإن قارنته فرياء تخليط، إمّا غالب، أو مساو، أو مغلوب، فالجملة خمسة.

والمراد منه نفع الدنيا، إمّا خالق أو مخلوق، ونفع الدنيا إمّا جاه، أو مال، أو قضاء شهوة، أو دفع ضرر يسير، وكل منها: إمّا للتوسّل إلى عمل الآخرة أو لا، والأول من الخالص لله(۱) تعالى ليس برياء، لورود صلاة الاستسقاء(۲)، والاستخارة، والحاجة ونحوها(۳)، وغيره كله رياء.

وإن كان إعلام الغير باعثاً على مجرّد الإظهار للاقتداء ونحوه من النيَّات الصالحة لا على نفس العمل، فليس برياء، والله تعالى أعلم.

⁽١) لفظ الجلالة لم يرد في النسخ الأخرى.

 ⁽۲) فإن طلب المطر لأجل الزروع والنباتات إرادة نفع الدنيا بعمل الآخرة، والمراد منه هو الخالق تعالى.

⁽٣) قيل: كالإمامة والخطابة وتعليم الصبيان بالأجرة، فإنها نفع دنيوي بعمل الآخرة للتوسل إلى الإنفاق على نفسه وعياله، والتفرّغ لعبادته تعالى.

• المبحث الثاني: فيما به الرياء:

وهو خمسة:

0 الأول: البدن:

وذلك بإظهار النحول؛ ليدل على قلة الأكل، وشدة الاجتهاد في العبادة، وغلبة خوف الآخرة. وإظهار الاصفرار؛ ليدل على سهر الليل، وكثرة الحزن في الدين. وذبول الشفتين، وخفض الصوت؛ ليدل على الصوم، وضعف الجوع، ووقار الشرع. وحَلق الشارب، وإطراق الرأس، والهدوء في الحركة ونحو ذلك.

ورياء أهل الدنيا بإظهار السمن، وصفاء اللون، واعتدال القامة، وحسن الوجه، ونظافة البدن ونحوها.

والثاني: الزِّيِّ:

كُلبس الصوف، وتشميره إلى قريب من نصف السّاق، وغليظ النّياب والمرقع والطّيلسان (۱)؛ ليُظهر أنّه متبع للسُّنة؛ ولتنصرف إليه الأعين بسبب تميّزه. ولبس الثياب المخرّقة والوسخة؛ ليدلّ به على استغراق الهمّ بالدين، وعدم التفرّغ للخياطة والغسل، أو على التواضع، وكسر النفس، والفقر، والزّهد، ولو كُلّف أن يلبس ثوباً وسطاً نظيفاً، لكان عنده بمنزلة الذبح، لخوفه أن يقول النّاس: رغب في الدّنيا ورجع عن الزهد.

ـ [نوع آخر من أهل الرياء]:

ومنهم من يريد القبول عند أهل الدّنيا من الملوك والأغنياء، وعند أهل الصّلاح؛ فلو لبس الخلقة والوسخة، ازْدَرَتْهُ أهل الدّنيا، ولو لبس الفاخرة، ردّته أهل الدّين، ولا يعلم زهده وصلاحه، فيطلبون الأصواف الرقيقة، والأكيسة الرفيعة، مما قيمتها قيمة ثياب الأغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصُّلَحاء، فيلتمسون القبول عند الفريقين، ولو كُلفُوا لبس خشن أو وسخ لكان عندهم

⁽١) الطيلسان: بفتح اللام، واحد الطيالسة، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسيّ معرّب،

كالذبح، خوفاً من السّقوط من أعين الملوك والأغنياء، ولو كلّفوا بلبس ما يلبسه الأغنياء لعظُم عليهم؛ خوفاً من أن يقال: رغبوا في الدنيا، وأن لا يُعلَم أنّهم من أهل الدّين والصّلاح والزهد.

ورياء أهل الدّنيا بالثياب النفيسة، والمراكب الرفيعة، والمساكن الواسعة، يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة، ولا يخرجون بها.

0 والثالث: القول:

كالوعظ، والنّطق بالحكمة، والآثار والأخبار، إظهاراً لغزارة العلم، ودلالة على شدة العناية بأحوال السّلف، وتحريك الشفتين بالذكر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق، وإظهار الغضب للمنكرات، وإظهار الأسف على مقارفة الناس للمعاصي، وترقيق الصوت بقراءة القرآن؛ ليدل بذلك على الحزن والخوف، وادّعاء حفظ القرآن والحديث، ولقاء الشيوخ، وذكر ما فعله من الطّاعات، والردّ على من يروي الحديث، ببيان خلل في نقله، أو صحته، أو لفظه، ليعرف أنّه بصير، عالم (۱) بالأحاديث، والمجادلة على قصد إفحام الخصم؛ ليُظهر للناس قوته وشرفه ورتبته (۲) في العلم والدّين (۳)، ونحو ذلك.

ورياءُ أهل الدنيا بالأشعار والأمثال، وإظهار البلاغة والفصاحة.

○ والرابع: العمل:

كتطويل المصلّي القيام، والركوع، والسجود، وتعديل الأركان، وإطراق

وهو رداء مدوّر يوضع على الرأس والمنكبين، وعند البعض ثوب يُلبس في أيام الشتاء.

⁽١) قوله: «عالم» غير موجود في النسخ الأخرى.

⁽٢) قوله: «شرفه ورتبته» غير موجود في النسخ الأخرى.

⁽٣) وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السّفهاء، أو يصرف به وجوه الناس إليه؛ أدخله الله النار» أخرجه الترمذي في سننه، باب في من يطلب بعلمه الدنيا: (٢٧٩٢)؛ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذاك القوى عندهم؛

الرأس، وترك الالتفات، وإظهار الهدوء والسّكون، وتسوية القدمين والبدن في محضر الناس، دون الخلوة، وقس عليها سائر العبادات.

ورياء أهل الدنيا بالتبختر، والاختيال، وتقريب الخُطا، والأخذ بأطراف الذّيل ونحوه.

والخامس: الأصحاب والزّائرون:

كمن يفرح بكثرتهم، ومشيهم خلفه عند ذهابه إلى الجمعة، أو الدعوة، ويباهي بهم، ولا يذهب وحده، ليُقال: إنّه مرشد كامل، له أتباع كثيرة.

ورياء أهل الدنيا ليُقال: إنه ذو قدرة وقوة وثروة وعبيد وخدم كثيرة.

• المبحث الثالث: فيما له الرياء:

وهو الجاه واستمالة القلوب، إمّا لذاته، وإمّا للتوسّل به إلى معصية، أو مباح، أو طاعة في اعتقاده، وقد تكون هذه الثلاثة أغراضاً من الرياء، بغير توسّط جاه، فتلك أربعة، ولكلّ يقع رياءان(١١):

أمّا الأول: فكمن يقصد بعبادته أن يشتهر بالزّهد والإرشاد، وكثرة المُريدين والأحبّاء.

وكمن يمشي بالعجلة (٢) فيطّلع عليه الناس؛ فيترك العجلة كي لا يُقال: إنّه من أهل اللّهو والسّهو، لا من أهل الوقار.

ومنهم مَن إذا سمع هذا استحيا أن تُخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من النّاس، فيكلّف نفسه المشية الحسنة في الخلوة أيضاً، حتى إذا رآه الناس لم يفتقر إلى التغيير، ويظنّ أنّه تخلّص به من الرياء، وقد تضاعف به رياؤه، فإنّه إنما يُحسّن مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملأ، لا لحياء من الله تعالى.

وكذلك من يسبق منه الضحك أو يبدر منه المزاح، فيخاف أن يُنظر إليه

وتكلم فيه من قبل حفظه؛ وقد صحَّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٨٤٠). (١) رياء أهل الدين، ورياء أهل الدنيا.

بعين الاحتقار، فيُتبع ذلك بالاستغفار، وتنفس الصعداء، ويقول: ما أعظم غفلة الآدميّ عن نفسه! والله تعالى يعلم منه أنّه لو كان في خلوةٍ لما كان يثقل عليه ذلك، وإنما يخاف أن يُنظر إليه لا بعين التوقير.

وكالذي يرى جماعة يتهجدون، أو يصومون، أو يتصدقون، فيوافقهم خيفة أن ينسب إلى الكسل، ويُلحق بالعوام، ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئاً منه.

وكالذي يعطش يوم عرفة، أو عاشوراء، فلا يشرب خوفاً من أن يعلم الناس أنّه غير صائم، وإن اضطرّ إليه ذكر لنفسه عذراً، تصريحاً أوتعريضاً؛ بأن يتعلل بمرض اقتضى فرط العطش، أو يقول: أفطرت تطييباً لقلب فلان، وقد لا يذكر ذلك متصلاً بشربه؛ كيلا يُظَنُّ أنه يعتذر رياءً، ولكنّه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية؛ مثل أن يقول: إنّ فلاناً محبُّ للإخوان، شديد الرغبة في أن يأكلَ الإنسان من طعامه، وقد ألحّ اليوم عليَّ ولم أجدْ بُدّاً من تطييب قلبه، ومثل أنْ يقول: إنّ أمّي ضعيفةُ القلبِ، مشفقة عليَّ، تظنُّ أنّي لو صمت يوماً مرضت، فلا تدعني أن أصوم.

وأمّا المخلص فلا يبالي كيف ينظر الخلق إليه، فإن لم يكن له رغبة في الصوم ـ وقد علم الله ذلك منه ـ فلا يريد أن يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى، فيكون ملبّساً، وإن كان له رغبة في الصّوم قَنِعَ بعلم الله تعالى، ولم يُشرك فيه غيره، إلا أن يخطر له أن في إظهاره اقتداء غيره به فيُظهر.

وكمن يريد بإظهار الشجاعة، وحسن التدبير؛ الإمارَةَ والوزارة ونحوهما.

وأما الثاني: فكمن يُرائي بعبادته، ويُظهر التّقوى والورع، والامتناع من أكل الشبهات، ليُعرف بالأمانة، فيُولَّى القضاء، أو الأوقاف، أو مال الأيتام، أو يودع الودائع فيأخذها ويجحدهُا.

وكمن يُظهر زيَّ التصوف، وهيئة الخشوع، وكلام الحكمة، على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبّب إلى امرأة أو غلام لأجل الفجور.

وكمن يحضر مجلس العلم أو حلقَ الذكر لملاحظة النسوان والصّبيان.

وكمن يظهر الشّجاعة، وحسن السياسة، والضبط؛ ليصل إلى ولاية ووصاية ونحوهما، فيتمكّن من المحرّمات المشتهيات.

وأما الثالث: فكمن يُرائي بعبادته ليُبذَل له الأموال، ويُرغِب في نكاحه النساء، ويسارع في خدمته وحاجته الناس.

وكمن يخفّف الصلاة، ويترك التعديل والآداب في الخلوة، ويطيلها ويراعي التعديل والآداب في الملأ، فراراً عن إيذاء النّاس بمذمّته وغيبته؛ لا طلباً للمدح منهم، ولا ثواباً من الله تعالى.

وكمن يصلّي، أو يقرأ، أو يهلّل، لأخذ المال والتلذّذ به، وكالمثال الأخير للثاني ليصل إلى المشتهيات من المباحات.

وأما الرابع: فكالمثال الثاني للثالث إذا كان غرضه صيانة الناس عن المعصية بالغيبة والذم.

وكالمتعلّم يُرائي بطاعته لينال عند المعلّم رتبةً، فيتعلّم منه علماً نافعاً. وكالولد يرائي بعلمه ليُميل إليه قلبَ أبويه، فيكون بارّاً لهما.

وكمن يرائي عند الأغنياء؛ لينال منهم مالاً يتخذه عدة للعبادة، أو يرائي عند الأمراء والوزراء والقضاة؛ لينال منهم جاهاً ومنصباً يتفرّغ به للعبادة، ودفع الشواغل، والظلم، أو لينفذ به قوله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكمن يُعطى له دراهم مسمّاة عيّنها^(۱) واقف أو غيره؛ ليقرأ جزءاً من كلام الله تعالى كل يوم، أو يصلّي كذا ركعة، أو يسبّح، أو يهلّل، أو يكبّر، أو يصلّي على النبي على النبي ويعطي ثوابه للمعطي أو لأحد أبويه، فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات، طمعاً للمال، ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن أنه حلال له، وأن ثوابه يصل إلى الآمر، وأنّه في طاعة.

وكمن يصلّي ويهلّل في الملأ لمجرد إراءة الناس ليقتدوه، ويتعلّموا منه كيفية العمل، ويصير سبباً لطاعتهم، ولو لم يره النّاس لم يفعل، وهذا أيضاً

⁽١) لم يُذكر في «ب» كما ذكر في بعض النسخ «عَجلاً» بدل «بالعجلة».

رياء، بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثاً على مجرّد الإظهار، لا الإحداث، فإنه ليس برياء؛ بل هو مستحب.

ورياء أهل الدنيا بإظهار الشّجاعة ونحوها؛ ليصل إلى ولاية لينفذ أحكام الشرع، ويصلح الناس، ويرفع الظلم والمنكرات.

● المبحث الرابع؛ في الرياء الخفي وعلاماته؛

اعلم أنّ الرياء قد يكون خفيّاً، إلى أن يكون (١١) أخفى من دبيب النملة، فيحتاج في معرفته إلى علامات:

منها: أن يُسرَّ باطلاع النّاس على طاعته، ومدحهم، من غير أن يلاحظ اقتداء غيره به، أو إطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبّتهم للمطيع.

أو يستدل به على حسنِ صُنْع الله تعالى ونظره له، حيثُ ستر القبيح وأظهر الجميل؛ فيكون فرحه بجميل نظر الله تعالى له، لا بحمد الناس ولا قيام المنزلة في قلوبهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَلْ بِفَضّلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فَيَذَلِكَ فَيُذَلِكَ اللهُ وَبِرَحْمَتِهِ، فَيَذَلِكَ فَيُكَالِكَ اللهُ وَبِرَحْمَتِهِ، فَيَذَلِكَ اللهُ وَبُرَحُواْ ﴾ [يونس: ٥٨].

أو يستدل بإظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا؛ أنه تعالى (٢) كذلك يفعل به في الآخرة، كما جاء في الخبر (٣)، فإنّ السرور بأحد هذه الأربعة حق لا يدلُّ على الرياء، ولكن كثيراً ما يدخله تلبيس، فليكن على بصيرة.

⁽١) في «ب»: «يعيّنها».

⁽٢) قوله: "إلى أن يكون" أضيف من "ب" وقد سقط من الأصل.

⁽٣) إضافة من بعض النسخ الأخرى.

⁽٤) روى الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٧٠): «أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله عليه يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه، فيقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقوره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم»؛ فيقول: نعم، فيقرره ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم»؛ وروى نحوه مسلم في صحيحه؛ وأخرج السيوطي في الجامع الصغير: (٧٩١٩) بلفظ: «ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا فيعيره به يوم القيامة»؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٨٤٧٤)؛ وعزاه إلى الطبراني في الصغير، وفيه عمر بن سعيد

ومنها: أن يحبَّ أن يُوقرهُ النّاس ويثنوا عليه، وأن ينشطوا في قضاء حوائجه، وأن يسامحوه في البيع والشراء، وأن يوسّعوا له في المكان، فإن قصّر مقصّر ثقل على قلبه، ووجد لذلك استبعاداً، كأنّ نفسه تتقاضى الاحترام على التي أخفاها، ولو لم يكن سبقت منه تلك الطّاعة لما كان يستبعد ذلك.

ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق، لم يكن خالياً عن شيء خفي من الرياء، ومهما أدركت نفسه تفرقة بين أن يطّلع على عبادته إنسان، أو بهيمة، ففيه شُعبة من الرياء، إلا أن يقارنه الملاحظة والاستدلال السابقان، وقليل ما هم، فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس، فإن الناقد بصير، لا يخفى عليه قليل ولا صغير.

ومنها: أنّه لو كان له صاحبان: غنيٌّ وفقير، ووجد عند إقبال الغني زيادة هزة في نفسه لإكرامه، إلا إذا كان في الغني زيادة علم، أو ورع، أو صداقة سابقة، أو نحوها، فمن كان استرواحه إلى مشاهدة الأغنياء أكثر بدون ما ذكر فهو مُراءٍ.

○ [علامات الرياء المختصة بالعالم والواعظ]:

ومن العلامات المختصة بالواعظ والعالم والشيخ: أنّه لو ظهرَ مَن هو أحسن منه وعظاً، وأغزر علماً، والنّاس أشدّ له قبولاً، ساءه وحسده. نعم لا بأس بالغِبْطة.

ومنها: أنّ الأكابر إذا حضروا مجلسه، يُغيّر كلامه عمّا كان عليه تصنّعاً، واستمالة لقلوبهم، نعم لو زاد ما يتعلّق بإصلاحهم بلُطفٍ ورفقٍ ليستدرجهم إلى التوبة، والصّلاح لحَسُنَ ذلك. . ولكن محلّ تلبيس. فإن اشتبه عليه فلينظر إلى الخلق بعين واحدة (۱).

الأبح، وهو ضعيف.

⁽١) فيستوي عنده الجميع، فلا يميّز غنيّاً لغناه، وكبيراً لكبره؛ بل يعاملهما كالفقير

● المبحث الخامس: في أحكام الرياء:

اعلم أنّ الرياء بعمل الدنيا لا يحرم إن خلا عن التلبيس والتزوير، ولم يتوسّل به إلى المنهي عنه، ولكنْ إن كان للحظّ العاجل فمذموم، وإلا فمستحبّ، لما بينًا في حبّ الرياسة.

وأمّا الرياء (١) بالعبادة فحرام كله؛ بل إن كان في أصل العبادة؛ كمن يصلّي الفرض عند الناس ولا يصلّي في الخلوة فكفر عند البعض.

قال في «التاتارخانية» وفي «الينابيع»: قال إبراهيم بن يوسف (٢): «لو صلّى رياءً فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر» (٣) انتهى.

وممن قال بكفره: الفقيه أبو الليث(٤)، ذكره في «تنبيه الغافلين»(٥)،

والصغير.

(١) في بعض النسخ «في العبادة».

(٢) هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان إماماً كبيراً، وشيخ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع؛ وروى عن سفيان وغيره، وعن مالك حديثاً واحداً، قال علي القاري: كان إبراهيم بن يوسف شيخاً جليلاً فقيهاً، من أصحاب أبي حنيفة، طلب الحديث بعد أن تفقه في مذهبهم، فأدرك ابن عيينة ووكيعاً، توفي سنة إحدى وأربعين ومئتين.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، للكنوي، ص٣٠؛ تذكرة الحفاظ: ٢/٤٥٣؛ النظر ترجمته في: ١/١٧٤؛ الوافي بالوفيات: ٦/١٧؛ تهذيب التهذيب: ١/١٨٤؛ شذرات الذهب: ٢/ ٩١.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٣٩؛ الفتاوي الهندية: ٢/ ٢٦٩.

(٤) هو الإمام نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث، الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى، أخذ عن أبي جعفر الهندواني عن أبي القاسم الصفّار عن نصير بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن أبي يوسف، وله: (تفسير القرآن) و(النوازل) و(العيون) و(الفتاوى) و(خزانة الفقه) و(تنبيه الغافلين) (وبستان العارفين) وغير ذلك.

توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمئة، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: ثلاث وثمانين. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٣٦٣؛ سير أعلام النبلاء: ٢١/ ٣٢٢؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٩٠.

وأغلظ فيه؛ حيث جعله منافقاً تامّاً في الدّرك الأسفل من النار، مع آل فرعون وهامان.

(تأثير الرياء في الطاعة):

وأمّا تأثيره في الطاعة فالمغلوب ينقص أجرها ولا يبطلها، والمساوي والغالب والمحض يبطلها لعدم النية فيها، وهي شرط في كل عبادة، من حثُ إنّها عبادة.

۱۰۹ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه عمر في .

وهذا حديث مشهور خرّجه الأئمة الستة(١١)، إلا مالكاً.

⁽١) انظر: تنبيه الغافلين، ص٤.

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي: (۱)، وكتاب الأيمان والنذور: (۲۱۸۹)، وكتاب الحيل: (۲۹۵۳)؛ ومسلم، كتاب الإمارة: (۱۹۰۷)؛ سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد: (۱۲٤۷)؛ سنن النسائي، كتاب الطهارة: (۷۰)، وكتاب الطلاق: (۳٤۳۷)، وكتاب الأيمان والنذور: (۳۷۹۶)؛ سنن أبي داود، كتاب الطلاق:

0 [تعريف النية]:

والنية: «إرادة التقرّب بالعمل الباعثة عليه، المتصلة بأوله حقيقةً أو حكماً».

والإرادة: احتراز عن مجرّد التلفظ باللسان، وعن حديث النّفس.

والتقرب: احتراز عن الرياء المحض.

والباعثة: احتراز عن القصد المساوى والمغلوب.

والمتصلة: عن الأمل ونحوه. فإنّ من أراد جزماً صلاة الظهر غداً أو نحوها فآمل، وإن أراد جزماً بشرط الصلاح والاستثناء فغير آمل وغير ناو أيضاً، حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الإرادة، وكذا بعد الشّروع، «أو حكماً» ليدخل فيه نيّة الزكاة عند العزل، ونيّة الصوم بعد الغروب إلى نصف النّهار في رمضان، والنذر المعيّن، والنفل، وإلى طلوع الفجر في غيرها، ونيّة الصّلاة إلى الركوع عند الكرخيّ (1) على وجه.

🗖 والأمل هو العاشر من آفات القلب:

_ [تعريف الأمل]:

«هو إرادةُ الحياة للوقت المتراخي بالحكم» أعني: بلا استثناء ولا شرط صلاح.

_ [مضارُّ الأمل]:

وغوائله أربعة: _ الكسل في الطّاعة وتأخيرها.

(۲۲۰۱)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: (۲۲۷).

⁽۱) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخيّ الحنفيّ، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صوّاماً، قوَّاماً، وصل إلى طبقة المجتهدين، وكان شيخ الحنفية بالعراق، له مؤلفات؛ منها: المختصر، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع العنين، ورسالة في الأصول، توفي سنة (٣٤٠هـ) ببغداد، وعاش ثمانين سنة. (الفوائد البهية، ص١٨٣؛ شذرات الذهب: ٥٨/١؛ تاريخ بغداد: ١٠/

- _ وتسويف التوبة وتركها.
- ـ وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده.
- ـ والحرص على جمع الدنيا، والاشتغال بها عن الآخرة.

فلا يزال الآملُ يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها، خوفاً من الشيخوخة والمرض ونحوهما، فمنهم من يهيّئ كفاية عشر سنين، ومنهم خمسين سنة، ومنهم أكثر، ومنهم أقلّ.

قال مشايخ الصوفيّة: من أعدّ كفاية سَنَة لعياله لا يُلام، ولا يخرج من التوكُّل.

110 ـ لما رُوي: أن النبيِّ ﷺ ادّخرَ لأزواجه قوت سَنَة (١).

فلذا قال بعض الفقهاء: «إنه من الحوائج الأصلية، ولا يعتبر في الغنى، وإن كان الأصحُّ أن ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى، وأما من لا عيال له فله أن يدّخر قوت أربعين يوماً، وإن ادّخر زائداً عليه خرج من التوكلّ».

أقول: مرادهم التوكل الكامل النفل، لا أصل التوكّل الفرض، لما بينًا في فضل العلم.

وأما إرادة طول الحياة بالاستثناء، وشرط الصّلاح لزيادة العبادة، فليس بأمل مذموم؛ بل هو مندوب إليه.

الله الحرج الترمذي: عن أبي بكرة عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! أي الناس خير؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله» قال: فأيُّ الناس شر؟ قال: «من طال عمره وساء عمله» (٢).

٣٥٣؛ البداية والنهاية: ١١/ ٢٢٤).

⁽۱) كما أخرج البخاري في صحيحه عن عمر الله النبي الله كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم الله ونحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير: (١٧٥٧)؛ وفي سنن أبي داود: (٢٩٦٥).

⁽٢) سنن الترمذي، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن: (٢٣٢٩)، (٢٣٣٠)؛ وقال _

أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ وأخرجه النسائي في سننه:
 (٢٧٤٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٥٤٨) وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده جيد؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٣٩٤).

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٢، (١٤٦٠٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٤٦٠، (١٢٦، (١٠٥٨٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى أحمد والبزار، وقال: وإسناده حسن: ١/ ٢٠٣، وعبد بن حميد في مسنده، ص ٣٤٩، بتحقيق السامرّائي؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وحسّن إسناده.

⁽۲) أخرجه النسائي في سننه: (۳۱٤۲)؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه مختصراً: ٧/ ٢٥٠؛ ونحوه في سنن الترمذي: (١٦٣٤)؛ ومصنف عبد الرزاق: ١/ ٥٢؛ والسنن الكبرى، للبيهقى: ١/ ١٦١.

 ⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥٢٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى:
 (٣) ١٤٣/١، (٢١١٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٥٠٠، ١٩٤٨؛ وابن أبي شيبة في

- [سبب الأمل]:

وسبب الأمل حبّ الدنيا، والغفلة عن قرب الموت، والاغترار بالصحة والشباب.

_ [علاج الأمل]:

وعلاجه إزالة أسبابه، أمّا حُبُّ الدنيا فيجيء إن شاء الله تعالى، وأمّا البواقي فبالمداومة على ذكر الموت، وقربه، ومجيئه بغتة على غفلة، وأنّ الصحة والشّباب لا يمنعه؛ بل موت الشباب أكثر من موت الشيوخ، كما أن موت الصبيان أكثر من موتهما، وكم من صحيح يموت، ويبقى المريض بعده سنين، ومن أقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذمّ طول الأمل.

ـ [الأحاديث الواردة في مدح ذكر الموت]:

الله عن أنس رها الله عن أنس الله عن أنه قال: قال رسول الله عن أنس الله عنه أكثروا من ذكر الموت، فإنّه يمحّص الذنوب ويزهّدُ في الدنيا»(١).

الله عن البراء عن البراء عن البراء عن البراء عن البراء على الله على الله على الله على الله على الله على القبر فبكى حتى بلَّ الثّرى، ثمَّ قال: «يا إخوانى! لمثل هذا فأعدّوا»(٢).

المصنف: (٣٤٤٢٥).

⁽۱) أخرجه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف جدّاً كما قاله العجلوني في الكشف: ١٨٩/١؛ كذا ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٤/ ٤٥٠؛ وكما ضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٤٠١)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٠٩٨)؛ وعزاه إلى ابن أبي الدنيا؛ وبلفظ آخر في نفس المعنى: (٢١٢٤).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٩٥)؛ قال الشيخ أحمد بن أبي بكر إسماعيل الكناني: هذا إسناد ضعيف فيه مقال، محمد بن مالك قال فيه أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لم يسمع من البراء بن عازب شيئاً، وذكره أيضاً في الضعفاء، وقال: «كان يخطئ كثيراً، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد»؛ (مصباح الزجاجة: ٤/ ٢٣٤)؛ وأورده البيهقي في السنن الكبرى بلفظ:

١١٧ ـ وأخرج الطبراني: عن عمّار و النبيّ عَلَيْهُ قال: «كفى بالموت واعظاً، وكفى باليقين غنى»(١).

الدنيا: عن ابن عمر على المعجم الصغير»، وابن أبي الدنيا: عن ابن عمر عمر على النبي على عاشر عشرة، فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبيّ الله! مَن أكيس النّاس وأحزم الناس؟ فقال: «أكثرهم ذكراً للموت، وأشدهم استعداداً للموت قبل نزول الموت، أولئك هم الأكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» (٣).

المثل هذا اليوم فأعدوا»: ٣/ ٣٦٩، (٦٣٠٧)؛ ونحوه الروياني في مسنده: ١/ ٢٨٤، (٤٢٢)؛ والديلمي ٢٨٤، (٤٢٢)؛ والديلمي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٠، (١٠٥٤٧)؛ والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ١/ ٤٢٦، (١٧٣٣) مختصراً؛ وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب: ١٠٠٤، (٥٠٥٩)؛ وكذلك حسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٠٢٠).

⁽۱) أخرجه الطبراني كما عزا إليه الهيثمي بعد إيراده، وقال: وفيه الربيع بن بدر، وهو متروك (مجمع الزوائد: ۲۰۸/۱۰)؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب: ۲/ ۳۰۲، وأورده القضاعي في مسند الشهاب: ۲/ ۳۰۲، وأبن رجب الحنبلي موقوفاً على عمّار (جامع العلوم والحكم، ص۲۹۱)؛ وابن أبي عاصم في والبيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً: ۷/ ۳۵۳، (۱۰۵۵)؛ وابن أبي عاصم في الزهد من قول عمار بن ياسر في الرباد في الزهد من قول ابن مسعود في الجامع الصغير: (۱۲۵۰)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (۱۲٤٥)؛ وانظر: كنز العمال: (۲۱۲۱)؛ وأورد الفتني الشطر الأول من الحديث وقال: ضعيف، وهو مشهور من قول الفضيل بن عياض (تذكرة الموضوعات، ص٢١٣).

⁽۲) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ۷/ ۲٦٠، (۲۹۹۳)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ۱/ ۲۹۴، و (۲۰۱۲)؛ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ۳۰۸/۱۰ بعد ذكر الحديث: إسناده حسن؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ۲۰۱۸، (۲۰۵۰)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۷/ ۳۰۶، (۱۰۵۲۰).

○ ذمّ طول الأمل:

- [الأحاديث النبوية الواردة في ذمّ طول الأمل]:

المترى أسامة بن زيد وليدة بمئة دينار إلى شهر، فسمعت رسول الله على الشترى أسامة بن زيد وليدة بمئة دينار إلى شهر، فسمعت رسول الله على يقول: «ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر؟! إن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي، ولا رفعت طرفي (عيني) فظننت أني واضعه حتى أقبض، ولا لقمت لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت»، ثم قال: «يا بني آدم! إن كنتم تعقلون فعُدُّوا أنفسكم من الموتى، والذي نفسي بيده إن مَا تُوعكُون لَاتُح وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ [الأنعام: ١٤٣]» (٢).

⁽١٠٠٨) أخرجه الطبرانيّ في الأوسط واللفظ له: ٣٠٨/٦)؛ وفي الصغير: ٣/ ١٩٥١) أخرجه الطبرانيّ في الأوسط واللفظ له: ١٣٥٣)؛ قال الهيثمي: إسناده حسن (مجمع الزوائد: ١٩٠٩)؛ وعزاه المنذري إلى كتاب الموت لابن أبي الدنيا، والطبراني في الأوسط بإسناد حسن؛ وقال العراقي في تخريج الإحياء: أخرجه ابن ماجه مختصراً، وابن أبي الدنيا بكماله بإسناد جيد.

⁽۲) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ۷/ ٣٥٤، (١٠٥٦٢)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني وفيه الوازع بن نافع وهو متروك: ١٠ ٢٨٤؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٢١، (٥٠٦٢)؛ والطبراني في الكبير: ٢٥/ ١٧٢، (٢٣٤٣).

⁽٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٢/٣٦٥، (١٥٠٥)؛ وأبو نعيم في حلية

فالأمل إن كان للتلذذ بالمحرمات فحرام، وإلا فليس بحرام، ولكنّه مذموم جدّاً ولو كان لتكثير الطّاعات، للآفات السابقة؛ ولأنه يستلزم الطّمع المنموم؛ وهو إرادة الحرام الملذ أو الشيء المخاطر، أعني النوافل والمباحات بالحكم.

🗖 [الطمع]: وهو الحادي عشر من آفات القلب:

المجاء رجل إلى النبي عَلَيْهُ فقال: يا رسول الله! أوصني وأوجز، فقال له النبي عليه فقال: يا رسول الله! أوصني وأوجز، فقال له النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي عليه النبي النباس، وإيّاك والطمع، فإنّه الفقر الحاضر، وصلِّ صلاة مودّع، وإيّاك وما يعتذر منه (٢٠).

فطمع الحرام حرام، وطمع المخاطر ليس بحرام؛ ولكنّه مذموم جدّاً،

الأولياء: ٦/ ٩١، وقال: غريب من حديث عطاء وأبي بكر، تفرد به محمد بن حمير
 . . . إلخ؛ كما أخرجه البيهقيّ في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٥، (١٠٥٦٤)؛ والديلمي
 في الفردوس مختصراً: ٤/ ٣٧٤، (٧٠٨٧)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال:
 (٧٥٧١)، (٨٦٦٠).

⁽۱) أخرجه ابن أبي الدّنيا في قصر الأمل؛ كما ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٤/٤٥٤؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٣٦١١)؛ كما ذكره ابن المبارك في الزهد عن الحسن مرفوعاً: ٢/٧١، (٣١٧).

⁽۲) أخرجه الحاكم في المستدرك: ۲/ ۳۹۲، (۷۹۲۸)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير: ۲/ ۸۷، (۱۰۱)؛ والروياني في مسنده: ۲/ ۵۰، (۱۰۳)؛ والديلمي في الفردوس: ۳۲ /۳۲،

وأقبح الطمع الطمع من الناس، وهو ذل ينشأ من الحرص، والبطالة، والجهل بحكمة الله، في الحاجة إلى التعاون.

- وضد الطّمع التفويض: وهو إرادة أن يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن به الخطر؛ أعني النوافل والمباحات، فإن كان فيه صلاحك يسرّك وإلا منعك.

قال الله تعالى حكاية: ﴿ وَأُفَوِّضُ أَمْرِى إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ الْإِلْحِبَادِ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ سَيِّعَاتِ مَا مَكَرُوا ﴾ [غافر: ٤٤ ـ ٤٥] انظر كيف عقب التفويض بالوقاية؛ وهو مقام شريف يدلُّ على حسنه العقل أيضاً.

● المبحث السادس: في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص أو الحياء:

ويدخل في كلا الجانبين تلبيس إبليس، فلنقدِّم مقدمة في دفع الشيطان وحِيلِه، تشتد إليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها، خصوصاً في الإخلاص، فنقول وبالله التوفيق:

المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة، فنستعيذ بالله تعالى أولاً من شرّه، كما أمر الله تعالى به، فإنّ الشيطان كلبٌ مسلَّط علينا، فعلينا الرجوع إلى ربه ليصرفه عنّا، ثم نستخف بدعوته وننفيها كلّما وردت، ولا نشتغل بالمحاربة والجواب، فإنّه بمنزلة الكلب النابح؛ كلّما أقبلتَ عليه ولع بك ولجّ، وإنْ أعرضتَ سكت، فإن لم يسكت، بل يغلب علينا علمنا أنه ابتلاء من الله تعالى؛ ليرى صدقَ مجاهدتنا وقوتنا، كما أنّ الله تعالى سلَّط علينا الكفار مع قدرته على كفاية أمرهم وشرّهم؛ ليكون لنا حظًّ من الجهاد والصبر.

قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَاهَكُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

وأيضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري أنّه شر من الشيطان أو خير من غيره، فعلينا المحاربة والقهر، والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب، ومعرفة وساوسه ومكائده.

فلا بدَّ أولاً من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرّها؛ فهي آثار يُحْدِثها الله تعالى في قلب العبد تبعثه على الأفعال والتروك، إمّا ابتداءً فيقال له: الخاطر فقط، وعلامته كونه قويّاً مصمَّماً وفي الأصول والأعمال الباطنة، وأن يكون خيراً عقيب اجتهاد وطاعة إكراماً، فيسمّى هداية وتوفيقاً ولطفاً وعناية، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّذِينَ جَهَدُوا فِينَا لَنَهْدِينَهُمْ شُبُلناً ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ﴿وَاللَّذِينَ اَهْنَدَوا زَادَهُمْ هُدُى ﴾ [محمد: ١٧]، أو شرّاً عقيب ذنب إهانة أو عقوبة، فيسمّى خذلاناً وإضلالاً.

وإمّا بواسطة مَلك موكّل من الله تعالى على ابن آدم، جاثم على أذن قلبه اليُمنى يُقال له: الملهِم، ولدعوته: الإلهام، ولا يكون إلا إلى خير، وعلامته كونه متردداً في الفروع والأعمال الظاهرة في الأكثر، وبلا سبْق طاعة أو معصية في الأغلب.

أو بواسطة طبيعة مائلة إلى الشهوات، يقال لها: النفس، ولدعوتها: هوى، ولا تكون إلا إلى شر، وعلامته كونه مصمّماً راتباً على حالة واحدة، وأن لا يضعف ولا يقل بذكر الله.

أو بواسطة شيطان مسلَّط من الله تعالى على ابن آدم جاثم على أذن قلبه اليسرى؛ يُقال له: الوسواس الخنّاس، ولدعوته: الوسوسة، وعلامته كونه متردداً ومضطرباً، وبلا سبْق ذنبِ في الأكثر، وأن يقل ويضعف بذكر الله تعالى، ويكون شرّاً في الأغلب، وقد يكون خيراً مفضولاً؛ ليمنعه عن الفاضل، أو يجرّه إلى ذنبِ عظيم، وعلامته أن يكون قلبُك فيه مع نشاط لا مع خشية، ومع عجلة لا مع تأنّ، ومع أمن لا مع خوفٍ، ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة.

النبي ﷺ الخرج الترمذي والنَّسائي: عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «في القلب لمَّتان، لمَّة من الملك بإيعاد بالخير وتصديق بالحق، ولمَّة من العدو بإيعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير»(١).

⁽٤٠٦٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١٢٣/٤، (٥٠٧٤)؛ وانظر: كنز _

المنيا: عن أنس رهي الله قال: «إنّ الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم، فإن ذكر الله خَنَس، وإن نسي الله الْتَقَمَ قلبه»(١).

○ [موازين معرفة خاطر الخير وخاطر الشر]:

وأمّا علامة خاطر الشر مطلقاً، وعلامة خاطر الخير كذلك، فلمعرفتهما أربعة موازين مرتبة:

الأول: عرضه على الشرع؛ فإن وافق جنسه فخير، وإن ضده فشرّ.

والثاني: عرضه على عالم من علماء الآخرة، ومرشد كامل إن وجد، فإن قال: خيرٌ فخير، وإن شرٌ فشرّ.

والثالث: عرضه على الصّالحين، فإنْ كان في فعله اقتداؤهم فخير، وإن بالطّالحين فشرّ.

والرابع: عرضه على النَّفس والهوى، فإن تنفِرْ عنه نفرة طبع لا نفرة خشية

⁼ العمال: (۷۸۸۷)، (۷۸۹۳٤).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه بلفظ مختلف، ونصه: «إن للشيطان لمّة بابن آدم، وللملك لمة، فأمّا لمّة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمّة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، . . . إلخ» كتاب تفسير القرآن: (۲۹۸۸) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ ونحوه أخرجه ابن حِبانَ في صحيحه: ٣/٢٧٨، (٩٩٧)؛ وكذلك النّسائي في السنن الكبرى: ٦/٥٠٠، (١٠٠١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/٤١٧، (٤٩٩٩)؛ والطبراني في الكبير: ٩/١٠١، (١٠٥٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/٢١، (٢٠٠٥)؛ أما لفظ المؤلف فلم أجده؛ وقد أخرج قريباً منه الإمام ابن المبارك في الزهد: ١/٣٠٥، (١٤٣٥)؛ والغزالي في الإحياء، انظر: تخريج أحاديث الإحياء، للعراقي، رقم (٢٦٠٣).

⁽٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٤٩؛ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عدي بن أبي عمارة وهو ضعيف؛ وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٧/ ٢٧٨، (٤٣٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٠٣، (٥٤٠)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/ ٣١٪

من الله تعالى فخير، وإن مالت إليه ميلَ طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشرّ؛ لأن النفس^(۱) إذا خلّيت وطبعها لأمّارة بالسّوء.

○ [حِيَل الشيطان ومُخَادعاته في الطّاعة]:

وأمَّا حِيَلِ الشيطان ومخادعاته في الطَّاعة فمن سبعة أوجه:

- أولها: أن ينهاه عنها، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنّي محتاج إلى ذلك جدّاً، إذ لا بدّ من التزوّد من هذه الدنيا الفانية للآخرة التي لا انقضاء لها.

ـ ثمّ يأمره بالتسويف، فإن عصمه الله ردّه بأن قال: ليس أَجَلي بيدي، على أني إنْ سوّفتُ عمل اليوم إلى غد فعمل الغد متى أعملُهُ، فإنّ لكل يوم عملاً.

ـ ثم يأمره بالعجلة، فيقول له: عجّل لتتفرّغ لكذا وكذا، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: قليلُ العملِ مع التمام خير من كثيره مع النقصان.

ـ ثمّ يأمره بإتمام العمل مع المراعاة، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: النّاس لا يقدرون على نفع وضرّ، أفلا يكفيني رؤية الله النّافع الضار؟!.

ـ ثم يوقعه في العُجُب، فيقول: ما أيقظك وأعقلك! تنبهتَ لِما لم يتنبّه له غيرك، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: المنّة لله تعالى في ذلك دوني؛ فهو الّذي خصّني بتوفيقه، وجعل لعملي قيمةً عظيمةً، ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة الله تعالى، وجنب معصيتي له.

- ثم يقول: اجتهد أنت في السرِّ، فإن الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفاً خطيراً بين الناس، وأراد بذلك ضرباً من الرياء الخفيّ، فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنّما أنا عبد الله وهو سيّدي، إن شاء أظهر وإن شاء أخفى، وإن شاء جعلني خطيراً وإن شاء حقيراً، وذلك مفوَّض إليه، ولا أبالي إن أظهر ذلك للناس، أو لم يُظهره، فليس بأيديهم شيء.

_ ٣٢؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٩، (٣٦٩١)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٦/

- ثمّ يقول آخراً: لا حاجة لك إلى هذا العمل، لأنّك إنْ خُلقت سعيداً لم يضرّك ترك العمل، وإن خُلقت شقيّاً لم ينفعك العمل، ففيم تَجتهد وتترك راحتك وتضرّ نفسك؟! فإن عصمه الله تعالى ردّه بأن قال: إنما أنا عبد، وعلى العبد امتثال أمر سيّده، والربُّ أعلم بربوبيّته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، ولأني ينفعني العمل كيف ما كنت، إن كنت سعيداً احتجت إليه لزيادة الثواب، وإن كنت شقيّاً فكذلك، لئلّا ألومَ نفسي. على أنّ الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال، ولا تضرّني . على أنّي إن دخلتُ النار وأنا مطيع أحبّ إليّ من أن أدخلها وأنا عاص، فكيف ووعده حق، وقوله صِدْق، وقد وعد على الطاعات بالثواب، فمن لَقِي الله تعالى على الإيمان والطّاعات لن يدخلَ النار ألبتة، ويدخل الجنة لوعده الصادق، ولذا قال الله تعالى:

وإنّ الله مسبب الأسباب، وقد جَرَت عادته في الدنيا والآخرة على ربط الأشياء بأسباب ظاهرة؛ كالغيث للنّبَات، والجماع للولد، والصّيف لينع الشياء بأسباب ظاهرة؛ كالغيث للنّبَات، والجماع للولد، والصّيف لينع الشمار، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتِلْكَ لَلْجَنَّةُ الَّتِيّ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُم تَعْمَلُونَ﴾ [للزحرف: ٧٧]، ﴿أَمْ نَجْعَلُ اَلْمُتَّقِينَ كَالْفُجَارِ﴾ [ص: ٢٨].

فإن لم تَزُلْ هذه الوسوسة بأمثال هذه الأجوبة، ويَعود بأن الأعمال أيضاً مقدّرة، فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى، فإن قدّر لنا الأعمال الصالحة والسّعي لها والقصد إليها حصلت لا محالة، وإن لم يقدّر استحال وجودها، فنحن مجبورون على العمل والترك، فلا يفيد القيل والقال.

فقُل: إنّ الله تعالى وإن كان خالق أفعال العباد كلّها، وغيرها، لا خالق غيره، لكن للعباد اختيارات جزئية، وإرادات قلبيّة قابلة للتعلّق بكل من الضدّين: الطّاعات والمعاصي، وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج إلى الخلق ويتعلّق بها؛ إذ الخلق إيجاد المعدوم، فما لا يوجد لا يكون مخلوقاً، فلا يكون مريدها خالقها، وقد جعلها الله تعالى شرطاً عاديّاً لخلقه أفعال العاد.

وكون أفعال العباد بعلم الله تعالى وإرادته وتقديره، وكَتْبِه في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر، كما إذا علم زيد جميع ما يفعله عمرو يوماً من الأيّام، فأراده وكتبه في قرطاس، فهل يكون عمرو في فعله مجبوراً من زيد؟ وهل يكون له أن يقول لزيد: فعلتُ ما فعلتُ لعلمك وإرادتك وكتبك إيّاه!، فإن عمراً فعله باختياره وإرادته، لا لأجل علم زيد وإرادته وكتبه، فلا يتصور فيه الجبر، فكذا فيما نحن فيه، فتدبّر وكن من الشاكرين. وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة، ومعنى قول السلف: «لا جبر ولا تفويض، ولكن أمر بين أمرين».

وأمّا على قول الأشعريّ⁽¹⁾ القائل بالجبر المتوسّط؛ أعني: كون أفعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم كما يقول الجبريّة، فإنّه جبر محض، ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار؛ فنحن مختارون في أفعالنا، مضطرّون في اختيارنا، فهذا معنى الجبر المتوسّط. فلا محيص من هذه الوسوسة. وهو مخالف لقول السّلف رحمهم الله، إذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة، فأيُّ نفع في وجود اختيار اضطرار؟!.

وأمّا قوله: فليزم أن يكون للاختيار اختيار؛ فيدور أو يتسلسل؛ فمنقوض باختيار الله تعالى، فجوابه جوابه.

وحلّه أن المختار إن كان قصداً وأصالة فلا بدَّ من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة، وأمّا إن كان ضمناً وتبعاً فلا، بل يكون اختيار المقصود اختياراً لنفسه ضمناً والتزاماً، كما يشهد له الوجدان.

والترجيح بلا مرجّح جائز عند المتكلّمين في الفاعل المختار، وإنّما

۲٦٨، كلهم بلفظ: «خطمه» بدل «خرطومه».

⁽١) في «ب»: «إذ النفس».

⁽٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظّار الشهير، من كتبه: (اللمع) و (مقالات الإسلاميين) و (الأسماء والصفات) و (الرد على المجسّمة) وغيرها، توفّي سنة (٣٢٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: طبقات

الممتنع الترجع بلا مرجّع، فيجوز أن تتعلق الإرادة بشيء بلا مرجح وداع، فلا يرد أنّ تعلق الإرادة لا بدّ له من مرجّع، فإنْ كان من خارج يلزم الإيجاب، وإن كان من نفس المريد نقل الكلام عليه بأنّه بالاختيار، أو بالاضطرار، فيلزم إما الدور أو التسلسل، أو الإيجاب.

فإذا تمهدت هذه المقدمة فلنشرع في المقصود، فنقول:

- من المترددات بين الرياء والإخلاص: أنّ الرجل قد يبيت مع قوم، فيقومون للتهجّد كلَّ الليل أو بعضه، وهو ممن لا يقوم أصلاً، أو يقوم قليلاً من قيامهم، فإذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده، وكذلك قد يقع في موضع يصوم أهله تطوعاً، فينبعث له نشاطه في الصوم، فربّما يظن أنه رياء، وأنّ الواجب ترك الموافقة، وليس كذلك على الإطلاق؛ بل له تفصيل:

فإن كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد أقبلوا على الله تعالى وأعرضوا عن النوم والأكل، أو لاندفاع العوائق والأشغال التي في بيته، مثل تمكّنه على فراش وثير، أو تمكنه من التمتع بزوجته أو أمته، أو المحادثة بأهله أو أقاربه، أو الاشتغال بأولاده، وحساب معاملته، أو لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع، أو لسبب آخر؛ فيغتنم زوال النوم، وفي منزله ربما يغلِب عليه النوم، وقد يَعْسر عليه الصّوم في منزله، ومعه أطايب الأطعمة، فإذا أعوزته تلك الأطعمة لم يشق عليه؛ فهذه وأمثالها ليست برياء، فعليه الموافقة والعمل، والشيطان عند ذلك ربما يصدّ عن العمل، ويقول: لا تعمل ما لا تعمل في بيتك، فتكون مرائياً.

وإن كان نشاطه طلباً لمَحْمَدَتِهم، أو خوفاً من ذمّهم، ونسبتهم إيّاه إلى الكسل، لا سيّما إذا كانوا يظنّون أنّه يقوم بالليل، أو يصوم تطوعاً، فلا تسمح نفسه بأن تسقط من أعينهم، فيريد أن يحفظ منزلته في قلوبهم، وعند ذلك قد يقول الشيطان: صلّ فإنك مخلص، وإنما كنت لا تصلّي في بيتك لكثرة العوائِق، فلا يجوز له أن يزيد على معتاده، لأنّه يعصى الله تعالى بطلب

محمدة الناس أو دفع ذمّهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله، لأنه رياء محظور.

والعلامة الفارقة بينهما: أن يعرض على نفسه أنها لو رأت هؤلاء يصلّون، ويصومون من حيث لا يرونها من وراء حجاب؛ هل كانت تسخو بالصّلاة والصّوم؟ فهو إخلاص يوافقهم. . أولا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء، لا يزيد على المعتاد.

- ومن ذلك: الاستغفار والاستعادة عند الناس، فقد يكون لخاطرِ خوفٍ وتذكّرِ ذنبٍ وتندّم عليه، وقد يكون للمراءاة، فراقبْ قلبك وميّز بينهما بالعلامة السابقة وأمثالها، فإنْ كان العمل(١) لله تعالى فأمضه، وإلا فاحذر.

ومن ذلك: إظهار الطّاعة، فإنّ الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء، فيكون أفضل من الإخفاء.

177 ـ أخرج البيهقي: عن ابن عمر رفيها: أنّ النبيّ على قال: «عمل السرّ أفضل من عمل العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء»(٢).

وهذا لا يكون إلا في المقتدى به.

وقد يكون الباعث الرياء، ولإبليس تلبيس في كلا الجانبين. فعليك التيقظ، فإن اشتبه عليك فعليك بالإخفاء، فإنّه لا ضرر فيه البتة، إلا أن يكون الإظهار واجباً أو سُنّة مثل الجماعة.

ومن ذلك: التحديث بما فعله من الطّاعات بعد الفراغ، وحكمه حكم

⁽١) كلمة «العمل» غير موجودة في النسخ الأخرى.

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٧٦، (٧٠١٢)، وقال: تفرد به بقية عن عبد الملك بن مهران؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٠٥)؛ وعزاه للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر؛ كما أورده في الدر المنثور: ١/ ٣٥٣، وقال: أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف؛ وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: ٤/ ٢٥ في ترجمة عبد الملك بن مهران: (٢٠٨)، وكذلك في: ٤/ ١٤١.

إظهار نفسه، إلا أنه إذا تطرَّق إليه الرياء لم يؤثّر في إفساد العبادة الماضية؛ بل يكون تحديثُه معصية جديدة.

وبالجملة: الإخفاء في العبادات التي لا يلزم إظهارها أفضل من الإظهار، إلا عند التيقّن بصدق التعليم والاقتداء، فالإظهار حينئذٍ أفضل، وقسْ على هذا أمثالها.

ومن جملة (١) مكائد الشيطان: أن الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد، فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفاً من الرياء، فهذا غلط ومتابعة للشيطان، إذ مداومته السابقة دليل على الإخلاص، فمجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخلِّ بالإخلاص؛ فترك العمل لأجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه.

نعم، عليه أن لا يزيد على المعتاد إن لم يجد باعثاً دينيّاً. وقد يتركهما، لا خوفاً من الرياء؛ بل خوفاً من أن يُنسب إلى الرياء، ويُقال له: إنه مراء، وهو رياء (٢)، لأنّه تركه خوفاً من سقوط منزلته عندهم، وفيه أيضاً سوء الظن بالمسلمين.

وقد يُوقع الشيطان في قلبه أن يتركه لأجل صيانتهم عن معصية الغيبة، لا للفَرَار من ذمّهم وسقوط منزلته عندهم، وهذا أيضاً سوء الظّن بهم، وصيانة الغير عن المعصية إنّما يحسن في ترك المباحات، لا المستحبّات والسُّنن.

ومن هذا القبيل: ترك السواك، والطيلسان، والمشي حافياً، وركوب الحمار ونحوها، صيانة لألسنة الناس عن الغيبة، وفيه ترك السُّنَة وسوء الظن، وعدم النّدامة على ترك السنّة؛ بل استحسانه، وعدّها عيباً ونقصاناً، وهذه الأشياء تكفي لزجر العاقل، مع أن الأغلب أن تركه ناشئ من الرياء، وقوله كذب ونفاق، فنعوذ بالله تعالى منها.

⁽١) قوله: «ومن جملة» لم يرد في الأصل، وإنما أضفناه من نسخة أخرى.

⁽٢) في «ب» والنسخ الأخرى: «وهذا عين الرياء».

- وقد يتردد الأمر بين الثلاثة: الرياء، والإخلاص، والحياء: كرجل طلب منه صديقه قرضاً، ولا يسخو بإقراضه، إلا أنه يستحيي من ردّه، ويعلم أنّه لو أرسله على لسان غيره لا يستحيي منه، ولا يقرض رياء، ولا يطلب النّواب، فله عند ذلك أن يشافه بالردّ الصريح، فينسب إلى قلة الحياء، أو يتعلّل بكذب، أو تعريض، فيأثم أو يسيء، إلا أن يوجد حاجة إلى التعريض فيباح، أو يعطي لمجرد الحياء، أو لهيحان خاطر الرياء: أنه ينبغي أن يُعطى حتى يثني عليك ويحمدك، وينشر اسمك بالسّخاء أو حتى لا يذمّك وينسبك إلى البخل، أو لهيجان باعث على الإخلاص: أن الصدقة بواحدة والقرض بثمانية عشر(۱)، ففيه أجر عظيم، وإدخال سرور على قلب صديق.

وقد تجتمع هذه الثلاثة أو اثنان، وحكم التساوي والطّرفين قد بينّاه.

⁽۱) أشار به المؤلف كُنَّة إلى الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره، عن أنس وله قال: قال رسولُ الله وله: «رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنَّة مكتوباً: الصّدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» سنن ابن ماجه، باب القرض: (٢٤٣١)، قال الكنانيّ: هذا إسناد ضعيف (مصباح الزجاجة: ٣/ ٧٠)؛ كما أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٦، (٢٠١٩)، وفي مسند الشاميين: ٢/ ٤١٩، (١٦١٤)؛ كما رواه آخرون عن أبي أمامة وله: الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٤٩، (٢٩٧٦)؛ قال الهيثمي: وفيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف (مجمع الزوائد)؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٢٨٤، (٣٥٦٥)، و٣/ ٢٨٥، (٣٥٦٥)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ١٥٥، (١١٤١)؛ ورواه الديلمي في مسند الفردوس، عن أبي هريرة هيه: ٢/ ٢١٦، (٣٠٥٠).

قال ابن الجوزيّ عن حديث أبي أمامة: هذا حديث لا يصح، ثم ذكر أقوال العلماء في رواة الحديث، العلل المتناهية: ٢/ ٢٠٢، (٩٨٩)؛ وضعّف العجلوني في الكشف سند حديث أنس: ٢/ ١٢٥؛ بينما حسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٣٨٥).

وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٣٧٤)، و (١٥٣٨٣)؛ كما ضعّفه الفتني في تذكرة الموضوعات.

ومن ذلك: ترك الذنوب الحالية، فإنه قد يكون لله تعالى، وعلامته تركها في الخلوة أيضاً. وقد يكون للحياء من الناس.

وقد يكون لئلا يقتدي به غيره فيعظم إثمه، أو لئلا يصغر في عينه فلا يقتدي به، ولا يقبل قوله، فيحرم عن ثواب الإصلاح. وقد يكون لئلا يقصد بشرّ. أو لئلا يذمه الناس، فيعصون به، وعلامته: أن يكره ذمّهم لغيره أيضاً. أو لئلا يتأذّى طبعه بذمّ النّاس، فإن فيه الشعور بالنقصان، وتألم القلب بالذم ليس بحرام، وإنّما يحرم إذا دعاه إلى ما لا يجوز. نعم كمال الصدق في أن يزول عن رؤية الخلق، فيستوي عنده ذامّه ومادحُه، لعلمه أن الضارّ والنّافع هو الله تعالى، وأن العباد كلهم عاجزون، وذلك قليل جدّاً. أو لئلا يشتغل قلبه الفارغ بذمّهم، فلا يتفرّغ لبعض العبادات، فإن بعض النّاس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات، وإن كان نفلاً.

وقد يكون لئلّا يظهر المعصية فتضعّف:

١٢٧ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة و المناه مرفوعاً: «كل أمّتي معافّى إلا المجاهرين» (١).

أو لئلا يهتك ستر الله تعالى، فيخاف أن يهتك ستره في القيامة:

١٢٨ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «لا يستر الله على عبد في الدنيا؛ إلا ستره الله يوم القيامة»(٢).

وقد يكون ليُريَ النّاسَ أنّه ورع خائف من الله تعالى، وليس كذلك؛ فهذا رياء محظور، وما قبله كله جائز، وليس برياء.

وحكم الممتزج معلوم مما سبق.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٦٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٠).

 ⁽۲) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب: (۲۰۹۰)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/
 ٤٢٥، (٨١٦٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٠٥، (٩٦٥٢)؛ والطبراني في الأوسط: ١/٧١٧، (٧١٠).

وستر الذَّنوب الماضية، وعدم ذكرها على هذه الوجوه.

- ومن المتردد بين الرياء والحياء: أن يمشي رجل على العجلة، فيرى واحداً من الكبراء فيعود إلى الهدوء، أو يضحك فيرجع إلى الانقباض، والأغلب فيهما الرياء، لأن الحياء في الأكثر من القبائح والذنوب، وهو فيهما محمود ولو من الناس، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

○ [الحياء من المندوبات والسنن والواجبات مذموم]:

وأمّا الحياء من المندوبات والسُّنَن والواجبات فمذموم جدّاً، ويسمّى عجزاً وضعفاً وخوراً، كمن يستحيي من الوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، والأذان، ونحوها، فالقوي يُؤثِرُ الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس.

• المبحث السابع؛ في علاج الرياء؛

وذلك يتوقّف على معرفة أسبابه وغوائله، ومعرفة أسباب ضدّه وفوائده.

- وأما أسباب الرياء: فقد عُلِم مَما سبق أنّها حب الجاه والمنزلة للتوسّل به في قلوب النّاس، حتى يمدحوه، ولا يذموه، إمّا لذاته، أو للتوسّل به إلى غيره، والطّمع لما في أيدي النّاس، والفرار عن ألم الذم.

ـ وأمّا غوائله: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يُثْرِكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ [الكهف: 11٠].

⁽۱) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٩/٥٥، (٥١١٧)؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/٣٠، (٥٠٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد؛ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه إبراهيم بن سلم الهجري، وهو ضعيف: ١٠/ ٢٢١؛ وهو في مصنف عبد الرزاق: ٢/ ٣٦٩، (٢٧٣٨)؛ وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: =

۱۳۱ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن جبلة البحصبي ظله: عن النبي كله: أنَّه قال: «المرائي يُنادى به يوم القيامة: يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر! ضلَّ عملك وحبط أجرك، اذهبْ فخذْ أجرك ممن كنت تعمل له»(۲).

 ^{= (}۸۳۳۷)؛ وهو في كنز العمّال: (۲۹۹۷)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٢/
 ۲۹، (۳۳۹۹).

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٤٢٨، (٢٣٦٨٠) و٥/ ٤٢٩، (٢٣٦٨٦)؛ كما أورده الطبراني في المعجم الكبير: ٢٥٣/٤، (٤٣٠١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٣٣، (٦٨٣١)؛ قال الهيثمي بعد إيراد الحديث: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ١/ ١٠٢، (٣٧٥)؛ وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، وابن أبي الدنيا، والبيهقي في الزهد وغيره، قال الحافظ ﷺ: ومحمود بن لبيد رأى النبي ﷺ ولم يصح له منه سماع فيما أرى، الترغيب والترهيب: ١/ ٣٤،

⁽۲) أخرجه ابن أبي الدنيا كما ذكره العراقي في تخريج إحياء علوم الدين، وضعفه: ٣/ ٢٩٤ كما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: ٢٠٣/، (٦٦١٩)؛ وأخرجه الربيع في مسنده: ١/ ٣٧٥، (٩٨٦)، عن جابر بن زيد، عن النبي على وأخرجه القرطبي نقلاً عن كتاب: آداب النفوس، للطبري، عن رجل من أصحاب النبي على نحوه، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١/ ١٩؛ كما أورده السيوطي في: الدر المنثور، عن مسند أحمد بن منبع بسند ضعيف، عن رجل من الصحابة، كما ذكره الذهبي في الكبائر، ص ١١٠.

لشريكي) يا أيها الناس! أخلِصوا أعمالكم لله، فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما خلُص له، ولا تقولوا هذا لله تعالى وللرّحم، فإنّها للرّحم، وليس لله منها شيء، ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم، فإنّها لوجوهكم وليس لله فيها شيء»(١)

والآيات والأحاديث في ذم الرياء كثيرة جدّاً، لا حاجة إلى ذكرها ههنا، وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل؛ بل العقل يهتدي إليه بقليل الالتفات، إذ معنى الرياء: جعل عبادة الله تعالى الموضوعة لتعظيمه والتقرب إليه وسيلة إلى غيرهما، وفيه قلب الموضوع، وعكس المشروع، وتلبيس بإعلام الناس أنّه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى، والقربة إليه، مع أنّه ليس كذلك في نفس الأمر(٢)؛ بل يقصد بها التقرب إليهم والتحبّب لهم، فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه، والله تعالى عالم بها، فهو بالمقْتِ أولى.

وفيه استهانة بالله تعالى؛ العياذُ بالله منها.

وأقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى، فهذا كافٍ في التّحريم، فلذا حرم كله، وإن تفاوت آحاده في غلظة التحريم وخفته، فغائلة الرياء استحقاق العذاب الأليم وإبطال العمل أو نقص أجره.

○ [سبب الإخلاص وفوائده]؛

ـ وأمّا سببُ الإخلاص: فالإيمان ووجوبه، وتوقف قبول كلّ عمل عليه.

⁽۱) انظر: البحر الزخّار: (۳۵۹۷)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/٣٣٦، (١٨٣٦)؛ والدارقطني في سننه: ١/٥١، باب النية؛ وأورده الهناد في الزّهد: ٢/ ٤٣٤، (٨٥٠)؛ وأبو الحسين في معجم الصحابة: ٢/ ٣٢، (٤٧٣)؛ وانظر: كنز العمال: (٧٥١٧)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (١٧٦٥٧):: رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن مجشّر؛ وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كما أورد المقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/٠٠، (٩٢).

⁽۲) قوله: «في نفس الأمر» لم يوجد في «ب».

_ وأمَّا فوائده: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَاۤ أُمِرُوۤا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر: ٣].

۱۳۳ _ وأخرج ابن حبان والحاكم: عن أنس هيه، عن رسول الله على أنّه قال: «من فارق الدّنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، فارقها والله تعالى عنه راضٍ»(١).

۱۳٤ _ وأخرج الحاكم: عن معاذ بن جبل شهد: أنّه قال لرسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن: يا رسول الله! أوصني، قال: «أخلص دينك يكفك العمل القليل»(٢).

۱۳٥ _ وأخرج البيهقي: عن ثوبان ظليه: أنّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «طوبى للمخلِصين، أولئك مصابيحُ الهدى، تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء»(٣).

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك: ۲/ ۳۲۲، (۳۲۷۷)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وابن ماجه في المقدمة: (۷۰)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في شرائع الإسلام: ۱/ ۱۵۲، (۷)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ۲/ ۱۲۷، (۲۱۲۳)؛ وهو في كنز العمّال: (۲۷۸)؛ وفي زيادة الجامع الصغير والدرر المنتثرة: (۳۱۳۵)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤١، الصغير والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ۲۲، وعزاه إلى ابن ماجه والحاكم.

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٤١، (٧٨٤٤)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤٢، (٩٨٥٦) وقال: عمرو بن مرة الجملي لم يدرك معاذاً فيكون الحديث مرسلاً؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ١/ ٤٣٥، (١٧٧٢)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للحاكم: ١/ ٢٢٢؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٤٤؛ وقال العراقي: رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وإسناده منقطع: ٢/ ٣٧٦.

⁽٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٤٣، (٦٨٦١)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٤٤٨، (٣٩٣٦)؛ والسيوطي في الجامع الصغير وعزاه لأبي نعيم في الحلية؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٥٢٦٨).

١٣٦ ـ وأخرج الطبراني: عن أبي الدرداء صلى على النبي على الله عنه الله قال: «الدّنيا ملعونة، ملعون ما فيها إلا ما ابتغى به وجه الله تعالى»(١).

ففائدةُ الإخلاص: رضا الله تعالى، وقبول العمل، والنجاة والفلاح يوم القيامة.

- فإذا تمهد هذا: فعلاج الرّياء على ضربين:

الضربُ الأول: قطع عروقه واستئصال أصوله، وذلك بإزالة أسبابه، وتحصيلُ ضدِّه، وأصل أسبابه: حبُّ الدُّنيا، واللذة العاجلة، وترجيحها على الآخرة، فهذا غاية الحماقة، ونهاية البَلادة، فإنّ الدّنيا كَدِرَةٌ سريعةُ الزوالِ، والآخرة صافية باقية، والخلق كلهم عاجزون، لا يقدرون على شيء، ولا يملكون ضرّاً ولا نفعاً.

⁽۱) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٣٥٣، (٢١٢)؛ بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي؛ كما أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٢٢؛ وقال: رواه الطبراني وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات؛ وقال المنذري: رواه الطبراني بإسناد لا بأس به، الترغيب والترهيب: ١/ ٢٤، (١٠)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٨٣)؛ وهو في كنز العمال: (٦٠٨٨).

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ١٣٢، (١٠٨)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٤٧، (١٣٤٨)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ١٧٧، (١١٤١)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن، مجمع الزّوائد: ١/ ٢٣٢؛ وقال المنذري: رواه أحمد والبيهقيّ، وفي إسناد أحمد احتمال للتحسين: ١/ ٢٤، (١٤)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية: ٥/ ٢١٦ وقال: غريب من حديث خالد، تفرّد به بحير عنه.

فعليك أيها العاقل بأنْ تقنع بعلم الله تعالى عبادتك، ولا تطلب علمَ غيره، ﴿ أَلِيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ [الزمر: ٣٦].

وأن تذكر وتكرر على قلبك غوائل الربا وفوائد الإخلاص المذكورتين. والعلاجُ العمليّ: إخفاء العمل، وإغلاق الباب إلا ما لزم إظهاره.

والضرب الثاني: دفع ما يخطر من الرياء في الحال، ودفع ما يعرض منه في أثناء العبادة، فعليك في أول كل عبادة أن تفتّش قلبك، وتخرج عنه خواطر الرّياء، وتقرّره على الإخلاص، وتعزم عليه إلى أن تتمّ.

لكنّ الشيطان لا يتركُك؛ بل يعارضك بخطرات الرّياء؛ وهي ثلاثة مرتّبة:

- ـ العلم باطلاع الخلق، أو رجاؤه.
- ـ ثم الرغبة في حمدهم، وحصول المنزلة عندهم.
- ـ ثمَّ قبول النَّفس له والركون إليه، وعقد الضمير على تحقيقه.

فعليك ردّ كل منها:

أمّا الأول: فبأن قال: ما لك وللخلق، علموا أو لم يعلموا، إنّ الله تعالى عالم بحالك؛ فأي فائدة في علم غيره؟!.

وأما الثاني: فبتذكّر آفات الرياء، وتعرّضه لمقت الله تعالى، فيثير كراهية في مقابلة الرغبة، تدعو إلى الإباء في مقابلة القبول، والنّفس لا محالة تطاوع أقوى المتقابلين.

فلابد في ردّ خواطر الرياء من ثلاثة أمور: المعرفة، والكراهية له، والإباء.

وقد يشرعُ العبدُ في العبادة على عزم الإخلاص، ثم يَرِدُ خاطر الرِّياء فيقبله بغتةً، ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح (١) وخوف الذمِّ، واستيلاء الحرص عليه، فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها، فلم يُظهر الكراهيةَ، لأنها ثمرةُ المعرفة.

⁽١) ورد في «ب» والنسخ الأخرى «الحمد» بدل «المدح».

وقد يتذكرً فيعلم أن الذي خطر له خاطر الرياء، وأنّه يعرّضه لسخط الله تعالى، ولكن لا تحصل الكراهية لشدّة شهوته، فيغلبُ هواه عقله، ولا يقدر على ترك لذّة الحال فيستلذ بالشّهوة، فيسوّف بالتوبة، أو يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدّة الشهوة.

فكم من عالِم يحضره كلام لا يدعو إلى قوله إلا الرياء، وهو يعلمُ ذلك، ولكنَّه يستمرُّ عليه ولا يكرهه، فتكون الحُجة عليه آكد؛ إذ قَبِلَ داعي الرياء مع علمه به وبغائلته.

وقد تحضره المعرفة والكراهية معاً، ولكن لا يحصل الإباء، بل يقبل داعي الرياء ويعمل به، لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة إلى قوة الشهوة والرغبة، وهذا أيضاً لا ينتفع بكراهيته، إذ الغرض منها صرفه عن الفعل.

فإذاً لا فائدة إلا في اجتماع الثلاثة، فإذا اجْتمعت هذه الثلاثة فقد برئ من الرياء.

ومجرّد خطور الرّياء وميل الطّبع إليه، وحُبّه له، ومنازعته إيّاه، لا يضرّه إذا لم يكن منه قبول وركون بالاختيار؛ إذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نَزَغاته، ولا قمع الطّبع حتى لا يميل إلى الشهوات، ولا ينزع إليها، وإنما غايته أن يقابل شهواته بكراهية وإباء وعدم إجابة؛ استفادها من علم الدّين، فإذا فعل ذلك؛ فهو الغاية في أداء ما كُلّف به.

ثمّ إذا فرغ فعليه أن لا يتحدث به ولا يُظهره، إلا إذا أمن من الرّياء، وقصد اقتداء الغير به في مظنّته، ويكون وَجلاً من عمله، خائفاً أن يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه، فيكون مردوداً ممقوتاً لله تعالى، ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده، لا في ابتداء العمل؛ بل ينبغي أن يكون متيقناً في الابتداء أنّه مخلص، ما يريد بعمله إلا الله تعالى، حتى توجد النيّة؛ إذ هي العزم المصمّم الباعث، فلا يجتمع مع الشك والاحتمال.

فإذا شرع على اليقين، ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان، جاء الخوف من شائبة خفية من رياء أو عجب.

قال بعضهم: ينبغي أن يغلب الرجاء؛ لأنّه استيقن أنه دخل بإخلاص، وشك في زواله، فمن قواعد الشرع: «أنّ اليقين لا يزول بالشك»^(۱) فبذلك تَعْظمُ لذته في المناجاة والطَّاعات، وخوفه لأجل ذلك الشك جدير بأنْ يُكَفِّر خاطر الرياء، إن كان قد سبق منه وهو غافل عنه.

والمنقول عن أكثر المشايخ غلبة الخوف، حتى روي عن رابعة رحمها الله (٢) حين قيل لها: بِمَ ترتجين؟ أنها قالت: «بإياسي من جلّ عملي».

(١) هذه القاعدة أصل شرعي، يدعمه: العقل، والقرآن، والسنة النبوية: فمن جهة العقل: اليقين أقوى من الشك، لأنّ في اليقين حكماً قطعيّاً جازماً، فلا

ينهدم بالشك.

ومن جهة القرآن: ورد قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنَيْعُ أَكَثَرُهُوْ إِلَّا ظُنّاً إِنَّ الظَّنَ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِ شَيّئاً إِنَّ اللّهَ عَلِمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [يونس: ٣٦]، والحق هنا بمعنى الحقيقة الواقعة كاليقين. ومن جهة السّنة: ورد في الأحاديث النبوية الصحيحة: أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقن، وتصح به صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه، ولا عبرة لذلك الشك. واستناداً إلى هذا الحكم الشرعي وأمثاله بُنيت هذه القاعدة الحاكمة في جميع الأمور؛ من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأقضية في سائر الحقوق والالتزامات.

هذا ويتفرّع من هذه القاعدة العظيمة قواعد كثيرة؛ منها:

أ _ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ب ـ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

ج ـ الأصل في الأمور العارضة العدم.

د ـ الأصل براءة الذمة.

وغيرها من القواعد التي تذكرها كتب القواعد الفقهية؛ انظر لمزيد من التفصيل: المدخل الفقهي العام، للعلامة مصطفى أحمد الزرقا: ٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٩.

(۲) هي رابعة البصرية الزاهدة العابدة الخاشعة، أم عمرو رابعة بنت إسماعيل، تقول
 عبدة وكانت تخدم رابعة: كانت رابعة تصلّي الليل كله، فإذا طلع الفجر هجعت =

والذي عندي: اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فإن المبتدئ ومن فيه بقية آثار العُجب، والأمن، والغرور، والبطالة، ينبغي لهما غلبة الرجاء أو المساواة، والعلم عند الله تعالى.

* * *

🗖 الثاني عشر من آفات القلب؛ الكِبُر؛

وفيه خمسة مباحث:

● المبحث الأول: في تفسير الكِبر وضدّه ومناسبهما وحكمهما:

الكبرُ: هو الاسترواح والركون إلى رؤية النّفس فوق المُتَكَبَّر عليه، فلا بدُّ له منه، بخلاف العُجب. والكِبر حرام، ورذيلة عظيمة من العباد.

وضده: الضعة؛ وهي الركون إلى رؤية النّفس دون غيره، وهي فضيلة عظيمة من المخلوق.

وإظهارُ الكبر موجوداً أو معدوماً ، حقّاً أو باطلاً ، بقول أو فعل ، تكبُّر .

والاستكبار يختص بالباطل، فلهذا لا يُوصف الله تعالى به، بخلاف التَّكبر.

والتكبر حرام إلا على المتكبر، فإنّه قد ورد فيه: أنه صدقة؛ وإلا عند القتال وعند الصدقة.

⁼ هجعةً حتى يسفر الفجر، فكنت أسمعها تقول: يا نفس! كم تنامين؟! وإلى كم تقومين؟! يوشك أن تنامي نومة لا تقومين منها إلا ليوم النشور. قيل: عاشت ثمانين سنة، توفيت سنة ثمانين ومئة. (سير أعلام النبلاء: ٨/٣٤٣).

 ⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (۲٦٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى،
 باب الخيلاء: ۱۵٦/۹؛ وأحمد في مسنده: ۲۳۰۸۵، (۲۳۰۸۳)؛ والطبراني في =

ولعلَّ المراد بالاختيال عند الصّدقة: إظهار الغنى وعدم الالتفات إلى المال، واستصغاره واستقلاله؛ ليقصده الفقراء بنشاط وأمن من المنِّ والأذى.

وإلا التكبر بالمراءاة بأسباب الدنيا بدون الكبر فإنه ليس بحرام، وإن كان مذموماً، وقد مرَّ، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإظهار الضعة بما دون مرتبته قليلاً: تواضع محمود، وإن كان كثيراً فتملق مذموم إلا في طلب العلم.

١٣٩ ـ أخرج ابن عدي: عن معاذ وأبي أمامة المساه المومن التملّق إلا في طلب العلم»(١).

وفي «تعليم المتعلم»: «التملّق مذموم إلا في طلب العلم؛ فإنه ينبغي أن يتملّق لأستاذه وشركائه ليستفيد منهم»(٢) انتهى.

وإن أكثر فتذلل حرام إلا لضرورة؛ وهو الثالث عشر من آفات القلب.

⁼ المعجم الكبير: ٢/١٨٩، (١٧٧٢)، (١٧٧٤)؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٤/١٥٨، (٢١٤٢).

⁽۱) رواه ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٥/ ١٠ ، بتحقيق يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر _ بيروت؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/٢٢٤ ، (٤٨٦٣)؛ وقال: الحسن بن دينار ضعيف بمرة، وكذلك خصيب بن مجدد، والله أعلم؛ وروي من وجه آخر ضعيف؛ وذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين بلفظ: «لا يصلح...»: ١/ ١٧٧ ؛ والبغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ يصلح...»: ١/ ١٧٧ ؛ ولبغدادي في الجامع الصغير: ١/ ٢١١ ، (٣٨٨)؛ عن علي من تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٥٠ ، (٥٠٨)؛ وانظر: كنز العمال: (٧٤٧) ، (٧٤٧)؛ وتذكرة الموضوعات، للفتني: (٣٣) ، (٧٢)؛ الفوائد المجموعة، للشوكاني.

⁽٢) انظر: تعليم المتعلم طريق التعلّم، ص٧٨، بتحقيق الدكتور مروان قباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ومؤلف الكتاب هو الشيخ برهان الإسلام الزرنوجي، تلميذ صاحب الهداية من علماء القرن السابع الهجري.

[الثالث عشر من آفات القلب، التَّملُق]،

كالعالم إذا دخل عليه إسكاف، فتنحَّى له عن مجلسه، وأجلسه فيه، ثمّ تقدّم وسوّى له نعله، وعدا إلى باب الدار خلفه، فقد تخاسس وتذلَّل! وإنما تواضعه له بالقيام والبِشر والرفق في السؤال، وإجابة دعوته، والسعي في حاجته، وأن لا يرى نفسه خيراً منه، ولا يحقره ولا يستصغره.

○ [نوع آخر من التملّق]:

ومنه: السؤال لمن له قوت يومه لنفسه. وسيجيء إن شاء الله تعالى في آفات اللسان.

ومن السؤال: إهداء قليل لأخذ كثير، كما يُفعل في دعوة العرس والختان، وكمن يريد اتخاذ غنم أو نحل، قيل: فيه نزل قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَمْنُن تَسْتَكُذِرُ ﴾ [المدثر: ٦].

ومنه: الذَّهاب إلى الضيافة ووصيَّة الميت بلا دعوة:

الله عمر الله عن عبد الله بن عمر الله عن عبد الله الله عن عبد الله الله على غير دعوة الله على عبد الله ورسوله، ومَن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»(١).

ومنه: الاختلاف إلى القضاة، والأمراء، والعمّال، والأغنياء؛ طمعاً بما في أيديهم بلا ضرورة.

⁽۱) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة: (٣٧٤١) قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨/٧، (١٣١٩٠)، و١/ ٢٦٥، (١٤٣٢٣)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣١٤، (٣٢٥ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٥)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٧٤٥، (٧٠٧)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ الفردوس: ٣/ ٤٥٠، (٧٠٧)؛ وقال ابن الجوزي عن راوي الحديث أبان: قال ابن عدي: أبان لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر منه. (العلل المتناهية: ٢/ ٢١٥).

ومنه: السّجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام وردّه، والقيام بين يدى الظلمة، وتقبيل أيديهم وثيابهم.

وليس منه مباشرة أعمال البيت وحاجاته، ككنس البيت، وطبخ الطّعام، وحمل المتاع من السوق إلى البيت، ولبس الخشن والخَلَق والمرقَّع، والمشي حافياً، ولعق الأصابع والقصعة، وأكل ما سقط على الأرض من الطعام، والتقاط دقاق الخبز ونحوه من السّفرة والحصير والأرض، ومجالسة المساكين ومخالطتهم، وأنواع الكسب من البيع والشّراء، وإجارة نفسه للأعمال المباحة؛ كرعي الغنم، وسقي البستان والكرم، وعمل الطّين والبناء، وحمل الحطب على ظهره، فإن كل ذلك تواضع، فعله الأنبياء والأولياء، وأكثره صدر عن سيّد المرسلين عليه صلوات الله تعالى وسلامه، وصحابته المكرّمين رضوان الله عليهم أجمعين. والتَّجنب منه والتأفّف عنه وصحابته المكرّمين رضوان الله عليهم أجمعين. والتَّجنب منه والتأفّف عنه كبرٌ من أخلاق الجبّارين، ولكن كثيراً من النَّاس بجهلهم يعكِسُون الأمر.

• المبحث الثاني: في أقسام الكِبر والتكبُّر وآفاتهما:

فمنه يعرف العلاج الجمليّ، وقد عرفت أنَّه لا بدَّ للكِبر والتكبُّر من متكبَّرِ عليه؛ وهو:

_ إمّا الله تعالى؛ وهو أفحش أنواع الكبر؛ مثل: نمرود، حيثُ حدَّث نفسه أن يقاتلَ رب السّماء على، ومثل: فرعون؛ حيث قال: ﴿أَنَا رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤].

_ وإمّا رسوله عليه الصلاة والسّلام؛ كبعض الكَفَرة، حيث قال: ﴿أَهَاذَا اللَّهُوءَانُ عَلَى رَجُلِ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ اللَّهِ رَسُولًا﴾ [الفرقان: ٤١]، ﴿لَوَلَا نُزِلَ هَذَا ٱلْقُرْءَانُ عَلَى رَجُلِ مِّنَ ٱلْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١].

ـ وإمّا سائر الخلق.

0 [غائلة الكبر والتكبر]:

وغائلة الكِبر والتكبُّر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله تعالى الملك المالك القوي القادر على كل شيء، في صفة لا

تَليق إلا بجلاله، والتأدية إلى مخالفته في أوامره ونواهيه؛ كإبليس: ﴿قَالَ ءَأَسُجُدُ لِمَنْ خَلَقَتَ مِن نَارِ وَخَلَقَتَهُ مِن عَالًا وَخَلَقَتَهُ مِن عَالًا وَخَلَقَتَهُ مِن طِينِ ﴾ [الأعراف: ١٢].

فإذا سمع الحق من المتكبَّر عليه استنكف من قبوله، وتشمّر لجحده.

○ [آيات وأحاديث تدلُّ على مفاسد الكبر وطرق دفعه]:

ويكفيك فيه قوله تعالى:

- ـ ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَنِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف: ١٤٦].
 - ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَيِّرٍ جَبَّارِ ﴾ [غافر: ٣٥].
 - ﴿ أَبُنَ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَنْفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤].

الله عالى: أبو داود: عن أبي هريرة والله على الله على الله على الله على الله على الله على الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فَمن نازعني واحداً منهما قذفته في النّار»(١).

النبي ﷺ النبي ﷺ النبي ا

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: (٤٠٩٠)؛ كما أخرجه ابن حِبان في صحيحه: ٤/ ٣٥، (٣٢٨)؛ والحاكم في المستدرك مختصراً: ١/ ١٢٩، (٢٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزّهد: (٤١٧٤)؛ والطبراني في الأوسط: ٩/ ١٠٣٠ (٩٢٥٣)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٤٨، (٢٧٧٦)، و ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٨)، (٤٠٥٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: (٨١٥٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٢٧٠، (٢٦٤).

 ⁽۲) صحیح مسلم، کتاب الإیمان: (۹۱)؛ وسنن الترمذي، کتاب البر والصلة:
 (۲)؛ کما أخرجه ابن حبان في صحیحه: ۲۸۰/۱۲، (٥٤٦٦)؛ والحاکم في =

١٤٤ ـ وأخرج البيهقي: عن أنس عليه، عن النبي عليه: أنّه قال: «إنّ في النّار توابيت يجعل فيها المتكبّرون ويقفل عليهم»(٢).

150 ـ وأخرج الطبراني: عن عبد الله بن سلام فلله: أنّه مرَّ بالسوق وعليه حزمة حطب، فقيل له: ما يحملك على هذا، وقد أغناك الله عن هذا؟ قال: أردت أن أدفع الكِبْر، سمعتُ رسول الله عليه يقول: «لا يدخل الجنَّة من في قلبه خردلة من كبر»(٣).

١٤٦ ـ وأخرج مسلم: عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ: أنَّه قال رسول الله عَلَيْهُ:

⁼ المستدرك: ٢٠١/٤، (٢٣٦٦). بطر الحق: دفعه ورده على قائله. وغمط الناس: احتقارهم.

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب السير: (۱۵۷۲)؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ۲/ ۳۱؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باختلاف يسير في اللفظ: ۱۰۱۸؛ وفي شعب الإيمان: ٤٠٠٤، (٥٥٤٠)؛ والطبراني في الأوسط: ۷/ ۳۲۹، (۷۷۵۱)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٥/ ۲۳۲، (۵۷۲٤).

⁽۲) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٨٩، (٨١٨٦)؛ ولفظه: «إن المتكبرين يوم القيامة يُجعلون في توابيت من نار يقفل عليهم» قال البيهقي: وروي هذا بإسناد مرسل عن ابن مسعود من قوله. وأورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/ ٣٨٦؛ والعقيلي في الضعفاء عن محمد بن واسع، قال: بلغني. . . إلخ: ١/ ١٣٤؛ كما أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية وقال: هذا حديث لا يصحم، وأبان متروك: ١/ ٢٧٨، (١٥٦٣)؛ كذا ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٣٨٨٣.

⁽٣) أخرجه الطبراني في الكبير كما قاله الهيثمي في المجمع: ١/ ٩٩؛ وإسناده حسن؛ كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٤٧٠، (٥٧٥٧)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٩/ ٤٥٠، (٤٢٤)، (٤٢٦)؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ١٨٠، (٩٩١٨)؛ وأورده ابن أبي عاصم في كتاب الزّهد: ١/ ١٨٢؛ قال المنذري: رواه الطبراني بإسناد حسن، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥٥، (٤٤١٧).

«ثلاثة لا يكلِّمهم الله (تعالى) يوم القيامة ولا يزكِّيهم ـ قال أبو معاوية: ولا ينظر إليهم ـ ولهم عذاب أليم: شيخٌ زانٍ، وملك كذّاب، وعائل مستكبر»(١).

الخطاب إلى الشّام ومعنا أبو عبيدة بن الجرّاح، فأتوا على مخاضة، وعمر الخطاب إلى الشّام ومعنا أبو عبيدة بن الجرّاح، فأتوا على مخاضة، وعمر على ناقة له، فنزل وخلع خُفيه، فوضعهما على عاتقه، وأخذ بزِمَام ناقته، فخاض بها المخاضة، فقال أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! أنت تفعل هذا تخلع خفيك، وتضعهما على عاتقك، وتأخذ بزِمَام ناقتك، وتخوض بها المخاضة _! ما يسرُني أنّ أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوه، لم يقل ذا المخاضة _! ما يسرُني أنّ أهل البلد استشرفوك، فقال عمر: أوه، لم يقل ذا غيرك يا أبا عبيدة! جعلته نكالاً لأمة محمد عليه إنّا كنا أذلً قومٍ فأعزّنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزّة بغير ما أعزّنا الله به أذلنا الله»(٢).

۱٤۸ ـ وأخرج الترمذي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ، قال: «يُحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذرّ في صور الرجال، يغشاهم الذّل من كل مكان، فيساقون إلى سجن في جهنّم يسمّى بُوْلَس، تعْلوهم نار الأنيار، يُسقَون من عصارة أهل النّار طينة الخبال»(٣).

١٤٩ ـ وأخرج مسلم: عن محمد بن زياد: أنّه قال: كان أبو هريرة

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۰۷)؛ والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٥٤٠، (٥٤٠٥)؛ وأبو عوانة في مسنده: ١/٧٤، (١١٤). العائل: الفقير.

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٣٠، (٢٠٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لاحتجاجهما جميعاً بأيوب بن عائد الطائي، وسائر رواته، ولم يخرجاه، وله شاهد من حديث الأعمش عن قيس بن مسلم؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥١، (٤٣٩٣).

⁽٣) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤٩٢) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح؛ وأخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٧٢، (٦٦٧٧)؛ والحميدي في مسنده: ٢/ ٢٧٢، (٥٩٨)؛ والبخارى في الأدب المفرد: ١/ ١٩٦، (٥٥٧).

يُسْتَخْلَف على المدينة، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيشق السّوق وهو يقول: «جاء الأمير»(١). وفي رواية: «طرّقوا للأمير» حتى ينظر النّاس إليه(٢).

100 _ وأخرج البخاري: عن ابن عمر النبي على قال: «بينما رجل يجرّ إزاره من الخيلاء خُسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»(٣).

الم وأخرج الترمذي: عن جبير بن مطعم، قال: تقولون: في التيه، وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشّاة، وقد قال رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء»(٤).

• المبحث الثالث: في أسباب الكبر والتكبر:

أعني ما به الكِبْر والتكبّر، والعلاج التفصيليّ، وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها، لا أنّها في أنفسها أسباب تامّة وعلل موجبة، فَسَبَبِيّتُها في الحقيقة راجعة إلى الجهل، فعلاجه إزالته، وسنبيّنه إن شاء الله تعالى.

0 الأول: العلم:

وهو أعظم الأسباب وأشدُّها وأصعبها علاجاً؛ لأنَّ قدْر العلم عظيمٌ عند

⁽۱) لم أجده بهذا اللفظ في صحيح الإمام مسلم، وإنما الموجود فيه: عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلاً يجرّ إزاره فجعل يضرب الأرض برجله، وهو أمير على البحرين وهو يقول: جاء الأمير، جاء الأمير، قال رسول الله على الله لا ينظر إلى من يجرّ إزاره بطراً»، كتاب اللباس والزينة: (۲۰۸۷)؛ وهو بهذا اللفظ في جامع الأصول: 119/١٠.

⁽٢) لم أجده بهذا اللفظ.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٨٥)، كتاب اللباس: (٥٧٨٩)؛ وصحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة: (٢٠٨٨)؛ سنن النسائي، كتاب الزينة: (٣٢٦٥).

⁽٤) سنن الترمذي، كتاب البر والصلة: (٢٠٠١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، كما أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/٤٠٤، (٧٣٧٣)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الله تعالى وعند النّاس، وقد سمعنا^(۱) ما ورد في فضله والحث على تعلُّمه، وكُونه فرضاً، فلا مجال لقلعه من أصله وترك تعلّمه، فإنّما علاجه بمعرفتين:

ـ [المعرفة الأولى]: معرفة أنّ فضله إنما هو بمقارنة النيّة الصالحة، والعمل به، ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من النّاس، وأخذ مال عليه، وإلا فينقلب عليه، فيصير أخسَّ مرتبة من الجاهل، وأشدَّ عذاباً منه على القول الأصحّ، فكيف يتكبر به عليه؟!.

ويدلّ على هذا ما:

النبي ﷺ: أنّه قال: «من عمر علم علم النبي ﷺ: أنّه قال: «من تعلّم علماً لغير الله، أو أراد به غير الله؛ فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

الكبير»: عن ابن عباس على قال: قال رسول الله علماً فبذله للناس، رسول الله على الله علماً فبذله للناس، ولم يأخذ عليه طمعاً، ولم يشترِ به ثمناً، فذلك تستغفر له حيتان البحر، ودوابّ البرّ، والطّير في جوّ السّماء، ورجل آتاه الله علماً فبَخِلَ به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، وشرَى به ثمناً؛ فذاك يُلْجَم يوم القيامة بلجام من نار،

⁽۱) ورد في «ب»: «وقد سمعت».

 ⁽۲) سنن الترمذي، كتاب العلم: (۲٦٥٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه؛ والنسائيّ في السنن الكبرى: ٣/٤٥٧،
 (٩٩١٠)؛ كما أوردهُ ابن ماجه في سننه، كتاب المقدّمة: (٢٥٨).

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب العلم: (٣٦٦٤)؛ وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١/ ٢٧٩، (٧٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: (٢٥٢)؛ وأحمد في مسنده: ٣٣٨، (٣٣٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٨٥، (٢٦١٢٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١١/ ٢٦٠، (٣٣٧٣).

وينادي مناد: هذا الذي آتاه الله علماً، فبَخِل به عن عباد الله، وأخذ عليه طمعاً، واشترى به ثَمناً، وذلك حتى يفرغ من الحساب»(١).

107 ـ وزاد في رواية مسلم: قال: سمعت رسول الله على يقول: «مررتُ ليلة أُسْريَ بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار، قلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون»(٣).

⁽۱) لم أجده في المعجم الكبير، وإنّما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ۱۷۱، (۱۸۷) وأورده الهيثمي في: مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خداش، ضعّفه البخاري وأبو زرعة والرازي وابن عدي، ووثقه ابن حبان: ۱/ ۱۲۶؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۱/ ٥٥، (١٢٦)؛ ونحوه المتقى الهندي في كنز العمّال: (۲۹۰۸۲) وعزاه للديلمي.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٦٧)، ونحوه في كتاب الفتن: (٢٠٩٨)؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٨٩)؛ واللفظ له، والإمام أحمد في مسند الأنصار: (٢١٢٧٧)، (٢١٢٧٨).

⁽٣) لم أجد هذه الزيادة في صحيح الإمام مسلم، وإنما رواها آخرون: المقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/١٦١، (٢١٦١) بإسناد صحيح، و٧/٢٠٠، (٢٦٤٦)، (٢٦٤٧)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/٣٩، (٣٥)؛ وفي مجمع الزوائد: ٧/ ٢٧٤ باب فيمن يأمر بالمعروف ولا يفعله؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/٣٥٠، (٢٦٥٧)؛ والطبراني في الأوسط: ١/١٣١، (٢١١)، و٣/ ١٧١، (٢٨٣١)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١٦٠، (١٢٢٣)، و٣/ ١٨٠، (١٢٨٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٦٩، (٢٩٩٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٨٣، (١٧٧٣)، و٤/ مسنده: ١/ ٢٥، (٢٩٩٢)؛ وفي الزهد، لابن أبي عاصم: ١/٥٤.

النبي الخرج الطبراني وأبو نعيم: عن أنس بن مالك في عن النبي الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عَبَدة الأوثان، فيقولون: يُبدأ بنا قبل عَبَدة الأوثان؟! فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم (١٠).

10۸ ـ وأخرج الحاكم: عن أنس في النبي على قال: «العلماء أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدّنيا، فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدّنيا فقد خانوا الرسل؛ فاعتزلوهم (۲).

وقد ورد الحديث عن علي وموقوفاً على جعفر بن محمد، وله شواهد، تذكرة الموضوعات للفتني: (٢٤)؛ وأورده القزويني في التدوين في أخبار قزوين: ٢/ =

⁽۱) لم أجده في المعجم الكبير، للطبراني، بعد بحث شديد، ولكن عزا إليه العلماء، مثل: المنذري؛ حيث قال: رواه الطبراني، وأبو نعيم، وقال: غريب من حديث أبي طوالة، تفرد به العمري عنه يعني عبد الله بن عمر بن عبد العزيز... قال الحافظ كثلثة: ولهذا الحديث مع غرابته شواهد، وهو حديث أبي هريرة الصحيح: "إن أول من يدعو الله يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال: قارئ ... إلخ»؛ الترغيب والترهيب: ٢٨٦١، (٢٠٠٨)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية: ٨/٢٨٦؛ كما ذكره الديلمي في الفردوس: ٢/٢٠، (٣٣٧٦)؛ وقال العجلوني: والحديث منكر أو موضوع، كشف الخفاء: ١/٣٣٥، (١٤٢٩)؛ وابن رجب في التخويف من النار، موضوع، كما ضعفه السيوطي في الجامع الصغير؛ وعزاه الطبراني في الكبير: ص٥٠٠؛ كما ضعفه السيوطي في كنز العمال: (٢٩٠٠)؛ وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، وقال: منكر: (٨١).

⁽٢) رواه الحاكم في تاريخه؛ كما رواه الديلمي في مسند الفردوس: ٣/٥٥، (٢١٠)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٥٧٠١)؛ بينما قال العراقي: أخرجه العقيلي في الضعفاء؛ وذكره ابن الجوزي في الموضوعات؛ المغني: ١٦٨١؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٨٩٥٢)، (٢٩٠٨٣)؛ وقال الفتني: مذكور في الموضوعات، وفي الوجيز: فيه إبراهيم بن رستم لا يعرف، عن عمر أبي الحفص العبدي متروك، قلت: ليس بمتروك بل من رجال السنن، وثقه أحمد وغيره، وضعفه آخرون بكلام هين، وابن رستم معروف بن معين وهو ثقة، وقيل: فقيه عباد مشهور، قال الدارقطني: مشهور وليس بقوي.

النّاس شرار النّاس شرار العلماء»(١) الله عن معاذ بن جبل هُ انّه قال: تعرّضتُ أو تصدّیت لرسول الله الله الله الله الله عن الخیر ولا تسأل عن النّاس شر؟ فقال رسول الله عن اللّهم غفراً! سَلْ عن الخیر ولا تسأل عن الشر، شرار النّاس شرار العلماء»(١).

المعير» والبيهقي: عن أبي هريرة هيه، عن أبي هريرة هيه، قال: قال رسول الله على: «أشدُّ النّاس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه»(٢).

 ⁼ ٤٤٥؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/ ١٣٧؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٨٤،
 (١٧٤٨).

⁽۱) أخرجه البزار في مسنده: ۷/ ۹۳، (۲۲٤۹)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ۱/ ۲۰۸؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ۱/ ۷۶، (۲۱۵)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ۱/ ۲۶۲، و ٥/ ۲۲۰، وقال: غريب من حديث خالد، تفرد به الخليل عن ثور؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ۲/ ۳۸۹؛ وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه الخليل بن مرة، قال البخاري: منكر الحديث، ورد ابن عدي قول البخاري، قال أبو زرعة: شيخ صالح، (مجمع الزوائد: ١/ ١٨٥)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٦٤)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٩٠٠٦).

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٣٠٥، (٧٠٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ١٧١، (١١٢١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٧١، (١١٢١)؛ وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٥، (٢١٩)؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ١٤٥، (٣٧٦)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٥٣).

⁽٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٣٠٩، (١٨٩٩)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: 1/ ٣٧٧؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٥، (٢٢٥)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٣/ ٥٩؛ وأخرجه أحمد كما رواه ابن الجوزي عنه بسنده فقال: =

١٦٢ ـ وأخرج البيهقي وابن حِبان: عن أبي الدرداء ﴿ الله عَالَ: لا يَكُونَ المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً (١٠).

174 _ وأخرج ابن ماجه: عن أبي سعيد ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله عن كتم علماً مما ينفع الله به في أمر النّاس أمر الدّين؛ ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»(٣).

وروى الإمام أحمد بإسناده إلى منصور بن زاذان قال: نبئت. . . إلخ. التخويف من
 النار، ص١٤١.

⁽۱) أخرجه البيهقي في المدخل موقوفاً على أبي الدرداء؛ وأخرجه ابن حبان في كتاب روضة العقلاء، كذا ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء؛ كما ذكره المناوي في فيض القدير: ٤/ ٣٧٢ في شرحه للحديث رقم: (٥٦٥٩)، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر. وقال الفتني: لم يوجد إلا موقوفاً على أبي الدرداء. تذكرة الموضوعات ص٢٤.

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣١٥، (٧٨٨٣)؛ ولفظه: «وقرّاء فسقة»؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٦١، (٣٩٥٤) وقال: فيه يوسف بن عطية وهو كثير المناكير؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٢، (٨٧١٧)؛ وأبو نعيم في الحلية وقال: هذا حديث غريب من حديث ثابت لم نكتبه إلا من حديث يوسف بن عطية وهو قاض بصري في حديثه نكارة؛ حلية الأولياء: ٢/ ٣٣٣؛ وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (١٠٠١٩)؛ وانظر: كنز العمال: (٣٨٤٨١)؛ وقال الفتني: للحاكم ضعيف، تذكرة الموضوعات، ص٢٤.

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة: (٢٦٥) بهذا اللفظ؛ أمّا الأحاديث التي وردت في كتمان العلم، وإلجام صاحبه بلجام من النّار فكثيرة صحيحة؛ وأخرجها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، من مختلف الصحابة الله أجمعين مرفوعاً؛ ومنها ما رواه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله على قال: «من كتم علماً ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين، وليس له علة: ١/ ١٨٢؛ ونحوه رواه ابن حبان في صحيحه: =

170 ـ وأخرج البزار، والطبراني في «الأوسط»: عن عمر بن الخطاب وللله ، قال: قال رسول الله على: «يظهر الإسلام حتى يختلف التّجار في البحر، وحتى تخوض الخيل في سبيل الله، ثم يظهر قوم يقرؤون القرآن، يقولون: مَن أقرأ منّا؟ مَن أفقه منا؟ مَن أعلم منا؟» ثم قال لأصحابه: «هل في أولئك من خير؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «أولئك منكم من هذه الأمة، فأولئك هم وقود النار»(١).

177 ـ وأخرج الطبراني: عن مجاهد كله: عن ابن عمر الله: أنّه قال: «من قال: إني عالم، فهو قال: لا أعلمه إلا عن النبي عليه: أنّه قال: «من قال: إني عالم، فهو جاهل»(۲).

ولا أرى عالماً مُنصفاً إذا نظر وتأمَّل في أحواله وأعماله يَحكمُ لنفسه أنَّها

⁼ ١/ ٢٩٧، (٩٥)، (٩٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣١٦/٥، (٩٥٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٩٤، (١٠٤٩٢)، و٢/ ٥٠٨، (١٠٦٠٥)، والطبراني في الكبير: (١/ ٥٠)، (١٠٨٤٥).

⁽۱) أخرجه البزّار في مسنده ١/ ٤٠٥، (٢٨٣)، و ١٤٩/٤، (١٣٢٣)، والطبراني في الأوسط: ٦/ ٢٢١، (٢٢٤) واللفظ له؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن زيد بن أسلم إلا خالد بن يزيد العمري؛ كما أورده أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٥٦، (٦٦٩٨)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: ورجال البزار موثقون: ١/ ١٨، وقال الحافظ المنذري: رواه الطبراني في الأوسط؛ والبزار بإسناد لا بأس به، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني أيضاً من حديث العباس بن عبد المطلب، الترغيب والترهيب: ١/ ٧٦، (٢٢٧).

⁽۲) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٥٩، (٦٨٤٦)؛ وفي الصغير: ١/ ١٢٠، (١٧٦)؛ وفيه زيادة: «ومن قال: إني في البحنة؛ فهو في النار، ومن قال: إني في النار؛ فهو في النار»؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١/ ١٨٦): رواه الطبراني في الأوسط وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف؛ كما أورده في مسند الحارث، زوائد الهيثمي: ١/ ١٦٢، (١٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٧٧، (٢٢٩)؛ والذهبي في الميزان: ٥/ ١٦، والجرجاني في تاريخ جرجان عن الحسن البصري مرسلاً: ١/ ١٨٨.

بريئة من هذه الآفات؛ بل أظن أنّه يحكم عليها بها أو ببعضها، فتكبره بالعلم جهل محض.

- [المعرفة الثانية]: وثاني المعرفتين: أن يعرف أنّ الكِبْر من العباد حرام، وأنّه لا يليق إلا بالله تعالى، وأنه صفة مختصة به، ولو سُلِّم أن العالم بريء من الآفات المذكورة، وأن لعلمه فضلاً، فعلمه يُورثُ خشيةً من الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاتُوُ الْهُ [فاطر: ٢٨]، وتواضعاً له، لا جُرأة على الله وأمناً منه، وكبراً على عباده وعُجباً عليهم، فلهذا صار الأنبياء ﴿ متواضعين خاشعين لله تعالى، لم يكن فيهم كبر ولا عُجب.

فحق العبد أن لا يتكبّر على أحد، فإن نظر إلى جاهل يقول: هذا عصى الله بجهل، وأنا عصيته بعلم، فهذا أعذر مني! وإن نظر إلى عالم يقول: هذا علم ما لم أعلم؛ فكيف أكون مثله؟ وإن نظر إلى أكبر منه سنّاً يقول: إنه أطاع الله قبلي، وإذا نظر إلى مُساويه سِنّاً يقول: أنا أعلم بحالي ولا أعلم حاله، والمعلوم أولى بالتحقير من المجهول، وإنْ نظر إلى صغير يقول: إنّي عصيتُ الله قبله، وإن نظر إلى مبتدع أو كافر يقول: ما يُدريني لعلّه يُختَم له بالإسلام، ويُختَم لي بما هو عليه الآن، وإن نظر إلى كلب، أو خنزير؛ أو حيّة، أو عقرب، أو نحوها يقول: هذا لم يعصِ الله، فلا عتاب ولا عقاب عليه، وأنا عصيته فأنا مستحق لهما، فيكون مصروف الهمّ إلى نفسه، مشغول القلب بعيبه، لخوفه لعاقبته عن عيب غيره.

فإن قلت: كيف أبغضُ المبتدع والفاسق في الله تعالى وقد أمرت به، وكيف أنهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما؟!.

قلت: تبغض وتنهى لمولاك إذ أمرك بهما، لا لنفسك، وأنتَ فيهما لا ترى نفسك ناجياً وصاحبك هالكاً، بل يكون خوفك على نفسك بما عَلِمَ الله تعالى من خفايا ذنوبك أكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة، فتكون كغلام مَلِكٍ أمره بمراقبة ولده، والغضب عليه وضربه مهما أساء، فيغضب

عليه، ويضربه عند الإساءة، امتثالاً لأمر مولاه وتقرباً له به بلا تكبر عليه؛ بل هو متواضع له، يرى قدره عند مولاه فوق قدر نفسه.

فكذلك عليك أن تنظر إلى المبتدع والفاسق وتقول: ربما كان قدره عند الله تعالى أعظم، لما سبق لهما من حُسن العاقبة في الأزل، ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه، وأنا غافل عنه، فتغضب وتنهى لحكم الآمر محبة لمولاك، إذ جرى ما يكرهه، مع التواضع لمن يجوز أن يكون أقرب منك عنده في الآخرة.

○ والثاني: العبادة والورع:

فإن العابد الورع قد يتكبَّر على الفاسق؛ بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل، والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال، وهذا أيضاً من الجهل، فعلاجه أيضاً معرفتان:

- [المعرفة الأولى]: معرفة أن فضل العبادة والورّع، إنما يكون باستجماعهما الشرائط والأركان، ومجانبتهما المفسدات والمكروهات، ومقارنتهما النيّة الصادقة، والإخلاص، والتقوى، وصونهما عن المحبطات والمبطلات، وحصول هذه بأسرها من أمثالنا متعسّر؛ بل متعذّر، لا سيّما الإخلاص والتقوى، فلذا قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُرَكُّوا أَنفُكُم مُ هُو أَعَلَم بِمَن أَنْفَا تَكُون بالتقوى، وأنها لا يعلم أنّقَى النجم: ٣٦] مُشيراً بأن تزكية النفس إنّما تكون بالتقوى، وأنها لا يعلم كُنهها وحقيقتها إلا الله تعالى.

- والمعرفة الثانية: مثل ما سبقت، فتذكرها.

والثالث: النسب والحسب:

والكِبْر بهما ناشئ عن الجهل أيضاً، لأنّه تعززٌ بكمال غيره، ولذا قيل: لئنْ فخرتَ بآباء ذوي شرفٍ لقد صدقتَ ولكن بِعْسَ ما ولدوا ١٦٧ - وقال على فيما خرّجه مسلم: عن أبي هريرة هيه: «من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه»(١).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، في =

انظر إلى أبن آدم على قابيل، وابن نوح على كنعان؛ هل نفعهما نستُهما؟!.

ثم انظر إلى نسبِك الحقيقي، فإنّ أباك القريب نطفةٌ قذرةٌ، وجدَّك البعيد ترابٌ ذليل، فكيف يليق بك التكبر بالنسب؟!.

0 والرابع: الجمال:

وذلك أكثر ما يجري في النساء، وهذا أيضاً جهل، إذ هو فان سريع الزوال، لا تنظر إلى ظاهرك نظر البهائم، وانظر إلى باطنك نظر العقلاء، والزوال، لا تنظر إلى ظاهرك نظر البهائم، وانظر إلى باطنك نظر العقلاء، وللخاف نطفة مذرة خرجت من مجرى البول، ودخلت في آخر واختلطت بأخرى، وهو دم الحيض، ثمّ خرجت منه مرة أخرى، وآخرك جيفة قذرة، وأنت بينهما حمَّال العذرة: الرجيع في أمعائك، والبول في مثانتك، والمخاط في أنفك، والبراق في فيك، والوسخ في أُذُنيك، والدم في عروقك، والصّديدُ تحت بشرتك، والصّنان(۱) تحت إبطك، تغسل الغائط كل يوم دفعة أو دفعتين بيدك، وتتردَّد الخلاء كل يوم مرّة أو مرّتين، وكل هذا سبب الضعة والذلّ والحياء، فضلاً عن الكِبْر والخُيلاء.

والخامس: القوة وشدة البطش:

والتكبُّر بهما جهل أيضاً، إذ الحمار، والبقر، والجمل، والفيل؛ كل ذلك أقوى من الإنسان، وأي افتخار في صفة تسبقك فيها البهائم؟! ثمّ إنّها تزول بحُمى يوم ونحوها، فلا تقدر على حفظها، ولا على تحصيلها؛ بل هي كظل زائل ونوم نائم.

⁼ حديث طويل: (٦٩٩)؛ وأخرجه ابن حِبان في صحيحه: ١/ ٢٨٤، (٨٤)، و ٣/ ٥٤، (٧٦٨)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٦٥، (٩٩)؛ والترمذي في سننه: (٢٩٤٥)؛ والدارمي في سننه: (٣٤٤).

⁽١) رائحة الإبط.

⁽٢) في «ب» والنسخ الأخرى: «يسبقك البهائم فيها».

- والسّادس: المالُ والتلذذُ بمتاع الدنيا:
 - والسّابع: الأتباع:

من البنين، والأقرباء، والغلمان، والجواري، والتلامذة. والتقرب من السلطان وولاته وقضاته.

وهذان أقبح أنواع أسباب الكبر، لأنّه تكبّر بما هو خارج عن ذات الإنسان، سريع الزّوال والانقلاب، يشترك فيه اليهود والنصارى، لو هلك ماله وأتباعه، أو عزل، أو مات سنده؛ كان أذلَّ الخلق وأحقرهم، فأفت لشرف يسبقك به اليهود، أو يأخذه السّارق في لحظة.

ثم إنّ للتكبر فقط ثلاثة أسباب أُخر:

- الحقد: كالذي يتكبّر على مَنْ يرى أنّه مثله أو فوقه، ولكن قد غضب عليه بسبب قد سبق منه، فأورثه حقداً، ورسخ في قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه أن يتواضع له، ويحمله على ردّ الحق إذا جاء من جهته، وعلى الأنّفَة من قبول نصحه، وعلى أن يجتهد في التقدّم عليه.

- والحسد: فإنه يدعو إلى جَحْدِ الحق، والتكبّر على المحسود مع معرفته مفضله عليه.

وعلاج التكبر بهذين إزالتهما، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

- والرياء: حتى إنّ الرجلَ ليناظر من النّاس من يعلم أنّه أفضل منه، وليس بينهما معرفةٌ ولا حقدٌ ولا حسدٌ، ولكن يمتنع من قبول الحق، ويتكبّر عليه خيفة أن يقول النّاس: إنّه أفضل، ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبّر عليه.

وقد يكون الباعث على التكبر المراءاة بأسباب الدنيا، كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند النّاس، ويحمله في اللّيل أو حيث لا يراه الناس.

• المبحث الرابع، في علامات الكبر والتكبر،

اعلم أن الكِبْرَ قد يخفى على صاحبه، حتى يظنَّ أنّه بريءٌ منه، فلا بدَّ من بيان أخلاق المتكبّرين، حتى يعرض كل سالك نفسه عليها، فيميّز الخبيث من الطّيب، فلا يغرّه الغرور.

- فمنها: أن يُحبَّ قيامَ النّاسِ له، أو بين يديه تعظيماً لنفسه، بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحبّ؛ بل بقبول وركون إليه، فإنْ وجد كراهة وعدم إجابة في نفسه، فميل طبيعي⁽¹⁾ أو وسوسة لا يضرّان، كما ذكرنا في الرّياء.

ـ ومنها: أن لا يمشي إلا ومعه غيره يمشي خلفه:

ـ ومنها: أن لا يزور غيره، وإن كان يحصل من زيارته خير له أو لغيره من تعليم التواضع.

⁽١) في بعض النسخ: «فذلك ميل طبيعي».

⁽۲) أخرجه ابن ماجه في سننه، ولفظه: «عن أبي أمامة قال: مرَّ النبيّ في يوم شديد الحرِّ نحو بقيع الغرقد، وكان الناس يمشون خلفه، فلما سمع صوت النعال وَقَرَ ذلك في نفسه، فجلس حتى قدّمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر؛ كتاب المقدمة: (٧٤٥)؛ ونحوه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٦، (٢٣٤٦)؛ والطبراني في الكبير: ٨/ ٢١٦، (٧٨٦٩)؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٢١٦، (٢٩٨)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٥٥، (٢٦١)، و ٣/ ٣٢٣، (٤٢٧٠)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٥٧، وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد بن علي الألهاني عن القاسم وكلاهما ضعيف؛ أما رواية الديلمي فلم أجدها، وإنما عزا إليه المتقى الهندي في كنز العمال: (٨٨٨٨)؛ وهو بلفظ المؤلف كذلك.

- ومنها: أن يسْتَنْكِفَ من جلوس غيره بالقرب منه إلا أن يجلس بين بديه.
 - ـ ومنها: أن يتوقّى مجالسةَ المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم.
 - ـ ومنها: أن لا يتعاطى بيده شغلاً في بيته.
 - ـ ومنها: أن لا يحمل متاعه إلى بيته.
 - وكان رسول الله ﷺ يفعل هذه المنفيّات.
 - ـ ومنها: أن يستنكف عن دعوة الفقير؛ لا عن دعوة الغني والشريف.
 - ـ ومنها: أن يستنكف عن لبس الدّون من الثياب.
- ١٦٩ ـ وقد قال رسول الله ﷺ فيما خرَّجه أبو داود: عن أبي أمامة: «إن البذاذة من الإيمان»(١).
- ومنها: أن يستنكف عن قضاء حاجة الأقرباء والرفقاء في السوق، خصوصاً شراء الأشياء الخسيسة؛ كالصّابون، والكبد، والكرش، والحناء، والنورة، والمصطكى، والمشط.
- ومنها: أن يثقل عليه تقدَّم الأقران في المشي والجلوس، بحيثُ إنْ مشى أو جلس بأحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلاً به، وإن اتفق ذلك فإمّا أن يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس، أو يبعد عنه في المشي والجلوس، بحيث يكون بينهما أشخاص ممن يعلم كل أحد أنهم أَدْوَنُ منه؛ ليظهر أنّه اختار التواضع، إذ لو كان متصلاً مؤخراً عنه لظُنّ أنه أَدْوَن منه.
- ومنها: عدم قبول الحقّ عند مناظرة الأقران من صاحبه، وعدم

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجّل: (۲۱۱)؛ والحميدي في مسنده: ١/ ١٧٣، (٣٥٧)؛ والقضاعي في مسند الاسهاب: ١/ ١٢٥، (١٥٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٥، (٣١٤)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٤٦٥، (٤٨٥)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥١، (١٨٥)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٨)؛ والروياني في مسنده: ٢/ ٣١٥، (٢٧٤). البذاذة: تعنى التقشّف.

الاعتراف بخطئه والشكر له، إمّا لعدم الإصغاء والتّأمل في كلامه احتقاراً، أو استصغاراً له، أو عناداً، أو مكابرة.

فكل هذه إن كان في الملأ فقط فرياء، وإن كان فيه وفي الخلوة فكبر.

• المبحث الخامس: في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما:

0 [أسباب الضعة والتواضع]:

أما الأولى: فهي معرفة نفسه: من أين إلى أين؟ ومعرفة عيوبه، وغوائل الكبر، وفوائد التواضع وفضائله، من حيث كونه من أخلاق الأنبياء على والأولياء، والعلماء، والصالحين، ومحموداً عند الله تعالى، وسبباً لرفعة الدرجات في أعلى العليين.

وكان القياس أن ينزّل العبد نفسه منزلته، لا دونها ولا فوقها؛ كالشّجاعة بين التهوّر والجُبْن، والعفّة بين الشره والخمود، والسّخاء بين البخل والإسراف، فإنَّ خيرَ الأمور أوسطها.

لكن لمَّا كانت النَّفس مائلة بالطبع إلى العلوِّ، كان الأَحْوَط والأنسب حطّها عن مرتبتها قليلاً؛ إذ ربَّما لا يدري (العبد) مرتبتها، فينزَّل نفسه فوقها غفلة وحُبَّا للعلوِّ، إذ حُبُّ الشيء يعمي ويصمِّ، هذا في التواضع.

وأمّا في الضَعَةِ: فالأَوْلى أن يرى نفسه أدنى من كل مخلوق، وهذا دأب السّلف الصالحين، حتى قال الشبليّ (١) كِنْهُ: «عَطّل ذُلّي ذلّ اليهود».

⁽۱) هو شيخ الطائفة، أبو بكر الشبلي البغدادي، قيل: اسمه: دلف بن جحدر، وقيل: جعفر بن يونس، وقيل: جعفر بن دلف، أصله من الشبلية قرية، ومولده بسامراء، صحب الجنيد في عصره، وصار من شأنه ما صار، وكان فقيها عارفاً بمذهب مالك، وكتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم (سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٦٧)، عاش كلله سبعاً وثمانين سنة، ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة، وقبره ببغداد. انظر ترجمته في: الرسالة القشيرية، ص٧١؛ شذرات الذهب: ٢/ ٣٣٨؛ الطبقات الكبرى، للشعراني: ١٠٣/١.

وقال أبو سليمان الداراني (١): «لو أراد جميع الخلق أن يضعوني أدنى مما في نفسى ما قَدَروا عليه».

وإن اختلج في قلبك: أنّه كيف يتصوّر أن يرى الإنسان نفسه أدنى من فرعون وإبليس؟ فقل: إنّ الله تعالى خذلهما وأضلّهما، فوقعا فيما وقعا، ووقّقني وهدَاني للإيمان والإطاعة، فلو عكس لعكس، وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من ذاتها؛ بل هو من عناية الله تعالى، وأنا أعلم من نفسي من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا أعلم منهما، والمعلوم أدنى من المشكوك والمجهول، ولا أعلم كيف أموت، ويحتمل والعياذ بالله أموت على الكفر، فأشاركهما في العذاب المخلّد.

0 [فضائل التواضع]:

ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع:

الله على أخرج أبو داود: عن عياض بن حمار والله الله على أخرج أبو داود: عن عياض بن حمار والله على أحد، رسول الله على أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد» (٢).

⁽۱) هو الإمام الكبير، زاهد العصر، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، وقيل: عبد الرحمن بن عطية، وقيل: ابن عسكر العنسي الداراني، ولد في حدود الأربعين ومئة، وروى عن سفيان الثوري، وأبي الأشهب العطاردي، وعلقمة بن سويد، وروى عنه أحمد بن أبي الحواري، وهاشم بن خالد وآخرون؛ كان يقول: «ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم أياماً، فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين: الكتاب والسنة» وكان يقول: «أفضل الأعمال خلاف هوى النفس»، توفي سنة خمس عشرة ومئتين. (سير أعلام النبلاء: ١/١٠٠؛ الطبقات الكبرى، للشعراني: ١/٢٧؛ الرسالة القشيرية، ص٤٠).

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه، باب في التواضع: (٤٨٩٥)؛ كما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة: (٢٨٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٤/١٠؛ وابن ماجه في سننه، باب البراءة من الكبر والتواضع: (٤١٧٩)، (٤٢١٤) عن أنس مرفوعاً؛ والطبراني في الكبير: ٣٦٤/١٧، (١٠٠٠).

1۷۱ ـ وأخرج الطبراني: عن ركب المصري كله: أنّه قال: قال رسول الله على: «طُوبى لمن تواضع من غير مَنْقَصَة، وذلّ في نفسه من غير مسكنة، وأنفق ما لا جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طُوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته، وعزل عن النّاس شرّه، طُوبى لمن عمل بعمله، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله»(۱).

1۷۲ ـ وأخرج ابن حِبان: عن أبي سعيد الخدري ﴿ ابن حِبان: عن رسول الله على الله قال: «مَنْ تواضع لله درجةً يرفعه الله درجة، حتى يجعله في أعلى علين، ومن تكبَّر على الله درجةً، يضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل السّافلين (۲).

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم: ٥/ ٧١، (٢٦٥) باختلاف يسير في اللفظ؛ وفي مسند الشاميين: ٢/ ٥٦، (٩١٢) واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٨٢، (٧٥٧٢)؛ وفي شعب الإيمان: ٣/ ٣٢٥، (٣٣٨٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٦، (٦١٥)؛ والديلمي في الفردوس باختصار: ٢/ ٤٤٦، (٣٩٢٨)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٣/ ٣٠٢ وقال: هذا حديث غريب؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن طريق نصيح العبسي عن ركب، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١/ ٢٢٩؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٢٩٥).

⁽٢) رواه ابن حبان في صحيحه: ٢١/ ٤٩١، (٢٧٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٧٨، (١٩٤٢)؛ وابن ماجه في سننه، باب البراءة من الكبر والتواضع: (٤١٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٣٥٨، (١١٠٩)؛ والحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٥١، (٤٣٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٧٦.

 ⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٥٤، (٧٧١١)؛ وذكره المنذري في
 الترغيب والترهيب، وعزاه للطبراني: ٣/ ٣٥٢، (٤٣٩٧)؛ وقال الهيثمي: رواه =

وقد يكون سبب التواضع: السُّخرية، والنفاق، والرياء، والطمع، والخوف، فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف، فعليك بصيانته عنها.

* * *

🗖 الرابع عشر: العُجِب:

[تعریفه]:

هو استعظام العمل الصّالح، وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى؛ من النفس، أو الناس، وقد يُطلق على مطلق استعظام النّعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى المُنْعِم.

● [ضدّه]:

وضدّه ذِكر لمنّة الله، وهو أن تذكر أنّه بتوفيق الله تعالى، وأنّه هو الذي شرفه به، وعظم ثوابه وقدره، وهذا الذكر فرض عند دواعي العُجب.

● [سبب العُجب]:

وسبب العُجب في الحقيقة: الجهل المحض، أو الغفلة، والذهول.

• وعلاجه الجملي:

معرفةُ أنّ كل شيء بخلق الله تعالى وإرادته، وأنّ كل نعمة من عقل، وعلم، وعمل، وجاه، ومال وغيرها؛ من الله تعالى وحده، والتنبه والتيقظ بذكره، وإخطاره بالبال، وفي الظّاهر أسباب الكبر السبعة السابقة، والعلاج التفصيليّ يعرف مما سبق.

فعلى السّالك الشّكر على كل ما وجد من النعم من علم وعمل وغيرهما، وعلى توفيق الله تعالى وعونه، ونصره وخلقه، وإعطائه إياه له.

⁼ الطبراني في الأوسط، وفيه عبد العظيم بن حبيب، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨٣/٨.

ومن أقوى العلاج:

معرفة آفاته، وهي كثيرة، ويكفيك أنّه سبب للكبر ونسيان الذنوب، ونعم الله تعالى بالتّوفيق والتمكين، والأمن من مَكْر الله تعالى وعذابه، وأن يرى أن له عند الله منة وحقّاً بأعماله التي هي نعمة من نعمه، وعطيّة من عطاياه، ويدعو إلى أن يزكّى نفسه، ويمنعه من الاستفادة والاستشارة.

۱۷۶ ـ أخرج البزار والبيهقي: عن أنس رَهِينه ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «ثلاثٌ مُهلِكَات: شح مطاع، وهوى متَّبع، وإعجابُ المرء بنفسه»(۱).

۱۷۵ ـ وعنه، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العُجب العُجب» (٢).

وأقبح العجب: العجب بالرأي الخطأ، فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح؛ بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال، قال الله تعالى: ﴿أَفَّهَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوَّةُ عَمَلِهِ وَرَّاهُ حَسَنًا ﴾ [الكهف: ١٠٤]. شُوَّةُ عَمَلِهِ وَرَّاهُ حَسَنًا ﴾ [الكهف: ١٠٤]. وجميع أهل البدع والضّلال إنما أصروا عليها لعُجبهم بآرائهم.

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٧١، (٧٤٥)؛ وتتمته: «وثلاث منجيات: خشية الله في السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة الحق في الرضا والغضب»؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٣٢٨، (٥٤٥١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢١٤، (٣٢٥)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٢/ ١٦٠؛ وقال: غريب من حديث أنس، تفرد به عنه حميد، و ٢/ ٣٤٣؛ ونحوه عن ابن عباس في ٤٣٠ من حديث أنس، تفرد به عنه حميد، و ٢/ ٣٤٣؛ ونحوه عن ابن عباس في ٢١٠ الخفاء: ١٨ ٢٠٠؛ وهو في كنز العمال، برقم (٣٢٨٦٤)، (٤٣٨٦٧)؛ والعجلوني في كشف الخفاء: ١/ ٣٨٦، (١٠٣٥)؛ أمّا رواية البزّار فقد ذكرها في كشف الأستار: (٨٠).

⁽٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٥٣، (٧٢٥٥)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٣١٠، (٥١٢٦)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٢٠، (١٤٤٧)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٤٨٨)؛ وهو في كنز العمال: (٧٦٧١)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢١٣؛ وانظر: كشف الأستار: (٣٦٧٣). انظر: تخريج أحاديث الإحياء (٣٥١٢).

وعلاج هذا العُجب أعسر وأصعب؛ إذ صاحبه يظنّه علماً لا جهلاً، ونعمة لا نقمة، وصحة لا مرضاً، فلا يطلب العلاج ولا يُصغي إلى الأطباء، وهم علماء أهل السُّنّة والجماعة.

* * *

🗖 الخامس عشر: الحسد:

وفيه أربعة مباحث: ْ

● المبحث الأول: في تفسيره وضدّه، ومناسبهما وحكمهما:

_ [معنى الحسد وتفسيره]:

الحسد: إرادة زوال نعمة الله تعالى عن أحد مما له فيه صلاح ديني أو دنيوي، من غير ضرر في الآخرة، أو عدم وصولها إليه، وحبه من غير إنكار له . ولو وقع قلبك من غير اختيار، ووجدت الإنكار لوقوعه فيه فلا بأس به بالاتفاق . فإن لم تجد، أو وقع باختيار وإرادة زوال، أو عدم وصول، فإن عملت بمقتضاه، أو ظهر أثره في بعض الجوارح، فحسد حرام بالاتفاق، وإن لم تعمل بمقتضاه، ولم تُظهر أثره أصلاً، وكان الموجود في القلب نفسه فقط، فقد اختلفوا في حرمته، وكون صاحبه آثماً ؛ ومختار الإمام الغزالي كله حرمته. وظنّ هذا الفقير عدمها:

1۷٦ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث لا ينجو منهن أحد: الظنُّ والطيرةُ والحسدُ، وسأحدَّثكم بالمَخْرَج من ذلك؛ إذا ظننت فلا تُحَقِّقُ، وإذا تطيرت فأمضِ، وإذا حسدت فلا تبغ»(١) خرّجه ابن أبي الدنيا.

⁽۱) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذمّ الحسد من حديث أبي هريرة ﷺ؛ كما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث حارثة بن النعمان باختلاف يسير في اللفظ: ٣٨٨، (٣٢٧)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨٨٨؛ كما أورد جزءاً منه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٨ ٣٣٣ وعزاه لأبي داود؛ وابن كثير في تفسيره نقلاً عن الطبراني: ٤/ =

وحمل الغزالي كَلَهُ هذا على حُبّ الطبع لزوال نعمة العدوّ، مع الكراهة من جهة الدين، والعقل غير موجّه؛ إذ الحسد حقيقة في الإرادة التي هي ضدّ الكراهة، فلا يجامعها، كما لا يجامع الشّهوة، أعني حُبّ الطبع ضدّه الذي هو النفرة، بخلاف كل من الأوليين، فإنَّه يجامع كلاً من الأخريين، والأوليان اختياريّتان، والأخريان اضطراريتان لا توصفان بالحلّ والحُرمة.

وقوله ﷺ: «فلا تبغ» من البغي الذي هو فعل الجوارح.

وسُئل الحسن تَخَلَثُهُ عن الحسد فقال: «غمّة لا تضرك ما لم تبدها».

الله تجاوز لأمتي عما حدَّثَتْ به أنفسها ما لم الله تجاوز الأمتي عما حدَّثَتْ به أنفسها ما لم الكم أو تعمل به خرّجه البخاري ومسلم، عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَى الله عَل

وحمله الإمام الغزالي على ميل الطّبع بلا اختيار، وهو مردود من أربعة أوجه:

الأول: أن غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف، فلا ذنب فيه، فلا عفو، و «تجاوز» مع «عن» بمعنى «عفا».

الثاني: أن غير الاختياري لا يؤاخذ به أمة من الأمم، فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله: «أمتى».

الثالث: أن ذلك العمل إنما يصحُّ على رواية رفع «أنفسُها»، وأمّا على رواية نصبها فلا، إذ الرّفع دال على الاضطرار، والنصب على الاختيار.

الرابع: أن آخر الحديث المذكور ينافى ذلك الحمل، لأنّه يفيد معنى

٢١٤؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير وسكت عنه: (٣٤٦٦)؛ وقال الحافظ ابن
 حجر: وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ . . . وهذا
 مرسل أو معضل. (فتح الباري: ٢١٣/١٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق: (۲۰۲۸)، وكتاب الأيمان والنذور: (۲۱۲٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۲۷) واللفظ له؛ والنسائي في سننه، كتاب الطلاق: (۳٤٣٥)، (۳٤٣٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق: (۲۰۲۰)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق: (۲۰۲۰).

الغاية، فتقدير الحديث: عفا الله عن أمّتي كل ما حدثت به أنفسها إلى أن يظهر أثره على الجوارح، إمّا بالتكلّم أو بالعمل، فيدخل في العفو الهمّ والعزم بالقلب بعد ميل الطّبع، إذا لم يتكلّم أو يعمل به، والمراد بالتكلّم: تكلّم هو أثر من آثاره، ومقتضى من مقتضياته؛ كالغيبة والقدح والسبّ في الحسد وسوء الظنّ، وكذلك المراد بالعمل.

فإن قلت: إن مجرّد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يُعفى، فلِمَ لا يكون مجرّد سوء الظن والحسد ونحوهما كذلك، مع أن كلاً منهما فعل قلبي؟ فما الفرق بينهما؟.

قلت: الأولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما، وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببيته العمل القبيح، فإذا تجرّد عنه ولم يُفضِ إليه، لا يبعد أن يرتفع عنه الحرمة والإثم، لا سيّما في أمة محمد على خير أمم لتشريف حبيبه وتكريم صفية.

نعم قصد المعصية وهمّها - لا سيّما العزم المصمّم - قلما يوجد بدون الأثر على الجوارح، ولا كلام أيضاً أن الكمال أن يخلّي الإنسان قلبه عن العزائم الفاسدة، والصفات الخبيثة، وتحليته بالنيّات الصالحة، والصفات الحمدة.

وأما الرياء بطاعة أو دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه، فإن الاجتناب عن بعض الشبهات ليرى الناس أنّه ورع كفّ الجوارح عنها، وهو عملها، والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضى الرياء، وأمّا كفّ الحسود الجوارح، فليس بعمل بمقتضى حسده؛ بل عمل بضدّ مقتضاه، وأمّا الكبر والعجب؛ فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة، والله تعالى أعلم.

وإن لم ترد زوالها [أي: النعمة]، ولكن أردت لنفسك مثلها، فهو غِبْطَةٌ ومنافسةٌ ليست بحرام؛ بل مندوب في الدّيني، وحرص مذموم في الدنيوي، وسيجيء إن شاء الله تعالى.

وإن لم يكن في التّعمة صلاح لصاحبها؛ بل فساد ومعصية، فأردْتَ

زوالها عنه، أو عدم وصولها إليه، وذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى؛ مندوب إليه.

_ [معنى الغيرة]:

والغيرة في الأصل: كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق، وغيرة الله تعالى بأن تعالى منعه عبده من الإقدام على الفواحش، لأن فيه مشاركة الله تعالى بأن يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بأمر ونهي، وغيرة المؤمن لنفسه: هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها، لأن فيه كراهية الاشتراك، وهذه واجبة.

۱۸۰ ـ وفي رواية البخاري: قال عليه الصلاة والسلام: «أتعجبون من غيرة سعد؟! والله لأنا أغير منه، والله أغير منّي، لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»(٣).

وقد تُطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير في بعلها، وهذه مذمومة:

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥٢٢٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٦١) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٦٨).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان: (١٤٩٨).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود: (٦٨٤٦)، وكتاب التوحيد: (٧٤١٦)؛ ونحوه في صحيح الإمام مسلم، كتاب اللعان: (١٤٩٩).

1۸۱ ـ أخرج مسلم: عن عائشة و ان رسول الله و حرج من عندها ليلاً، قالت: فغرت عليه، فجاء فرآني ما أصنع، فقال: «ما لكِ يا عائشة أغرتِ؟» فقلت: وما لي لا يغار مثلي على مثلك؟! فقال رسول الله و اقد اقد جاءك شيطانك؟!» قالت: يا رسول الله! أو مَعي شيطان؟ قال: «نعم»، قلت: ومع كل إنسان؟ قال: «نعم» قلت: ومعك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم»(١).

وغيرة المؤمن لله تعالى كراهية المعصية، وما لا يحبّه الله تعالى، وهذه واجبة.

_ [النصح والنصيحة ضدّ الحسد]:

وضد الحسد النصح والنصيحة، وهي إرادة بقاء نعمة الله تعالى على أحد مما له فيها صلاح، أو حدوثها، وإن شئت قلت: إرادة الخير للغير، وهي واجبة.

النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢).

۱۸۳ _ وأخرج الطبراني: عن حذيفة بن اليمان رضي الله قال: قال رسول الله على الله الله الله الله المسلمين فليس منهم، ومن لا يصبح ويُمسي ناصحاً لله، ولرسوله، ولكتابه، ولإمامه، ولعامة المسلمين؛ فليس منهم (٣٠٠).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفات المنافقين: (٢٨١٥).

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٤٣٥، (٤٥٧٤)؛ والترمذي في سننه، باب ما جاء في النصيحة: (١٩٢٦).

 ⁽٣) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/٠٧، (٧٤٧٣)؛ وفي الصغير: ١٣١، ١٣١، (٩٠٧)؛ وقال: لم يرو عن جعفر الرازي إلا ابنه، ولا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/٣٦، (٣٧٣٣)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي، ضعّفه =

• المبحث الثاني: في غوائل الحسد:

فمنه يعرف العلاج الإجمالي، وهي ثمانية:

○ الأول: إفساد الطاعات:

1۸٤ ـ أخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي النبي على قال: «إيّاكم والحسد؛ فإنّ الحسد يأكل الحسنات، كما تأكل النّار الحطب» أو قال: «العشب»(١).

والمراد: أكل الإضعاف؛ إذ لا حبط بالمعاصي عند أهل السنة، أو تأديته إلى الكفر.

۱۸۵ - أخرج الترمذي: عن الزبير بن العوام وللهاء: أنّ النّبي الله قال: «دبّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذاكم لكم؟! أفشوا السّلام بينكم»(٢).

○ الثاني: الإفضاء إلى فعل المعاصي:

إذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة، والكذب، والسبّ، والشماتة عادة:

محمد بن حميد، ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان. مجمع الزوائد: ١/ ٨٧.
 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ أخرجه أبو داود في الناريخ الكبير: ١/ ٤٩٣، (٨٧٦).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲۰۱۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱۰/ ۲۳۲؛ وفي شعب الإيمان: ٥/ ٢٦٧، (٢٦١٣)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ١٦٤، (١٤١٢)، ١/ ١٦٧، (١٤٣٠)، والطيالسي في مسنده: ١/ ٢٧، (١٩٣)؛ والمنذري في الترغيب والديلمي في مسند الفردوس: ٢/ ٢٠، (٢٠١٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٨٠، (٤٠٨٤) وقال: رواه البزار بإسناد جيد، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد.

١٨٦ ـ أخرج الطبراني: عن ضمرة بن ثعلبة ظليه، قال: قال رسول الله عليه: «لا يزال النّاس بخير ما لم يتحاسدوا»(١).

0 الثالث: حرمان الشفاعة:

1۸۷ ـ أخرج الطبراني: عن عبد الله بن بُسر رضي عن النبي على: أنّه قال: «ليس مني ذو حسد، ولا نميمة، ولا كهانة، ولا أنا منه» (٢) ثم تلا رسول الله على هذه الآية: ﴿ وَاللَّذِينَ يُؤَدُّونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ اَحْتَمَلُوا بُهُ تَنَا وَإِثْما مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨].

0 الرابع: دخول النار:

۱۸۸ - أخرج الديلمي: عن أنس وأبي هريرة الله أنه قال: «ستة يدخلون النّار قبل الحساب بستة» قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «الأمراء بالجور، والعربُ بالعصبية، والدهاقين بالكبر، والتجار بالخيانة، وأهل الرستاق بالجهل، والعلماء بالحسد»(٣).

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٠٩، (٨١٥٧)؛ وعنه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٤٣٧، (٤٣٧٨)؛ وقال: رواه الطبراني ورواته ثقات، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٧٨؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٧٤٤٩).

⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير كما عزا إليه الهيثمي وغيرهم، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك (مجمع الزوائد: ۱۹۱۸) وأورده الديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ١٩٤، (٥٢٨٠) من حديث معاذ بن جبل وقوره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للطبراني: ٣/ ٣٢٤، (٤٢٧٥) وكذلك: ٣/ ٣٤٤، (٤٢٧٠)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٧٧٠٠) وذكره المتقى الهندي في كنز العمال: (٧٤٤٥).

⁽٣) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: ٢/ ٣٢٩، (٣٤٩١)؛ كما أورده المتقي الهندي في كنز العمّال: (٤٤٠٣٠)؛ وعزاه لأبي نعيم عن ابن عمر، والفتني في تذكرة الموضوعات وقال: للديلمي ضعيف؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٩٣٨، (١٥٦٥).

○ الخامس: الإفضاء إلى إضرار الغير:

فلذا أمر الله تعالى بالاستعاذة من شرّ الحاسد، كما أمر بالاستعاذة من شرّ الشيطان:

۱۸۹ ـ وقال عليه الصّلاة والسّلام: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود» (١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وابن أبي الدنيا: عن معاذ بن جبل في النبي عن النبي النبي الدنيا:

○ السادس: التّعب والهمّ من غير فائدة، بل مع وزر ومعصية:

قال ابن السمّاك (٢) كَالله: «لم أرَ ظالماً أشبه بالمظلوم من الحاسد، نفسٌ ذائم، وعقلٌ هائم، وغمٌ لازم».

0 السابع: عمى القلب:

حتى يكاد لا يفهم حُكماً من أحكام الله تعالى، قال سفيان كَلَلْهِ: «لا تكن حاسداً تكن سريع الفهم».

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/٥٥، (٢٤٥٥) وقال: لا يُروى هذا الحديث عن معاذ إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد؛ وفي مسند الشاميين: ١/٢٨٨، (٤٠٨)؛ وفي المعجم الصغير: ٢/٢٩٠، (٢١٨٦)؛ وفي الكبير: ٢٠/٤٤، (١٨٣)؛ وفي الكبير: ١/٤٥، (١٨٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/٢٧٧، (١٦٥٥)؛ والديلمي في الفردوس: ١/٥٨، (٢٦٩)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/٢١٤، (٧٠٧)، (٨٠٧)؛ والروياني في مسنده: ٢/٢٧٤، (١٤٤٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، كذّبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ: ٨/١٩٥.

⁽٢) هو الشيخ الزاهد، القدوة، سيّد الوعّاظ، أبو العباس، محمد بن صبيح العجلي، مولاهم الكوفي ابن السمّاك، روى عن هشام بن عروة، والأعمش وطائفة، وروى عنه يحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل وآخرون، روي عنه أنه كان يقول: «الدّنيا كلها قليل، والذي بقي منها قليل، والذي لك من الباقي قليل، ولم يبق من قليلك إلا قليل، وقد أصبحت في دار العزاء، وغداً تصير إلى دار الجزاء فاشتر نفسك، لعلك تنجو». توقي ابن السمّاك سنة ثلاث وثمانين ومئة وقد أسنّ. (سير أعلام النبلاء: ٨/ ٣٣٠).

الثامن: الحرمان والخذلان:

فلا يكاد يَظْفر بمراد، وينصر على عدو، فلذا قيل: «الحسود لا يسود»(١).

• المبحث الثالث: في العلاج العلمي والعملي:

الأول [أي العلاج العلمي]: أن تعلم أنّ الحسد ضرر عليك في الدّنيا والدّين، وأنه لا ضرر فيه على المحسود فيهما، بل ينتفع به فيهما.

أمّا ضرره لك في الدّين فلأنك بالحسد سخطت قضاء الله تعالى، وكرهت نعمته التي قسمها لعباده، وعدله، واستنكرت ذلك، وغششت رجلاً من المؤمنين، وتركت نصحه، والغش حرام، والنّصيحة واجبة.

أمَّا [ضرره لك] في الدنيا فغمٌّ، وحزنٌ، وضيق نفس.

وأمّا أنّه لا ضرر على المحسود فيهما قطّ فظاهر؛ لأن النّعمة لا تزول عنه بحسدك، ولا يأثم به.

وأمّا انتفاعه فيهما فهو أنّه مظلوم من جهتك، لا سيّما إذا أخرجك الحسد إلى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره، والقدح فيه ونحوها، فهذه هدايا تهديها إليه، فينتفع بها في الآخرة.

وأمَّا في الدُّنيا فلأن أهم أغراض الخلُّق مساءة الأعداء وغمُّهم.

والعلاج العملي: أن يكلّف نَفسه نقيض مقتضاه، فإنْ بعثه على القَدْح فيه كلّف لسانه المدح له، وإن (بعثه) على التكبر عليه ألزم نفسه التواضع له

⁽۱) قال العجلوني: «الحسود لا يسود» من كلام بعض السلف، كما في رسالة القشيري، ويحكى عن ذي النون، قال في «المقاصد»: ومعناه صحيح، ففي المرفوع الذي رواه أبو داود: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وإنه يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل، وإنه أحد خصال ثلاث أصل كل خطيئة. . . » كشف الخفاء: الم ١٩٤٥، (١١٤٥).

والاعتذار إليه، وإن (بعثه) على كفّ الإنعام عليه ألزم نفسه الزيادة في الإنعام، وإن (بعثه) على الدّعاء عليه دعا له بزيادة النّعمة التي حسده فيها.

المبحث الرابع، في العلاج القلعي،

وهو محتاج إلى معرفة أسبابه ثم إزالته، وهي ستة:

0 الأول: التعزز:

وهو أن يثقل عليه أن يترفّع عليه غيره، فإذا أصاب بعضُ أمثاله ولاية، أو علماً، أو مالاً؛ خاف أن يتكبر عليه، وهو لا يطيق تكبُّره، ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه، فليس غرضه أن يتكبّر عليه؛ بل غرضه أن يدفع كِبْره، ويرضى بمساواته، وزيادة عليه من غير تكبّر، فإن أراد عدم وصوله إلى تلك النعمة، أو زوالها مقيدة بالإفضاء إلى التكبّر، فليس بحسد لما مرَّ، وإن مطلقاً فحسد، لعدم التيقّن بالفساد وإمكان التقيد.

0 الثاني: التكبرّ:

فإن من في طبعه التكبّر على إنسان، واستصغاره واستخدامه، فإذا نال نعمة خاف أن لا يتحمّل تكبره، ويترفّع عن متابعته وخدمته فيريد زوالها. وعلاجه سبق.

○ الثالث: سببية نعمة الغير لفوت مقصوده:

وذلك يختصّ بمتزاحمين على مقصود واحد، فإنّ كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة، يكون زوالها عوناً له في الانفراد بمقصوده، وهو⁽¹⁾ الحسد يكون بين الأمثال والأقران كالضَّرَّات، والإخوة يقصدون المنزلة في قلب الزّوج والأبوين، وتلامذة أستاذ واحد، ومريدي شيخ واحد، وندماء المَلِك وخواصّه، ووُعّاظ بلدة واحدة، وطلّاب ولاية وقضاء وتدريس، وتولية أوقاف أو جهة من جهاتها، وما له حُبّ المال والرياسة.

⁽١) ورد في النسخ الأخرى: «فهذا».

○ الرابع: مجرّد حبّ الرياسة:

كمن يريد أن يكون عديم النظير في فن من الفنون، ويغلب عليه حبّ الثناء، فإذا سمع بنظير له في أقصى العالم ساءه ذلك وأحب موته وزوال النّعمة التي بها يشاركه في المنزلة؛ من شجاعة، أو علم، أو عبادة، أو صناعة، أو جمال، أو ثروة.

٥ الخامس: خبث النّفس وشحّها بالخير لعباد الله تعالى:

فإنّك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبّر وطلب مال؛ إذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشقّ عليه، وإذا وُصِفَ له اضطراب أمور الناس وإدبارهم وفوات مقاصدهم فرح به، فهو أبداً يُحبُّ الإدبار لغيره، ويبخل بنعمة الله على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة، وهذا أخبث الحسد وأعسره إزالة وعلاجاً، لأنّه طبعٌ وجِبلّةٌ، يكاد يستحيل في العادة زواله.

○ والسادس: الحقد:

* * *

🗖 وهو [الحقد] السادس عشر من آفات القلب:

وفيه ثلاث مقالات:

المقالة الأولى: في تفسيره وحكمه:

وهو أن يلزم نفسه استثقال أحد والنفار عنه، والبغض له، وإرادة الشرله.

وحكمه: إن لم يكن بظلم أصابه منه، بل بحق وعدل، كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فحرام، وإن كان بظلم فليس بحرام، فإن لم يقدر على أخذ الحق فله التأخير إلى يوم القيامة، والعفو وهو أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَمْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوكُ [البقرة: ٢٣٧]، ﴿خُذِ ٱلْعَفْو وَ الْعَراف: ١٩٩]، ﴿وَأَلْمَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ [آل عمران: ٣٤]، ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصَفَحُوا أَلَا تُحِبُونَ أَن يَغْفِر اللهُ لَكُمُ النور: ٢٢].

وإن قدر فله العفو أيضاً، وهذا أفضل من العفو الأوّل، والانتصار، أي: استيفاء حقه من غير زيادة، وهو العدل المفضول، لكن قد يكون أفضل من العفو بعارض، مثلاً كون العفو سبباً لتكثير ظلمه، والانتصار لتقليله أو هدمه، أو نحو ذلك.

وإن زاد فجور وظلم، قال الله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ اَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِن سَبِيلٍ ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقَّ أُولَئِكَ كَنْ سَبِيلٍ ﴿ الْمَانُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقَّ الْوَلَئِكَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيدُ ﴿ السَّورى: السَّورى: اللَّهُمُ عَذَابُ أَلِيدُ ﴿ السَّورَى السَّورى: ١٤ ـ ١٤]، ﴿ وَلَا يَجْرِمنَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة: ٨].

• المقالة الثانية؛ في غوائله؛

وهي أحد عشر:

الأول: الحسد.

والثاني: الشماتة بما أصابه من البلاء.

أي: الفرح والسرور والضحك به.

🗖 وهي [أي: الشماتة] السابع عشر [من آفات القلب]:

۱۹۱ ـ أخرج الترمذي: عن واثلة بن الأسقع رضي أن رسول الله عليه الله تعالى ويبتليك (۲). قال: «لا تُظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك (۲).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (۲۰۸۸)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (۲۰۲۹).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: (۲٥٠٦) بلفظ: «فيرحمه الله»؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١١١٨، (٣٧٤٠)؛ وفي الكبير: ٢١٤/١، (١٢٧)؛ وفي مسند الشاميين: ١/٢١٤؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/٧٧، (٩١٦)، وفي (٩١٩)، بلفظ: «فيرحمه الله».

فالفرح بمعصية العدق مذموم جدّاً، خصوصاً إذا حملها على كرامة نفسه وإجابة دعائه؛ بل عليه أن يخاف أن تكون مكراً له، ويحزن ويدعو بإزالة بلائه، وأن يخلفه الله خيراً مما فات، إلا أن يكون ظالماً، فأصابه بلاء يمنعه من الظلم، ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالاً، ففرحه حينئذ بزوال الظلم.

الثالث: هجره وعداوته:

🗖 وهو الثامن عشر [من آفات القلب]:

197 - أخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي النبي على قال: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرت به ثلاث فليلقه وليسلِّم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»(۱).

وزاد في رواية: «فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»^(۲).

وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا.

وأمّا [الهجر] لأجل الآخرة، والمعصية، والتأديب فجائز، بل مستحبّ من غير تقدير، لوروده عن النبي ﷺ والصحابة ﴿

الرابع: استصغاره: وهو التكبّر وقد مرّ.

الخامس: إفضاؤه إلى الكذب عليه.

السادس: إفضاؤه إلى غيبته.

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩١٢)؛ والجزء الأول من الحديث ورد في الصحيحين: ٥/ ٢٦٩ وغيرهما من كتب السنن والمسانيد؛ وأخرج البيهقي نحو لفظ أبي داود في السنن الكبرى: ١٠/ ١٣٠؛ وفي شعب الإيمان: ٥/ ٢٦٩، (٦٦١٩)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٠٠.

 ⁽۲) سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩١٤)؛ ونحوه في السنن الكبرى، للنسائي: ٥/ ٣٦٩، (٩٠٨١)؛ ٢/ ٤٥٦،
 (٩١٦١)، وفي مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٩٢، (٩٠٨١)؛ ٢/ ٤٥٦،
 (٩٨٨٢)؛ وفي الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٠٤، (٤١٧٥).

السابع: إفضاؤه إلى إفشاء سره.

الثامن: إفضاؤه إلى الاستهزاء به.

التاسع: إفضاؤه إلى إيذائه بغير حق أو أكثر منه.

العاشر: إفضاؤه إلى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين وردّ مظلمة.

الحادي عشر: منعه عن مغفرة صاحبه:

الله الله الله المحمول الله عن جابر المحمول الله الله على المحمول الله على المحمول الله الله الله الله المحمول المحمو

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٥/ ٢٥١، (٢٥٠٥)؛ وفي الكبير: ١٦/ ٢٤٣، (٢١٩٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٠٨/٣، (٤١٩٥)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٢٢٩، (٦٨٥)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ليث ابن أبي سليم، وكان ليث صدوقاً، ثم اختلط فترك. مجمع الزوائد: ١/ ١٠٤٠.

⁽۲) أخرجه الطبراني في الأوسط: ۷/۲۰۱، (۷٤۱۹)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۲/۷۹، (۱۰۷۳) وقال: رواه الطبراني ورواته ثقات، وكذلك في: ۳/ ۳۰۷، (۱۸۹۶) كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ۸/۲۸.

⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٣٦، (٦٧٧٦)؛ وفي الكبير: ٢٠٨/٢٠، =

١٩٦ ـ وفي رواية البيهقي: عن عائشة ﴿ الله عَلَيْهُ الله الحقد كما هم (١).

المقالة الثالثة: في سبب الحقد، وهو الغضبُ:

فإنّه إذا لزم كظمه بعجزه عن التشفّي في الحال رجع إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقداً، وفيه خمس مقامات:

○ المقام الأول: في تفسير الغضب وأقسامه:

اعلم أن الغضب، وهو غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها، ولطلب التشفي والانتقام بعد وصولها؛ ليس بمذموم؛ بل هو أمر لازم، به يحفظ الدين والدنيا، ومنه الشجاعة الممدوحة عقلاً، وشرعاً، وعرفاً، وإنما المذموم طرفاه: تفريطه، وضعفه المسمّى بـ:

🗖 الجبن، وهو التاسع عشر،

وذلك مذموم جدّاً، لأنه يُثمر عدم الغيرة، أو قلة الحميّة على الزوجة والأقرباء، وخسّة النّفس واحتمال الذل والضيم في غير محلّه، والخور والسّكوت عند مشاهدة المنكرات، قال الله تعالى: ﴿ وَلَيَجِدُوا فِيكُمُ غِلْظَةً ﴾

^{= (}٢١٥)؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ٤٨١، (٥٦٦٥)؛ وأبو بكر الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤٨٦، (١٩٨٠)؛ وفي مجمع الزوائد: ٨/ ٦٥؛ وقال: رواه البزار وفيه عبد الملك بن عبد الملك ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يصفه، وبقية رجاله ثقات؛ كما أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان: (١٣٩٠)؛ من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ؛ والبزار في مسنده: ٧/ ١٨٦، (١٣٩٠) من حديث عوف ﷺ، وفي: ١/ ١٥٧، (٨٠) من حديث أبي بكر المهان: ٣/ ٣٨٣، (٣٨٣٣)، وفي: ٥/ ٢٧٢، (٦٦٢٨). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٨٣، (٣٨٣٣)؛ وقال: قلت: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء بن الحارث أخذه من مكحول، والله أعلم؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٧٤، (١٥٤٩)، وفي: ٣/ ٣٠٩، (١٩٤٩).

[التوبة: ١٢٣]، ﴿وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا زَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور: ٢]، ﴿أَشِدَآهُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآهُ بَيْنَهُمُّ ﴾ [الفتح: ٢٩].

١٩٧ ـ أخرج البيهقي، والطبراني في «الأوسط»: عن علي رَفِي عَلَيْهُ، عن النبيّ ﷺ: أنّه قال: «خير أمّتي أحدًاؤها»(١).

وقد مرّ ما ورد في الغيرة، فينبغي أن يعالج نفسه بإيقاعها فيما يخاف، ويَفر منه بتكلف مرة بعد أخرى، وإسماعها غوائل الجبن وفوائد الشجاعة، وتذكيرها مراراً وتكراراً، حتى يزول جبنه ويقوى غضبه.

وإفراطه وزيادته وغلبته وسرعته وشدّته المسمَّى بالتهوّر وهو العشرون، ويُثمر الجدّة والعنف.

وضده «الحلم»: وهو مَلَكَة الطمأنينة عند محرّكات الغضب، وعدم هيجانه إلا بسبب قوي، وتمكن دفعه عنده بلا تعب، ويُثمر اللّين والرفق.

🗖 [التهور وهو العشرون]،

والتهوّر مرض عظيم الضرر صعب العلاج، فلا بدَّ من شدّة المجاهدة والتشمّر والسعى فيه.

وعلاجه بأربعة أشياء: بالعلم، والعمل، وإزالة السبب، وتحصيل الضدّ، فلنبيّن كل واحد منها بمقام على حدة:

المقام الثاني: في العلاج العملي:

وهو نافع قبله، وحين الهيجان، بالذّكر أو التذكير إن لم يشتدّ جدّاً، وإلا فلا يفيد؛ بل قد يضرّ ويكون كالوقود؛ وهو معرفة آفاته، وفوائد كَظم الغيظ. أمّا آفاته؛ فأربع:

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣١٣/٦، (٨٣٠١)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٢٤، (١٢٧٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٦/ ٦٠، (٥٧٩٣)؛ قال الهيثمي بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني وأبو يعلى، وفيه سلام بن مسلم الطويل، وهو متروك. مجمع الزوائد: ٢٦/٨.

الأولى: إفساد رأس الطّاعات:

۱۹۸ ـ أخرج البيهقي والطبراني في «الكبير»: عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: عن النبي ﷺ: أنّه قال: «الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصّبر العسل»(۱).

المراد: الغضب فيما لا ينبغي، أو صدوره فيما ينبغي أكثر وأشدّ مما ينبغي، فهو التهوّر، وكثيراً ما يطلق الغضب عليه، لا أصل الغضب، لما مرّ أنّه أمرٌ لازم، وقد صدر عن النبي عليه مراراً عند محلّه.

ووجه إفساده الإيمان: أنّه كثيراً ما يصدر عن شدّة الغضب قول أو فعل يوجب الكفر.

الثانية: خوف المكافأة من الله تعالى: فإن قدرة الله تعالى عليك أعظم من قدرتك على الإنسان، فلو أمضيتَ غضبك عليه لم تأمن أن يُمضي الله تعالى غضبه عليك يوم القيامة.

الثالثة: حصولُ العداوةِ: فيتشمّر العدوّ لمقابلتك، والسّعي في هدم أغراضك، والشماتة بمصائبك، فيشوّش عليك معاشك ومعادك، فلا تتفرغ للعلم والعمل.

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٦١، (٨٢٩٤)؛ قال أبو حازم: تفرد به هشام بن عمار عن مخيس بن تميم؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١/٣٧؛ وأخرجه الديلمي في الفردوس: ٣/ ١١٤، (٤٣١٥)؛ من حديث معاوية بن جندة، وأورده ابن أبي حاتم في العلل وقال: قال أبي: هذا حديث باطل، ومخيس مجهول، علل ابن أبي حاتم: (٣١٦، (٢٠٠٠)؛ قال العجلوني: رواه الطبراني في الكبير، والبيهقي في الشعب بسند ضعيف، . . . لكن له شواهد، ثم ذكر بعضاً منها، كشف الخفاء: ٢/ ١٠٣، (١٠٠٠)؛ أما الطبراني فقد أخرجه بلفظ: (إن الغضب يفسد الأمر كما يفسد الخل العسل) في المعجم الكبير: ١٠٧/١٤،

الرابعة: قبح صورتك عند الغضب: ومشابهتك للكلب الضّاري والسَّبع العادي.

وأمًا فوائد كظم الغيظ، فسبعة:

الأولى: إعداد الجنّة له:

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْكَظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِّ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

الثانية: التخيير في الحور العين:

الله الخرج أبو داود والترمذي: عن سهل بن سعد رضي أن رسول الله على الله على

الثالثة: دفع عذاب الله تعالى:

٢٠٠ ـ أخرج الطبراني في «الأوسط»: عن أنس ضي أنه قال: قال رسول الله على الله عنه عذابه» (٢).

الرابعة: عظمُ الأجرِ:

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۷۷۷)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (۲۰۲۱)، (۲۶۹۳)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحلم: (۲۱۸۱)؛ وأحمد في مسنده: ۳/ ۲۶۱، وأبو يعلى في مسنده: ۳/ ۲۶، (۱۱۹۷)؛ والطبراني في الكبير: ۲/ ۱۸۸، (۲۱۵)؛ وفي الصغير: ۲/ ۲۸، (۲۱۱).

⁽٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٢/ ٨٢، (١٣٢٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف: ٨/ ٨؟؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٦٦٨)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٠٠٧).

«ما من جرعة أعظم أجراً عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه $(1)^{(1)}$.

الخامسة: حفظ الله تعالى.

السادسة: رحمة الله تعالى.

السابعة: محبة الله تعالى.

هذه الفوائد لمجرد الكظم، وأما إذا عفا معه فأكثر وأعظم، فإنّك إذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى أولى أن يعفو مع قدرته وغنائه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَيْعَفُوا وَلَيْصَفَحُوّا أَلَا يَجْبُونَ أَن يَغْفِرَ ٱللّهُ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٢].

○ المقام الثالث: في العلاج العملى بعد الهيجان:

وهو أربعة أشياء:

الأول: التوضَّؤ:

٢٠٣ ـ أخرج أبو داود: عن عطية ضي قال: قال رسول الله عَيْلَةُ: «إنَّ

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (۱۸۹)؛ والطبراني في الأوسط: ۷،۰۰، (۲۰۱۸)؛ وأحمد في مسنده: ۲/ ۱۲۸، (۲۱۱۶) باختلاف يسير في اللفظ؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣١٤، (۸۳۰۷)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٤٤٦، (۱۳۱۸).

⁽٢) رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢١٤، (٤٣٣)؛ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد: فإن عمر بن راشد شيخ من أهل الحجاز من ناحية المدينة، قد روى عن أكابر المحدّثين، بينما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ١٠٥/، (٤٤٣١) عن أبي هريرة وللمحدّثين، موفوعاً، وقال: هذا الإسناد ضعيف؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٠٠، (٤١٦٥)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٦/ ٣٧٧؛ وابن حبان البستى في المجروحين: ٢/ ٩٣٠.

الغضبَ من الشّيطان، وإنّ الشيطان خُلِقَ من نار، وإنّما تُطفَأ النّار بالماء، فإذا غَضِبَ أحدكم فليتوضأ»(١).

الثاني: الجلوس والاضطجاع:

٢٠٤ - أخرج أبو داود: عن أبي ذر رضي قال: قال لنا رسول الله على «إذا غَضِبَ أحدكم وهو قائم فليجلس، فإنْ ذهب عنه الغضب فبها وإلا فليضطجع» (٢٠).

الثالث: الاستعادة:

مخضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه مغضباً قد احمر وجهه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد» (٣).

الرابع: دعاء مخصوص:

٢٠٦ ـ أخرج ابن السّنيّ: عن عائشة في الله علينا النبيّ عليه

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب: (٤٧٨٤)؛ وأورده الطبراني في المعجم الكبير: ١١٧/ ١٦٧، (٤٣١٤)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ١١٣، (٤٣١٤)؛ من حديث معاوية بن أبي سفيان؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٤٦٤، (١٢٦٧)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٠٤، (٤١٧٢).

⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۲۷۸۲)؛ وابن حبان في صحيحه: ۱۲/ ۱۹۷۵، (۱۹۷۳)؛ وفي ۱۹۷۸، (۱۹۷۳)؛ وفي موارد الظمآن: ۱/ ۱۸۶، (۱۹۷۳)؛ وفي مجمع الزوائد: ۸/ ۷۰؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٥٢، (۲۱۳۸۲)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۲/ ۳۰۹، (۸۲۸٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٣٦٨٢)، (٦١١٥)، (٦٠٤٨)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٦١٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب:: (٤٧٨١)، (٤٧٨٠).

وأنا غضبى، فأخذ بطرف المفصل من أنفي ففركه ثم قال: «يا عُويش قولي: اللهم اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من الشيطان»(١).

○ المقام الرابع: في العلاج القلعي:

وهو بإزالة السبب، وهو: الحرص على الجاه، والتكبّر، والعُجب، وصاحب أحد هذه الثلاثة يغضب بأدنى شيء يوهم نقصاً فيه مما لا يغضب به غيره عادة، وعلاجها سبق.

والمزاح والهزل والهزء والتّعيير والمماراةُ والمضادة، والظلّم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم، أو بالفعل كالضّرب وأخذ المال ومنع حقه. وهذه الأشياء تُورِث الغضب لأكثر الناس، فعليك الاجتناب منها، إلا أن تتيقن تحمُّله وحلمه فلا بأس حينئذِ بما حلّ منها قليلاً.

وأمّا إذا صدرت عن غيرك فيك، فعليك الحلم والعفو، فإن لم تقدر فالصّبر والكظم أو الانتصار، فإن لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانّها، وإن وقعت بغتةً ففرّ فرارك من الأسد.

وأحوال هذه الأشياء ستجيء إن شاء الله تعالى.

ومن أشدِّ بواعث الغضب عند الجُهال تسميتهم إيّاه شجاعة، ورجولة، وعزة نفس، وكبر همة، وغيرة، وحميَّة، حتى تميل النّفس إليه وتستحسنه، وقد يتأكد ذلك بحكاية شدّة الغضب من الأكابر في معرض المدح، والنُّفوس مائلة إلى التشبّه بالأكابر، وهذه خطأ وجهل؛ بل هو مرض قلب، ونقصان عقل، ألا ترى أن المريض أسرعُ غضباً من الصحيح، والمرأة من الرجل، والشيخ من الكهل.

⁽۱) أخرجه ابن السنيّ في عمل اليوم والليلة، باب ما تدعو به المرأة الغيرى: (٦٢٢)؛ وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير: ١/ ١٧٩، (٢٨٥)؛ وضعفه وفيه: «وأجِرْني من مضلّات الفتن» بدل «الشيطان»؛ ونحوه الديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٣٠، (٨٦٤٤)؛ وهو في كنز العمال: (١٨٤٠٩).

ومنه: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ خصوصاً إذا كان بالحِدّة والعُنف، وعدم الإضافة إلى الشّارع، وفي الملأ، فيظن المخاطب أنّه من عند المتكلم لا الشارع، وأنه يريد به اللمز والطعن لا النّصح، فيغضب لجهله.

وعلاجه: التكلم باللّين والرفق، والإضافة إلى الشّارع، وفي السرّ إن أمكن، وتعلّم الشرائع.

وأمَّا إذا غَضِبَ مع العلم فمن الرياء، أو الكبر، أو العُجب.

ومنه: الظنّ الخطأ، وعدم فهم مراد المتكلم، فعليه التَّبيين، والتَّفسير، والاحتراز عن الإجمال في كلامه، واحتمال الأذى، وعلى السّامع التثبت، والتأمل، وحُسن الظنّ بالمؤمنين، وإن اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن.

ومنه: الفعل الضارّ الصّادر خطأً، كمن يرمي إلى صيد فيقع على الإنسان أو ماله فيتلف، فعليه التثبّت والاحتياط، وعلى المجنيّ عليه العفو، وإن لم يقدر فالتضمين على وفق الشّرع لا التهوّر.

ومنه: حُبّ الدنيا، والحرص عليها، فإن الرجل قد يُسأل عن غنّى شيئاً فلا يعطيه؛ فيغضبان، وسيجيء علاجه إن شاء الله تعالى؛ فإن كان غضبه لمجرّد ردّ كلامه وعدم إجابته فمن التكبّر أو العُجب، كمن يغضب عند ردّ شفاعته في أمر مباح أو حرام.

ومنه الغدر: وهو نقض العهد والميثاق بلا إيذان:

🗖 وهو [أي الغدر] الحادي والعشرون من آهات القلب:

۲۰۷ ـ أخرج مسلم: عن أبي سعيد الخدري هُلُه، عن النبي ﷺ: قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره» (١٠).

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد: (١٧٣٨).

وهو حرامٌ، وضده واجبٌ؛ وهو حفظ العهد، وعند الحاجة إلى نقضه وجب إيذانه.

🗖 ومنه: الخيانة: وهو الثاني والعشرون:

وهو أيضاً حرام، وضدّه _ وهو الأمانة _ واجبٌ:

وتجري الأمانة والخيانة في القول أيضاً:

٣٠٩ ـ أخرج أبو داود: عن أبي هريرة الله النبي عَلَيْهُ قال: «المستشار مؤتمن»(٢).

۲۱۰ ـ وقال: «ومن أُفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أشار على أشار علم أن الرشد في غيره فقد خانه» (۳).

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/ ١٣٥، (١٢٤٠٦)، و٣/ ١٥٤، (١٢٥٨٩)، و٣/ ٢١٠، (٢١٢٢٢) والمراني في الأوسط: (١٣٢٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ١/ ٤٢٢، (١٩٤)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٩٨، (٢٦٠٦)، و٦/ ١٠٠، (٣٩٣٥)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٤٢، (٢٦٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٤١، (٤٧)؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ٤١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٢٣١؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٩٦، ١٦٨، (٢٠٤٠١).

⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٢٨)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٨٢٢)؛ والترمذي في سننه، باب إن المستشار مؤتمن: (٢٨٢٢)؛ والدارمي في سننه: (٣٧٤٥).

 ⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٧)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٨٣، (٣٤٩)، (٣٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١١٢،١١٠، (٣٤٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٢١، (٣٢٩)، و٢/ ٣٦٥)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٠١، (٢٥٩)؛ وإسحاق بن راهويه في مسنده: ١/ ٣٤١، (٣٣٤).

🗖 ومنه: خُلُفُ الوعد: وهو الثالث والعشرون:

وضده إنجاز الوعد والوفاء به، قال الله تعالى: ﴿يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢].

٢١١ ـ وأخرج مسلم: عن أبي هريرة هيء: أنّ رسول الله عي قال: «آية المنافق ثلاث وإن صام، وصلى، وزعم أنّه مسلم: إذا حدّث كذب، وإذا وَعَدَ أَخْلَف، وإذا اؤتمن خان»(١).

فالوعد بنيّة الخلف كذب عمد حرام، وأمَّا بنيّة الوفاء فجائز، ثّم إنّه لا يجب عند أكثر العلماء؛ بل يُستَحَب، فيكون خُلْفه مكروهاً تنزيهاً:

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٣٣)، كتاب الشهادات: (٢٦٨٢)، كتاب الوصايا: (٢٧٤٩)، كتاب الأدب: (٢٠٩٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٩) واللفظ له، وكذلك: (٧٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الإيمان: (٢٦٣١).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٣٤)، وكتاب الجزية والموادعة: (٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٨).

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان: (٢٦٣٣) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقويّ، علي بن عبد الأعلى ثقة، ولا يعرف أبو النعمان ولا أبو وقاص، وهما مجهولان.

⁽٤) هذه رواية أبى داود، كتاب الأدب: (٤٩٩٥).

ـ [مذهب الإمام أحمد كلله في المسألة]:

وعند الإمام أحمد ومَنْ تَبِعَه: الوفاء واجب، والخُلف حرام مطلقاً، ففيه شُبْهة الخلاف وآية النّفاق، وشأن السّالك الاجتناب من الخلاف، والأخذ بالوفاق.

- [عودة إلى أشد بواعث الغضب عند الجهّال]:

ومنه: التّكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهمّ، أو مهموم، أو مغموم، أو محزون.

ومنه: ما صدر من صبيّ، أو مجنون، أو حيوان، ممّا يُتأذّى به كبُكاء كثير، وشتم، وعثار، فيغضب، وربما يشتم، ويلعن، ويضرب، وهذا مِنْ أقبح أنواع الغضب، ومنشؤه خبث الطّبع.

وأقبح من هذا مَن يغضب على جماد بسقوطه، أو عدم قراره، أو عدم انقطاعه، أو انكسارهُ أو نحوه، فيغضب ويشتم؛ بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بأنّه لا حياة له ولا شعور له، ولا يتأذّى!.

ومَن يغضب على فعل نفسه كالعثار، وعدم إحسان شيء من أعماله، فيسبّ نفسه ويلعنه ويضربه، بخلاف مَنْ يغضب على نفسه؛ لعصيانه لله تعالى، أو كسله، أو تركه بعض النوافل، فيحمل عليها أموراً شاقة، وربما يحلف أو يَنْذُر وهذا حسن، وغيرة دينيّة.

وأقبح من هذا كله مَنْ يغضب على الله تعالى في أوامره ونواهيه، أو على الرسول ﷺ في سننه، وكثيراً ما يقع هذا بعد الغضب على شيء، وقول غيره له: هذا أمر الله، أو نهيه، أو سنة نبيّه ﷺ:

٢١٤ ـ فلذا قال عليه الصلاة والسلام: «الغضب يفسد الإيمان» (١).

فنعوذ بالله تعالى مِنْ شرور أنفسنا.

وأمَّا الغضبُ عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود، لأنَّه غضبٌ في

⁽۱) تقدَّم تخریجه، رقم (۱۹۸)، ص۲۵۵.

الله تعالى وحَميَّة للدِّين، ولكن بشرط الاعتدال، وعدم تجاوز الحدِّ المشروع في القول؛ كـ «يا كافر»، و «يا منافق»، و «يا زاني»، و «يا لوطي»، و «يا سارق»، فإن كلها حرام فيكون تهوّراً. بل يكتفي بنحو: «يا جاهل»، و «يا أحمق» إن احتيج إليه، وفي الفعل: كالضرب الشديد، والجارح، والمُتلف؛ بل يكتفي بنحو الجَذْب والتّفريق بينه وبين المعصية، إلا أن لا يمكن بدون الضرب، فيقتصر بقدر الضرورة، وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحِسبة (۱)، فلا يفي خيرهم شرّهم.

0 المقام الخامس: في الحلم:

وهو أفضل مِنْ كظم الغيظ، لأنّه تحلُّم بعد هيجان الغضب، محتاج إلى مجاهدةٍ كثيرةٍ، والحلم عدم الهيجان، وهو دالٌّ على كمال العقل، وانكسار قوة الغضب، وخضوعه للعقل.

وفيه ثلاث مقاصد:

المقصد الأول: في فوائد الحلم:

وهي أربعة:

⁽۱) الحِسبة: قال الإمام ابن القيم كَلَفَه: "الحسبة: هي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى، وهو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، ووصف به هذه الأمة، وفضّلها لأجله على سائر الأمم التي أُخرجت للناس، وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره من ذوي الولاية والسلطان، فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز، قال تعالى: ﴿ فَاللَّهُ مَا السَّطَعْمُ ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وجميع الولايات الإسلامية مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..» (الطرق الحكمية، ص٣٤٥ ـ ٣٤٦). وانظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيميه كلفه: ١٨/١٨.

الباب الثاني: في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية (المحمدية FORQURANIC HOUGH

الأولى: محبَّة الله تعالى:

٢١٥ ـ أخرج الأصفهاني: عن عائشة في انها قالت: سمعتُ رسول الله عَيِّلِيَّةً يقول: «وجبت محبَّة الله على من أغضب فحَلِم»(١).

٢١٦ - وأخرج الطبراني: عن فاطمة في : أنّ رسول الله علي قال: «إن الله يحب الحييّ الحليم المتعفف، ويُبغض البذيء الفاحش السائل الملحف»^(۲).

الثانية: كونه زينةً ومطلوباً لمحمد ﷺ:

٢١٧ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن ابن عُيينة ضَطَّيَّهُ: أنَّه كان من دعاء النبي ﷺ: «اللّهم أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وجمّلني بالعافية»^(٣).

⁽١) رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (١١٥٨)؛ وقال الحافظ المنذري: وفي سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار المصري شيخ الحاكم، وقد وثقه الحاكم وحده، الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٣٨١ (٤٠٦٨)؛ وأورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٣، (٥٦٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٣٨٨، (٧١٢٨)؛ بينما قال الذهبي: إنه من الأباطيل وإنما البلاء من أحمد بن داود، فقد كذبه الدارقطني؛ ميزان الاعتدال: ٦/ ٤٤٣؛ وقال الحافظ في لسان الميزان: هذا موضوع: ١٦٨/١؛ وقال ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: «قال الشيخ: وهذا عن مالك منكر»: ٦/ ٣٧٧؛ كما ضعفه السيوطى في الجامع الصغير: (٩٦١٥) وعزاه لابن عساكر؟ وكذلك المتقى الهندي في كنز العمال: (٥٨٢٦).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٤١٣؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢١٣، (٢٥٣٤٤)؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/١٦٩): رواه الطبراني وفيه سوار بن مصعب؛ وهو متروك، ورواه البيهقي في شعب الإيمان من كلام معمر قال: «بلغني أن الله على يحب ...»: (٧٧٢٣)؛ ونحوه من بلاغات معمر في الجامع لمعمر بن راشد: ١٤١/١١؛ كما ذكره هناد في الزهد، عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ: ٢/ ٦٢٧، (١٣٥٤)؛ ونحوه المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٣١؛ (١٢١٥) وعزاه للبزار.

⁽٣) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحلم: (٣)؛ كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير =

الثالثة: كونه قرينَ العلم ومأموراً به:

الله على قال: هريرة هله الله على قال: «اطلبوا العلم، واطلبوا مع العلم السّكينة والحِلم، ولينوا لِمَنْ تُعلّمون ولمن تتعلّمون منه، ولا تكونوا مِنْ جبابرة العلماء فيغلب جهلُكم حلمَكم»(١).

الرابعة: رفع الدرجات:

۲۱۹ ـ أخرج الطبراني: عن عبادة بن الصّامت و أنه قال: قال رسول الله و «ألا أُنبّئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: نعم يا رسول الله! قال: «تحلُم على مَنْ جَهلَ عليك، وتعفو عمَّنْ ظلمك، وتُعطي من حرمك، وتصل مَنْ قطعك» (٢).

المقصد الثاني، في فوائده وثمرته أعني اللين والرفق،

وهي خمس:

الأولى: حرمةُ النّار عليه:

٢٢٠ ـ أخرج الترمذي: عن ابن مسعود فلها أنّ رسول الله عليه قال:

⁼ وحسنه (٥٣٢)؛ أمّا العراقي، فقد قال في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجد له أصلاً: ٣/ ١٧٦؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٣٧٥٧)؛ كما أخرجه الديلمي في الفردوس، عن الحسين بن علي المالي المالية (١٩٠٦).

⁽۱) أخرجه ابن السنيّ في رياضة المتعلّمين؛ كما أخرج نحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢٧٨، (١٧٨٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٧٩/١، (٢٣٨) من حديث أبي هريرة؛ وابن عدي في الكامل: ٤/ ٢٣٥؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: ١/ ٩٣، (٤١)؛ وكذلك ابن أبي عاصم في الزهد: ١/

⁽۲) أخرجه الطبراني كما أشار إليه الهيثمي والمنذري؛ انظر: مجمع الزوائد، فإنه قال: رواه الطبراني وفيه أمية بن يعلى وهو ضعيف: ٨/ ١٨٩؛ وانظر: الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٢، (٣٨١٩).

«ألا أخبركم بمَنْ يحرم على النّار _ أو: من تحرم عليه النار _؟ على كل قريب هيّن سهل»(١).

الثانية: اليمن:

٢٢١ ـ أخرج الطبراني في «الأوسط»، والبيهقي: عن عائشة رضي : أنّ رسول الله علي قال: «الرفق يُمن، والخُرْق شؤم» (٢).

الثالثة: عدم الحرمان من الخير:

الرابع: زين صاحبه.

الخامس: محبةُ الله تعالى له:

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (۲٤٨٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما أخرجه ابن حِبان في صحيحه: ٢١٦/، (٤٧٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٥٤، (٢٦٩٧)، و٣/ ٢٨٠، (٤٠٦١)؛ وهنّاد في الزهد: ٢/ ٥٩٦، (٢٦٩٠).

⁽۲) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ٢٤٢، (٢٠٨٧)؛ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المعلى بن عرفان وهو متروك: ٨/ ١٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٣٧، (٨٤١٨)؛ من حديث عائشة وابن عدي في الكامل الشطر الأول من الحديث: ٦/ ١٨٨؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٥٣٧)، (٤٥٣٣)؛ وهو في كنز العمال: (٧٤٤٥)، (٤٤٤٨)؛ وفي مجمع الأمثال، للميداني: (١٦٣١) ترقيم محمد محيي الدين عبد الحميد؛ وفي كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٢٣٧، (١٣٩٦).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، بلفظ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»: (٢٥٩٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٠٩)؛ كما رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٠٨/٧، (٥٤٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب الرفق: (٣٦٨٧) نحو رواية مسلم، وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٠٩، (٢٥٣٠٣) نحو رواية أبي داود؛ ونحوه الطبراني كذلك في المعجم الكبير: ٢/ ٣٤٧، (٢٤٥٤).

٢٢٣ ـ أخرج مسلم: عن عائشة على: أنّ النّبي على قال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يُنزع من شيء إلا شانه» (١).

٢٢٤ ـ وفي رواية: «إن الله رفيقٌ يحبُّ الرفقَ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»(٢).

المقصد الثالث: في طريق تحصيل الحلم:

وهو التحلُّم، أعني: حمل النفْس على كظم الغيظ مرة بعد أخرى بالتكلِّف، حتى يكون مَلكة وطبعاً مسمّى بالحلم.

م ٢٢٥ ـ أخرج الطبراني والدارقطني: عن أبي الدرداء و الله الله قال: قال رسول الله على العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، مَنْ يتحرَّ الخير يعطه، ومن يتوقَّ الشريوقه»(٣).

وعن بعض السلف: «إني حصلت الحلم بمساكنة متهوّر بذيء اللسان مدة مديدة، وكنتُ أصبرُ على أذاه، وأكظم غيظي حتى صارَ مَلَكَة لي».

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (۲۰۹٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ۲/ ۳۱۰، (۳۵۰)، وأبو داود في سننه: (۲۲۷۸)، (۲۸۰۸)؛ وأحمد في مسنده: ۲/ ۲۷۱، (۲۰٤۲٥).

 ⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (۲۰۹۳)؛ وابن حبان في صحيحه:
 ۲/ ۳۰۹، (۵٤۹)، و۲/ ۳۱۲، (۵۰۷)؛ وأبو داود في سننه، باب في الرفق:
 (۲) وابن ماجه في سننه: (۳۲۸۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱۹۳/۱۰.

⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/١١٨، (٢٦٦٣)؛ والدارقطني في علله: ٦/ ٢١٩، (١٠٨٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٤٢، (١٣٦٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٢٨/١؛ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو كذاب، كما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه: ٩/ ١٢٧؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧١١؛ وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله على، والمتهم به محمد بن الحسن، قال أحمد بن حنبل: ما أراه يساوي شيئاً، وقال يحيى وأبو داود: كان يكذب، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: لا شيء.

وهكذا طريق تحصيل كل خُلُق حسن كالتواضع، والسَّخاء، والشَّجاعة، أعني: الممارسة الكثيرة بالتكلِّف إلى أن يكون كيفية راسخة، وكذا طريق إزالة كل خُلُق سيئ كالكِبْر، والبُخل، والجُبن، أعني: الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه، والعمل بضده إلى أن تزول تلك المَلكَة الرِّديئة بإذن الله تعالى.

* * *

□ الرابع والعشرون: سوء الظنُّ بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرّد الوهم أو الشَّك:

فَإِنَّه حرام، قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اَجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِ إِنَّهُ اللهِ اللهِ تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّهِ مَا مَنُوا اللَّهِ عَلَى الطَّنِّ إِنَّهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

والظنّ؛ فإنّ الظنّ أكذب الحديث، ولا تجسّسوا، ولا تحسّسُوا، ولا تحسّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحسّسُوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تعاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تعاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تعاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تعاسدوا، ولا تنافسوا، ولا تعاد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم: لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاثاً وبحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»(١).

وزاد في رواية: «**ولا تناجشو**ا»^(۲).

وزاد البخاري: «ولا يخطبُ الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»(٣).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٦٤)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٦٤)، (٦٠٦٦)، وكتاب الفرائض: (٦٧٢٤)؛ وأبو داود مختصراً، كتاب الأدب: (٤٩١٧)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٦٨٤).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦٠٦٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٦٣).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥١٤٤).

وأمّا أهل المعصية والفسق المجاهرين، أو دلّت عليه قرائن تفيد غلبة الظنّ، فعلينا أن نُبغضهم في الله تعالى، فليس من سُوء الظنّ في شيء، ويدلّ على هذا قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُورُ فِي ٱلْمُنْكِفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللّهُ أَرّكَسَهُم. . . ﴾ الآية [النساء: ٨٨].

وعلى الأول إنّما يحرم إذا ظهر أثره على الجوارح؛ قال سفيان الثوري كلله : الظنّ ظنّان: أحدُهما إثم؛ وهو أن يظنّ ويتكلّم به، والآخر ليس بإثم؛ وهو أن يظن ولا يتكلم، وهذا هو المختار، وقد سبق في الحسد.

وضدّ سوء الظن بالله تعالى حُسْنُ الظنّ بالله تعالى وبالمؤمنين.

أمّا الأول فواجب:

٢٢٧ ـ أخرج مسلم: عن جابر في الله على الله ع

۲۲۸ ـ وأخرج البخاري ومسلم والترمذي: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي»(۲).

٣٢٩ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة في ان رسول الله على قال: «حُسن الظنّ من حُسن العبادة» (٣).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: (۲۸۷۷)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (۳۱۱۳)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (۲۱۲۷).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (۷٤٠٥)، (۷٥٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء: (۲٦٧٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۸۸)، وكتاب الدعوات: (۳۲۰۳)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (۲۸۲۲)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (۲۷۳۱).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٩٣)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٩٩٩، (٦٣١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٩٥، (٥٩٥٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٩٧، (٧٩٤٣)، و٢/ ٤٠٠٤؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٩٧، (٧٩٤٣)، و٢/ ٤٠٠٤).

٢٣٠ ـ وأخرج أحمد وابن حبان والبيهقي: عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله على يقول: «قال الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي، إن ظن خيراً فله، وإن ظنّ شرّاً فله»(١).

٢٣١ ـ وأخرج الطبراني: عن ابن مسعود رضي الله قال: «والذي لا إلله الا مو لا يُحسن عبد بالله الظنّ إلا أعطاه ظنّه، وذلك بأن الخير بيده»(٢).

• وأمّا الثاني فمندوب إليه فيما يشك فيه من أمرهم، ويحتمل الصّلاح والفساد، خصوصاً في المسلم الظّاهر العدالة، فحمله على الفساد حرامٌ، وعلى الصّلاح مستحبُّ.

* * *

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ۲/ ۳۹۱، (۹۰۲۰)؛ وابن حبان في صحيحه: ۲/ ۴۰۵، (۲۳۹)، (۲۴۱)، (۲۶۱)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۲/ ۴۰۱، (۴۰۱)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ۲/ ۲۷، (۲۰۹)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ۲/ ۳۱۹ وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام؛ وفي موارد الظمآن: ۱۸۳/۱، (۲۱۲).

⁽۲) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٥٤، (٨٧٧٢)؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٨/١٠: رواه الطبراني موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود؛ كذا قاله المنذري في الترغيب والترهيب: ١٣٦/٤، (١٣٦٥).

 ⁽٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٩/٢، (١٠١٥)، وفي: ٦/٦٥، (٩٢٣٦)
 باختلاف يسير، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١٣٦/، (١٣٢٥).

🗖 الخامس والعشرون، التّطيّر والطيرة،

وهو التشاؤم؛ وهو حرام:

٢٣٣ ـ أخرج أبو داود: عن ابن مسعود ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: «الطيرةُ شرك ـ ثلاثاً ـ وما منا إلّا، ولكنَّ الله يُذهبه بالتوكل»(١).

٢٣٤ ـ وأخرج البخاري: عن أبي هريرة والله على النبي على قال: «لا عَدُوى ولا طِيَرة ولا هامة ولا صفر» (٢). وزاد في رواية: «وفر من المجذوم كما تفرُّ مِن الأسد» (٣).

٢٣٥ ـ وأخرج أبو داود: عن قطن بن قبيصة، عن أبيه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «العيافة والطّيرة والطّرْق من الجبت»(٤).

٢٣٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن عمر رائه قال: قال

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (۳۹۱۰)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ۱/۲۵، (۶۹۱)؛ والمحاكم في المستدرك: ۱/۲۰، (۶۳)؛ وابن ماجه في سننه: (۳۵۸۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱/۹۲۸؛ وأحمد في مسنده: ۱/۳۸۹، (۳۲۸۷)؛ وأبو يعلى في مسنده: ۱/۰۲۹، (۲۱۹۵)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ۱/۳۱۳، (۹۰۹).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ: (۷۱۷)، (۷۷۷)، (۵۷۷۱)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (۲۲۲۰)، (۲۲۲۲)، (۲۲۲۳)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (۸۱)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (۸۸).

⁽٣) رواه البخاري في ترجمة الباب من صحيحه من حديث أبي هريرة هي مرفوعاً، وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٤٣، (٩٧٢٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ١٣٥؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ١٤٢، (٣٤٥٤٣).

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩٠٧)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٦/ ٥٠٠ (٦١٣١)؛ والبيهقي في موارد الظمآن: ١/ ٣٤٥، (١٤٢٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٣٩؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣١١، (٣١٤٠٣)؛ والطحاويّ في شرح معاني الآثار: ٤/ ١٢؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٧٧، و ٥/ ٢٠؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٣٦٩، (٩٤١)، (٩٤٢).

رسول الله ﷺ: «لا عَدُوى ولا طيرة، وإنّما الشّؤم في ثلاثٍ: في الفرس والمرأة والدار»(١٠).

وفي رواية: قال: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ، فقال: «إنْ كان الشّؤم في شيء ففي الدّار والمرأة والفرس»(٢).

۲۳۷ ـ وأخرج أبو داود: عن أنس في أنه قال: قال رجل: يا رسول الله! إنّا كنّا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحوّلنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا، وقلّت فيها أموالنا، فقال رسول الله على «ذروها ذميمة» (٣).

• [اختلاف العلماء في قوله ﷺ: «الشؤمُ في ثلاث»]:

اختلفوا في تطبيق قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّما الشؤم في ثلاث» لعموم قوله عليه: «الطّيرةُ شِرْك» و «لا طيرة».

قال بعضهم: شؤم الثلاث بطريق الفرض، بدليل الرواية الأخرى.

وقال بعضهم: شؤم المرأة: سوءُ خلقها، وشؤمُ الفرسِ: شموسها، وشؤم الدّار: ضيقها وسوء جارها.

وقيل: شؤم المرأة: غلاء مهرها، وقيل: أن لا تلد، وشؤم الفرس: أن لا يُغزى عليها.

وقال بعضهم: إنَّ هذه الثلاثة مخصوصة من الطّيرة، ويقوّيه قوله على في

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب: (٥٧٥٣)، (٥٧٧٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (٢٢٢٥).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح: (٥٠٩٤)؛ وصحيح مسلم، كتاب السلام: (٢٢٢٥)؛ وسنن الترمذي، كتاب الأدب: (٢٨٢٤).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٤/ ٣٦٤، (١٥٢٩)؛ وابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/ ٣٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٤٠.

الحديث الآخر: «ذروها ذَميمة»، ويكون شؤمها بإذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالأدوية المضرّة، والعين، لا بطبعها.

• وكذا اختلفوا في تطبيق قوله ﷺ: «وفرٌّ من المجذوم».

٢٣٨ ـ وقوله ﷺ: «لا يورد مُمرض على مُصِح»، أخرجه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ﷺ (١٠).

لعموم قوله ﷺ: «لا عدوى».

وأكثرهم حملوا الأولين على صيانة الاعتقاد كما في الطّاعون.

وبعضهم على أنّ المنفي التعدية بالطبع، كما يعتقده أصحاب الطبيعة، وأمّا بإذن الله تعالى وخلقه فجائز، وارتضاه الإمام التوربشتي (٢) لما فيه من التوفيق بين الأحاديث، وبينها وبين قول الأطبّاء الذين ذهبوا إلى أن العلل السبع تتعدى: الجذام، والجرب، والجدري، والحصبة، والبخر، والرّمد، والأمراض الوبائية.

• وضد الطيرة الفأل؛ وهو مستحب؛

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ: (٥٧٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السّلام: (٢٢٢١) واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (٣٩١١).

⁽٢) التوربشتي: هو شهاب الدّين فضل الله بن حسن التوربشتي، قال السبكي في الطبقات الكبرى: فقيه محدث من أهل شيراز، شرح مصابيح البغوي شرحاً حسناً، ولعله كان في حدود الستمئة، وتوربشت بضم التاء، (طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة: ٢/ ٣٤).

 ⁽٣) صحیح البخاري، كتاب الطبّ: (٥٧٧٦)؛ وصحیح مسلم، كتاب السلام:
 (٢٢٢٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩١٦).

٢٤٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أنس ﴿ اللهِ عَلَيْهُ : أَنَّ رسول اللهُ عَلَيْهُ كَانَ يُعجبُهُ إِذَا خرج لحاجة أن يسمعَ: «يا راشد، يا نجيح»(١).

فظهر أنّ المراد بالفأل: المحمود، ليس الفأل الذي يفعل في زماننا مما يسمّونه «فأل القرآن»، أو «فأل دانيال»، أو نحوهما؛ بل هي من قبيل الاستقسام (٣) بالأزلام، فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقّاً، كيف وإن فيها الخبر عن الغيب، والتطيّر بالقرآن العظيم، نعوذ بالله تعالى.

* * *

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب السير: (١٦١٦)؛ وأخرجه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٥٨/٥ (١٦٦٣)، و٢/١٧، (٢٠٥٣)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/٢٠٢؛ والطبراني في الأوسط: ٤/٢٧، (٤١٨١).

 ⁽۲) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطبّ: (۳۹۱۹)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/
 ۱۳۹؛ وفي شعب الإيمان: ٢/ ٦٣، (١١٧١).

⁽٣) أي: طلب القسم وهو الحظُّ والنّصيب، والأزلام: جمع زلم، مثل قلم لفظاً ومعنى، كان ذلك عادة الجاهليّة، فحرّمه الله تعالى بقوله: ﴿وَأَن نَسَنَقْسِمُوا بِالْأَزْلَيْرِ ﴾ [المائدة: ٣] أي: الأقلام الثلاثة، مكتوب على واحد منها: أمرني ربّي، وعلى آخر: نهاني ربّي، وليس على الثالث شيء، فإذا خرج ما أمرني يفعلون ذلك، وما نهاني لم يفعلوا، وإذا خرج الخالى يستقسمون ثانياً وثالثاً.

🗖 السادس والعشرون، البخل والتقتير،

وهو مَلَكَة إمساك المال، حيث يجب بذله بحكم الشرع، أو بالمروءة، وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال من الأقارب والأجانب، والغنى والفقر ونحو ذلك، وأشدّ البخل الإمساك عن نفسه، بأن لا يسمح أن يأكل أو يلبس أو يتداوى، قيل: يسمّى شحّاً.

🗖 السابع والعشرون: الإسراف والتبذير:

وهو مَلَكَة بذل المال، حيث يجب إمساكه بحكم الشرع أو المروءة.

[المروءة]: وهي رغبة صادقة للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن، والفتوّة (١) أخصّ منها، وهي: كفّ الأذى، وبذل النّدى، والصفح عن العثرات، وستر العورات.

وهما [أي: البخل والإسراف] في مخالفة الشرع حرامان، وفي مخالفة المروءة مكروهان تنزيهاً.

وضدهما: وهو الوسط بين ذينك الطّرفين: التفريط والإفراط، مع الميل البذل والسّخاء، وهو مَلكة بذل المال زائداً على الواجب لنيل الثواب، أو فضيلة الجود، وتطهير النّفس عن رذالة البخل، لا لغرض آخر، مع الاحتراز من الإسراف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا بَعْعَلَ يَدَكَ مَعْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا لِبُسُطُهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَنَقْعُدَ مَلُومًا تَحْسُورًا ﴿ [الإسساء: ٢٩]، ﴿وَالَذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمَ يُشْرِقُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَالِكَ قَوامًا ﴾ [الفرقان: ٢٧].

وأعلى السّخاء: الإيثار؛ وهو بَذل المالِ مع الحاجةِ، قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىَ أَنفُسِمِمٌ وَلَوَ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩].

⁽۱) الفتوّة في اللغة: السّخاء والكرم. وفي الاصطلاح: إيثار الغير على النفس؛ بأن تكون ساعياً في أمر غيرك. وهي مَلَكَة في الشخص تحمل على البذل والجود، بل تقتضي قوة الإيثار. (شرح الرسالة القشيرية: ٣/١٦٧).

۲٤٢ ـ أخرج ابن حِبان وأبو الشيخ: عن ابن عمر رابي الله قال: «أيّما امرئ اشتهى شهوة فردَّ شهوته وآثر على نفسه؛ غُفِرَ له»(١).

٢٤٤ ـ وأخرج الدارقطني: عن ابن عمر رفي الله قال: قال رسول الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله المعام البحواد دواء، وطعام البخيل داء»(٣).

مع عنه عنه عنه الله على الشيخ: عن عائشة عنه الله على الله على السّخاء وحُسن الخلق (٤٠).

- (۱) أخرجه أبو الشيخ، في كتاب الثواب، بإسناد ضعيف جدّاً؛ كما ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٣/ ٩٢؛ والذهبي في ميزان الاعتدال: ٥/ ٣١٢؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ١٢٦ وقال: وهذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها؛ وابن حبان البستي في المجروحين: ٢/ ٧٦، (٢١٤)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال: (٤٣١١٢)، والفتني في تذكرة الموضوعات: ٣/ ١٣٨.
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٧؛ ولفظه: «ما شبع رسول الله على ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله»؛ ونحوه في شعب الإيمان: ٥/ ٢٥، (٥٦٣٧)؛ والطبراني في الكبير: ٦/ ٢٦، (٢٦٥٠)؛ ولفظ المؤلف أورده البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٦٤٠)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٩٢، (٤٩٤٠).
- (٣) أورده الدارقطني في غرائب مالك، والديلمي في الفردوس: ٢/ ٤٥٦، (٤٩٥٤)؛ وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان): وهو حديث منكر؛ وانظر: تذكرة الموضوعات: (٦٤).
- (٤) أخرجه الديلمي في الفردوس: ٢٩/٤، (٢٢١٤)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٤١، (٢٢٠٢) وقال: رواه الديلمي عن عائشة مرفوعاً بسند ضعيف؛ ورواه الدارقطني في الأجواد؛ وأبو الشيخ؛ وابن عدي، لكن ليس عند أوّلهم: «حسن الخلق»؛ ومن شواهده ما رفعه أنس: «إن بدلاء أمتي لم يدخلوا الجنة بصوم ولا صلاة، ولكن برحمة الله، وسخاء الأنفس، والرحمة للمسلمين» ونحوه عن أبي =

٢٤٦ ـ وأخرج الدارقطني: عن أبي هريرة ﴿ الله قال: قال رسول الله على السّخاء شجرةٌ في الجنة، فمَنْ كان سخيّاً أخذ بغصنٍ منها، فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله الجنة، والشحُّ شجرةٌ في النّار، فمَنْ كان شحيحاً أخذ بغصنٍ منها، فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النّار»(١).

السّخيُّ قريبٌ من الله تعالى، قريب من النّاس، قريب من الجنّة، بعيد من النّار، والبخيل بعيد مِن الله على الله تعالى، بعيد من النّار، والبخيل بعيد مِن الله تعالى، بعيد من النّاس، بعيد من الجنّة، قريب من النّار، ولجاهلٌ سخيٌ أحبُ إلى الله هُ من عابد بخيل»(٢).

⁼ سعيد؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٥٩، (٣٩٥٢)؛ وعزاه لأبي الشيخ؛ والحكيم الترمذي الشطر الأول فقط بلفظ: «وما جبل الله قطَّ وليّاً له إلا على السخاء»؛ أمّا ابن عدي فرواه عن الأوزاعي بإسناده: ١/ ١٨٧؛ وكذلك عبد الكريم القزويني في: التدوين في أخبار قزوين.

⁽۱) أخرجه الدارقطني في الأفراد؛ وأخرجه البيهةي في شعب الإيمان: ٧/ ٤٣٥، (١٠٨٧٧)؛ وفي رواية أخرى بلفظ: «السخاء شجرة من شجر الجنة، أغصانها متدليات في الدنيا، من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة من شجر النار، أغصانها متدليات في الدنيا، من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن من شجر النار، أغصانها متدليات في الدنيا، من أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى النار»: ٧/ ٤٣٥، (١٠٨٧٥)؛ والبغدادي في تاريخه: ٤/ ١٣٦، (١٨١٦) من حديث جابر ﷺ؛ وذكره العجلوني في الكشف: ١/ ٥٤٥، (١٤٦٩)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٨٠٣)؛ والمتقي الهندي في كنز العمال:

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٦١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد؛ إنّما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل؛ وأورده ابن عدي في الكامل: ٣/ ٤٠٠ وقال: بأنه ليس بمحفوظ؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء، ونقل تضعيف العلماء له: ١/ ٥٤٥، (١٤٦٨)؛ وتكلم عليه الدارقطني بالتفصيل في العلل: ٨/ ٢١٩؛ وذكر ابن القيم في المنار المنيف، ص١٢٦، (٢٨٤) الشطر الأول =

٧٤٨ - وأخرج أبو الشيخ: عن ابن عباس والله عنه قال: سمعتُ رسول الله عليه يقول: «السّخاء خلق الله الأعظم»(١).

7٤٩ ـ أخرج الأصفهاني: عن أبي هريرة والله عن النبي الله قال: «ألا إن كلَّ جواد في الجنّة، حتم على الله، وأنا به كفيل، ألا وإن كلَّ بخيل في النّار، حتم على الله تعالى، وأنا به كفيل قالوا: يا رسول الله! مَنِ الجوادُ ومَن البخيلُ؟ قال: «الجوادُ مَن جاد بحقوق الله الله في ماله، والبخيلُ مَنْ منعَ حقوق الله، وبخل على ربّه، وليس الجواد مَنْ أخذ حراماً وأنفق إسرافاً» (٢٠).

وأمّا البخلُ ففيه مبحثان:

المبحث الأول: في غوائلة وسببه وآفاته:

أما الأوّل: فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْسَبَنَ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَنَهُمُ اللَّهُ مِن فَضَلِهِ مَهُ خَيْرًا لَهُمُ بَلُ هُو شَرُّ لَهُمُّ سَيُطَوّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيدَمَةُ ﴾ وَلَا يَعْسَانَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيدَمَةُ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

⁼ من الحديث وقال: قال الدارقطني: لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء. والصحيح أن الحديث ضعيف وليس بموضوع، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/ ١٢٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن محمد الورّاق وهو ضعيف؛ وانظر: فيض القدير، للمناوي: ٤/ ١٣٨؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٠٠٤)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٩٢٨).

⁽۱) أخرجه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٤١، (٣٥٤٢)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٠٢)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (١٥٩٢٦)؛ قال المناوي: أورده ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابن عباس؛ وضعّفه المنذري.

⁽٢) رواه الأصفهاني في الترغيب والترهيب: (٥١٣)، و(١٥٢٥)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٥٩، (٣٩٤٧) وعزاه للأصفهاني وقال: وهو غريب؛ والديلمي في الفردوس مختصراً: ٢/ ١٢٠، (٢٦٣٠).

رسول الله ﷺ: «خَصْلَتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوءُ الخلق»(١).

٢٥١ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي بكر الصديق ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة خبُّ ولا بخيل ولا منان»(٢).

٢٥٢ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله على قال: «شرُّ ما في الرجل: شحُّ هالع، وجبنٌ خالع» (٣).

- (۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۲۲) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٢٠، (٢٠٨٠)؛ وأبو داود الطيالسي في مسنده: ١/٣٢، (٢٢٠٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/١٠٦، (٢٨٢)؛ وابن أبي عاصم في الزّهد: ١/٢٤٧؛ والديلمي في الفردوس: ٢/١٩١، (٢٨٢).
- (٢) رواه الترمذي: (١٩٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٩٦٣).
- (٣) أخرجه ابن حِبّان في صحيحه: ٨/ ٤٢، (٣٢٥٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥١١)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٠٣، (٧٩٩٧) و٢/ ٣٢٠، (٢٥١١)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٠٣، (٢٩٩٧)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى: ٩/ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٣٠، (٣٢٠٩)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى: ٩/ ١٠٠٠؛ وفي شعب الإيمان: ٧/ ٤٢٤، (١٠٨٣)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٠٠٠، (٨٠٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٦٠، (٣٦٠٨)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٢/ ٨، (١٥١٤).
- (٤) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ٣٣٢، (٧٦٥٠)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكّل وقد ضعّفه غير واحد ووثقه ابن حبان؛ مجمع الزوائد: ١٠٥٢٦؛ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٤٥، (١٠٥٢٦)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني وإسناده محتمل للتحسين، ومتنه غريب، الترغيب والترهيب: ٤/٢٦، (٤٨٦٢).

وأمّا سببُ البخل: فهو حبُّ المال لا للتصدق وقوام البدن وإقامة الواجب.

🗖 [حبُّ المال]؛ وهو الثامن والعشرون [من آهات القلب]؛

وهو للحرام حرام، وللحلال لا ولكنَّه مذموم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَلُكُمْ وَأَوْلَنُدُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُۥ أَجَّرُ عَظِيمٌ ﴾ [التغابن: ١٥].

الله الله المراني: عن عبد الرحمن بن عوف رضيه: أنّ رسول الله على الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله على الله على الله على الله الله على الله الله عليه بهنّ وأروح بهن: أخذه من غير حلّه، وإنفاقه في غير حقّه، وأحبّبه إليه فيمنعه من حقّه» (١).

٢٥٥ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله على: «لُعِنَ عبد الدينار، لُعِنَ عبد الدرهم»(٢).

٢٥٦ ـ وعن كعب ظليه: أنه قال: سمعتُ رسول الله على يقول: «إنّ لكل أمة فتنةٌ، وفتنةُ أمتى المال»(٣).

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ١٣٦، (٢٨٨)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن، مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٥؛ كذا قاله المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٨٨، (٤٩٢٢).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٧٥)؛ وقد أخرجه أصحاب الصحاح والسنن بلفظ: «تعس عبد الدينار والدرهم» البخاري في صحيحه: (٢٨٨٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ٨ ١٦)، (٣٢١٨)؛ وبلفظ المؤلف الحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

⁽٣) رواه الترمذي في كتاب الزهد: (٢٣٣٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب؟ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/١٧، (٣٢٢٣)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٥، (٧٨٩٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣٢٥، (٣٢٩٥)؛ وفي الكبير: ١٧٩/١، (٤٠٤)؛ وأحمد في المسند: ٤/ ١٦٠؛ والبيهتي في شعب الإيمان: ٧/ ١٠٠٠، (١٠٣٠٩).

• المبحث الثاني: في حبّ المال وعلاجه:

وسببه ثلاثة:

الأول: حب الأولاد والأقارب: وعلاجه: أن يتذكر أن الذي خلقها خلق معها رزقها، وكم من ولد لم يرث عن أبيه مالاً، وحاله أحسن ممن ورث، وأنهم إنْ كانوا أتقياء فيكفيهم الله تعالى، وإن كانوا فَسَقَة فيستعينون بماله على المعصية، وترجع مظلمته عليه إن علم أو ظنّ.

الثاني: التلذّذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه: فلا تسمح نفسه بأن يأكل أو يتصدّق منه، وهذا مرض للقلب عسير العلاج، لا سيّما في كبير السّن، فإن قَبِلَ العلاج فبكثرة التأمل فيما ورد من ذمّ البخلِ والبخلاء، ونفور الطّبع عنهم، وذمّ المال وآفاته، ومدح السّخاء والزّهد، والبذل تكلفاً حتى يصير طبعاً.

الثالث: حبُّ الشّهوات واللّذات العاجلة قبل الموت: التي لا وصول لها إلا بالمال، وهو المسمّى بحبِّ الدّنيا:

🗖 [حب الدنيا]، وهو التاسع والعشرون،

مع طول الأمل؛ وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله، وقد سبق.

وأمّا حبُّ الدّنيا فإن كان من الحرام فحرام، وإن كان من الحلال فلا، ولكنَّه مذموم جدّاً. وفيه مقالتان:

المقالة الأولى: في ذمه وغوائله:

قال الله تعالى: ﴿ أَعْلَمُواْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوْةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبُّ وَلَمَوُّ ﴾ [الحديد: ٢٠].

٢٥٧ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله قال: سمعت رسول الله يقول: «الدّنيا ملعونة، ملعون ما فيها؛ إلا ذكر الله تعالى وما والاه، وعالم أو متعلم»(١).

⁽١) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٢٢)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٢)؛ =

۲۰۸ ـ وأخرج الترمذي: عن سهل بن سعد رهيه: أنّه قال: قال رسول الله عليه: «لو كانت الدّنبا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها شربة ماء»(١).

٢٥٩ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن ابن عمر رفيه الله قال رسول الله عند الله تعالى، وإن الله عليه كريماً (٢).

77٠ ـ أخرج أحمد والبزار وابن حبان والحاكم والبيهقي: عن أبي موسى الأشعري ﴿ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ قال: «من أحبَّ دنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرته أضرَّ بدنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفنى (٣).

⁼ والطبراني في الأوسط، ٢٣٦/٤، (٢٠٧١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن ثوبان عن عبدة إلا أبو المطرف: المغيرة بن المطرّف، قلت: لم أر من ذكره، مجمع الزوائد: ١/٢٢١؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/٥٢٠، (١٧٠٨).

⁽۱) قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي، كتاب الزهد: (۲۳۲۰)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٣٤١، (٧٨٤٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٣٢٥، (٢٠٤٠)؛ وابن ماجه في سننه بلفظ: «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة؛ ما سقى كافراً منها قطرة أبداً»: (٤١١٠)؛ ونحوه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ سقى كافراً منها.

⁽۲) روي موقوفاً عن ابن عمر وليس مرفوعاً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/١١، (٢٤٦٢٨)؛ وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص ٢٩٣؛ وقال: خرّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد، وروي مرفوعاً من حديث عائشة بإسناد فيه نظر؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٨٤، (٢٧٦٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/٧٧، (٤٨٦٩)؛ وقال: الموقوف أصح؛ وهناد في الزهد: ١/٢١٢، (٥٥٧)؛ وأبو نعيم في الحلية: ١/٢٠٦.

 ⁽٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٤٨٦، (٧٠٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/
 ٣٤٣، (٧٨٥٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وفي: =

٢٦١ ـ وأخرج البيهقي: عن أنس صلى الله على قال: «هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه؟» قالوا: لا يا رسول الله! قال: «كذلك صاحب الدّنيا لا يسلم من الذّنوب» (١٠).

٢٦٣ ـ وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا: عن الحسن البَصري كَلَنهُ: أنّه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «حُبّ الدّنيا رأس كل خطيئة»(٣).

^{= \$/} ٣٥٤، (٧٨٩٧) قال: هذا حديث صحيح؛ وأحمد في مسنده: \$/ ٤١٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٠٠، (٦٣٠٨)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، مجمع الزوائد: ١/ ٢٤٩؛ كما أورده الهيثمي في موارد الظّمآن: ١/ ٢١٢، (٣٤٧٣)؛ وعبد بن حميد في مسنده، ص ١٩٨، (٥٦٨)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٥٨، (٤١٨).

⁽۱) رواه البيهقي في الزهد الكبير: ١٣٦/٢٠، (٢٥٧)، وفي شعب الإيمان: ٧/ ٣٢٣، (١٩٤٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب؛ وعزاه للبيهقي: ٨٦/٤، (٤٩١٠)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٩٩)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١٥١).

⁽۲) أخرجه أحمد في مسنده: ٦/ ٧١، (٢٤٤٦٤)؛ ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٤٣، (٥٧٠٧)؛ بلفظ: «ولها يعمل من لا عقل له»؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٧٥، (٣٠٠١)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ١٦١ من قول ابن مسعود ﷺ؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٣٠، (٣١٠٩)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ١/ ٢٨٨): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير دويد؛ وقال المنذري: رواه أحمد والبيهقي وزاد: «ومال من لا مال له» وإسنادهما جيد، الترغيب والترهيب: ٤/ ٨٦، (٤٩١٤)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٧٤)؛ وضحل الكلام فيه العجلوني في كشف الخفاء: (١٣١٥).

 ⁽٣) رواه البيهقي مرسلاً عن الحسن البصري في شعب الإيمان: ٣٣٨/٧، (١٠٥٠١)؛
 وفي الزهد الكبير من كلام عيسى ﷺ: ٢/١٣٤، (٢٤٧)؛ وذكره ابن رجب في
 جامع العلوم والحكم: ١/٣٠٠؛ وقال: روي مرفوعاً، وروي عن الحسن مرسلاً،

٢٦٤ ـ وأخرج البيهقي وابن أبي الدنيا: عن موسى بن يسار رهيه: أنّه قال: قال رسول الله عليه: «إنّ الله تعالى لم يخلق خلقاً أبغض إليه من الدنيا، وإنّه منذُ خلقها لم ينظر إليها»(١).

٢٦٥ ـ وأخرجا كذلك: عن علي رضي الله قال: «الدّنيا حلالها حساب، وحرامها النّار»(٢).

٢٦٦ ـ وأخرِج الطبراني: عن ابن مسعود ﴿ اللهِ عَلَيْهُ : أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ

وذكره المنذري من حديث حذيفة رها موقعاً، وفيه: «الخمر جماع الإثم، والنساء حبائل الشيطان، وحبّ الدنيا رأس كل خطيئة» وقال: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله، الترغيب والترهيب: ٣/١٧٨، (٣٥٧١)؛ انظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/٢١٤، (١٠٩٩)؛ وقال السيوطي في (تدريب الراوي: ١/٢٨٧ نقلاً عن العراقي): «إنه إما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان بإسناده إليه، أو من كلام عيسى هي كما رواه البيهقي في الزهد، ولا أصل له من حديث النبي على إلا من مراسيل الحسن البصري؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان...»؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٦٦٢).

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٣٨، (١٠٥٠٠)؛ وأورده أبو نعيم في الحلية في حديث طويل: ٢/ ١٣٦؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (١٧٨٠)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١٠١)؛ وعزاه للحاكم في تاريخه، وقال المناوي: وفيه داود بن المحبّر، قال الذهبي في الضعفاء: قال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات، والهيثم بن جماز، قال أحمد والنسائي: متروك، ورواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلاً؛ فيض القدير: ٢٥٥٧.

⁽۲) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن علي ﷺ؛ ونصه: قالوا لعلي بن أبي طالب: يا أبا حسن صف لنا الدنيا؟ قال: أطيل أم أقصر؟ قالوا: بل أقصر، قال: «حلالها حساب، وحرامها النار»: ٧/ ٣٧١، (٣٢٦)؛ وقد أورد الديلمي في الفردوس عن ابن عباس نحوه بلفظ: «يا بن آدم ما تصنع بالدنيا؟ حلالها حساب، وحرامها عذاب»: ٥/ ٢٨٣، (١٩٩٨)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٨/ ٢٠٤؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٥/ ٣٧١)؛ وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٤٤١، (١١٧٦)؛ وأورده المتقي الهندي في كنز العمال: (٨٥٦٧) و(٢٥٥٨)، (٨٣٢٨)، (٣٢٥٠).

عَيْهُ: «مَنْ بنى فوق ما يكفيه كُلِّف أن يحمله يوم القيامة»(١).

فآفاته كونه عدوًا لله تعالى، وجيفة ملعونة، وصادًا عن عبادة الله، ومفضياً إلى المعاصي والمناهي، وحطّ الدرجات، وشدة الحساب، بل العذاب في الآخرة، وقلة غنائه، وكثرة عنائه، وسرعة فنائه، وخسة شرائه.

○ المقالة الثانية: في ثمراته وذمّها وضدّه ومدحه:

وفيه مقامان:

المقام الأول: في ثمراته:

اعلمْ أنّ حبُّ المال والدنيا يورث الحرص المذموم.

□ [الحرص المذموم]؛ وهو الثلاثون [من آفات القلب]؛

وهو يُورث التشمّر، واستغراق الأوقات للصناعات والتجارات، أو الطّمع فيما في أيدي النّاس، وهذا شرّ من الأول، وقد سبق ذكره وتفسيره وضده.

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠/١٥١، (١٠٢٨٧)؛ وأبو الحسين في معجم الشيوخ، ص١١٥، والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٩٢، (١٠٧١١)؛ بلفظ: «كلّف أن يحمله من سبع أرضين يوم القيامة» وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير من رواية المسيب بن واضح، وهذا الحديث مما أنكر عليه وفي سنده انقطاع، الترغيب والترهيب: ٣/١٥، (٢٨٨٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/١٥٠، (٧٢٢)؛ وكذلك أبو نعيم في الحلية: ٨/٢٤٦ وقال: غريب من حديث الثوري، و٨/٢٥٢.

⁽۲) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٣٨١، (٩٩٣٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٣٩٤، (١٠٧٢٠)؛ وفيه زيادة: «أو الماء والطين»؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣، (٢٨٨١)؛ وابن حبان في الثقات: ٥/ ٣٦٦ وقال: هذا مرسل وليس بمسند؛ وعبد الباقي أبو الحسين في معجم الصحابة: ٣/ ٢٢.

وزاد في رواية: «فلا يُمسي إلا فقيراً ولا يصبح إلا فقيراً»^(٢).

٢٦٩ ـ وأخرج البرَّار: عن أنس صَلَّى عن النبي عَلَيْهُ: أنّه قال: «ينادي منادٍ: دعوا الدّنيا لأهلها ـ ثلاثاً ـ، منْ أخذ مِن الدنيا أكثر مما يكفيه أخذ حَتْفه وهو لا يشعر» (٣).

• ٢٧٠ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس رضي عن النبي على النبي على النبي على المال، والحرص على قال: «يهرمُ ابن آدم وتشبُّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر» (٤).

⁽۱) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤٦٥)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس في: ٢٦٦/١١، (١٦٩٠)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/٥٥، (٤٧٨٩)؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٣٥٥، (٢٦٩)؛ وابن حبان في صحيحه في حديث طويل: ٢/ ٤٥٥، (٢٨٠)؛ قال الهيثمي عن رواية الطبراني: فيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٢٤٨/١٠.

⁽۲) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٢٨٩، (١٠٣٤١)؛ وأبو سعيد في صفة الزهد والزاهدين، ص ٤٧، (٧٢)؛ قال الهيثمي: رواه البزار وفيه إسماعيل بن مسلم المكيّ وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٤٧؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٣٥٤، (٦٦٧).

⁽٣) رواه البزّار: (٣٦٩٥)؛ وقال الهيثمي: رواه البزار وقال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وفيه هانئ بن المتوكّل، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠٤/٢٥٤؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ١٠٤/١، (٤٨٦٣)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٢٢٠)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٦١١٧)،

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٢١)؛ ولفظه: «يكبر ابن آدم ويكبر =

الله على ما تاب» (١٠٥ من الله على ما الله على ما تاب» الله على ما تاب» الله على ما تاب» (١٠٠).

المقام الثاني: في ضد حب الدنيا وضدّ الحرص، ومدحهما:

ضدّ الأول: الزّهد: أعنى كراهة الدنيا وبرودتها على القلب.

وضدّ الثاني: القناعة: وهو الاكتفاء باليسير من الدّنيا بلا طلب الزيادة.

٢٧٢ ـ أخرج الطبراني: عن أبي هريرة رضي ان رسول الله على قال: «الزّهد في الدنيا يريح القلب والجسد» (٢).

٢٧٣ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن الضحاك رضيه، قال: أتى النبي الله وجل نقال: «من لم ينسَ القبرَ والبلي، وجل فقال: «من لم ينسَ القبرَ والبلي،

⁼ معه اثنان: حبّ المال، وطول العمر»؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب الزكاة: (١٠٤٧)؛ كما أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٣٩)، وكتاب صفة القيامة: (٢٤٥٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤٢٣٤).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٣٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٨)، (١٠٤٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٧٩٣)، (٣٨٩٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٣٧٧٨).

⁽٢) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٧٧، (١٦٢٠)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أشعث بن نزار ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم، مجمع الزوائد: ٢/ ٢٨٦؛ وذكره ابن رجب من كلام الحسن البصري، جامع العلوم والحكم، ص٢٩٧؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن طاووس مرسلاً، وفيه زيادة: «والرغبة في الدنيا تطيل الهم والحزن»: ٧/ ٣٤٧، (١٠٥٣٦)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وقال: رواه الطبراني وإسناده مقارب: ٤/ ٥٧، (٢٥٨٤)؛ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله يخلئ؛ قال أحمد: على بن زيد ليس بشيء؛ وقال يحيى: على وأشعث ليسا بشيء، العلل المتناهية: ٢/ ٣٠٨؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب نحو رواية البيهقي: ١/ ١٨٨٨، (٢٧٧).

وترك أفضل زينة الدنيا، وآثر ما يبقى على ما يفنى، ولم يعد غداً من أيّامه، وعدَّ نفسه من الموتى «١٠).

رسول الله على قال: «قد أفلح مَنْ أسلم، ورُزِق كفافاً، وقنّعه الله بما آتاه» (٣).

٢٧٦ ـ وأخرج: عن أبي هريرة في الله الله على قال: «اللهم الله على قوتَ آل محمد كفافاً» (٤).

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٥، (١٠٥٦٥)؛ وعزاه المنذري لابن أبي الدنيا مرسلاً، الترغيب والترهيب: ٤/ ٧٥، (٤٨٥٨)، و٤/ ١٣٠، (٥٠٥٧)؛ وقال العجلوني في الكشف: رواه البيهقي عن الضحاك مرسلاً: ١٢٩/، (٣٢٦).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٤٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٥١)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٧٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٣٧).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٥٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٣٤٨).

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (١٠٥٥).

⁽٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٤٠)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٠٠)؛ وأورده الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/٥٥، (٧٩٥٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٨١ من كلام يونس بن ميسرة: (٧٠٠٠)، وعن أبي الدرداء مرفوعاً: (١٠٠٧١)، وعن أبي ذر رفي عاصم في =

ولنذكر ما ورد في مدح الفقر، فإنّ سماعه من جملة أسباب الزّهد:

۲۷۸ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة وللله الله عليه قال:

«يدخلُ الفقراءُ الجنّةَ قبل الأغنياء بخمسمئة عام، نصف يوم»(١).

٢٧٩ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن عباس رضي ان رسول الله على قال: «اطّلعتُ في النّار فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النّار فرأيت أكثر أهلها النساء»(٢).

٢٨٠ ـ وأخرج ابن ماجه: عن ابن عمر رفي ان رسول الله على قال: "إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعقف أبا العيال" (٣).

⁼ الزهد: ١/ ١٨ من كلام أبي مسلم الخولاني باختلاف يسير في اللفظ؛ وقال المنذري نقلاً عن الترمذي: حديث غريب: ٤/ ١٣٩، (٥١٤٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٤٠٣، (٥٢٢٨).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۵۳) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وكذلك (۲۳٤٥)؛ ورواه أحمد في مسنده: ۲/۵۱۲، (۱۰٦٦۳)؛ والطبراني في الأوسط: ۷/۵۱۰، (۷۲۰۵)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/۷۰، (۸۹۰۷).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (۲۱۲۱)، وكتاب النكاح: (۸۱۹۸)، وكتاب الرقاق: (۲۱۶۹) و(۲۵۶۱)؛ وصحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء: (۲۷۳۷)؛ وسنن الترمذي، كتاب صفة جهنم: (۲۱۰۲)، (۲۲۰۳).

⁽٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (٤١٢١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٨/ ٢٤٢، (١٠٧)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ١٥٦، (٥٧١) من حديث عمر بن حصين ﷺ. وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ١/ ٢٩١، (٧٦٣).

⁽٤) أخرجه الطبراني في الكبير: ١/ ٣٤١، (١٠٢١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٣/ ١٢٥؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الكبير؛ وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب؛ والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وعنده: قال لى: «التن الله فقيراً ولا تلقه غنياً»؛ =

۲۸۲ ـ وفي «الأوسط» و«الصّغير»: عن أبي الدرداء ﷺ، قال: «لم يكنْ يُنخل لرسول الله ﷺ الدّقيق، ولم يكنْ له إلا قميصٌ واحد»(١).

٢٨٣ ـ وأخرج الطبراني: عن عائشة والله على الله على مائدة رسول الله على من خبز السّعير قليل ولا كثير (٢).

٢٨٤ ـ وأخرج مالك في «الموطأ»: عن أنس ﷺ: أنّه قال: «رأيتُ عمر ﴿ اللهُ وَهُ وَهُو يُومَاذُ أُمير المؤمنين وقد رقَّعَ بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض (٣٠).

رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجرٍ حجر، فرفع رسول الله ﷺ عن حجرين (3).

٢٨٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن عائشة رئي انها قالت: «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنّما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللُّحَيْم» (٥).

⁼ الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٧، (١٣٦٥)؛ وذكره أبو نعيم في الحلية: ١/ ١٤٩.

⁽۱) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٦/ ٣١، (٥٠٠٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيهما سعيد بن ميسرة وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٠/ ٣١٣؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الصغير والأوسط. الترغيب والترهيب: ١٥٥، (٤٩٥٧).

⁽٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/١٥٧، (١٥٦٧)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. مجمع الزوائد: ١٠/٣١٣.

⁽٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٩١٨/٢، (٩٦٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٦٣٨، (٦١٨٢)؛ وفي المدخل إلى السنن الكبرى: ١/٣٣٨؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨١، (٣١٦٤)، و٤/٣٠١، (٤٩٩٣)؛ وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/ ٣٢٧؛ وهو في كنز العمّال: (٣٥٩٢٧).

⁽٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٣٧١)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٩٦/٤، (٤٦٤)؛ والمزّى في تهذيب الكمال: ١٧٠/١٢.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٥٨) واللفظ له؛ ومسلم في =

وفي رواية: «ما شبع آل محمدٍ من خبز البُرِّ ثلاثاً حتى مضى سبيله» (١). وفي أخرى: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين، حتى قُبض رسول الله ﷺ (٢).

٢٨٧ ـ وأخرج البرّار: عن أبي الدرداء و الله على الله على قال: «إنّ بينَ أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها إلا كل مُخِفّ (٣).

* * *

وأمّا الإسراف ففيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في ذمه وغوائله:

اعلمْ أنّ الإسراف حرام قطعي، ومرض قلبي، وخُلُق رديّ، ولا تظنّن أنّه أدنى كثيراً من البخل بسبب كثرة ما ورد في ذمّه، بخلاف الإسراف، لأنّ ذلك بسبب كون أكثر الطباع مائلة إلى الإمساك، فاحتاج إلى كثرة الرّوادع، كما أن البول في حرمته ونجاسته أشدّ من الخمر، كما صرّح به الفقهاء، مع أنّه لم يردْ فيه ما ورد في الخمر، ولم يشرعْ فيه حد.

وحسبُكَ في الإسراف قوله تعالى:

- ـ ﴿ وَلَا تُشْرِفُوا ۚ إِنَّكُهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].
- ﴿ وَلَا نُبُذِّرُ تَبْذِيرًا ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ ٱلشَّيَاطِينِّ ﴾ [الإســـراء: ٢٦ ـ

صحیحه، کتاب الزهد والرقائق: (۲۹۷۲)؛ وابن ماجه في سننه، کتاب الزهد:
 (٤١٤٤).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (۲۹۷۰)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤١٦).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٧٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٥٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/٣٢٣؛ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى بن مسلم الصغير، وهما ثقتان؛ كذا ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٠/٤، (٤٨٠٤).

٢٧]؛ وأخو الشَّيطان شيطان، ولا اسم أقبح من الشّيطان، فلا ذم أبلغ من

_ ونهى الله تعالى عن إيتاء المسرفين أموالهم معبِّراً عنهم باسم قبيح من أقبح الأسماءِ، فقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا ٱلسُّفَهَآءَ آمُولَكُمْ ﴾ [النساء: ٥].

ـ وذمّ فرعون بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَمِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [يونس: ٨٣].

ـ وقوم لوط عَلِينَ بقوله: ﴿ بَلْ أَشُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾: [الأعراف: ٨١].

٢٨٨ ـ وورد في الصحيحين: «أنّ النّبي ﷺ نهى عن إضاعة المال» (١).

رسول الله على قال: «لا تزول قَدَما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيمَ فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه»^(۲).

ومن الدلائل على مذموميّته جدّاً حرمة الرِّبا، الذي هو من الكبائر، إذ عِلَّتُه في الحقيقة صيانة أموال النّاس عن الضياع في المبايعات، لكنَّ الضّياع إنَّما يتحقق عند اتحاد العِوَضين صورة ومعنى، مع زيادة أحدهما، والأول: باتحاد الجنس، والثاني: باتحاد القدر؛ أعنى: الكيل والوزن، فقيل: العلة الجنس والقدر تبسيراً.

فغوائل الإسراف: مشاركة الشّيطان وفرعون وقوم لوط، وعدم محبّة الله تعالى، وغضبه عليه، وتسميته إيّاه سفيهاً، واستحقاق العذاب في الآخرة، والذَّلة، والاحتياج، والندامة في الدنيا.

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة: (١٤٧٧) عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السّؤال»، وفي كتاب الاستقراض: (٢٤٠٨)، وكتاب الأدب: (٥٩٧٥)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٣)؛ وصحيح مسلم، كتاب الأقضية: (١٧١٥)، (٩٩٥).

⁽٢) سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة: (٢٤١٧)؛ وسنن الدارمي، كتاب المقدمة: (۷۳۷)، (۵۳۷).

• المبحث الثاني، في السّرُ،

والسببُ الأصلي في مذموميته: هو أنَّ المالَ نعمةُ الله تعالى، ومزرعة الآخرة؛ إذ به ينتظم المعاش والمعاد، وبه صلاح الدّارين وسعادة الحياتين، وبه يُحج، وبه يُجاهد الكفار، وبه قوام البدن وقيامه الذي هو مطيّة الفضائل وآلة الطَّاعات، إذ به يحصل الغذاء واللّباس والمسكن، وبه يُصان عن ذلِّ السّؤال، وبه ينال درجات المتصدّقين، وبه يُوصَل الرحم، وبه تدفعُ حاجات الفقراء، وتُقْضى ديونهم، وتذهبُ غمومهم وهمومهم، وتتسلّى قلوبهم، وبه يحصلُ نفع النّاس ببناء المساجد، والمدارس، والرباطات، والقناطير، وسدّ الثغور، وخير النّاس من ينفع النّاس، وقد سبق أنَّ الكسبَ لأجل التصدّق أفضل من التخلّي للعبادة، وبه يحصل أفضل المنازل.

٢٩١ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن مسعود ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها، ورجل آتاه الله مالاً فسلّطه على هلكته في الحق»(٢).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (۲۳۲٥)؛ كما أورده الطبراني في المعجم الكبير: ۲۲/ ۳٤۵، (۸٦۸)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص۳۵۳؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ۲/۲، (۲۰، و۲/۷، (۱۲۸٤).

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب العلم: (۷۳)، كتاب الزكاة: (۱٤٠٩)، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٢٥)، (٥٠٢٦)، كتاب الأحكام: (١٤١٧)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (٢٣١٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: (٨١٥)؛ سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة: (١٩٣٦)؛ سنن ابن ماجه، كتاب الزهد: (٤٠٠٨).

۲۹۲ _ وقال عليه الصلاة والسلام لعمرو بن العاص عليه: «نعم المال الصالح»(١).

٢٩٣ ـ ودعا لأنس رضي الله م الله م أكثر ماله وولده، وبارك له فيه (٢).

۲۹٤ ـ وقال لكعب بن مالك ﷺ: «أمسك بعضَ مالك فهو خيرٌ لك» (٣) حين أراد أن يتصدق به كله.

وكل هذه [الروايات] في الصّحاح.

وقد سمّى الله تعالى المالَ خيراً، وامتنّ على حبيبه عَلَيْ به، فقال: ﴿ وَوَجَدَكَ عَآبِلًا فَأَغْنَ ﴾ [الضحى: ٨]، أي: بمال خديجة عَلَيْ الله على أحد الوجوه.

وقال سفيان الثوري: «المالُ في هذا الزّمان سلاح».

وقال سعيد بن المسيِّب: «لا خير فيمن لا يطلب المال يقضي به دَيْنه، ويصون به عرضه، فإن مات تركه ميراثاً لمن بعده».

⁽۱) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨٦، (٣١٢٠)؛ وأحمد في مسنده: ١٩٧/٤؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١٨ ٣٦٨، (١٠٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ١٩، (١٢٤٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١١٢/١، (٢٩٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/٧٥٧، (٢٥٧٧).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: (۱۹۸۲)، وكتاب الدعوات: (۲۶۸۰)، و(۱۳۳۶)، و(۱۳۴۶)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (۲۶۸۰)، وكتاب الصلاة: (۲۲۰)؛ وابن حبان في صحيحه: ۱۱/ ۱۶۳، (۲۱۷۸)؛ وسنن الترمذي، كتاب المناقب: (۲۸۲۹).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٦٩)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب التفسير: (٢٧٦٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٥٩؛ والطبراني في المعجم الكبير: 9/ ٥٣/ ٩٤).

وقال ابن الجوزي: «متى صعَّ القصد فَجَمْعُ المال أفضل من تركه بلا خلاف عند العلماء».

وما ورد في ذمّ المال والدنيا راجع إلى صفته الضارّة، وهي الإطغاء، والإنساء، والإلهاء عن ذكر الله، وعن الموت والآخرة، وهذه الصّفات غالبة عليه، قلَّما ينفكُّ صاحبه عنها؛ فلذا كثر الذم.

فللمال جهتان متضادتان: خيرٌ وشرٌ، فالمدح والذّم حقّان؛ فإذا ثبتَ كونه نعمةً عظيمةً فإسرافه استحقار لنعمة الله تعالى، وإهانة لها وإضاعة، وكفران بها وترك لشكرها، فيستوجب المقت والبغض، والعتاب والعقاب، والعذاب من مضيعها، وسلبها وإزالتها عن محلّها لعدم معرفة قدرها ورعاية حقّها، كما أنَّ شكرها وحفظها عما ذُكر يستوجب ثباتها وزيادتها، قال الله تعالى: ﴿لَهِن شَكَرْتُمُ لَأَزِيدَنَّكُمُ البراهيم: ٧].

• المبحث الثالث: في أصناف الإسراف:

اعلم أنَّ الإسراف إهلاك المال وإضاعته، وإنفاقه من غير فائدة معتدّ بها، دينية أو دنيويّة مباحة، فمنه ظاهر مشهور، كإلقاء المال في البحر والبئر والنّار ونحوها، مما لا يوصل إليه ولا ينتفعُ به فيه، وخرقه وكسره وقطعه بحيثُ لا ينتفع به، وكعدم اجتناء الثّمار والزّروع حتى تهلك وتفسد، وعدم إيواء المواشي والأرقاء داراً أو نحوها في موضع يخاف فيه، وعدم الإطعام أو الإلباس حتى يهلك من الحرّ أو البرد أو الجوع.

ومنه: ما فيه نوع خفاء يحتاج إلى تنبيه وتذكير؛ كعدم تعهده بعد جمعه، وحفظه حتى يتعفن بنفسه، أو بوصول رطوبة أو بلل أو نحوها، أو يأكله السوس أو الفأرة أو النمل أو نحوها، وأكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها، وفي الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل، وقد يقع في اليابسة؛ كالتين والزبيب والمشمش، وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس، ونحوها، وقد يكون في الثياب والكتب، وكصب ما فضل من الطعام ونحوه، وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح والأكل، وعدم التقاط ما

سقط من كسرات الخبز وغيره من أيدي الصبيان وغيرهم على الأرض أو على السفرة.

وفي رواية: قال: «إنَّ الشّيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه؛ حتى يحضره عند طعامه، فإذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها، فليُمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشّيطان، فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة»(٢).

٢٩٦ ـ وأخرج: عن أنس ﷺ: أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث» (٣).

○ [فوائد لعق الأصابع وأخذ الساقط]؛

ففي اللعق وأخذ السّاقط فوائد: ومنها:

- ـ الاحتراز عن الإسراف.
 - ـ ورفع الكِبر والرّياء.
- ـ واحتمال وصول البركة.

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (۲۰۳۳)؛ وابن حبان في صحيحه: ۱۲/ ۷۵، (۲۲۵۰)؛ وأحمد في مسنده: ۳/ ۳۹۳، (۲۲۲۱).

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (۲۰۳۳)، وكذلك: (۲۰۳٤)، (۲۰۳۵)؛ وابن حبان في صحيحه: ۲۱/۷۰، (۵۲۵۳)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ۲/۳۲۷، (۱٤٤٣).

 ⁽٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة: (٢٠٣٤)؛ وصحيح ابن حبان: ١٢/٥، (٢٠٢٠)؛ والمستدرك، للحاكم: ١٣٠٤، (٢١٢٠)، (٢١٢١)؛ وسنن الترمذي، باب ما جاء في اللقمة تسقط: (١٨٠٣)؛ وسنن أبي داود، باب في اللقمة تسقط: (٣٨٤٥)؛ ومسند الإمام أحمد: ٣/٠٢٠، (٢٤١٢).

- ـ والاقتداء بسيّد المرسلين ﷺ، والامتثال لأمره.
 - ـ وربط العتيد وجلب المزيد.

ومنه: عدم التقاط ما سقط من الأرز والحمّص ونحوهما، لا سيّما عند الغسل، حتى يُرمى ويُكنس، فإن أطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج أو الشاة أو البقرة أو النمل أو الطير لا يكون إسرافاً.

ومنه: عدم تحفّظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه أو يخرقه، وكثرة استعمال الصّابون في الغسل، والدّهن والشمع في السراج.

ومنه: البيع والإجارة بالنقصان، والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة، إذا لم يضطرَّ أو لم ينوِ الصّدقة ونحوها. وإن كان بطريق الغُبن، فقد ورد:

۲۹۷ ـ «المغبون لا محمود ولا مأجور»(۱).

ومنه: الزّيادة في الكفن كمّاً، أو كيفاً، وفي الوضوء:

⁽۱) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٧/ ١٥٢، (٦٨١)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢١١، (٢٦٤٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٢١/ ١٥٣، (٦٧٨٣)؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٤/ ١٨٠؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٨٣، (٢٧٣٢)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٤/ ٢٧): رواه أبو يعلى وفيه أبو هشام القنّاد، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، ولم أجد لغيره فيه كلاماً، أما رواية الطبراني ففيها محمد بن هشام، والظاهر أنه محمد بن هشام بن عروة، وليس في الميزان أحد يقال له: محمد بن هشام ضعيف، وبقية رجاله ثقات؛ وقد ضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٢٢٦)؛ بينما حسّنه المناوي في فيض القدير؛ وهو في كنز العمّال:

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٢١، (٧٠٦٥)؛ ورواه ابن ماجه في سننه، باب ما =

ومنه: الأكل فوق الشّبع، إلا لأجل الضيف حتى لا يخجل، أو لصوم الغد.

ومنه: الأكل في يوم مرتين:

799 ـ أخرج البيهقي: عن عائشة الله الله على الله الله الله الله على وقد أكلت في اليوم مرتين، فقال: «يا عائشة! أما تحبين أن يكون لك شغل إلا في جوفك، الأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين» (١).

ومنه: أكل كل ما اشتهى:

وينبغي أن يكون المراد من هذين الحديثين الأكل فوق الشّبع أو قبل الهضم والجوع، إذ الغالب أنَّ الأكلَ مرتين في بياض النهار لا سيّما في الأيّام القصيرة خصوصاً لمن لا يعمل الأعمال الشاقّة بالجوارح لا يكون عن

جاء في القصد في الوضوء: (٢٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٣٠، (٢٧٨٨)؛
 وانظر: تلخيص الحبير: ١/٤٤١.

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥٦٤٠، (٢٦/٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٢٨، (٤٢٨)؛ وأورده إبراهيم الحسيني في البيان والتعريف: ١/١٣٤؛ قال السيوطي في الدر المنثور: أخرجه البيهقي وضعّفه؛ وهو في كنز العمال: (٤١٧١٤).

⁽٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٣٥٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٦، (٥٧٢١)؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٥/ ١٥٤، (٢٧٦٥)؛ قال المنذري: رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا في كتاب الجوع، والبيهقي، وقد صحح الحاكم إسناده هذا، وحسنه غيره، الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠١؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٤٦٢)؛ ولفظه: «إن من السّرف...»؛ وهو في كنز العمّال: (٢٣٦١)، (٢٨٠٤)؛ وقال الفتني: لا يصح. (تذكرة الموضوعات؛ للفتني).

جوع صادق، وأنَّ أكلَ كل ما اشتهى في مجلس واحد يُفضي إلى الزيادة على الشبع، ويجوز أن يراد التشبيه لا التحريم.

ومنه: الإكثار في الباجات^(۱): إلا عند الحاجة، بأن يملَّ من باجة فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئاً، فيجتمع قدر ما يتقوّى به على الطّاعة، أو قصد أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم، إلى أن يأتوا إلى آخر الطّعام فلا بأس به، كذا في «الخلاصة» وغيرها.

وينبغي (أن لا يحمل) كلامه هذا على قصر الحاجة في هذين، بل يعمّ إرادة التلذّذ والتنعم من غير ضياع ونيّة فاسدة، لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ ٱلَّذِينَ الْجَرَّمُ وَيَنَةً اللّهِ ٱلَّذِينَ الْجَرَّمُوا طَيِّبَادِهِ وَٱلطَّيِبَاتِ مِنَ ٱلرِّرْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، والآية: ﴿يَاأَيُّهَا ٱلّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَ ٱللّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقد صرّحوا بجواز التفكّه بأنواع الفواكه مستدلّين بالآيتين، ورووه عن النبي ﷺ.

ولا فرق بين جمع الفواكه والباجات.

٣٠١ أخرج البخاري: قال ابن عباس را الله الله الله الله ما شئت، والبس ما شئت، والبس ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة (٢٠).

ومنه: أكل ما انتفخ من الخبز: أو وسطه، مع ترك جوانبه إن لم يأكلها أحد؛ فإن كان يُخال يأكلها غيره فلا بأس به. كذا في «الخلاصة» وغيرها.

⁽١) مشتقة من بأجة؛ وهي بالفارسية والتركية تعني: البستان، ومعناها هنا: ألوان الأطعمة.

⁽٢) ذكره الإمام البخاري كَانَهُ في صحيحه، ترجمة الباب في بداية كتاب اللباس من كلام ابن عباس على قال الحافظ ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق بسنده بلفظ: «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة» وكذا أخرجه الطبري. . . ». (بتعديل يسير: فتح الباري: ١٥٣/١٠ _ ٢٥٤).

ومنه: وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة، كذا في «الاختيار»(١) وغيره.

وينبغي أن يحمل هذا أيضاً على أن يضيع ما فضل من الكسرات، ولا يأكل أحد، وعلى أن يقصد الرياء والسمعة والشهرة، وإلا فلا إسراف.

وأمّا أكل النّفائس من الأطعمة، ولبس الملابس الفاخرة والرقيقة، وبناء الأبنية الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشّارع تحريماً، فالصحيح أنّه ليس بإسراف إذا كان من الحلال ولم يقصد به الكِبْر والفخر، وإن كان شبيهاً به ويُعدّ منه مجازاً، أو مكروها تنزيها، إذ اللائق بطالب الآخرة أن يقنع بالكفاف ويتصدّق، لأنّ الآخرة خير وأبقى.

ومن الإسراف: كل ما صرف إلى المعاصي والمناهي.

• المبحث الرابع: في أن الإسراف هل يقع في الصّدقة؟:

رُوي عن مجاهد: أنّه قال: «لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مُسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله كان مُسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مُدّاً في معصية الله كان مُسرفاً،

وفي هذا المعنى قول حاتم؛ قيل له: لا خير في السّرف، فقال: لا سرف في الخير.

فظنَّ بعضُ النّاس من ظاهره أن لا سرف في الصّدقة مطلقاً، وهذا فاسدٌ، بل فيه تفصيل، يظهر مما نورده إنْ شاء الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿ وَمِمَّا رَزَقَتْهُم يُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٣]، قال الزمخشري (٣)

⁽۱) قال في الاختيار ما نصّه: «ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف، لأن النبي على عدّه من أشراط الساعة، وعن عائشة على: أن النبي على نهى عن ذلك، إلا أن يكون من قصده أن يدعو الأضياف قوماً بعد قوم حتى يأتوا على آخره؛ لأن فيه فائدة».

⁽الاختيار لتعليل المختار: ٤/ ٤٣٩).

⁽٢) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١١٠.

⁽٣) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري: جار الله، أبو القاسم، علامة =

والقاضي (١) والرازي (٢) وغيرهم: إدخال (مِن) التبعيضية عليه للكف عن الإسراف المنهيّ عنه بعد اتفاقهم [على] أن المراد من هذا الإنفاق صرف المال في سبيل الخير.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تَسُرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قال السّابقون: أي: ولا تُسرفوا في الصّدقة؛ لما رُوي عن ثابت بن قيس ﴿ إِنَّهُ صرم خمسمئة نخلة ثمّ قسمها في يوم واحد، ولم يتركُ لأهله شيئاً، فنزلت: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ أي: لا تعطوا كله.

٣٠٢ ـ وروى عبد الرزاق: عن ابن جريج رضي قال: جذَّ معاذ بن جبل

التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة، أشهر كتبه «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المفصل» في النحو، و«المستقصى» في الأمثال، و«المنهاج» في الأصول، و«معجم الحدود» وغيرها، توفي سنة (٥٣٨هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/٤٥٢؛ شذرات الذهب: ١١٨/٤؛ طبقات المفسرين، للداوودي: ٢/٤١٣؛ المنتظم: ١١٢/١٠.

⁽۱) هو عبد الله بن عمر بن محمد: أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، كان إماماً، علامة، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين، والعربية، والمنطق، نظّاراً، صالحاً، أشهر مصنفاته: «مختصر الكشاف» في التفسير؛ و«المنهاج» وشرحه في أصول الفقه؛ و«الإيضاح» في أصول الدين؛ و«شرح الكافية» لابن الحاجب، توفّي سنة (١٨٥ههـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ١٥٧٨؛ شذرات الذهب: ٥/٢٥٢؛ طبقات المفسّرين، للداوودي: ٢٤٢/١.

⁽٢) هو محمد بن عمر بن الحسين: أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي، المفسر المتكلم، إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأثمة في العلوم الشرعية، صاحب المصنفات المشهورة، والفضائل الغزيرة المذكورة، أشهر مؤلفاته: «التفسير» و«المحصول» و«المعالم» في أصول الفقه، توقي سنة (٢٠٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٨/ ٨٨؛ وفيات الأعيان: ٣/ ٣٨١؛ شذرات الذهب: ٥/ ١٢.

⁽٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/ ١٨٣؛ والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١١٠.

نخله، فلم يزلْ يتصدَّق حتى لم يبقَ منه شيء، فنزل ﴿وَلَا نَشَرِفُوٓأَ﴾(١). وقال السدّي: ولا تسرفوا؛ أي: لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء (٢). وقال الله تعالى: ﴿وَلَا نَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسَطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

٣٠٣ ـ قال جابر وابن مسعود ﴿ عَلَى النبي ﷺ فقال: إنَّ أُمِّي تسألك كذا وكذا، فقال ﷺ: «ما عندنا اليوم شيء» قال: فتقول لك: اكسني قميصك، فخلع ﷺ قميصه ودفعه إليه وجلس في البيت عرياناً.

وفي رواية جابر رضي : فأذن بلال للصلاة وانتظر رسول الله يَعَيِّقُ يخرج، واشتغلت القلوب، فدخل بعضهم فإذا هو عارٍ، فنزلت هذه الآية (٣). كذا ذكره السابقون.

٣٠٤ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رهيه: أنّه قال: قال رسول الله على: «خير الصّدقة ما كان عن ظهر غنى»(٤).

٣٠٥ وأخرج ابن ماجه: عن أبي هريرة رضي الله جاء رجلٌ إلى النّبي الله فقال: عندي دينار، فقال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم به» (٥).

⁽۱) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١١٠؛ فقد رواه عن عبد الرزاق، وانظر: المصنف، لعبد الرزاق: ٤/ ١٤٥، (٧٢٦٧).

⁽٢) رواه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١١٠.

⁽٣) ذكرهما القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ٢٥١؛ وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص١٢٤.

⁽٤) صحیح البخاری، کتاب الزکاة: (۱٤۲٦)، و(۱٤۲۸)، وکتاب النفقات: (٥٣٥٦)؛ وصحیح مسلم، کتاب الزکاة: (١٠٣٤)؛ وسنن النسائي، کتاب الزکاة: (٢٥٣٤)، (٢٥٤٤)؛ وسنن أبي داود، کتاب الزکاة: (١٦٧٣).

⁽٥) رواه البغوي؛ كما رواه النسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٥٣٥)؛ باختلاف يسير في الألفاظ، ونحوه أبو داود في سننه كتاب الزكاة: (١٦٩١)؛ وابن حبان في صحيحه: ٨/١٢٦، (٣٣٣٧)، و١/٤٦٣، (٤٣٣٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ =

وقال البخاري: «ومَنْ تصدَّق وهو محتاجٌ، أو أهله محتاجون أو عليه دَيْن، فالدَّينُ أحقُّ أنْ يُقضى مِن الصّدقة والعتق والهبة، وهو ردِّ عليه، وقال: فليس عليه أن يضيع أموال الناس»(٢).

وقال الفقيه أبو الليث في «تنبيه الغافلين»: وعن إبراهيم (٣) بن أدهم: «أنَّه لا ينبغي لرجل إذا كان عليه دَيْن أن يصطبغ بالزيت أو بالخلّ ما لم يقضِ دينه» (٤٠).

وقال ابن حجر: قال ابن بطّال: «أجمعوا على أنَّ المديان لا يجوز له أن يتصدّق بماله ويترك قضاء الدين»(٥).

⁼ ٥٧٥، (١٥١٤)؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٤٦٦، و٧/ ٤٧٧؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٥١، (٧٤١٣).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (۹۹۷)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٧٨، (٧٥٤٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٢/٣٧، (٢٣٢٦).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ترجمة الباب: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو عليه دين...».

⁽٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أدهم بن منصور: كان من أبناء الملوك، وقد دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل بن عياض، ودخل الشام ومات بها، كان يأكل من عمل يده، وكان كبير الشأن في باب الورع؛ يحكى عنه أنه قال: اطلب مطعمك، ولا حرج عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار، وكان عامة دعائه: «اللهم انقلني من ذلّ معصيتك إلى عزّ طاعتك». انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، للشعراني: 1/ ٢٩؛ وفيات الأعيان: 1/ ٣٠.

⁽٤) انظر: تنبيه الغافلين، ص١٧٧.

⁽٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٣/ ٢٩٥.

وقال الطبري وغيره: قال الجمهور: «مَنْ تصدّق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دَين عليه وكان صبوراً على الإضاقة ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً؛ فهو جائز، فإن فقد شيئاً من ذلك كُرِه»(١).

وقال بعضهم: هو مردودٌ. ورُوي عن عمر ﴿ وَلَيْهِ مُ

فظهر أن السّرف يقع في الصّدقة أيضاً إذا كان مديوناً، ولا يفي ما فضل من الصّدقة لدّينه، أو كان ذا عيالٍ لا يصْبرون، ولم يترك لهم كفاية، أو كان محتاجاً لا يثق بنفسه الصّبر على الإضاقة.

• المبحث الخامس: في علاج الإسراف:

وهو ثلاثة:

[الأول: علميّ]: وهو معرفة غوائله السّابقة، واستماع ما ذكرنا، والتأمّل فيه، والمداومة على التذكّر.

الثاني: عمليّ: وهو التكلف في الإمساك، ونصب رقيب عليه يعاتبه، ويذكّره آفات الإسراف.

الثالث: قلعى: وهو معرفة أسبابه ثم إزالتها؛ وهي ستة:

الأول، وهو الغالب: السَّفه.

🗖 [السَّفَهُ]؛ وهو الحادي والثلاثون [من آفات القلب]؛

وهو ضعف العقل وخفته، وسخافته، وركاكته.

وضده: الرّشد، وهو قوةُ العقلِ وبلوغه كماله، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا اللهِ عَالَى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا اللهِ عَالَى اللهُ عَاللهُ اللهُ عَالَى اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَّهُ عَلّمُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلّمُ عَلَاكُمُ عَلّمُ عَلّمُ عَلّمُ عَل

وأكثر السَّفه طبعي، وقد ينضم إليه ما يقوّيه على الإقدام على كثرة

⁽١) ذكره الحافظ ابن حجر كلَّلهٔ في فتح الباري: ٣/ ٢٩٥.

الإسراف، وهو تملُّك المال بغير كسب وتعب، وحث جلسائه على الإنفاق، وتنفيرهم من الإمساك، ليأكلوا ماله ويأخذوه، فلذا نُهيَ عن جليس السُّوء، وهذا النّوع من الإسراف يكثر في أولاد الأغنياء.

وقد يحصل السفه أو يزيد برعاية النّاس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم؟ كما في أولاد الكُبَراء من الأمراء، والقُضاة، والمدرّسين، والمشايخ، ونحوهم.

الثاني: الجهل بمعنى الإسراف، أو ببعض أصنافه: فلا يظنّه سرفاً؛ بل يظنه سخاء، لاشتراكهما في بذل غير الواجب، أو بحرمته وضرره.

الثالث: الرياء والسمعة.

الرابع: الكسل والبطالة.

الخامس: ضعف النّفس: وهو الذي يسمّيه العوام «حياء».

السادس: ضعف الدّين: فلا يهتم به.

• وعلاجه:

- أمّا السّفه الطبيعي: فزواله عسير جدّاً، فلهذا نهى الشّارع عن إيتاء المال له، وأمرهم بحجره؛ فإنّ أكثر الفقهاء ذهبوا إلى وجوب حجر السّفيه المسرف، مع أنّه إهدار للآدمية وإلحاقه بالحيوانات العُجْم والجمادات، فإن قَبِلَ العلاج، فبالمنع عن جلساء السُّوء، وإلزامه مجالسة العقلاء والحكماء، واستماعه ما ورد في آفات الإسراف، وحمله على تكلّف الإمساك ولو بالعتاب والعقاب.

- ـ وأمّا الجهل فيزال بالتعلّم.
 - ـ وعلاج الرياء سبق.

□ وأما الكسل والبطالة؛ وهو الثاني والثلاثون [من آهات القلب]؛

فمذموم جدّاً، وحسبُكَ فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

والعلاج العملي للكسل: مجالسة أرباب الجدِّ والسَّعي، ومجانبة الكُسالي والبطّالين.

ـ والضعف يعالَج بالتأمل في أنَّ الحياءَ من الله تعالى أحق، وعذابه أشدّ، ومجالسة الأقوياء وذوي الصلابة في الدّين، والاحتراز عن مصاحبة الفسّاق والمداهنين والضعفاء في الدّين.

فعليك بالتشمر، والسّعي البليغ في إزالة صفة الإسراف، فإنّه خلق ذميم قبيح جدّاً، ومرض مزمن عسير العلاج، إلا أن يتدارك الله تعالى بتوفيقه، فإنّه مُيسّر كل عسير؛ نعم المولى ونعم النصير.

* * *

🗖 الثالث والثلاثون: العَجَلة:

وهي المعنى الراتب في القلب، الباعث:

- ١) على حصول المراد بسرعة.
- ٢) أو على الإقدام على شيء بأول خاطر دون تأمّل واستطلاع ونظر بالغ.
 - ٣) أو على الإتمام بدون توفية كل جزء حقه.
 - وضدّ العجلة مطلقاً: الإناءةُ.

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن: (۲۰۷۷)، وكتاب الجهاد: (۲۸۲۳)؛ عن أنس على: أن رسول الله كلى كان يدعو: «أعوذ بك من البخل والكسل، وأرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجّال، وفتنة المحيا والممات»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (۲۷۰٦)، (۵۹۹)؛ وعن عائشة على صحيح البخاري، كتاب الدعوات: (۵۳۷۵)، (۱۳۷۷).

وضدّ الأول: حسنُ الانتظار.

وضد الثاني: التوقّف والتثبت حتى يستبين له رشده.

وضدّ الثالث: التأنّي والتُّؤَدَة حتى يؤدي لكل جزء حقه.

قَـالَ الله تـعـالــى: ﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الأنـــيــاء: ٣٧]، ﴿ وَلَا نَعْجَلَ اللَّهَ وَاللّ بِالْقُـرْءَانِ مِن قَبْـلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُكُمْ ﴾ الآية [طه: ١١٤].

وآفة العجلة الأولى: الفتورُ والانقطاع عن عمل الخير، وعدم حصول المراد؛ بأن يقصد مثلاً منزلة في الخير، ويعجّل في حصولها، فإذا لم تحصلْ فإمّا أن يفتر وييئس، أو يغلو في الجهد وإتعاب النّفس فينقطع.

٣٠٨ - «فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»(٢).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۲۰۱۰) وقال: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه المقدسي في الأحاديث المختارة: ۴/٤٠٤، (۳۸۷)؛ ومالك في الموطأ: عن ابن عباس في بلفظ: «القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»: ۲/ ۹۹۰، (۱۷۱۲)؛ والطبراني في المعجم الصغير: ۲/ ۲۲، (۱۰۲۵) وقال: لم يروه عن عاصم إلا عبد الله بن عمران تفرد به نوح بن قيس، كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۲/ ۳۳۸، (۲۲۲۷)؛ والديلمي في الفردوس: ۲/ ۳۵۲، (۳۵۲۷).

⁽۲) جزء من حديث روي مرفوعاً وموقوفاً؛ فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى، عن جابر بن عبد الله هيا، عن النبي على: ۱۸/۳، (٤٥٢٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١٨٤، (١١٤٧)؛ وابن المبارك في الزهد، ص١٤٥، (١١٧٨)؛ بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي؛ كما ذكره القزويني في التدوين في أخبار قزوين: ١/٣٣، وقال العجلوني في كشف الخفاء: رواه البزار والحاكم في علومه والبيهقي وابن طاهر وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة عن جابر والبيهقي وابن طاهر وأبو نعيم والقضاعي والعسكري والخطابي في العزلة عن جابر

أو يدعو الله تعالى في حاجةٍ ويستعجلُ الإجابةَ فلا يجدها فيترك الدّعاء، فيحرم مقصوده.

آفة الثانية: فوتُ التقوى والورع: لأنَّ أصله النظر البالغ والبحث التامّ في كل شيء هو بصدده، وإصابة مكروه لنفسه بأن يعجّل في شروع أمر فيه ضرر بلا تأمل، أو كان في بليّة فلا يتحمّلها فيدعو على نفسه فيستجاب، قال الله تعالى: ﴿وَيَدَعُ ٱلْإِنسَانُ بِالشَّرِ دُعَاءَهُ, بِالْخِيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنسَانُ عَبُولًا ﴿ [الإسراء: ١١]، أو لغيره بأن يظلمه مثلاً إنسان فيعجّل في الانتقام والانتصار، أو يدعو عليه في ستجاب وربمّا يتجاوز عن الحدِّ فيقع في معصيةٍ، وخوف فوت النيّة والإخلاص.

آفة الثالثة: نقصان العمل، بل بطلانه: بفوت آدابه وسننه؛ بل واجباته وفرائضه؛ مثلاً: مَنْ عجَّل في إتمام الصّلاة؛ فربّما يفوت منه تثليث تسبيحات الركوع أو السجود، أو يغير الأذكار أو ينقلها من محالّها، فيحصل في غيرها، وربّما يخالف الإمام في الأفعال والأقوال بالسّبق والقديم، وربما يفوّت تعديل الأركان والتجويد، وتقع زلّةٌ مفسِدةٌ للصلاة.

ولا تظنَّن أنَّ الإناءة بمعنى التأخير والتسويف.

🗖 [التأخير والتسويف] وهو الرابع والثلاثون [من آفات القلب]:

فإنه مذموم جدّاً في عمل الآخرة.

وضده: المسارعة والمبادرة والمسابقة، قال الله تعالى: ﴿ يُسَرِعُونَ فِى اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

٣٠٩ ـ وأخرج ابن ماجه: عن جابر في : أنّه قال: خَطَبنا رسول الله عَلَيْهُ فَقَال: «يا أَيُّها النّاس! توبوا إلى الله تعالى قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال

⁼ مرفوعاً، واختلف في إرساله ووصله، ورجّح البخاري في تاريخه الإرسال: ٢/ ٢٣٣٩).

الصّالحة قبل أن تشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة في السرّ والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتجبروا...» الحديث(١).

٣١٠ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة ولله الله على قال: «هل تنتظرون إلا غنى مطغياً، أو فقراً منسياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مفنداً، أو موتاً مُجهزاً، أو الدّجال فشر غائبٍ يُنتظر، أو السّاعة فالسّاعة أدهى وأمرّ»(٢).

* * *

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (۱۰۸۱)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۳/ ۱۰۵، والقضاعي في مسند الشهاب: ۱/ ٤٢٠، (۲۲۳)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٧٥، (٩٦١٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٢٩٦، (١٠٩٣).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب؟ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٥٦، (٢٩٠٦) وقال: إن كان معمر بن راشد سمع من المعتبري فالحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٤/ ١٩٢، (٩٩٤٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٥٧، (١٠٥٧٢).

⁽٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/٤ ٣٤١، (٧٨٤٦)؛ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٢٦٣، (١٠٢٤٨) عن ابن أبي الدنيا في قصر الأمل؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/٤٢٥، (٧٢٩)؛ والربيع في مسنده.

□ الخامس والثلاثون [من آفات القلب]؛ الفظاظة وغلظة القلب؛

قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَاَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكُ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وضدّها: اللّين والرقة؛ وهي التأذّي عن أذى يلحق الغير. والرحمة والشّفقة: وهي صرف الهمة إلى إزالةِ المكروه عن النّاس.

* * *

🗖 السادس والثلاثون؛ الوقاحةً؛

وضدّها الحياءُ: وهو انحصار النّفس خوف ارتكاب القبائح.

٣١٣ ـ أخرج الترمذي: عن ابن مسعود على: عن النبي على قال: «استحيوا من الله حق الحياء» قلنا: إنا نستحيي من الله تعالى يا رسول الله! والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعي، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدّنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمَنْ فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء»(٢).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (۱۹۲۳)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب (۲۹۲)؛ وابن حبان في صحيحه: ۲/۳۱۲، (٤٦٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦١؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢١٤، (٢٥٣٦٠)، وأحمد في مسنده: ۲/ ٤٤٢، (٩٧٠٠)، و٢/ ٥٣٩، (١٠٩٦٤).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٤٥٨)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: \$/ ٣٥٩، (٧٩١٥)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٧/٧٧، (٣٤٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٨، (٣٦٧١)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٤٦١، (٤٠٠٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ١٠٢، (١٠٢٩٠).

٣١٤ ـ وعن أبي هريرة رضيه: أنّ رسول الله على قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنّة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النّار»(١).

٣١٥ ـ وعن أنس ظليه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما كان الفحشُ في شيء إلا شانه، وما كان الحياءُ في شيء إلا زانه» (٢٠).

وأفضل الحياء الحياء من الله تعالى، ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه، وأمّا ما فيه إحداهما كالحياء في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وترك السّنن كالسّواك والطيلسان، وتقصير الثيّاب وترقيعها، والمشي حافياً، وركوب الحمار والإكاف، ولعق الأصابع والقصعة، وأكل ما سقط على السّفرة أو الأرض من الطعام، والجهر بالسّلام وردّه، والأذان والإمامة، ونحو ذلك، فمذموم جدّاً، لأنّه في الحقيقة جُبن وضعف في الدّين، أو رياء وكبر.

ولو سُلم أنَّه حياءٌ فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله على الناس، فما حال من لا وجراءة عليهما، والله تعالى ورسوله أحق بالحياء من النّاس، فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومُنجيه بترك الأوامر والسنن، ويستحيي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم، ويفرُّ من تعييرهم، ولا يفرّ من العذاب الأليم، ولا من حرمان الشّفاعة، فنعوذ بالله من ذلك.

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۲۰۰۹)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢/٤٧٠، (۲۰۹،)، و۱۱۹/۱، (۲۰۰۹)؛ والحاكم في المستدرك: ١١٩/١، (١٩١٨)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٥٠١، (١٠٥١)؛ والطبراني في الأوسط: ٨/ ٢٧٠، (٢٠١)؛ وفي الصغير: ٢/ ٢٣٧، (١٠٩١)؛ كلاهما من حديث أبي بكرة وللله من النوائد.

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحياء: (٤١٨٥)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ١٦٥، (١٢٧١٢)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢١٠، (٢٠١،)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٦، (٧٩٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ١٥٥؛ وأبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص٣٦، (٧٧).

🗖 السابع والثلاثون: الجزع والشكوي:

وهو عدمُ تحمّلُ المحنِ والمصائبِ، وإظهارهما قولاً أو فعلاً، تضجراً.

وضده الصبر: وهو حُبس النَّفسَ عن الجزع، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَقَى الصَّيْرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

٣١٦ ـ وأخرج الطبراني: عن ابن عباس رسي الله قال: قال رسول الله عند «مَنْ أُصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه، فكتمها ولم يشكها لأحدٍ؟ كان حقاً على الله أن يغفر له (١٠).

٣١٧ ـ وأخرج الديلمي: عن أنس رضي النّبي على قال: «الإيمانُ نصف صبر، ونصف شكر»(٢).

وأفضل الصبر عند الصّدمة الأولى:

٣١٨ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أنس على: أنّ رسول الله على قال: «الصّبر عند الصّدمة الأولى»(٣).

والصبرُ أصل كل عبادة وكفُّ عن كل معصية.

⁽۱) أورده الطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ١٨٤، (١١٤٣٨)؛ قال الهيئمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو مدلّس، مجمع الزوائد: ٢/ ٣٣١؛ وفي المعجم الأوسط: ١/ ٢٢٤، (٧٣٧)؛ قال الهيثمي: ورجاله وثقوا، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٥٦؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٤٥، (١٧٨٥) وقال: رواه الطبراني ولا بأس بإسناده؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٤٥٨).

⁽۲) الديلمي في الفردوس: ١/١١١، (٣٧٨)؛ كما أورده القضاعي في مسند الشهاب: ١/١١٠، (١٥٩)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/١١٠؛ وضعّفه السيوطى في الجامع الصغير: (٣١٠٦)؛ وهو في كنز العمال: (٦١).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٣٠٢)، وكتاب الأحكام: (٧١٥٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: (٩٢٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (٩٨٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٩٨٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١٢٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (٣١٢٤).

🗖 الثامن والثلاثون، كفران النّعمة،

قال الله تعالى: ﴿ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْمَنَعُونَ ﴾ [النحل: ١١٢].

وضده: الشكر: وهو تعظيم المُنعم على مقابلة نعمه على حدِّ يمنعه عن جفاء المنعم، وقيل: معرفة النعمة؛ قال الله تعالى: ﴿لَإِن شُكَرْتُمُ لَا لَا لَهُ يَعَدَابِكُمُ إِن شَكَرْتُمُ وَءَامَنتُمُ ۖ [النساء: ١٤٦].

٣١٩ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة على أنّ رسول الله على قال: «الطّاعم الشّاكر بمنزلة الصّائم الصّابر»(١).

* * *

⁽۱) ذكره البخاري في صحيحه، ترجمة الباب: كتاب الأطعمة، عن أبي هريرة وللهاء: وقد رواه الترمذي في سننه، عن أبي هريرة وللهاء مرفوعاً، كتاب صفة القيامة: (۲٤٨٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام: (۱۷٦٤)، (۱۷٦٥)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (۲۰۲٤)؛ وابن حِبّان في صحيحه: ۲/۲۱، (۳۱۵)؛ والحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه: ۱/۵۸۵، (۱۵۳۷).

⁽۲) أخرجه أحمد في مسنده: ٤/ ٢٧٨، ٣٧٥؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٣٩، (٣٧٧)؛ والديلمي في مسند الفردوس: ٣/ ٦٢٨، (٥٩٦٢) من حديث جابر بن عبد الله باختلاف في اللفظ؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨): رواه عبد الله، وأبو عبد الرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

🗖 التاسع والثلاثون: السّخط بعدم حصول المراد:

وهو ذكرُ غير ما قضاه الله تعالى بأنَّه أولى به وأصلح له، فيما لا يستيقن صلاحه وفساده، والتضجّر بما قضاه الله تعالى.

وضده الرضاء: وهو طيبُ النّفس فيما يصيبه وفيما يفوته، مع عدم التغير، ومع التسليم؛ وهو الانقياد لأمر الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه.

٣٢١ ـ أخرج الطبراني وابن حِبّان: عن أبي هند الداري هنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: مَنْ لم يرضَ بقضائي، ويصبر على بلائي؛ فليلتمس ربّاً سوائي»(١).

٣٢٢ ـ وأخرج الحاكم: عن جابر ﷺ: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أن يعلمَ منزلته عنده، فإن الله ينزل العبد منه حيث أنزله العبد من نفسه»(٢).

والشرورُ والمعاصي مقتضيات لا قضاء، فلا يرد أنَّ الرضاء بالكفر كفر، وبالمعصية معصية.

⁽۱) أخرجه الطبراني في الكبير: ۲۲/ ۳۲۰، (۸۰۷)؛ ونحوه في الأوسط: ۱۹۲۸، (۸۳۷۰)؛ ونحوه أي الأوسط: ۱۹۲۸، (۸۳۷۰)؛ وفي الصغير: ۲/ ۱۲۸، (۹۰۲) عن أنس بن مالك رواية الكبير: فيها سعيد بن زياد بن هند وهو متروك؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ۳/ ۱۲۹، (۱۲۹۹)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (۲۰۰۹)؛ وذكره البيهقي في شعب الإيمان: ۱/ ۲۱۸، (۲۰۰۰)؛ من حديث أنس رهو في كنز العمال: (۲۸۳).

⁽۲) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٦٧١، (١٨٢٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٦٠، (٢٥٠١) وقال: لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد، تفرّد به عمر؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٣٩٠، (١٨٦٥)، و٤/ ١٠٦، (٢١٣٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١/ مسنده: ٣/ ٥٢٥)، و٦/ ١١٤، (٧٦٥٠).

🗖 الأربعون: التعليق:

وهو ذكرُ قوام بُنيتك على شيء دون الله تعالى.

وضده التوكُّل: وهو ذكر قوام بدنك من الله، وقيل: كِلَةُ الأمر كله إلى مالكه، والتعويل على وكالته، وقيل: ترك السّعي فيما لا يسعه قدرة البشر، أعني: المسبّبات، فلا يضرّه السّعي في الأسباب.

- ـ قال الله تعالى: ﴿ فَأَبْنَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْفَ ﴾ [العنكبوت: ١٧].
 - ـ ﴿ وَمَن يَتُوكُّلُ عَلَى أَللَّهِ فَهُو حَسْبُهُ ۗ [الطلاق: ٣].
 - ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُمْ ۗ [الزمر: ٣٦].
 - ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٢٣].

٣٢٤ ـ وأخرج الترمذي: عن عمر ﴿ الله على قَالَ: «لو الله على الله على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير؛ تغدو خماصاً وتروح بطاناً »(٢٠).

أشار عليه الصلاة والسلام إلى أن حق التوكل وأعلى كماله أن لا يتجاوز

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ۲۰/ ۳۸۰، (۸۹۰)، (۸۹۱)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٦١، (۸۲۷۹)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٥٥، (٢٣٦٢٣)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٥١؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٩٥، (١٩٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٢١، (١١٦٦).

⁽٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٤٤)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٥٥، (٢٨٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٦٣٢، (٢٥٤٨)؛ وابن ماجه في سننه، باب التوكل واليقين: (٤١٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٠، (٢٠٥)، و١/ ٢٥، (٣٧٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٦٦، (١١٨٢)، (١١٨٣).

طلب الرزق كفاية اليوم إلى كفاية الغد، ولا يدخره له، فيحمل هذا على حق نفسه لا عياله، إذ ثبتَ ادخاره ﷺ لأزواجه قوت سنة (١).

٣٢٥ ـ أخرج ابن حِبّان والبزار: عن أبي الدرداء ولله على قال: قال رسول الله على: «إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله» (٢).

٣٢٦ ـ وأخرج ابن حِبَّان والبيهقي: عن عمر رَضِينه: «أنَّ النبي ﷺ رأى تمرةً عائرةً، فأخذها فناولها سائلاً، فقال: «أما إنك لو لم تأتِها لأتتك»(٣).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات: (٥٣٥٧) عن عمر رها النبي النبي كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم»؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: (١٧٥٧)؛ والنسائي في سننه، كتاب قسم الفيء: (٤١٤٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء: (٢٩٦٥).

⁽۲) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ۸/ ۳۱، (۳۲۳۸)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ۱/ ۲۲۷، (۱۰۷۸)؛ وفي مجمع الزوائد: ٤/ ۲۷؛ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وابن أبي عاصم في السنة: ١/ ١١٧، (٢٦٤)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٤٠، (٣٢٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ۲۷۳، (۲۷۳۷)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٣/ ٨٤، (٢٧٣٧).

⁽٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ٣٣، (٣٢٤٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ١٠٨١)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٦٧، (١٠٨٦)؛ وابن أبي عاصم في السّنة: ١/ ١١٧، (٢٦٥) وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

⁽³⁾ رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥١٧) قال عمرو بن علي: قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر، قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ ونحوه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ ونحوه المقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٢٦٦، (٢٦٥٨)؛ وابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم، ص ٤٤١؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٨/ ٣٩٠؛ والترمذي في علله، ص ٧٥٩؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ١٦١، (٤١٨).

فالأولان محمولان على اعتقاد القدر، والأخير على التمسك بالسبب المأمور به، فلا منافاة بينهما.

فظهر أن مباشرة الأسباب الظّاهرة المظنونة الوصول إلى المسبّبات لا ينافي التّوكّل أصلاً، فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالاً، والأكل لدفع الهلاك، وأمر بأخذ الحذر والسّلاح.

* * *

□ الحادي والأربعون: حبُّ الفَسَقَةِ والركون إلى الظُّلَمةِ:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرَكَنُوا إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣].

٣٢٨ ـ أخرج أبو داود: عن بريدة ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقولوا للمنافق: سيّد، فإنه إنْ يك سيّداً فقد أسخطتم الله ﷺ الله ﷺ

وضده: البُغُض في الله تعالى لكل عاص لعصيانه، لا سيّما المبتدعين والظَّلَمة لكون معصيتهم متعدّية، فلا بدَّ من إظهار البُغض لهم، إن لم يخف، بخلاف غيرهما من العُصاة.

* * *

□ الثاني والأربعون: بُغض العلماءِ والصّالحين:

وضدّه: حُبُّهم في الله تعالى:

٣٢٩ ـ أخرج الحاكم: عن عائشة في الله الله الله على قال: «الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، وأدناه أن تُحبَّ على

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٧)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٦٧، (٢٦٧)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٣٧٦؛ قال الرجل المنذري: رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح؛ والحاكم ولفظه: «إذا قال الرجل للمنافق: يا سيّد؛ فقد أغضب ربه»، وقال: صحيح الإسناد. الترغيب الترهيب: ٣/ ٣٥٩.

٣٣٠ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي ذر ﴿ اللهُ عَلَيْهُ : أَنَّ رسول الله عَلَيْهُ قال: «أفضلُ الأعمال: الحبُّ في الله، والبغضُ في الله»(٢).

٣٣١ ـ وأخرج أحمد والطبراني: عن عمرو بن الجَموح رَهِيهُ: أنَّه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجدُ العبدُ صريح الإيمان حتى يُحبَّ لله ويُبغضَ لله، فإذا أحبّ لله وأبغض لله فقد استحق الوَلاية لله» (٣٠).

٣٣٢ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن عبد الله بن مسعود رضيه،

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣١٩/٢، (٣١٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ١٤٧/٤؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٦٢، (٣٦٧٤)؛ والذهبي في الميزان: ٤/ ٢٣٤؛ كما ذكره العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٦٠ وقال: لا أصل له؛ وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٨٢٣.

⁽۲) سنن أبي داود، كتاب السنة: (٤٩٩٩)؛ وأحمد في مسنده: ١٤٦/٤٥، (٢١٣٤١)؛ بلفظ: «أحبّ الأعمال...»؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٤٠٥، (٣٩٤)؛ بلفظ: «أفضل العمل...»؛ ونحوه الديلمي في الفردوس: ١/ ٣٥٥، (٢٤٢٩) وفي ٢/ ١٥٥، (٢٧٨٦) من حديث أبي ذر رهيه وقد فصّل القول في بيان طرق الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ١٧/١٤.

⁽٣) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٣٠ (حديث عمرو بن الجموح)؛ كما أورده الديلمي في مسند الفردوس: ٥/ ١٥٢، (٧٧٨٩)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٤، (٤٥٨٩)؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/ ٢٥؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد، وهو منقطع ضعيف، مجمع الزوائد: ١/ ٨٩؛ وذكره الذهبي في الميزان: ٣/ ٧٨؛ وعبد الباقي أبو الحسين في معجم الصحابة: ٢/

قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ من الإيمان أن يحبَّ الرجلُ رجلاً لا يحبه إلا لله من غير مالِ أعطاه؛ فذلك الإيمان»(١٠).

٣٣٣ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن مسعود ﴿ إِنَّهُ جَاءَ رَجَلُ إِلَى رَسُولَ اللهُ ﷺ فقال: يَا رَسُولَ الله! كيف ترى في رَجَلٍ أَحَبَّ قُوماً وَلَم يَلْحَقْ بِهُم، فقال رَسُولَ الله ﷺ: «المرء مع من أحب» (٢).

* * *

الثالث والأربعون: الجرأةُ على الله تعالى، والأمنُ من عذابه وسخطه:

وضدّه: الخوف، فإنْ كان مع الاستعظام والمهابة يسمّى خشيةً.

وحقيقته: رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله.

وسببه: ذِكْر الذَّنوب، وشدة عقوبة الله تعالى، وضعف النَّفس عن احتمالها، وقدرة الله تعالى عليك متى شاء، وكيفَ شاء، وأنت عبد ذليل عاجز محتاج إليه من كلِّ وجه، وقد خلقك، ورزقك، وهداك، وأنت تخالفه وتعصيه.

ويُشمر الحزنَ: وهو حصر النّفس عن النهوض في الطرّب، والتوجّع على الذّنب الماضي، والتأسف على العمر والطّاعة الفائتين.

والخشوع: وهو قيامُ القلب بين يدي الحق بهمٌ مجموع، وقيل: تذلّل القلب لعلّام الغيوب.

⁽۱) المعجم الأوسط، للطبراني: ٧/ ١٨٠، (٧٢١٤)؛ قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٨٠ ٢٧٤، باب الحب لله؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤٩٦، (٤٥٦٨).

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٦٩)، (٦١٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة والآداب: (٢٦٤١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٨٧)، وكتاب الدعوات: (٣٥٣٦).

واليقينَ: وهو عند الصّوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه، يقال: لا يقين لفلان للموت، إذا لم يستولِ ذكره على قلبه، ولم يستعدَّ له.

والعبودية: وهي أن تكونَ عبدَه في كلِّ حالٍ، كما أنه ربك على كل حال. . وهي أتم من العبادة . .

وتلزمها الحريّة؛ وهي: أن لا يكون العبد تحت رقّ المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات.

وتلزمها الإرادة أيضاً؛ وهي: نهوضُ القلب في طلبِ الحقِّ بالخروج عن العادة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَغْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَاثُوُّ ۗ [فاطر: ٢٨]، ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي رَبُّهُ ﴾ [البينة: ٨].

٣٣٥ وأخرج ابن حِبَّان: عن أبي هريرة وَ النَّبي عَيَّةُ فيما يرويه عن ربه عن النَّبي عَيَّةُ فيما يرويه عن ربه على عبدي خوفين ولا أمنين، إذا خافني في الدنيا أمَّنتُه يوم القيامة، وإذا أمنني في الدنيا أخفتُه يوم القيامة»(٢).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا والأصبهاني كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ الله ١١٤، (٥٠٣٠)؛ والخطيب البغدادي في تاريخه: ٨/ ٣٦٢؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ١١٩، (١٣٧١)؛ وابن رجب الحنبلي في التخويف من النار، ص٢٤؛ وهو في كنز العمال: (٤٣١٥٨).

⁽٢) أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢/ ٤٠٦، (٦٤٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٤٨٣، (٧٧٧)؛ وابن المبارك في الزهد: ١/ ٥١، (١٥٧) عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٢٦٦ من حديث شداد بن أوس =

٣٣٦ وأخرج الترمذي: عن أبي ذر رها قال: قال رسول الله على التي أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون؛ أطّتِ السّماءُ وحُق لها أن تتطّ، ما فيها موضع قدر أربع أصابع إلا وملك واضعٌ جبهته ساجداً لله تعالى، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصُّعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لوددت أني شجرة تُعضَد». وفي رواية: أن أبا ذر قال: لوددت أني كنت شجرة تُعضَد».

وعن الفُضيل: «إني لا أغبط مَلَكاً مقرباً، ولا نبيّاً مرسلاً، ولا عبداً صالحاً، أليس هؤلاء يعاينون القيامة؟! إنى أغبط من لم يخلق».

وعن عطاء ﷺ: «لو أن ناراً أوقدتْ فقيل: مَنْ ألقى نفسه فيها صارتْ لا شيئاً، لخشيت أن أموتَ من الفرح قبل أن أصلَ إلى النّار».

وعن السّري السّقطي: أنّه قال: «أنا أنظر في أنفي كذا وكذا مرة مخافة أن تسوّد صورتي لما أتعاطاه».

وعنه: أنّه قال: «أشتهي أن أموتَ ببلدة غير بغداد مخافة أن لا يقبل قبري، فأفتضح».

فيا أيها الإخوان ذوو الأجرام! انظروا إلى هؤلاء الأعلام الكرام،

⁼ ﷺ باختلاف يسير؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٦١٧، (٢٤٩٤)؛ وفي مجمع الزوائد: ١/ ٣٠٨؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ١٧٤، (٤٤٦٥).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۱۲)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٥٥٤، (٣٨٨٣)، و٤/ ٥٨٧، (٨٦٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٩١، (٢٥٨٣) وقال: لا يروى هذا الحديث عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به سلام. وقال الهيثمي: وفيه سلام الطويل وهو مجمع على ضعفه، مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٨٧؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٥٠، (١٣١٥)؛ وابن ماجه في سننه، باب الحزن والبكاء: (١٩٤٤)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٧٧، (٢١٥٥)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٧٧، (٢٣٣).

والمشايخ البررة الخيرة العظام؛ كيف خافوا مخافة ليس فينا عُشر عُشرها، ونحن أحق بها منهم بمرات لا تحصى، ولا سبب لهذا إلا أنَّ قلوبَنا غافلة قاسية، وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية، فما بقى فينا سبب رجاء، إلا أن كلّنا اشتاق إليهم وأحبُّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «المرء مع مَنْ أحبَّ» (١)، إن كان مجرّد المحبّة منّا بدون الاتباع يعتدّ بها فنرجو أن ننجو.

فيا غياث المستغيثين، ويا مجيب المضطرين، ويا أرحم الراحمين، ويا غافراً للمذنبين؛ بحرمة حبيبك المصطفى، ونبيَّك المجتبى عليه من الصلوات أزكاها ومن التحيّات أوفاها، وجميع الأنبياء والمرسلين والملائكة المقرّبين عليهم الصّلاة والسّلام أجمعين، وأصحاب حبيبك السّابقين، رضيتَ عنهم وهم عنك راضون، والتابعين لهم بإحسان، عليهم الرحمة والغفران، ارحمنا فإنَّا مجرمون، وبالآثام والخطايا معترفون، واغفر لنا ذنوبنا، وكفِّر عنَّا سيئاتنا، وتوقَّنا مع الأبرار، إنك أنت الرحيم الغفَّار، ولعيوب عبادك المذنبين ستّار، آمين (٢) يا أكرم الأكرمين.

🗖 الرابع والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى:

وهو تَذَكّر فوات رحمة الله تعالى، وفضله، وقطع القلب عن ذكره، وهو كفر كالأمن.

وضدّه: الرجاء : وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى، واسترواحه إلى سعة رحمته.

وسببه: ذكر سوابق فضله علينا من غير عمل وشفيع، وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا إيّاه، وسَعة رحمته وسبقها غضبه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَعِبَادِىَ الَّذِينَ أَشَرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْـنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

⁽۱) تقدم تخریجه، حدیث رقم (۳۳۳)، ص۳۲۰.

⁽۲) في «ب» زيادة: «يا أرحم الراحمين».

إِنَّ اَللَهَ يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ اَلْعَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الــزمــر: ٥٣]، ﴿وَإِنَّ رَبَكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمِّ ﴾ [الرعد: ٦].

٣٣٧ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله على الله يوم القيامة مغفرةً ما خطرتْ على قلب أحدٍ قط، حتى إنَّ إبليس لَيتطاول أن تصيبه»(١).

٣٣٨ ـ وأخرج البخاريّ: عن أبي هريرة رضيه، قال: قال رسول الله على: «لمّا قضى اللهُ الخلق كتب عنده فوق عرشه: إنَّ رحمتي سبقتْ غضبي (٢٠). وفي رواية: «تغلب غضبي» (٣).

٣٣٩ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة و النه الله عنده تسعة وتسعين رسول الله على الله المرحمة مئة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق حتى ترفع الدّابة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه (٤).

وفي رواية لمسلم: «وأخّر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة» (٥).

• ٣٤ ـ وأخرج مسلم: عن أبي أيوب الأنصاري في حين حضرته الوفاة

⁽۱) أخرجه ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله: (۹۳) بإسناد ضعيف؛ كما قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء؛ وأخرجه ابن المبارك في الزهد: ١/ ٤٨٠، (١٣٦٣)؛ بلفظ: «لا تزال الرحمة بالناس يوم القيامة حتى إن إبليس ...» وقال: رواه الطبراني من كلام الحارث بن سويد؛ ومثل رواية ابن أبي الدنيا موقوفاً على ابن مسعود؛ وهو في كنز العمال في حديث طويل عن حذيفة ﷺ: (١٠٣٥٩).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (٧٤٢٢)، (٧٤٥٣)، (٧٥٥٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد: (٧٤٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٥١).

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، واللفظ له: (٢٧٥٢)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٨٥).

⁽٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٥٢).

قال: كنتُ كَتمتُ عنكم شيئًا سمعته من رسول الله على وسوف أحدثكموه، وقد أُحيط بنفسي، سمعته على يقول: «لولا أنَّكم تذنبون لذهب الله بكم، وخلق خلقاً يذنبون فيغفر لهم»(١).

* * *

🗖 الخامس والأربعون؛ الحزنُ في أمر الدّنيا؛

وهو التوجّع والتأسّف على ما فاتَ من النّعم الدنيويّة، ويلزمه الفرح بإتيانها وإقبالها وكثرتها.

ومنشؤه: حبّ الدنيا، وتوقّع حصول جميع المطالب وبقائها، وهو جهل، فليتوجّه إلى الباقيات الصّالحات، قال الله تعالى: ﴿لِكَيْنَلَا تَأْسَوُا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَنَكُمُ ۗ [الحديد: ٢٣].

اعلمْ أنَّ الحزنَ إذا أخرج صاحبه من الصّبر إلى الجزع، والفرحَ [إذا أخرجه] من الشّكر إلى الطغيان والبطر فحرامان، وإلا فلا، ولكنّ الكمالَ استواء إتيان الدنيا وفواتها، وهو مقام التسليم والتفويض، وذلك عزيزٌ جدّاً.

* * *

🗖 السادس والأربعون؛ الخوف في أمر الدنيا؛

وهو انقباضُ القلبِ، كراهة أنْ يصيبَه مكروه دنيويّ، وهو غير الحزن؛ لأنّه لِمَا مضى، والخوف للمستقبل، وغير الجبن؛ لأنّه نقصان الغضب، ولا يستلزم الخوف.

وهو إمّا من الفقر، أو المرض، أو إصابة مكروه من مخلوق.

أمَّا الأول: فمذموم جدًّا، لأنَّ الفقرَ حال نبيِّنا ﷺ، وحال أكثر الأنبياء،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة: (٢٧٤٨)، (٢٧٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الدعوات: (٣٥٣٩).

والأولياء، والصالحين، فهو نعمة وعلامة سعادة، فالخوف منه عدّه محنة وبليّة.

وعلى التسليم ففيه سوء الظنِّ بالله:

وعلاجه القلعي: إزالة أسبابه؛ وهي ثلاثة:

- خوف الموت أو المرض من الجوع.
- ٢) وخوف فوت التنعُّم المعتاد وحصول القلق منه.
 - ٣) وخوف الاحتياج إلى الكسب أو السؤال.

وطريق إزالتها إجمالاً: أنَّ كلَّ هذه سوء ظنّ بالله تعالى، وإنّا مأمورون بحُسن الظنّ به تعالى.

وتفصيلاً: أنَّ الموتَ مُتَيَقَّنٌ وآتٍ على كلِّ حال، إمّا بغتةً، وإمّا بسبب

⁽۱) أخرجه البزار في مسنده مختصراً: ٤/ ٢٠٤، (١٣٦٦)، وفي ٥/ ٣٤٩، (١٩٧٨)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٨٨، وفي الكبير: ١/ ٣٤٠، (١٠٢٠)، (١٠٢٥)، و١٠٢٥)، و١٠٢٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٤٣٠، (١٠٢٥)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٤٣٠، (١٠٤٠)؛ قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في «الكبير» فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة، والثوري وفيه كلام، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد، وقال عن رواية البزّار: إسناده حسن: ١/ ٢٤١؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٤٣٧، (١٤٦٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ١٧٢، (١٤٦٦)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢٧، (١٣٦٢)، (١٣٦٣)، وحسَّن إسناده.

مقدّر، فإن قُدّر كونه جوعاً فلا مردّ له، وإن كان عندك مِلءُ الأرض ذهباً، وإلا فلا، أصلاً.

وأيّ فرق بين الموت جوعاً وشبَعاً، فعليك الرضاء بالقضاء.

وكذا المرض، إن قُدِّر فآتٍ، وإلا فلا، ولا دخل فيه للغنى والفقر؛ بل ترى الأغنياء أكثر أمراضاً من الفقراء، وتنعّمك وتلذذك سيزول لا محالة، فكيفَ يخافُ العاقلُ من تقدّمه أياماً قلائل لو سلّم.

والكسب قد صدر من الأنبياء والأولياء، فالخوف منه إمّا للرياء، أو للكبر، أو للبطالة، والسؤال عند الضرورة جائز، فأيّ ضرر فيه؟.

وأما الثاني: فإمّا لفوت التنعّم؛ فقد عرفت علاجه، وإمّا لفوت الطّاعاتِ المعتادة ونقص الثواب فجهل؛ إذ ورد في الخبر: أنّ المريضَ يكتبُ له ما اعتاده في الصحة؛ بل يزيد ثوابه إن صبر، لما ورد أن الأصحّاء يتمنّون يوم القيامة أن كان تقرض أبدانهم بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرضى.

فعليك العزم على الصّبر إن وقع، وإن خفت من نفسك عدم الصّبر فعليك أن تسألَ العافية من الله تعالى، وتداوم على دُعاء النبي ﷺ:

 ⁽١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٧٤)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٣/ ٢٤١، (٩٦١)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٦٨٩، (١٩٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وأوردهُ الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٨٥، (٢٣٥٦)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٥، (٤٧٨٥)؛ والطبراني في الكبير: ١٢/ =

وأما الثالث: فعلاجه: ترك السَّبب إن أمكن بلا ضرر دينيّ، وإلا فالتوطين، إذ المقدّر كائن والأجل واحد، ونِعَمُ الدنيا ظل زائل ونوم نائم، فليس من علو الهمّة والمروءة أن يبالي بزوال مثله؛ بل هو من الخساسة والدناءة.

* * *

🗖 السابع والأربعون؛ الغشُّ والغلُّ؛

وهو عدم تمحيض النّصح، بأن لا يجتنب من إصابة الشرّ للغير، وإن لم يرده ابتداءً وقصداً، كمن يريد إزالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه، وهذا غير الحسد، وهذا أيضاً حرام.

فيجب على كلِّ بائع إظهار عيب متاعه، أو أنْ يخبرَه إن كان خفيًّا.

وكذا على كل مَنْ يريد بيعاً، أو إجارة، أو نكاحاً، أو نحوها أن يخبرَه بعيبِ المبيع، أو المستأجر، أو المنكوحة إن علم به وبعدم علم الآخذ، إلا أن يخاف على نفسه.

ومن الغشّ: الغبن، إذا وجد منه التغرير تصريحاً أو تعريضاً، مثل: أن يكذبَ في قيمته، أو يمدحه بحيثُ يشعر أنَّه يبيع بقيمته أو أقلّ، فهذا غشٌّ

⁼ ٣٤٣، (١٣٢٩٦)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ٢٤٣/١، (١٩٨)، و١/ ٢١١، (٢٢٠٠).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۰۱)، (۱۰۲)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ۲۱/۲۷، (٤٩٠٥)؛ والحاكم في المستدرك: ۲/۱۱، (۲۱۵٤).

حرام، حتى يتخيّر المشتري. . وإن لم يوجد تغرير أصلاً فليس بحرام، فلذا لا يتخيّر المشتري في الصحيح، ولكنّه مذموم.

وأمّا الخديعة والمكر: وهو إرادة إصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم، فإن كان مستحقّاً له فمندوب إليه؛ لورود:

٣٤٤ _ أن «الحرب خدعة»^(١).

وإلا فحرام، لأنّه غشٌ وتركُ نصحٍ واجب، فمَنْ أراد أن ينجو من الغلّ وشبهته بالكلّية؛ فعليه أن يعمل بما:

٣٤٥ ـ خرّجه البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله على: «والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

* * *

🗖 الثامن والأربعون: الفتنة:

وهي إيقاعُ النّاس في الاضطراب، والاختلال، والمحنة، والبلاء؛ بلا فائدة دينيّة، كأن يُغري النّاس على البغي والخروج على السّلطان، وتطويل الإمام الصّلاة، وكأن يقول لهم ما لا يفهمون مراده، ويحملونه على غيره، فلذا ورد:

$^{(n)}$ د «کلّم النّاس على قدر عقولهم» $^{(n)}$.

⁽۱) صحيح مسلم، باب التحريض على قتل الخوارج: (۱۰۲۱)؛ وباب جواز الخداع في الحرب: (۱۷۲۹)، (۱۷٤۰)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: (۳۰۲۸)، (۳۰۲۹)، وكتاب المناقب: (۳۲۱۱).

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب الإيمان: (۱۳)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (٤٥)؛ وسنن الترمذي، كتاب الإيمان: (٢٥١٥)؛ وسنن النسائي، كتاب الإيمان: (٢٠١٥)، (٥٠١٧)، (٥٠١٩).

⁽٣) لم أجدهُ بهذا اللفظ، وإنما ورد بألفاظ مختلفة في نفس المعنى؛ فقد أخرج الديلمي في الفردوس عن ابن عباس رفي قال: «أمرت أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»: ١/ ٣٩٨، (١٦١١)؛ وذكره المناوي بلفظ: «أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم» =

أو لا يحتاط في التأمل والمطالعة، فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها من الكتاب، فيذكر للنّاس أو يذكّر ويفتي قولاً مهجوراً، أو ضعيفاً، أو قولاً يعلم أن النّاس لا يعملون به، بل ينكرونه، أو يتركون بسببه طاعة أخرى، كمن يقول لأهل القرى والعجائز والإماء: لا تجوز الصّلاة بدون التجويد، وهم ممّن يعلم أنّهم لا يقدرون على التجويد أولا يتعلّمونه، فيتركون الصّلاة رأساً، وهي جائزة عند البعض، وإن كان ضعيفاً، فالعمل به أولى من الترك أصلاً.

فعلى الوعّاظ والمفتين معرفة أحوال النّاس وعاداتهم في القبول والردّ، والسعي والكسل، ونحوها، فيتكلّمون بالأصلح والأوفق لهم، حتى لا يكون كلامهم فتنة للنّاس.

وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر أو إصابة مكروه لغيره فيكون إثماً.. نعم إن علم أو ظنّ أن بعضهم وإن قلّ يقبله ويعمل به، أو إصابة مكروه له لا لغيره، وأنّه يصبر عليه فجائز، وجهاد، وقس على هذا.

وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِنْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتَلِّ﴾ [البقرة: ١٩١].

* * *

□ التاسع والأربعون: المداهنة:

وهي الفتور والضّعف في الأمور الدينية، كالسكوت عند مشاهدة

وسنده كما قال ابن حجر: ضعيف جدّاً، لا موضوع، فيض القدير: ٣/ ٣٧٩؛ كما ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان عن سعيد بن المسيب رفع: «إنا معاشر الأنبياء أُمرنا أن نكلّم الناس على قدر عقولهم»: ٢/ ٢٧٤؛ ونحوه العقيلي في الضعفاء: ٤/ ٤٢٥؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٢٥٥، (٩٩٠) فقد فصّل القول في بيان طرقه.

المعاصي والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر، فهذا حرام، فقد ورد أن السّاكت عن الحق «شيطان أخرس»(١).

وضدها: الصلابة في الدين، قال الله تعالى: ﴿ يُجَلِهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآبِيدٍ ﴾ [المائدة: ٥٤].

٣٤٧ ـ وقال عليه الصلاة والسلام: «قل الحق وإن كان مُرّاً» (٢).

فإن كان سكوته لدفع ضرر عن نفسه أو غيره فهو مداراة جائزة؛ بل مستحبة في بعض المواضع.

* * *

□ الخمسون: الأُنس بالنّاس والوحشة لفراقهم:

وهذا مذمومٌ، فلذا قيل: من علامات الإفلاس الاستئناس بالنّاس، وكذا الأنسُ بسائر متاع الدّنيا، كالكرم والبستان والرَّحى والضيعة ونحوها؛ بل اللائق للسّالك الأنس بذكر الله تعالى وطاعته، والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام، لا للكِبر والعُجب، بل لمنعهم عن الذّكر والفكر والطّاعة.

* * *

□ الحادي والخمسون: الطيش والخفّة:

ويظهر ذلك في الأعضاء:

⁽١) ذكره القشيري في رسالته بلفظ: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس» سماعاً عن الأستاذ أبي على الدقاق، الرسالة القشيرية، ص١٥٦.

⁽٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ٢/ ٧٩، (٣٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٤، (٢٩٤)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١١٤، (٢٦٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٣٧٨، (٢٥١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٣، (٢٩٤١)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣١، (٣٣٧١)؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢٠ / ١٣٠، (١٨٩٠).

في الرأس والعين والأذن: يلتفت وينظر لكلّ جاء وذاهب ومتحرك، ويريد أن يسمع كلَّ قولٍ.

وفي اللّسان: بأن يُكثر الكلام والاستفسار عمّا لا يهم، والاستعجال في السّؤال والجواب.

وفي اليد: بالتحريك الكثير، وحك العضو، وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة، وعبثها.

وفي القدم: بالمشي فيما لا حاجة فيه، وتحريكها.

وفي سائر الأعضاء: بالتمدّد وتحريك الكتفين، ونحو ذلك.

وذلك ناشئ عن السّفه وخفّة العقل.

وضده: الوقار والسّكون: فهو الاحترازُ عن فضول النّظر والكلام والحركة، فهو علامة قوة العلم والحلم، وسيماء الصّالحين، ولكن لابد من أن لا يكون للرياء والتكبر.

وعلامة الإخلاص: استواء الخلوة والخلطة.

* * *

🗖 الثاني والخمسون: العناد ومكابرة الحق وإنكاره بعد العلم به:

وهو ناشئ من الرياء، أو الحقد، أو الحسد، أو الطمع.

* * *

🗖 الثالث والخمسون: التمرّد والإباء:

وهو عدم قبول العِظَة والإطاعة لمَنْ هو فوقه.

وسببه: الكِبر، والعُجب، والرياء، والحقد، والحسد، والطمع، واتباع الهوى.

* * *

🗖 الرابع والخمسون: الصَّلف:

وهو تزكيةُ النَّفس، وإظهار القوّة والقدرة على الأمور الشاقّة، والإخبار عن الأمور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب، وعدم التصديق، وهو ناشئ عن الكذب والعُجب، وينشأ منه النفاق.

* * *

🗖 [النفاق]: وهو الخامس والخمسون:

ومعناه: عدمُ موافقة الظّاهر للباطن والقول للفعل.

* * *

🗖 السادس والخمسون: الجَزبَزة(١):

وعلاجه: تأمل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٥٨]، ﴿وَمَا يَمُ لَمُ تَأْوِيلُهُ ۚ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، وضرر الأذى للغير (٢).

* * *

□ السابع والخمسون: البلادة والغباوة (٣):

وضدّهما: الذكاءُ والفِطْنةُ.

وعلاجه: السّعي، والجدُّ، والمواظبة في التعلَّم، قال أبو حنيفة كَلَله: «كنتَ بليداً أخرجتُك مواظبتك...».

* * *

⁽١) الجربزة: قد تقدّم عن المصنّف أنها ملكة إدراك تدعو إلى اطّلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات وبحث القدر. انظر: ص١٥٤، هـ٢.

⁽۲) قوله: «وضرر الأذى للغير» أضيف من «ب».

⁽٣) وهي ملكة يقصر صاحبها عن إدراك الخير والشرّ، والنفع والضرّ.

🗖 الثامن والخمسون: الشُّره على الطِّعام والجماع.

* * *

🗖 التاسع والخمسون، الخمود(١)،

فإنْ كانَ متأهلاً أو له مرض في المعدة فعلاجه بالطّب، وإلا فلا يحتاج إلى العلاج، فقد كفي مؤنتهما، ونجا من غوائلهما.

وأمّا تفاسير هذه الأشياء فقد سبقت.

* * *

🗖 الستون: الإصرار على المعاصى والملاهى:

وهو دوام قصدِ المعاصي، ولو صدرتْ أحياناً أو مرة.

ولو تخلّل النّدامة والرجوع فليس بإصرار، ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة، هكذا ورد عن النبي ﷺ (٢).

وضرره غني عن البيان، ويكفيك جَعْله الصغيرة كبيرة لورود أن:

٣٤٨ ـ «لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الاستغفار» (٣).

وضدّه: الإنابة والتوبة: وهي الرّجوع عن قصدِ المعصيةِ، والعزم على أنْ

⁽١) بضم المعجمة: نقصان القوّة الشهوية، وقد عرفت أن الإفراط فجور، والتفريط خمود، والوسط عفّة.

⁽٢) في الحديث الذي خرّجه أبو داود والترمذي: عن أبي بكر ظليه، قال: قال رسول الله على الله الله على الله على الله الله الترمذي، كتاب الدعوات: (٣٥٥٩)؛ سنن أبي داود، كتاب الصلاة: (١٥١٤).

⁽٣) روي عن ابن عباس رهم انظر: جامع العلوم والحكم، ص١٧٩؛ وهو في مسند الشهاب: ٢/ ٣٠٤، (١١٩٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٤٥٦، (٢٦٦٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ١٩٩، (٢٩٩٤)، وذكره الذهبي في الميزان: ٧/ ٢٨٦؛ وقال: إنه منكر، وفصل القول فيه العجلوني في كشف الخفاء: (٣٠٧١).

لا يعود إليها تعظيماً لله تعالى وخوفاً من عقابه، وهي [التوبة] واجبة على الفور.

قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ الآية [النور: ٣١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٣٤٩ ـ أخرج البيهقي: عن ابن عباس في: عن النبي قية: أنّه قال: «التّائب من الذنب كمن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه»(١).

• ٣٥٠ ـ وأخرج ابن حِبَّان: عن حميد الطويل: أنَّه قال: قلتُ لأنس عَلَيْهُ: أقال النبيِّ ﷺ: «النَّدم توبة»؟ قال: نعم (٢٠).

٣٥١ ـ وأخرج الحاكم: عن عائشة رضي الله على الله

⁽۱) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٤٣، (٧١٧٨)؛ وهو في كشف الخفاء مع تفاصيل طرقه: ١/ ٣٥١، (٩٤٤)؛ وانظر: فتح الباري: ٣١/ ٤٧١؛ كما أخرجه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٧٧، (٣٤٣٠).

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٧٧، (٢١٢)، (٣١٣)؛ والحاكم في المستدرك: ٢٧١٨، (٢٦١٢)، (٢٦١٧)، (٢٦١٤)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٢٩١؛ وابن ماجه في سننه: (٢٥٢)؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٣٨، (١٠١)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٧٦، (٣٥٦٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٠٣، (٧٠٣٠، ٧٠٢٠).

⁽٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٢٨٢/، (٧٦٤٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان: ٢/٤؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/٤، (٤٧٦١)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ الترغيب والترهيب؛ وقد ردّ الذهبي تصحيح الحاكم له قائلاً: هشام متروك، وقال المنذرى: هشام بن زياد ساقط. انظر: فيض القدير، للمناوى: ٥/٤٥٧.

قال: «لو أخطأتم حتى تبلغَ خطاياكم السّماء ثمَّ تبتم؛ لتاب الله عليكم»(١).

وأما كيفية خروج التّائب عن تبعات الذّنوب والمظالم فقد بيّنًاها في «جلاء القلوب»(٢).

* * *

• [اجمال آفات القلب، أو ذكر بعض الأخلاق المذمومة]:

ولنذكر جملة الأخلاق السّيئة المزبورة، والرَّذائل الرديّة المذكورة؛ ليسهل حفظها للطالب:

كفر، بدعة، رياء، كِبْر، عُجب، حَسَد، بُخُل، إسراف، جهل، كُفران النّعمة، سخط للقضاء، جَزَع، أمن، يأس، حب الظَّلَمة، بغض الصّالحين، تعليق القلب بأسباب، حبُّ الجاه، خوف ذمّ، حبُّ المدح، اتباع الهوى، تقليد، طول الأمل، طمع، تذلّل، حقد، شَمَاتة، عَدَاوة، جُبْن، تهوّر، غدر، خِيَانة، خلف الوعد، سوء الظنّ، الطّيرة، حبّ المال، حبّ الدّنيا، حرص، سفه، بطالة، عَجَلة، تسويف عمل، فَظَاظة، وَقاحة، حُزن في أمر الدّنيا،

⁽۱) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزّهد: (۲۲۸)؛ قال الكناني: هذا إسناد حسن ويعقوب بن حميد مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات، مصباح الزجاجة: ٤/ ٢٤٦؛ وذكره ابن المبارك في الزهد: ١/ ٣٧٠، (١٠٤٩)؛ وقال المنذري: رواه ابن ماجه بإسناد جيد، الترغيب والترهيب: ٤/ ٤٦، (٤٧٤٥)؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/ ١٩٩، (٢٠٨٨).

⁽٢) رسالة صغيرة ألّفها المؤلف ﷺ؛ وهي تنطوي على أصول الدين وفروعه، وقد ألّفها بالتركية أولاً ثم بالعربية، وبيّن في آخرها ما يجب من الوصايا ويستحب، وما هو المسنون أو المستحب في حال الاحتضار وما بعده، وما ينفع الموتى من الصدقة وقراءة القرآن والدعاء مما يثبت بخبر أو أثر، والرسالة مطبوعة ضمن رسائل البركوي على هامش كتاب: شرح شرعة الإسلام، طبعة حجرية، ١٣٢٥هـ.

خوف فیه، غش، فتنة، مداهنة، أُنس بمخلوق، خِفَّة، عناد، تمرّد، صلف، نفاق، جَرْبَزة، غَبَاوة، شره، خُمُود، إصرار.

* * *

• ومن الأخلاقِ الحميدةِ غير ما ذكر ضمناً وتبعاً:

ـ الاستقامة: وهي الوفاء بالعهود كلّها، وملازمة العدل، والتوسّط في كل الأمور، قال الله تعالى: ﴿فَالسَّقِمّ كُمّا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢].

ـ والأدبُ: وهو حفظ الحدِّ بينَ الغلوِّ والجفاء بمعرفة ضرر التعدّي.

- والفِراسةُ: وهي خاطر يَنْشأ من قوة الإيمان يهجمُ على القلبِ فينفي ما بضاده.

راسة الخرج القُشيري: عن أبي سعيد الخدري رَبُّيُ الله الله القوا فِراسة المؤمن فإنَّه ينظرُ بنور الله (١٠).

- والتّفكر: في نفسه: هل هي متصفة بمعصية فيتوب، أو متعرضة لها فيحترز، أو: لا، فيشكر الله على التوفيق.

وفي الطّاعات: ليتدارك ما فات منها، ويحترز عن تركها، ويشكر على توفيق الله تعالى لما حصل منها.

وفي خَلْق الله تعالى وآياته في الأنفس والآفاق: حتى يزيد، وتَعْظُم فيه معرفة عَظَمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته، فيحصل فيه محبَّة الله تعالى والشَّوق إليه، والأنس به، قال الله تعالى: ﴿وَبَنَفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٩١].

⁽۱) رسالة القشيري، ص٢٦٦؛ وقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣١٢٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٣/ ٣١٢ من حديث أبي أمامة: (٣٢٥٤)؛ وفي الكبير: ٨/ ٢٠١ (٧٤٩٧) نحوهُ، قال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: ١٠/ ٢٦٨؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٧٨، (٣٦٣)؛ والبيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ١٠٠، (٣٥٤)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٧/ ٣٥٤.

- ـ والصدقُ: وهو في سبع:
- ١) في القول: ضدّ الكذب.
 - ٢) وفي النيّة: الإخلاص.
- ٣ ٤) وفي الوعد والعزم: قوتهما وخلوّهما من الضّعف والتردّد.
 - وفي الوفاء: تحقيقه وإنجازه على وفق الوعد والعزم.
- ٦) وفي العمل: موافقته للباطن، وعدم دلالته على أمر لم يتصف به.
 - ٧) وفي نحو الخوف: قوته وكثرته.
 - والصِّدِّيق من اتصف بهذه الأوصاف جميعاً.
 - والمرابطةُ: وهي ربط النّفس على طاعة (١) الله بخمس:
- المشارطة على النّفس أولا بترك المعاصي، وترتيب الوظائف والأوراد في كل يوم وليلةٍ.
- ٢) ثمَّ المراقبة بمراعاة القلب للرقيب، باستدامة العِلْم باطّلاع الربّ، والنّظر إليه في أثناء العمل وقبله وبعده، هل يفي بالمشروط على وجهه أم يزيغ عنه؟.
 - ٣) ثم المحاسبة بعد العمل هل أتمَّ المشروط أم نقص؟.
- ٤ ٥) ثم المعاتبة والمعاقبة إن نقص؛ بنحو: الجوع، والعطش، والسّهر، والنّذر بالتصدّق ونحوه، حتى لا يرجع إليه ثانياً.

* * *

فمجموع ما ذُكر من الأخلاق الحميدة تبعاً وأصالةً ثمانية وسبعون:

إيمان، اعتقاد أهل السّنة والجماعة، إخلاص، إحسان، تواضع، ذكر منَّة، نصيحة، تصوّف، غيرة، غِبْطة في عمل الآخرة، سخاء، إيثار، مروءة، فتوّة، حِكْمة، شُكْر، رضاء، صبر، خوف من الله تعالى، حُزن له، رجاء،

⁽١) في «ب»: «في» بدل «على».

بغضٌ في الله، حبُّ في الله، توكّل، حبُّ خمول، استواء ذم ومدح، مجاهدة، تحقيق، قصر أمل، ذكر موت، تفويض، تسليم، تملُّق في طلب العِلْم، سلامة صدر عن حقد، شجاعة، حلم، رفق، أناة، وفاء عهد، إنجاز وعد، حسن ظن، زهد، قناعة، رشد، سعي، إنابة، مبادرة في عمل الآخرة، رقة، شفقة، حياء، صلابة في أمر دين، أنس بالله، شوق إليه، محبة الله، وقار، ذكاء، عفة، استقامة، أدب، فراسة، تفكر، صدق، مرابطة، مشارطة، مراقبة، محاسبة، معاتبة، معاقبة، كَظْم غَيْظٍ، عفو، نيّة، إرادة طول حياة للعبادة، توبة، خشُوع، يقين، عبوديّة، حريّة، إرادة.

* * *

● [أصول الفضائل]:

وللمتقدمين ومَن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة لا بأس أن نذكرها، وإن وقع تكرار في بعض؛ لعدم خلوها عن الفائدة، وهي حصر أصولها وتفريع شعب كل منها عليه.

وقد علمْتَ أن أصولها أربعة: ثلاثة مفردة؛ وهي الحكمة والشجاعة والعفَّة، وواحدٌ مركَّب من مجموع هذه الثلاثة؛ وهو العدالة.

و فشعب الحكمة: (ز)^(۱):

أ _ صفاء الذهن: استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش.

ب ـ جودة الفهم: صحة الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

ج ـ الذكاء: سرعة اقتراح النتائج.

د ـ حسن التصوّر: البحث عن الأشياء بقدر ما هي عليه.

هـ ـ سهولة التعلم: قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة سعي.

⁽١) (ز): يرمز به إلى العدد (سبعة) بحسب الترقيم المعروف بحساب الجُمل، وهو الحرف السابع من الحروف الأبجدية.

و - الحفظ: ضبط الصور المدركة.

ز ـ الذكر: استحضار المحفوظات.

○ وشعب الشجاعة: اثنتا عشرة:

أ ـ كِبْرُ النفس: استحقار اليسار والفقر والكِبَر والصِّغر.

ب - العفو: ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة.

ج - عِظَمُ الهمة: عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها.

د ـ الصبر: قوة مقاومة الآلام والأهوال.

هـ - النجدة: عدم الجزع عند المخلوق.

و ـ الحِلْمُ: الطَّمأنينة عند سورة الغضب.

ز ـ السُّكون: التأني في الخصومات والحروب.

ح - التَّواضع: استعظام ذوي الفضائل، ومَنْ دُوْنَه في المال والجاه.

ط ـ الشّهامة: الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم.

ي - الاحتمال: إتعاب النّفس في الحسنات.

يا _ الحميّة: المحافظة على الحُرَم والدِّين من التهمة.

يب - الرِّقة: التأذِّي عن أذى يلحق الغير.

وشعب العفّة: اثنتا عشرة:

أ ـ الحَياء: انحصار النَّفس خوف ارتكاب القبائح.

ب ـ الصبر: حبسُ النَّفس عن متابعةِ الهوى.

ج ـ الدِّعة: السَّكون عند هيجان الشهوة.

د - النَّزاهة: اكتسابُ المالِ من غير مَهَانة ولا ظلم، وإنفاقه في المصارف الحميدة.

هـ ـ القَنَاعة: الاقتصار على الكفاف.

و - الوَقار: التأني في التوجه نحو المطالب.

ز - الرِّفْق: حُسْن الانقيادِ بما يؤدي إلى الجميل.

ح _ حُسْنُ السَّمت: محبة ما يكمل النَّفس.

ط ـ الوَرَع: مُلازمة الأعمال الجليلة.

ي - المروءة: الرغبةُ الصّادقةُ للنفس في الإفادة بقدر ما يمكن.

يا ـ الانتظام: تقديرُ الأمورِ وترتيبُها بحسب المصالح.

يب _ السَّخاء: إعطاء ما ينبغي لمَنْ ينبغي، وهذا تحته ستة أنواع:

أ ـ الكرمُ: الإعطاء بالسُّهولة وطيب النَّفس.

الإيثار: أنْ يكونَ مع الكف عن حاجته.

ج ـ النَّيل: أنْ يكونَ مع السّرور.

د ـ المواساة: أن يكونَ مع مشاركة الأصدقاء.

هـ - السَّماحة: بذل ما لا يجب، تفضُّلاً.

و ـ المسامحة: ترك ما لا يجب تنزُّهاً.

وشُعَب العَدَالة: أربع عشرة:

أ ـ الصّداقة: المحبّةُ الصَّادقة بحيثُ لا يشوبها غرض، ويؤثره على نفسه في الخيرات.

ب ـ الألفة: اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش.

ج ـ الوَفاء: ملازمة طريق المساواة، ومحافظة عهود الخلطاء.

د ـ التَّودد: طلب مودّة الأكفاء بما يوجب ذلك.

هـ - المكافأة: مقابلة الإحسان بمثله، أو زيادة عليه.

و _ حُسن الشركة: رعاية العدل في المعاملات.

ز ـ حسن القضاء: ترك النَّدم والمنِّ في المجازاة.

ح _ صلة الرحم: مشاركة ذوي القَرَابة في الخيرات.

ط - الشَّفَقةُ: صرفُ الهمَّة إلى إزالة المكروه عن النَّاس.

ي ـ الإصلاح: التوسّط بينَ النّاس في الخصومات بما يدفعها .

ك _ التوكُّل: تركُ السّعى فيما لا يسعه قدرة البشر.

ل ـ التّسليم: الانقياد لأمرِ اللهِ تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم.

م - الرّضاء: طيبُ النّفسِ فيما يصيبُه ويفوتُه مع عدم التغير.

ن ـ العبادة: تعظيم الله تعالى بما هو أهله وامتثال أوامره.

فمجموع الأصول والشُّعب خمسة وخمسون، وفيه زيادة ثلاثين فضيلة على ما ذكرنا.

* * *

فعليك أيُّها السّالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها، وحفظ أضدادها وباقي الفضائل، أو إزالتها ورفعها وتحصيل أضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى أو تحصل لك تزكية النّفس، وتصفية الروح، وتَخْلية القلب وتَحْليته، فإن التصوّف والطّريقة عبارة عن هذه الأمور، وخصوصاً سبعة من الرذائل؛ فإنّها أمّهات الخبائث، فعسى إن نجوت منها أن تنجو من غيرها أيضاً؛ وهن: الكُفْرُ، والبِدعة، والرّياء، والكِبْر، والحسَد، والبُحْل، والإسراف.

بل أزيد وأقول: إن نجوت من الأربعة الأول فلعلّك تفوزُ وتُفلحُ، لأن البواقي إمّا أسبابها أو ثمراتها أو متعلّقاتها، فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلاثة، والأولان ظاهرا الفساد بيّنا الغوائل غنيّان عن الحجج والدلائل، والأخيران قد كان كثر اهتمام السّلف بهما.

حُكي عن رابِعة رحمها الله: أنّها قالت: «ما ظهر من أعمالي لا أعده شيئاً».

وعن بعضهم قال: «قضيتُ صلاة ثلاثين سنة كنْتُ صلّيتها في المسجدِ في الصفّ الثاني، الصفّ الأول، وذلك أنّي تأخرتُ يوماً بعُذر فصلّيْتُ في الصّفّ الثاني، فاعَترَتْني خَجْلَة من النّاس؛ حيثُ رأوْني قد صلّيت في الصّف الثاني؛ فعرفتُ أنَّ نظر النّاس إليَّ في الصفّ الأول كان يسرُني بسبب استرواح نفسي من حيث لا أشعر».

وقال أبو يزيد البسطامي عَلْنه: «ما دامَ العبدُ يظنُّ أنَّ في الخلق شرّاً منه

فهو متكبر، فقيل: متى يكون متواضعاً؟ فقال: إذا لم يرَ لنفسه مقاماً ولا حالاً».

وعنه: أنّه قال: «كابدتُ العبادة ثلاثين سنة، فرأيت قائلاً يقول لي: يا أبا يزيد! خزائن الله مملوءة من العبادات؛ إن أردتَ الوصول إليها فعليك بالذّل والاحتقار».

٣٥٤ ـ وعن الجنيد كَلَهُ: أنَّه كان يقول يوماً في مجلسه: لولا أنَّه روي عن النبي عَلَيْهُ: أنَّه قال: «يكونُ في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم» (١) ما تكلمت عليكم.

وعن إبراهيم بن أدهم: أنَّه قال: «ما سُرِرْتُ في إسلامي إلا في ثلاثة مواضع:

- كُنْتُ في سفينةٍ فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول: كنَّا نَاخذُ بشَعر العلج في بلاد الترك هكذا. . ويأخذُ بشعرِ رأسي فيهزّني، فسرّني ذلك، لأنَّه لم يكنْ في تلك السّفينة أحد أحقر في عينه مني.

ـ وكنت عليلاً في مسجد فدخل المؤذن فقال: اخرج.. ولم أُطقْ، فأخذ برجلي وجرّني إلى الخارج.

ـ وكنت بالشّام وعليّ فروٌ فنظرت فيه، فلم أميّز بين شعره وبين القمل فسرّني».

وعنه: «ما سُررتُ بشيءٍ كسروري في يوم كنت جالساً، فجاءَ إنسان وبالَ عليّ».

وقيل: «من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو مُتَكبر» وقد مرَّ وجهه.

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف: (۲۲۱۰)، (۲۲۱۰)؛ والطبراني في الأوسط: ۱/ ۱۵۱، (٤٦٩)؛ وفي الكبير: ۱۸/ ۱۵، (۹۱)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الحميد بن إبراهيم، وثقه ابن حِبًان وهو ضعيف، وفيه جماعة لم أعرفهم (مجمع الزوائد: ٧/ ٣٢٤)؛ وانظر: حلية الأولياء: ٣/ ٣٥٩، والترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ١٧٥، (٣٥٥٥).

وقول الشبلي: «ذلّي عطَّل ذلَّ اليهود».

وقول أبي سليمان الدّاراني: «لو اجتمع الخلق على أن يضعوني كاتّضاعي عند نفسي ما قدروا عليه».

وبالجملة: فَمنْ تيقّن بأنَّ نفسه أعدى عدوِّه لم يستبعدِ الفرحَ والسرورَ عند لحوق الذلّ والهوان لها، وأمّا مَنِ اتخذها أصدق أصدقائه فيعدّه ممتنعاً ومحالاً.



الصنف الثاني في آفات اللسان

وهو قسمان:

القسم الأول في وجوب حفظه وعظم جُرمه إجمالاً

قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [قَ: ١٨].

٣٥٦ وأخرج أحمد: عن أنس في ، قال: قال رسول الله على: «لا يستقيم ليمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»(٢).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲٤٠٧)؛ وأحمد في مسنده: ٣/٥٥، (١١٩٢٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/٤٢، (٤٩٤٥)، (٤٩٤٦)؛ والطيالسي في مسنده: ١/٣٢٠، (٢٢٠٩)؛ ونحوه أبو يعلى في مسنده: ٢/٣٠، (١١٨٥)؛ والديلمي في الفردوس: (١٢٧١)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/٣٠، (٩٧٩). (٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/١١، (١٢٧٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١/٢٠، (١٠٥٥) من حديث ابن مسعود هيئ؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٢٠، (١٠٨٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان، عن الحسن، عن بعض أصحابه مرفوعاً: ١/١٤، (٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/٢٤، (٣٨٦٠)، وذكره والديلمي في الفردوس: ٥/١٥٠، (١٥٣٧)؛من حديث ابن عمر هيئ؛ وذكره العجلوني في الكشف: ٢/٨٠، (١٤٤٠).

٣٥٨ ـ وأخرج الطبراني: عن عبد الله بن مسعود رضي الله قال: «والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض أحوج إلى طول سجن من لسان»(٢).

٣٥٩ - وأخرج أبو الشيخ والبيهقي: عن أبي جحيفة و الله على الله على

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/٣٣٧، (٣٥٦٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا داود بن هلال تفرد به زهير بن عباد؛ ونحوه في الصغير: ٢/ ١٦٥، (٩٦٤)؛ قال الهيثمي: وفيه داود بن هلال ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه ضعفاً، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ٢٠/ ٣٠٢)؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٦٦، (٩٩٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٠، (٢٠٠٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٧، (٤٣٣٠).

⁽۲) المعجم الكبير، للطبراني: ۹/ ۱٤۹، (۱۲۹۸)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد رجالها ثقات (مجمع الزوائد: ۳۰۳/۱۰)؛ كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٠٠، (۲۲۹۹)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني موقوفاً بإسناد صحيح، كما ذكره هناد في الزهد: ۲/ ۵۳۲، (۱۰۹۵)؛ وابن حنبل في الزهد، ص ۲۲، (۲۳).

⁽٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٤٥، (٤٩٥٠)؛ قال المنذري: رواه أبو الشيخ ابن حيَّان، والبيهقي، وفي إسناده من لا يحضرني الآن حاله، وذكره السيوطي في الدر المنثور.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١٠)؛ كما أخرجه ابن حبّان في صحيحه: ٣٤٩/، (٥٦٩٩)، و(٥٧٠٢)؛ والحاكم في المستدرك: ٣٤٩/، (٧٨٧٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/٣١٤؛ والطبراني =

٣٦١ ـ وأخرج الطَّبراني: عن أسلم ﷺ: أنَّ عمرَ دخل يوماً على أبي بكر وهو يجبذ بلسانه، قال له عمر: «مَهْ غَفَرَ الله لك»، فقال له أبو بكر: «إن هذا أوردني الموارد»(١).

٣٦٢ ـ وأخرج البخاري: عن سهل بن سعد رهيه: أنَّه قال: قال رسول الله عَلَيْ: «مَن يضْمَن لي ما بينَ رجليه وما بين لحييه أضمَن له الحنّة»(٢).

وقال: حفْظُ اللسان لا يتيسّر إلا بالاحتراز عن كثرة الكلام، وملازمة الصّمت، إلا فيما لابدَّ منه بعد التأخير والاقتصار على قدر الحاجة.

٣٦٣ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »(٣).

٣٦٤ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عمر رأي الله على قال: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلبِ، وإن أبعدَ النَّاس من الله القاسي القلب» (٤).

 ⁼ في المعجم الكبير: ٧/ ٦٩، (٦٩٩٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٣٧،
 (٤٩٢١).

⁽۱) رواه الإمام مالك في الموطأ: ۲۰/ ۹۸۸، (۱۷۸۸)؛ وقال المنذري: رواه مالك وابن أبي الدنيا والبيهقي، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٢، (٣٥٢)؛ وذكره ابن عبد البرّ في التمهيد: ٥/ ٦٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ٢/ ٣٣.

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق: (٦٤٧٤)، وكتاب الحدود: (٦٨٠٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزّهد: (٢٤٠٨)، (٢٤٠٩).

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥٠٠)؛ وقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٨)، (٦٠١٦)، (٦١٣٦)، (٦١٣٦)، (٦١٣٦)، وكتاب الرقاق: (٢٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٧)، وكتاب اللقطة: (٤٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥٤)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٧٢٨).

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٤١١)؛ ونحوه مالك في الموطّأ من =

٣٦٥ ـ وأخرج الطبراني في «الصغير» وأبو الشيخ: عن أبي سعيد المخدري وشيء: أنّه جاء رجل إلى رسول الله وقلي فقال: يا رسول الله أوصني، قال: «عليك بتقوى الله فإنّها جماع كل خير، وعليك بالجهاد في سبيل الله فإنه رهبانيّة المسلمين، وعليك بذكر الله تعالى وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء، واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذلك تغلب الشيطان»(١).

٣٦٧ ـ وأخرج الترمذي: عن أبي هريرة رضي الله عليه الله عليه: «إنَّ الرجلَ ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأساً يهوي بها سبعين خريفاً في النّار»(٣).

بلاغاته، كتاب الجامع؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١٤٥٧، (٤٩٥١)؛ والديلمي
 في الفردوس: ٥/٥٥، (٧٤٧٥).

⁽۱) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٢/ ١٥٦، (٩٤٩) وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب القمّي؛ كما رواه أبو يعلى في مسنده: ٢/ ٣٨٣، (١٠٠٠)؛ قال المنذري: رواه الطبراني في الصغير، وأبو الشيخ في الثواب كلاهما من رواية ليث بن أبي سليم، ورواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ أيضاً مرفوعاً عليه مختصراً، الترغيب والترهيب: ٣٤١/٣٤، (٤٣٤٨).

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٩٧/١، (١٩٤٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٠/٤٠، (٢٤٣، (٢٩٣٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٤٢،٣٤، (٢٥٦)؛ وقال: رواه الطبراني، ورواته رواة الصحيح، وأبو الشيخ في الثواب، والبيهقي بإسناد حسن؛ وأورده الذهبي في الميزان: ٧/ ٣٣٤ وقال: قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث باطل؛ ونحوه في علل ابن أبي حاتم: ١٠١/، (١٧٩٦).

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٤) وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه؛ كما رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٣٦، (٧٢١٤)؛ وقد روى البخاري في صحيحه بمعناه، كتاب الرقاق: (١٤٧٧) ولفظه: «إن العبد ليتكلّم بالكلمة ما يتبيّن =

٣٦٨ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن أمة بنة الحكم، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ ليدنو من الجنّة حتى ما يكونُ بينه وبينها إلا قيد رُمح، فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها أبعد من صنعاء (١).

٣٦٩ ـ وأخرج أبو نعيم: عن ابن عمر رفي الله قال: قال رسول الله عن ابن عمر من كثر كلامه كثر سقطه (٢٠).

⁼ فيها يزلّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»؛ ونحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٨٨).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٤٣٠)؛ ونحوه الإمام أحمد في مسنده: ٥/٣٧٧، (٢٢٤٧)؛ وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٦/٢٢٥، (٣٤٥٨)؛ وابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١/١٣٤؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٤٤، (٤٣٦٤)؛ والديلمي في الفردوس: ١/١٩٣، (٢٢٤)؛ وابن خياط في الطبقات: ١/٣٣٦؛ وابن حجر في الإصابة: ٧/٢١٥.

⁽۲) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٢٨، (٦٥٤١)؛ ونحوه في: ٣/ ٣٣٤ من حديث أبي هريرة عليه (٢٥٥١)؛ ومن حديث عمر بن الخطاب عليه موقوفاً عليه في: ٢/ ٣٧٠، (٣٧٣)؛ ورواه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٣٧، (٣٧٣)؛ كما أورده البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥٧، (٤٩٩٤) من كلام عمر بن الخطاب عليه؛ وذكره أبو نعيم في الحلية: ٣/ ٤٧؛ قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله عليه، وإنما يروى عن عمر بن الخطاب. العلل المتناهية: ٢/ ٥٠٠، (١١٧٣)؛ وقال العجلوني: سنده ضعيف، ثم ذكر طرقه بالتفصيل، كشف الخفاء: ٢/ ٢٠١٠)؛

⁽٣) رواه البزّار: (٣٢٢٥)؛ وذكره أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣/٣٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٨٢، (٧٥٧٢) في حديث طويل من حديث ركب المصري؛ ونحوه الطبراني في الكبير: ٥/ ٧١، (٤٦١٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٥٦٠، (٦٦٥)؛ وانظر: كشف الخفاء، للعجلوني: ٢/ ٨٥، (١٦٦٧)، (١٦٧٢).

٣٧١ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن عمرو بن دينار ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّ رَجَلاً تَكُلَمُ عَنْدَ النَّبِي ﷺ: «كم دون لسانك من حجاب؟» فقال: شفتاي وأسناني، فقال: «أما كان في ذلك ما يرد كلامك»(١).

٣٧٢ ـ وأخرج الترمذي والطبراني: عن عبد الله بن عمر رفيها، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صمت نجا»(٢).

* * *

القسم الثاني

في آفاته تفصيلاً

اعلمْ أنَّ آفاته إمَّا في السَّكوت أو في الكلام:

والكلام على ضربين:

ـ ما الأصل فيه المنع، والإذن لعارض، وما على العكس.

ـ والثاني إمّا من العادات أو من العبادات.

وما من العادات إمّا أن يتعلق بنظام العالم، وانتظام المعاش، أو لا، وما من العبادات إمّا متعدية أو قاصرة. ففيه ستة مباحث:

* * *

المبحث الأول في الكلام الذي الأصل فيه الحظر

وهو ستّون:

⁽١) أخرجه ابن أبي الدنيا مرسلاً، ورجاله ثقات، كتاب الصمت: (٩٣)، (٩٤).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲۰۰۱)؛ والدارمي في سننه، باب في الصمت، (۲۷۱۳)؛ ونحوه أحمد في مسنده: ۲/۱۰۹، (۱۸۸۲)، و۲/۱۷۷، (۱۷۸۶)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/٢٥٤، (٤٩٨٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ۱/۲۱۹، (۳۲۵)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ۱/۲۷۷، (۳٤٥).

□ الأول: كلمة الكُفر:

والعياذ بالله تعالى.

وحكمه _ إن كان طوعاً من غير سبق لسان _: إحباط العمل كله. ثمَّ لا يعود بعد التوبة، فيجب عليه الحج إن كان غنيًا، ولو حجّ أولاً، ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكّى، ويجب قضاء ما فات منها، لأن المعصيةَ لا تذهبُ بالكفر.

وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق، فلا يلزم الحلّة بعد الثلاث، فلو صدرت من المرأة تجبر على النكاح زجراً (١) لها بعد التوبة، ومن الرجل تخيّر المرأة إن تاب.

وحرمة ذبيحته، وحِلّ قتله، والإجبار على التوبة؛ وهي الرجوعُ عما قاله، لا مجرّد الشّهادتين والجحود، توبةً، فإن لم يتبْ يجب قتله فيتأبّد في النّار.

🗖 الثاني: ما فيه خوف الكفر:

وحكمه: أن يؤمرَ بالتوبة، وتجديد النَّكاح احتياطاً.

🗖 الثالث: الخطأ،

وحكمه: أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط.

وتفصيل أحكام هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى، وأسبابها مرّت، وعلاجها مرّ.

🗖 الرابع: الكذب:

وهو الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه، فإن لم يكنْ عن عمد فمعفق، بدليل يمين اللغو، وإن كان عن عمد فحرام قطعي، إلا في مواضع عند البعض، وسيجيء.

⁽١) لم يوجد في «ب» والنسخ الأخرى.

قَـالَ الله تـعـالـى: ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيكُمْ بِمَا كَانُواْ يَكُذِبُونَ ﴾ [الـبـقـرة: ١٠]، ﴿ وَأَجْتَـنِبُواْ قَوْلَــَ ٱلزُّورِ ﴿ يَ حُنَفَآءَ لِلَّهِ ﴾ [الحج: ٣٠ ـ ٣١].

٣٧٣ ـ أخرج أحمد: عن أبي أمامة رضي ، قال: قال رسول الله على الخلال كلها؛ إلا الخيانة والكذب (١٠).

٣٧٤ - وأخرج أبو يعلى: عن عمر بن الخطاب رضيه، قال: قال رسول الله على: «لا يبلغ العبدُ صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب، ويدع المِراء وإن كان مُحقًا»(٢).

٣٧٥ ـ وأخرج ابن حبان: عن أبي برزة رضي الله قال: سمعتُ رسول الله عنه يعلى الله الله الله إن الكذبَ يسوِّد الوجه، والنميمة من عذاب القبر»(٣).

⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٥٢، (٢٢٢٢٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٩٧؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٢٠٧، (٤٨٠٩)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٤٤، (٥٨٨)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد، وهو منقطع بين الأعمش وأبي أمامة.

⁽٢) رواه أبو يعلى في الكبير؛ كما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٩٢ وقال: وفيه محمد بن عثمان، عن سليمان بن داود، لم أر من ذكرهما؛ كما أوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٦٧، (٤٤٥٣) وقال: وفي أسانيدهم من لا يحضرني حاله، ولمتنه شواهد كثيرة؛ وهو في كنز العمال باختلاف في الألفاظ: (٨٣١٦) وعزاه لابن حبان في روضة العقلاء، و(٨٣١٨) وعزاه لابن أبي الدنيا في ذمّ الغيبة عن أبي هريرة هي هي و (٩٠٢٤) وعزاه لابن زمنين، و(٩٠٢٤) وعزاه لخشيش بن أصرم، عن على هي.

⁽٣) رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/٤٤، (٥٧٣٥)؛ كما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢٠٨/٤، (٤٨١٣) وقال: في هذا الإسناد ضعف؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣١/٤٣٦، (٤٤٤٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/٥٥، (١٠٤)؛ وقال في (مجمع الزوائد: ٨/٩١): رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذّاب. وقال المنذري: قال الحافظ: رووه كلهم من طريق زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث، وزياد هذا هو أبو الجارود الكوفي الأعمى، تنسب إليه الجارودية من الروافض، ونافع هو نفيع أبو داود الأعمى أيضاً، وكلاهما متروك متهم عن

٣٧٧ ـ وأخرج البزار: عن عائشة ﴿ الله على أنَّها قالت: «ما كان من خُلُقٍ أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما اطلع على أحد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلمَ أنَّه قد أحدث توبة» (٢).

٣٧٨ ـ وأخرج البيهقي: عن أبي بكر رَفِي : أنَّ النبي ﷺ قال: «الكذبُ مجانب الإيمان» (٣٠).

⁼ بالوضع، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٤؛ كما ذكره الديلمي في الفردوس: ٣/ ٣١٥، (٢٩٥٣)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ١٩٠؛ وهو في كشف الخفاء: ٣/ ١٤١، (١٩٢٠).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۷۲)؛ كما ذكره الطبراني في المعجم الصغير: ۸/۹۸، (۸۵۳)؛ والديلمي في الفردوس: ۱۹۸، (۱۹۸۰) وأبو نعيم في الحلية: ۸/۱۹۹؛ وقال: غريب من حديث عبد العزيز عن نافع، تفرد به عبد الرحيم؛ وابن حبان في المجروحين: ۲/۱۳۷؛ وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وعبد العزيز يروي نسخة موضوعة، منها هذا الحديث، العلل المتناهية: ۲/۷۷۶، (۱۲۹۲).

⁽٢) رواه البرّار كما صرّح بذلك الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٤٣/١ وقال: إسناده صحيح؛ وقد ذكره أبو بكر القرشي في مكارم الأخلاق، ص ٥١، (١٣٩)؛ ونحوه عند الترمذي في سننه بشيء من الاختلاف، كتاب البرّ والصلة: (١٩٧٣)؛ وعند البيهقي في السنن الكبرى: ١٩٧٠؛ وفي: موارد الظمآن، للهيثمي: ١/٥٧، البيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٩١؛ وفي: موارد الظمآن، للهيثمي: ١/٥٠، (١٠٥)؛ وعند ابن حبان في صحيحه: ٣/١٤٤، (٢٥٢١).

⁽٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٢٠٦/٤، (٤٨٠٤)؛ وفي السنن الكبرى: ١٩٦/١٠ وقال: هذا موقوف وهو الصحيح، وقد روي مرفوعاً؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٣٦٢، (٢٠٦٠٢) موقوفاً على أبي بكر ﷺ؛ ونحوه أحمد في مسنده: ١٨٥، (١٦)؛ وذكره عبد الله بن أحمد في السنة وقال: إسناده ضعيف: ١٩٣١٤، =

وأشده البهتان:

وأشد البهتان شهادة الزور:

٣٨١ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي بكرة ﴿ الله قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ـ ثلاثاً ـ: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور؛ ألا وقول الزور» وكان متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت (٣).

^{= (}٧٨٦)؛ وكذلك ذكره ابن المبارك في الزهد، ص ٢٥٥، (٧٣٦)؛ والقرشي في مكارم الأخلاق: ١/٤٧، (١٢١)؛ والديلمي في الفردوس: ١/٣٨٣، (١٥٣٩).

 ⁽۱) أخرجه أحمد في مسنده: ۲/ ۳٦۱، (۳۲۲)؛ وذكره الضحاك في الجهاد: ۲/ ۲۷۸).
 ۲۷۸).

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٩٩)؛ ونحوه الترمذي في سننه، كتاب الشهادات: (٣٣٠٠) قال أبو عيسى: هذا عندي أصحّ، وخريم بن فاتك له صحبة؛ وكذلك ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٧٢)؛ وأحمد في مسنده: \$/ ٢٣٧١، (١٨٩١٨).

 ⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: (٢٦٥٤)، وكتاب الأدب:
 (٥٩٧٦)، (٥٩٧٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٨٧) واللفظ له، وفي
 (٨٨).

● والافتراء على الله تعالى، وعلى رسوله:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ أَفْرَىٰ عَلَى ٱللّهِ كَذِبًّا ﴾ [هود: ١٨]، ﴿ إِنَّ اللَّهِ عَلَى ٱللّهِ آلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [يونس: ٦٩].

فمن الافتراء على الله: أن يفتي بغير علم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَنُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَنذَا حَلَلُ وَهَنذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُواْ عَلَى ٱللّهِ ٱلْكَذِبَ ﴿ [الـنـحـل: 117].

٣٨٣ ـ أخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله على من أفتي بغير علم كان إثمه على مَنْ أفتاه (٢٠).

ومن الافتراء على الله: [التواجد: وهو ادّعاء الوَلاية والكرامة، كما فعل بعض متصوّفي زماننا] (٣).

ومن الافتراء على رسول الله ﷺ: أن يحدث عنه بغير علم.

٣٨٤ ـ أخرج الترمذي: عن ابن عباس رشي مرفوعاً: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» (٤).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (۱۲۹۱)؛ ومسلم في صحيحه، المقدمة: (٤).

⁽٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة بلفظ: «من أفتي بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه»: (٥٣)؛ ونحوه الدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (١٥٩).

⁽٣) هذه العبارة بكاملها لم أجدها إلا في الأصل.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ ونحوه أحمد في مسنده: ٢٩٣١، (٢٦٧٥)، و١/٣٢٣، (٢٩٧٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٢٨٨٤، (٢٣٣٨)، و٥/١٠٩، (٢٧٢١).

وتوبة البهتان ثلاث: عزمه على تركه، واستحلاله إن أمكن، وتكذيب نفسه عند السَّامعين.

● ومن الكذب: الادعاء إلى غير أبيه وإلى غير مواليه:

٣٨٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن سعد بن أبي وقاص والله: أنَّ النبي قال: «مَنِ ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلمُ أنَّه غير أبيه؛ فالجنَّة عليه حرام»(١).

٣٨٦ ـ وأخرج أحمد وابن ماجه وابن حِبَّان: عن ابن عباس عَبَّا: أنَّه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «من ادعى إلى غيرِ أبيه أو تولَّى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين»(٢).

٣٨٧ - وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي ذر ﷺ: أنَّه سمع رسول الله على الله يقول: «ليسَ من رجلِ ادّعى لغيرِ أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليسَ له فليس منّا وليتبوّأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه»(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: (٤٣٢٧)، وكتاب الفرائض: (٢٧٦٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٢٦١٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الفرائض: (٢٦١٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب السير: (٢٥٣٠).

⁽٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ١٦١، (٤١٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود: (٢٧١٢)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٢٨، (٣٠٣٨)؛ والطبراني في مسنده الشاميين: ١/ ٣٠٩، (٥٤١)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ١٦٩، (١٢١٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٢٠١، (٢٥٤٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٠٢،

 ⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب: (٣٥٠٨)؛ ومسلم في صحيحه،
 كتاب الإيمان (٦١) واللفظ له. حار عليه: أي رجع عليه.

● ومنه: ما في قصة الرؤيا:

٣٨٨ ـ عن ابن عباس رها: أنَّ النبي الله قال: «مَنْ تحلّم بحُلُم لم يره؛ كُلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه، يصبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صوّر صورة؛ عُذّب وكلّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»(١).

- ومنه: الوعد إذا كان بنيّة الخلف: وقد مرَّ.
 - ومنه: تحديث كل ما سمع:

والجدّ والهزل فيه سواء.

ويجوز الكذب في ثلاثٍ، وما في معناها:

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير: (۷۰٤۲)؛ وأخرج الترمذي في سننه، جزءاً منه، كتاب اللباس: (۱۷۰۱)، وكتاب الرؤيا: (۲۲۸۳)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۵۰۲٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا: (۳۹۱۳).

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المقدمة: (٥) بلفظ: «كذباً»؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، بلفظ: «إثماً»: (٤٩٩٢)؛ ونحوه ابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٣١٦، (٣٠٠)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٩٥، (٣٨١)؛ والقضاعي في مسند الشهات: ٢/ ٣٠٥، (١٤١٦).

 ⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٣٩)؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ١٦٦،
 ٤٥٤، (٢٧٦١١)، و٦/ ٤٦٠، (٢٧٦٤٩)؛ والطبراني في الكبير: ٢٢/ ١٦٦،
 (٤٢١)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٢٧، (٢٦٥٦٥).

وزاد في رواية أبي داود: عن أم كلشوم رسي الله المرأة تُحدِّثُ روجها (١٠) .

وألحق بهذه الثلاث: دفع ظلم الظالم، وإحياء الحق، كما في خيار البلوغ، تقول في النّهار: بلغت الآن، وفسخت النّكاح؛ مع أنّها بلغت في الليل قبل.

ومنه: الوعدُ والوعيد الكاذبان للصبيّ إذا لم يرغبُ في المكتب. والإنكار لسرّ الغير. ومعصية نفسه، وجنايته على غيره لتطييب قلبه، وهذا من الصّلح، وقيل: المباح في هذه المواضع التعريض.

🗖 [التعريض]: وهو الخامس من آفات اللسان:

وهو إرادة غير الظّاهر المتبادر من الكلام، ولابدَّ من احتماله لمراده بحسب اللغة، ولا يكفي مجرَّد النيّة، وهو جائزٌ عند الحاجة كالصّور السابقة.

٣٩١ ـ عن عمر عَلَيْهُ: «إنَّ في المعاريض لمندوحة» (٢٠).

ويكرهُ بدونها. وأمَّا الكذبُ فحرام لا يحلُّ بحال.

ومن التعريض تقييد الكلام بـ «لعلّ وعسى».

٣٩٢ ـ عن النبي ﷺ: «المخرج من الكذب أربع: إنْ شاءَ اللهُ، وما شاء الله، ولعل، وعسى». كذا في «التاتارخانية».

ومن التعريض: أنْ يقولَ: اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتراه بستّة؛ لأن القليل موجود في الكثير، فلا يكون كذباً، وقد يكون ذكر العدد كناية عن

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، باب في إصلاح ذات البين: (٤٩٢١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى؛ والنسائي في السنن الكبرى: (٩١٢٤).

⁽۲) هذا مروي عن عمران بن الحصين هي مرفوعاً وموقوفاً، ولم أجده عن عمر هي انظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٩٩/١٠،مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٨٨٥، (٢١٠٩٦)؛ مسند الشهاب: ٢/ ١١٩، (١٠١١)؛ الأدب المفرد، للبخاري: ١/ ٢١٧، (٨٣٥)؛ و١/ ٥٠٠، (٨٨٥)، الفردوس، للديلمي: ١/ ٢١٨، (٨٣٥).

الكثرة فلا يراد به خصوصه، كما تقول: دعوتك سبعين مرة، أو مئة، أو ألفاً؛ فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عدد دعوتك إلى أحد هذه، ولكن عدَّت بين النَّاس كثيرة.

• وضد الكذب: الصدق: وهو الإخبار عن الشيء على ما هو عليه:

٣٩٣ - أخرج البخاري ومسلم: عن ابن مسعود رها البرَّ على البنَّ قال البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ السول الله على البرّ، وإن البرَّ يهدي إلى الجنَّة، وإنَّ الرجلَ ليصدق حتى يُكتبَ عند الله صدِّيقاً، وإنَّ الكَذِبَ يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجورَ يهدي إلى النَّار، وإن الرجلَ ليكذب حتى يكتب عند الله كذَّاباً»(١).

٣٩٥ ـ وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا والحاكم: عن عبادة بن الصّامت و النبي على قال: «اضمنوا لي من أنفسكم ستّاً؛ أضمنْ لكم الجنّة: اصدقوا إذا حدَّثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدُّوا إذا اوْتمنتم، واحفظوا فروجَكم، وغضُّوا أبصاركم، وكفّوا أيديكم» (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (۲۰۹٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (۲۲۰۷)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۲۹۸۹).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲۰۱۸)؛ والنسائي في سننه، كتاب الأشربة: (۷۰۱۱، (۵۷۱۱، (۲۰۰۷)؛ والحاكم في المستدرك: ۱۱۰، (۱۰۲۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٥، (۱۰٦٠۱)؛ وأحمد في مسنده: ۱/ ۲۰۰، (۲۷۲۳)؛ وأبو يعلى في مسنده: ۲/ ۱۳۲، (۲۷۲۳).

⁽٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٥٠٦/١، (٢٧١)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٩٩، (٨٠٦٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وشاهده حديث سعد بن سنان عن أنس؛ وأحمد في مسنده: ٥/٣٢٣، (٢٢٨٠٩)؛ كما أورده =

🗖 السادس: الغيبة:

وهي ذكر مساوئ أخيك المعين المعلوم عند المخاطب، أو محاكاتها وتفهيمها باليد، أو غيرها من الجوارح، على وجه السبِّ والبُغض.

وهو حرام قطعي، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنَاكُمُ اللهِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهِتُمُوهُ وَالْقَوْا اللهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

٣٩٦ ـ أخرج الأصفهاني: عن أبي أمامة رضي قال: قال النبي على: "إنَّ الرجلَ ليؤتى كتابه منشوراً، فيقول: يا رب! أين حسنات كذا وكذا عملتها، ليست في صحيفتي؟ فيقول له: مُحِيَتْ باغتيابك النّاس»(١).

٣٩٧ ـ وعن عثمان بن عفان ﴿ أَنَّه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الغيبةُ والنميمةُ تحتّان الإيمان كما يعضد الراعي الشّجرة» (٢٠).

٣٩٨ ـ وأخرج أحمد: عن ابن عباس في الله قال: ليلة أسري بالنبي عباس في النّار فإذا قوم يأكلون الجِيَف، قال: «مَنْ هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ النّاس»(٣).

٣٩٩ ـ وأخرج أبو يعلى والطبراني: عن أبي هريرة عظيه: أنَّه قال: قال

⁼ الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٧؛ (١٠٧)، و١/ ٦٣٢؛ (٢٥٤٧)، وقال في (مجمع الزوائد: ٤/ ١٤٥): رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

⁽۱) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (۲۲۲۳)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٢، (٤٣٠٦)؛ ونحوه في كنز العمال: (٨٠٤٧).

⁽٢) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (٢٢٢١)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وعزاه للأصبهاني: ٣٣٢/٣، (٤٣٠٤).

⁽٣) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٥٧، (٢٣٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٥/ ٥٥١، (٤٤٥)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه قابوس وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٠، (٤٢٩٦).

رسول الله ﷺ: «مَنْ أكل لحم أخيه في الدنيا؛ قُرِّب إليه يوم القيامة فيُقال له: كُلْهُ ميتاً كما أكلته حيّاً، فيأكله ويكلح ويضج»(١).

خدم النبي على: عن أبي هريرة رهيه: أنَّه قال: كُنّا عند النبي عند النبي عند النبي عند النبي عند النبي عند النبي عنه المناً، فقال النبي على: «اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه»(٢).

المرأة عن عائشة عند النبي عليه: إنَّ هذه لطويلة، فقال: «الفظي الفظي» فلفظت بضعة من لحم (٣).

٤٠٢ - وأخرج أبو داود: عن أنس في : أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: لما عَرَجَ بي ربّي مررتُ بقومٍ لهم أظفار مِنْ نحاسٍ يَخمِشُون بها وجوهَهُم، فقلتُ: ومَنْ هؤلاء يا جبرئيل؟ فقال: هؤلاء الذين يأكلون لحومَ النَّاس ويقعون في أعراضهم (3).

- (۱) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ۲/ ۱۸۲، (۱٦٥٦)، و٦/ ۷۹، (۵۸۵۳)؛ قال الهيثمي: وفيه ابن إسحاق، وهومدلّس، ومن لم أعرفه، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٩، (٢٩٢)؛ وعزاه لأبي يعلى والطبراني وأبي الشيخ.
- (٢) رواه أبو يعلى في مسنده: ١١/١١، (٦١٥١)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٥٤، (٤٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٠٤، (٣٧٣٣)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٤): رواه الطبراني، وأبو يعلى وفي إسناده محمد بن أبي حميد، ويقال له: حماد، وهو ضعيف جدّاً؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٢٧، (٤٢٨٩).
- (٣) رواه ابن أبي الدنيا؛ كما ذكره العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ٣/ ١٤٤؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب باختلاف في اللفظ: ٣/ ٣٢٧، (٤٢٨٨) وعزاه لابن أبي الدنيا؛ ونحوه السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذم الغيبة؛ والخرائطي في مساوئ الأخلاق؛ وابن مردويه في التفسير؛ والبيهقي في شعب الإيمان عن عائشة في الله المناه المنا
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٨)؛ والمقدسي في الأحاديث =

عن أبي هريرة وَأَخْرِج مسلم: عن أبي هريرة وَأَنَّهُ: أنَّ النبي عَلَيْهُ قال: «هل تدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان فيه ما تقول فقد قيل: أفرأيت إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكنْ فقد بهته»(٢).

اعلمْ أنَّ الغيبةَ تعمُّ ذكر عيوب الدِّين والدُّنيا، لكن يُشترط معرفة المخاطب، وأن يكونَ على وجه السَّبِّ عند علمائنا.

قال قاضيخان في «فتاواه»: «رجلٌ اغتابَ أهل قريةٍ فقال: «أهل القرية كذا وكذا» لم يكن ذلك غيبة؛ لأنه لا يريد به جميع أهل القرية، فكان المراد هو البعض، وهو مجهول.

الرجلُ إذا كان يصومُ ويصلّي ويضرُّ النَّاس باليد واللسان، فذكر بما فيه؛ لا يكون غيبة، وإن أُخبر سلطان بذلك ليزجره فلا إثم عليه.

رجل ذكر مساوئ أخيه على وجه الاهتمام لم يكنْ ذلك غيبة، إنَّما الغيبةُ أن يذكرَ على وجه الغضب يريد السبّ» انتهى.

وهكذا ذكر في «الخلاصة» وغيرها.

المختارة: ٦/ ٢٦٦؛ والطبراني في الأوسط: ١/٧، (٨)؛ وأحمد في مسنده: ٣/
 ٢٤٤، (١٣٣٦٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٩٩، (٢٧١٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٤٣٠، (٣١٨٥).

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع: (٢٥٠٢).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٥٨٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٣٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧١٤).

فذكرُ العَيب لتغيير المنكر، أو للاستفتاء، أو للتحذير من شرّه، أو التعريف؛ كالأعرج ونحوها ليس بغيبةٍ، وكذا إن كان مُجَاهراً بالفسق والظلم فذكرهما، فأمّا إنْ ذكر عيباً آخر فغيبة.

٤٠٥ ـ أخرج أبو الشيخ: عن أنس رَهِ النبي عَلَيْهُ قال: «مَنْ أَلقى جَلباب الحياء فلا غيبة له»(١).

٤٠٦ ـ وأخرج ابن أبي الدّنيا: عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه والله النّاس؟ النبي على الله الله النّاس» (٢٠) اذكروه بما فيه يحذره النّاس» (٢٠).

والإمام الغزالي كَلَنْهُ ضيَّق؛ حيثُ لم يشترط السبَّ ولم يلتفتْ إلى الاهتمام.

● [أنواع الغيبة]،

ثم إنّ الغيبة على ثلاثة أضرب:

⁽۱) أخرجه أبو الشيخ في كتاب ثواب الأعمال بسند ضعيف كما قال العراقي: ٣/ ١٥٣؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٠؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٦٣، (٢٦٣)؛ والقرشي في مكارم الأخلاق: ١/ ٤٢، (١٠٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٢١٦، (٥٩٢٥)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٨١، وقال: وفيه متروكان: الربيع وأبان.

⁽۲) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان: (۲۲۱)؛ كما أورده البيهةي في السنن الكبرى: ۲۱۰/۱۰ ثم تكلّم عليه؛ وفي شعب الإيمان: ۷/۱۰، وقال: فهذا الحديث يعد من إفراد الجارود بن يزيد عن بهز، وقد روي عن غيره وليس بشيء؛ كما ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ۳/۲۸۹ وقال: هذا على أثر حديث الجارود، وهذا عن الثوري عن بهز باطل. وقال في موضع آخر: وكل من روى هذا الحديث فهو ضعيف، وقال العقيلي: ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه، الضعفاء، للعقيلي: ۱/۲۰۲؛ وقد ذكره الخطيب في تاريخ بغداد: ۱/۲۸۲؛ وانظر: كشف الخفاء: ۲/۲۲۶،

الأول: أن تغتابَ وتقولَ: لستُ أغتاب؛ لأنَّي أذكر ما فيه:

فهذا كفر، ذكره الفقيه أبو اللّيث السّمرةَنْدي في «التنبيه»(١)، لاستحلال للحرام القطعي.

الثاني: أن يغتابَ وتبلغ غيبته المغتاب:

فهذه معصية، لا تتم التوبة عنها إلا بالاستحلال؛ لأنه آذاه فكان فيه حق العبد أيضاً. وهذا محمل قوله عليه فيما:

الثالث: إن لم تبلغه فتكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه:

(۱) ونصّه: «فأما الوجه الذي هو كفر فهو أن يغتاب المسلم، فيقال له: لا تغتب، فيقول: ليس هذا غيبة، وأنا صادق في ذلك.. فقد استحلَّ ما حرّم الله تعالى، ومن استحلَّ ما حرّم الله تعالى صار كافراً، نعوذ بالله» (تنبيه الغافلين، لأبي الليث

السمرقندي، ص٨٠).

(۲) رواه ابن أبي الدنيا في الغيبة والنميمة: (۲۵)؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ ٣٣٤٨، (70٩٠)؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الجريري إلا عباد بن كثير، تفرد به أبو رجاء الخراساني، ولا يروى عن رسول الله على إلا بهذا الإسناد؛ وقال الهيثمي: وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٢؛ كما ذكره البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٠، (٦٧٤١)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ١١.

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٩٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/٣١٧، (٣١٨٠)؛ ونحوه (٢٧٨٦)؛ والحارث في مسنده (زوائد الهيثمي): ٢/٩٧٤، (١٠٨٠)؛ ونحوه البغدادي في تاريخه: ٧/٣٠٣؛ وقد جمع طرقه وفصّل الكلام فيه العجلوني في كشف الخفاء: ٢/٥٤٥، (١٩٣٢).

وهذا التفصيل هو الأصحُّ الذي اختاره الفقيه أبو اللَّيث (١)، وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقاً، وعند البعض لا مطلقاً بل تكفيه التوبة والاستغفار.

- ثمَّ اعلم أنَّه لابدَّ لمَنْ اغتيب عنده رجل أو بهت أن ينصره ويذبّ عنه:
- ٤٠٩ ـ أخرج ابن أبي الدنيا: عن جابر رضي مرفوعاً: «مَنْ نصر أخاه المسلم بالغيب، ينصره الله في الدّنيا والآخرة»(٢).
- ٤١٠ ـ وأخرج أبو الشيخ: عن أنس و المنه عنده المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره؛ أدركه إثمه في الدنيا والآخرة (٣).

ا ٤١١ ـ وعن أنس رفي (مَنْ حمى عرض أخيه في الدنيا؛ بعث الله له مَلكاً يوم القيامة يحميه من النّار»(٤).

⁽١) تنبيه الغافلين، ص ٨٠.

⁽۲) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (۲٤٦)، وفي الغيبة والنميمة: (۱۰۷) موقوفاً؛ ورواه المقدسي عن أنس مرفوعاً: ٥/ ٢٢٨، (١٨٥٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦٨ مرفوعاً، وقال: والموقوف أصح؛ والبزّار في مسنده: ٩/ ٧٧، (٣٦٠٧)؛ والطبراني في الكبير: ١٨/ ١٥٤، (٣٣٧)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٢٨٨، (٢٧٨)؛ وانظر: مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٧؛ ومعجم الشيوخ: ١/ ٣٧٩؛ والترغيب والترهيب، للمنذرى: ٣/ ٣٣٥، (٤٣١٧).

⁽٣) قال المنذري: رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ، والأصبهاني أطول منه، انظر: الترغيب والترهيب، للمنذري: ٣/ ٣٣٤، (٤٣١٦)؛ كما أورده البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٥٥، (٤٣٤) بلفظ مختلف (من كلام ابن مسعود ﷺ)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٧٦٤، (٧٦٣) بلفظ: «وإن ترك نصرته وهو يقدر عليها خذله الله في الدنيا والآخرة»؛ ورواه هناد في الزهد: ٢/ ١٨١، (١١٨١)؛ وذكره الذهبي في الميزان: ١/ ١٢٨؛ وابن عدي في الكامل: ١/ ٣٨٦.

⁽٤) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٤٢)، وفي الغيبة والنميمة: (١٠٢)؛ وعزاه الصنعاني لأبي داود وأبي الشيخ، انظر: سبل السلام: ١٠٨/٤؛ وقال العراقي: _

عن أبي الدرداء وَ أَخْرِج أبو الشيخ: عن أبي الدرداء وَ الله عَنْ مَنْ ذَبَّ عن عَرْضَ أَخْيَه، وتلا رسول الله عَنْهُ: عَرْضَ أَخْيَه، وتلا رسول الله عَنْهُ: ﴿ وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصَرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم: ٤٧] (١٠).

🗖 السابع: النميمة:

وهي كشف ما يكره كشفه، وإفشاء السرِّ، وفي الأكثر تُطلَق على نقل القول المكروه إلى المقول فيه، وهي حرامٌ، إلا أن يكون له ضرر فيه ولم يعلمه، ولم يكنُ دفعه إلا بإعلام، فيجب لأنه نصح.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ ﴿ هَمَّازِ مَشَّالِمٍ بِنَمِيمِ ﴾ [القلم: ١٠] - ١١] ﴿وَنِلُّ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لَمُزَةٍ ﴾ [الهمزة: ١].

⁼ أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن أنس نحوه بسند ضعيف، (المغني عن حمل الأسفار).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا؛ وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ، كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٣٤؛ كما ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي شرح الترمذي: ٦/ ٤٩.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٥٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البر والصلة: (٢٠٢٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧١).

⁽٣) مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٥).

⁽٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١١٦/٤، (٧٠٧٠) وقال: هذا حديث عن بلال بن أبي بردة له أسانيد هذا أمثلها؛ وقال المناوي: قال الحافظ العراقي بأن فيه سهل بن عطية قال فيه ابن طاهر في «التذكرة»: منكر الرواية، قال: والحديث لا أصل له، (فيض القدير: ٦/ ١٥٣)؛ كما ذكره الذهبي في الميزان، واكتفى بذكر كلام الحاكم:

قال: «الهمّازون واللمّازون والمشّاؤون بالنَّميمة، الباغون للبرآء العَيْب؛ يحشرُهم اللهُ تعالى في وجوه الكلاب»(١).

🗖 الثامن: السُّخريةُ:

وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف، وهي حرامٌ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ لَا يَسَخَرُ قَوْمٌ مِن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَآهُ مِن فَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَآهُ مِن فَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُمْ ۖ [الحجرات: ١١].

المستهزئين بالنّاس يفتح الحدهم باب من الجنة فيُقال له: هلمَّ هلمَّ. فيجيء المستهزئين بالنّاس يفتح الأحدهم باب من الجنة فيُقال له: هلمَّ هلمَّ. فيجيء بكربه وغمّه، فإذا جاء أغلق دونه، فما يزال كذلك حتى إن الرجلَ ليفتح له الباب فيقال: هلمّ هلمّ. فما يأتيه (۲).

🗖 التاسع: اللعن:

وهو الطّرد والإبعاد من الله، فلا يجوز لشخص معيّن بطريق الجزم، إلا أن يثبت موته على الكفر كأبي جهل، وفرعون، وإبليس، ولا لحيوان ولا جماد، وقد ورد التصريح عن النّبي على بالنهى عن لعن الريح والبرغوث.

وإنَّما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم، إذ ثبت عن النبي عَلَيْ أنَّه لعن من ذبح لغير الله تعالى، ومن لعن والديه، ومَن آوى محدثاً، ومن غير منار الأرض، وآكل الرِّبا وموكله وكاتبه وشاهده، والواشمة والمستوشمة، ومانع الصدقة، والمُحلِّل والمحلَّل له، والمختفي والمختفية، ومن أمَّ قوماً وهم له

⁽۱) قال المنذري: رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ معضلاً هكذا، الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٩٨، (٢٧٧)؛ ونحوه عند السيوطي بلفظ مختلف: (٣٩٨٦).

⁽٢) روي عن الحسن مرسلاً؛ رواه ابن أبي الدنيا في الصّمت: (٢٨٧)، وفي الغيبة والنميمة: (١٤٧)؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣١٠، (١٧٥٧)؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣٧٤، (٤٤٩٠)؛ وعزاه للبيهقي، وهو في كنز العمّال: (٨٣٢٨).

كارهون، وامرأة زوجها عليها ساخط، ورجلاً سمع الأذان ولم يجب، والراشي والمرتشي، وعاصر الخمر، ومعتصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وواهبها، وآكل ثمنها.

والأولى أن لا تصدر اللعنة عن المؤمن، ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو إبليس، ففيه عبرة لمن اعتبر.

النبيّ الخرج البخاري ومسلم: عن ثابت بن الضحّاك رضي النبيّ النبيّ قال: «لَعْنُ المؤمن كقتله» (١).

١٩٨٨ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن مسعود ﴿ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ قال: «ليس المؤمن بالطعّان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»(٢).

27٠ - وأخرج أبو داود: عن أبي الدَّرداء وَ الله الله السّماء فتُغلق رسول الله على يقول: «إذا لعن العبدُ شيئاً صعدتِ اللعنةُ إلى السّماء فتُغلق أبواب السّماء دونها، ثمَّ تهبط إلى الأرض فتُغلق أبوابها دونها، فتأخذ يميناً وشمالاً، فإذا لم تجدُ مساغاً رجعت إلى الذي لُعن إن كان لذلك أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها» (٤٠).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٤٧)، (٦١٠٥)؛ كتاب الأيمان والنذور: (٦١٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١١٠).

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۷۷)؛ كما أخرجه ابن حِبَّان في صحيحه: ١/ ٤٢١، (١٩٢)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٥، (٢٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٩٣، ١٩٣٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: (٣٨٣٩)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٤٠٤، (٣٨٣٩)؛ والطبراني في الأوسط: ٢/ ٢٠٥، (١٨١٤)؛ وفي الكبير: ٢/ ٢٠٧، (١٠٤٨٣).

 ⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب البرّ: (٢٥٩٨)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٣/
 ٥٦، (٥٧٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٣/١٠.

⁽٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٠٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ =

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يُلعن شيء ولو أهلها.

🗖 العاشر، السَّبِّ،

الله عن ابن مسعود ها قال: قال رسول الله على: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٢).

المستبَّان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم»(٣). وفي رواية: «فعلى البادئ ما لم يعتدِ المظلوم»(٣). وفي رواية: «فعلى البادئ منهما حتى يعتدي المظلوم»(٤).

وهذا في نحو: يا جاهل، ويا أحمق؛ مما يجوز فيه المقابلة، وأمّا نحو: يا زاني، ويا لوطي؛ مما لا يجوز فيه المقابلة؛ فكلاهما آثمان، وإن كانَ إثمُ

⁼ ۲۹۲، (۲۱۲۰)؛ والديلمي في الفردوس: ۱۹۸۱، (۷٤۷)؛ وهو في الترغيب والترهيب: ۳۱۳، (۲۱۹).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٠٣)، (٦١٠٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٢٦٣٧).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٨)، وكتاب الأدب: (٢٠٤٤)، وكتاب الأدب: (٢٠٤٤)، وكتاب الفتن: (٢٠٤١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٤٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٨٣)، وكتاب الإيمان: (٢٦٣٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤١٠٥)، (٢١٠٥)، (٤١٠٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (٢٩)، وكتاب الفتن: (٣٩٣٩).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٨٧).

⁽³⁾ رواه أحمد في مسنده: ٢/ ٥١٧، (١٠٧١٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٣٥، (٢٥١٩)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ٢٥٥، (٢٤٨).

المبتدئ أكثر، فعلى الثّاني إمّا الصّبر مع العفو، أو الدعوة إلى القاضي، أو المقابلة بنحو: يا جاهل.

وقد ورد التصريح بالنهي عن سبِّ الدَّهر والدِّيك والأموات.

🗖 الحادي عشر؛ الفُحش؛

وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة، ويجري ذلك في ألفاظ الوقاع، وقضاء الحاجة، وهذا مكروه عند عدم الحاجة، والأدب أن يذكر بالكناية، وهو دأب الصالحين.

٤٢٤ ـ أخرج ابن أبي الدنيا وأبو نعيم: عن عبد الله بن عمر رفي الله على الله الله على الله الله الله على الله الله على الله الله على الله الله على ا

🗖 الثاني عشر؛ الطعن والتعيير؛

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَلْمِزُواْ أَنفُسَكُونِ [الحجرات: ١١].

عَيْر أَخَاه بِذَنِبٍ؛ لَم يَمِتْ حَتَى يَعْمَلُهُ» ، قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَنْ عَيِّر أَخَاه بِذَنبِ؛ لَم يَمَتْ حَتَى يَعْمَلُهُ» (٢).

🗖 الثالث عشر، النياحة،

٤٢٦ - أخرج مسلم: عن أبي مالك الأشعري ﴿ اللهِ عَالَ: قال: قال

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (۳۲۵)؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ١١٥، (٢٦٠٦)؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء: ١/ ٢٨٨؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير، (٣٦٤٨)؛ وهو في كنز العمال: (٨٠٨٥).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (٢٥٠٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل؛ وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل؛ كما رواه الديلمي في الفردوس: ٣/ ٥٦٢، (٥٦٣٠)؛ وهو في الميزان، للذهبي: ٤/٧١، و٦/ ٩٠٠؛ وعند ابن عدي في الكامل في الضعفاء: ٦/ ١٧٢؛ وابن حبان البستي في كتاب المجروحين: ٢/ ٢٧٧؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٤٧،

رسول الله على: «النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»(١).

٤٢٧ ـ وعن أبي هريرة ﴿ الله الله عَلَيْهُ: أنه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «اثنتان في النّاس هما بهم كفر: الطعن في النّسب، والنّياحة على الميت»(٢).

ومنه: اتخاذ الطعام والضيافة للميت:

٤٢٨ ـ أخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح: عن جرير بن عبد الله والله أنه قال: «كنّا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطّعام من الناحة» (٣).

وقد فصلناه في «جلاء القلوب».

🗖 الرابع عشر: المراء:

وهو الطّعن في كلام الغير بإظهار خلَل فيه؛ إمّا في اللّفظ من جهة العربيّة، أو في المعنى، أو في قصد المتكّلم، بأن يقولَ: هذا الكلامُ حقٌ، ولكن ليس قصدك منه الحق، من غير أنْ يرتبط به غرض، سوى تحقير الغير، وإظهار ميزة الكياسة، وهذا حرامٌ، والذي ينبغي للمؤمن إذا سمع كلاماً إن كان حقّاً يصدّقه، وإن كان باطلاً ولم يكنْ متعلقاً بأمور الدّين أن يسكتَ عنه، وإن كان متعلقاً بها يجب إظهار البطلان والإنكار إن رجا القبول، لأنه نهيٌ عن المنكر.

٤٢٩ ـ أخرج الترمذي: عن أبي أمامة ﴿ اللهِ عَلَيْهُ ، قال: قال رسول الله عَلَيْهُ:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز: (٩٣٤)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٧/ ٢١٥، (٣١٤٣)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٢٠، (٣١٤٣). السربال: القميص أو الثوب.

 ⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۷)؛ وأحمد في مسنده: ۲/۹۹،
 (۲)؛ والديلمي في الفردوس: ۲/۲۰، (۲۰٤٥).

 ⁽٣) رواه أحمد في مسنده: ٢٠٤/، (٦٩٠٥)؛ وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في
 النهى عن الاجتماع إلى أهل الميت: (١٦١٢).

«من ترك المِراء وهو مبطلٌ بُني له بيت في ربض الجنّة، ومن تركه وهو محق بُنيَ له في وسطها، ومن حسّن خُلقه بُنيَ له في أعلاها»(١).

الله عبدٌ عن أبي هريرة ﴿ الله قال: قال رسول الله على الله عن أبي هريرة ﴿ الله على الله على

⁽۱) لم يروه الترمذي بهذا اللفظ، ولا عن أبي أمامة، وإنما رواه عن أنس بن مالك على الله ولفظه: «من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، ومن ترك المراء وهو محق بني له في وسطها، ومن حسن خلقه بني له في أعلاها» سنن الترمذي، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۹۳)؛ ورواه أبو داود عن أبي أمامة، ولفظه: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة...» كتاب الأدب: (٤٨٠٠)؛ كما رواه ابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل: (٥١)؛ أمّا لفظ المؤلف فقد ذكره الغزالي في: إحياء علوم الدين، كتاب العلم، وفي حقوق الأخوة والصحبة: ١/٤٧، و٢/ ١٧٩.

 ⁽۲) أخرجه الطبراني في الكبير: ۲۰/۸۳، (۱۵۷)، ۲۲۳/۲۳، (۲۵۵)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ۷/۲۰، (۳۵۸۸۱)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱۹٤/۱۰، وفي شعب الإيمان: ٦/ ٣٤٢، (٨٤٤٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ١٥٤؛ ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (١٣٤).

 ⁽٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (١٣٩)؛ وفي مكارم الأخلاق: (١٣٨)؛ قال
 العراقي: رواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، تخريج إحياء علوم
 الدين: ٣/١١٦.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٥) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ كما رواه البخاري في الأدب المفرد: ١٤٢/١، (٣٩٤)؛ وهو في كشف الخفاء: ٢/ ٣٨٤، (٣٠٤٥).

🗖 الخامس عشر، الجدّال،

وهو ما يتعلّق بإظهار المذاهب وتقريرها، فإن قصد تخجيل الخصم وإظهار فضله فحرام؛ بل كفر عند البعض، وقد مرَّ في فضلِ العِلْم.

٤٣٣ ـ أخرج الترمذي: عن أبي أمامة رضي قال: قال رسول الله عَلَيْهَ: «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ «مَا ضَرَبُوهُ لَكَ الله عَلَيْهُ عَلَمْ مَوْهُ لَكَ عَلَمْ عَدَلُا بَلَ هُرْ قَوْمٌ خَصِمُونَ [الزخرف: ٥٨](١).

وإن قصد إظهار الحق _ وهو نادر _ فجائز؛ بل مندوب إليه، قال الله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النمل: ١٢٥].

🗖 السادس عشر؛ الخصومة؛

وهي لجاج في الكلام ليُستوفى به مالٌ أو حقٌ مقصود، فإن كان مُبطلاً أو خاصم بغير علم، أو مزج بالخصومة كلماتٍ مؤذية لا يحتاج إليها في نصرة الحجة وإظهار الحق، أو كانت الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط؛ فحرام، وإنْ خَلَت عن هذه الأمور _ وهو نادر _ فجائز، ولكن تَرْكُها أولى ما وجد إليه سبيلاً.

٤٣٤ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن عائشة ﴿ عَنَا النبي ﷺ قال: «إنَّ أَبغضَ الرجالِ إلى الله تعالى الألدِّ الخصم» (٢٠).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣٢٥٣)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٤٨٦، (٣٦٧٤)؛ وابن ماجه في سننه، باب اجتناب البدع والجدل: (٤٨)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٥٢، (٢٢٢١٨)، و(٢٢٢٥٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٤١، (٨٤٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ١/ ٨١٨، (٦٢٥١).

⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (۲٤٥٧)، وكتاب التفسير: (۲۲۲۸)، وكتاب الأحكام (۲۱۲۸)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العلم: (۲۲۲۸)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (۲۹۷٦).

270 ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عباس رفي : أنَّ رسول الله على قال: «كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً» (١٠).

٤٣٦ ـ وأخرج ابن أبي الدنيا وابن حِبَّان: عن أبي هريرة رَهِ النبي عن النبي على عن النبي على: «مَنْ جادلَ في خصومة بغير علم؛ لم يزلْ في سخطِ الله تعالى حتى ينزع»(٢).

🗖 السابع عشر: الغناء:

قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهُوَ ٱلْحَكْدِيثِ ﴾ [لقمان: ٦].

٤٣٨ - وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير»: عن أبي أمامة

وانظره في: الجامع الصغير: (٥٨٠٩)، (٥٨١٠)؛ وفي الجامع الكبير: (١١٣٨٣)، (١١٣٨٤)؛ والمقاصد الحسنة، ص٢٩٦، (٧٣١)؛ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/ ٨١، (١٨٠٨)؛ وقد ذكره الألباني في ضعيف الجامع: (٣٩٤٠)؛ والقاري في الأسرار المرفوعة، ص٢٥١، (٣١١)؛ والعلل المتناهية، لابن الجوزي: ٢/ ٧٨٥، (١٣١٠)؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ١٩٩، (٢١١٣)).

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ الصلة: (١٩٩٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب المقدمة: (٢٩٣).

⁽٢) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الغيبة كما قال العراقي في تخريج إحياء علوم الدين: ٣/ ١١٩ وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ: «من أعان في خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع»: ٤/ ١١١، (٧٠٥١)؛ ونحوه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/ ٩٩ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٨٢، (١١٢٢٣)؛ ولفظه: «من خاصم في باطل...»؛ وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٦١٢)؛ وهو في كنز العمّال: باطل...»؛

 ⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٢٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/
 ٣٢؛ وفي شعب الإيمان: ٢٧٨/، (٥٠٩٨)، و(٥١٠٠)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ٢٠٨، (٦٨٠).

وَ اللَّهُ عَنِ النَّبِي وَ اللَّهِ عَلَى: أنَّه قال: «ما رفعَ أحدٌ عقيرتَه بغناءٍ إلا بعثَ الله له شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك (١٠).

وفي «التاتارخانية»: اعلم أنَّ التغنّي حرام في جميع الأديان، قال في الزيادات: «إذا أُوْصى بما هو معصية عندنا أو عند أهل الكتاب. وذكر منها الوصية للمغنيّن والمغنيّات».

وحُكي عن ظهير الدين المرغيناني (٢): أنَّه قال: منْ قال لمقرئ زماننا: أحسنت. عند قراءته؛ يكفر. انتهى.

وجهه: أنَّ التغنِّي للنَّاس لما كان حراماً بالإجماع؛ كان قطعيًا، فتحسينه تحليل للحرام.

وكذا كلُّ تحسين للقبيح القطعي كفر، وصاحب «الهداية»(٣)،

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في ذمّ الملاهي، كما عزاه إليه العراقي في المغني؛ وقد أورده الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٠٤، (٧٨٢٥)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني وقال: رجال أحدها وثقوا وضعفوا: ٨/ ١٢٠؛ والروياني في مسنده: ٢/ للطبراني وقال: (١١٩٦)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٨٣٣، (٨٩٢)؛ وابن حزم في المحلّى: ٩/ ٨٥٠.

⁽٢) هو على بن عبد العزيز بن عبد الرزاق ظهير الدين الكبير المرغيناني، صاحب «الفتاوى الظهيرية» وغيرها من الكتب النافعة، أحد الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي، توفّي سنة ست وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص ٢٠٤؛ هدية العارفين: ١/ ٦٩٤.

⁽٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين الفرغاني المرغيناني: صاحب «الهداية»، كان إماماً فقيهاً حافظاً محدثاً مفسّراً جامعاً للعلوم ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نظاراً زاهداً ورعاً بارعاً فاضلاً، لم تر العيون مثله في العلم والأدب، وله اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في المذهب، ومن تصانيفه: كتاب «المنتقى»، و «نشر المذهب»، و «التجنيس والمزيد»، و «مناسك الحج»، و «مختارات النوازل»، و «كتاب في الفرائض»، و «بداية المبتدي» واختصره وسماه «الهداية»، توفّي سنة ثلاث وتسعين وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهيّة، ص ٢٣٠؛ هدية العارفين: ١٧٠٢/٠.

و «الذخيرة» (١) سمّياه: كبيرة.

هذا في التغنّي للنَّاس في غير الأعياد والعرس.

ويدخل فيه تغنّي صوفية زماننا في المساجد والدّعوات بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى والمُرْد؛ بل هذا أشدُّ من كلِّ تغنُّ لأنَّه مع اعتقاد العادة.

وأمَّا التغنّي وحده بالأشعار لدفع الوحشة أو في الأعياد والعرس؛ فاختلفوا فيه، والصّواب منعه مطلقاً في هذا الزمان.

وإنّما قيّدنا بالأشعار لأنَّ التغنّي بالقرآن والذكر والدُّعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف.

وأمَّا التغنيّ بمعنى حسن الصوت بلا لحنِ فمندوب إليه:

وفي رواية أبي داود والنسائي: «زيّنوا القرآن بأصواتكم» (٣).

⁽۱) هو محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر ابن مازه: كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، إماماً ورعاً مجتهداً متواضعاً عالماً كاملاً بحراً زاخراً، ومن تصانيفه: «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«التجريد» و«تتمة الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الزيادات» و«شرح أدب القضاء للخصّاف»، و«الفتاوى» و«الواقعات» و«الطريقة البرهانية»، توفّي سنة (٦١٦هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية: ١/ ١٣٠٠؛ كشف الظنون: ٢ وقي سنة (٦١٦هـ)؛ الفوائد البهية، ص٣٣٦.

⁽٢) رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: (٢١٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ٣٦٦، (٢١٠٨) و ٧٦٤)؛ والحاكم في المستدرك: ١/٧٦١، (٢٠٩٩)، و١/٤٢١، (٢١٠٨)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/١٨، (١١١١٣)؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٧٠؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٥٣٥، (١٤٤٠)؛ وتلخيص الحبير: ٤/ ٢٠١.

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (١٤٦٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب =

عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ أن يتغنّى بالقرآن»(١).

وفي رواية: «لنبيّ حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به»^(۲). وفي رواية لمسلم: «لنبيّ يتغنّى بالقرآن يجهر به»^(۳).

٤٤١ ـ وفي رواية عنه مرفوعاً: «ليسَ منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤).

وليس المرادُ بالتغنّي في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه؛ لوجوه ثلاثة:

الأول: أنَّه لا خلاف بينَ الأثمةِ أنَّ قارئَ القرآنِ مُثاب من غير تحسين منه صوته، فضلاً عن التغني، فكيفَ يستحقُّ الوعيدَ؟! وهذا الوجه للتوربشتي (٥) كَاللهُ.

الثانى: أنَّه يُعارض:

٤٤٢ ـ ما خرّجه الترمذي الحكيم: عن حذيفة رضي مرفوعاً: «اقرؤوا القرآنَ بلحونِ العرب وأصواتها، وإيّاكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل

الافتتاح: (١٠١٥)، (١٠١١)؛ وابن ماجه في سننه: (١٣٤٢)؛ وهو في صحيح ابن خزيمة: ٣/٢٠، (٢٥٥١)؛ وصحيح ابن حِبّان: ٣/٢٥، (٧٤٩)، (٧٥٠)؛ ومستدرك الحاكم: ١/ ٢٦١، (٧٠٩٨)، (٢١٠٠)؛ وسنن البيهقي الكبرى: ٢/٣٥، (٢٠٥٤)؛ ومسند الإمام أحمد: ٤/٣٨٠.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن: (٥٠٢٤)، ونحوه في: (٣٠٠٣)، وكتاب التوحيد: (٧٤٨٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين: (٧٩٢).

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين: (٧٩٢).

⁽٣) المصدر السابق نفسه.

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب التوحيد: (٧٥٢٧)؛ صحيح ابن حِبَّان: ١/٣٢٧، (١٢٠).

⁽٥) هو فضل الله التوربشتي: فقيه محدث من أهل شيراز، شرح «مصابيح» البغوي شرحاً حسناً، ولعله كان في حدود الستمئة، قال في كشف الظنون: توفي سنة (٦٨٥هـ). انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢/٣٤؛ كشف الظنون: ٢/٣٧٣.

الكتابين، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم»(١).

وما أخرجه ابن عبد البرّ: عن أبي عنبس. وسيجيء في دعاء الإنسان على نفسه.

الثالث: أنَّ الفقهاءَ صرّحوا بكون التّالي بالتغنّي والسامع آثمين، قال الإمام البزّازي (٢): قراءة القرآن بالألحان معصية، والتّالي والسامع آثمان. وكذا في «مجمع الفتاوى» (٣)، وقال أيضاً: «اللحن فيه حرام»؛ قال الله تعالى: ﴿ فُرُءَ اللَّا عَرَبِيًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨].

وقال الزيلعي (٤) كَنَّلَةِ: «لا يحلُّ الترجيع في قراءة القرآن ولا التطريب

⁽۱) نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ٣/ ٢٥٥؛ ورواه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٨٣، (٢٢٣)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسمَّ، وبقية أيضاً، مجمع الزوائد: ٧/ ١٦٩؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٢/ ٥٤٠، (٢٤٩)؛ والديلمي في الفردوس مختصراً: ٢٠ / ٣١٥، (٣٤٢٤).

⁽۲) هو محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي: الشهير بالبرّازي، صاحب الفتاوى المسمّاة بالوجيز المعروفة بالبرّازية، كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول، وحاز قصبات السبق في العلوم، أخذ عن أبيه، ومهر واشتهر في بلاده، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم نافع في الغاية، يشتمل على المطالب العالية، مات في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمئة. انظر: الفوائد البهية، ص ١٠٣؛ شذرات الذهب: ٧/١٨٣؛ الأعلام: ٧/ ٢٧٤.

⁽٣) ألَّفه أحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره في كتابه «خزانة الفتاوى»؛ جمع فيه من «المجمع» غرائب المسائل، خالياً من التطويل، ورتبه ترتيب الفقه. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٦٠٣.

⁽٤) هو عثمان بن علي بن محجن، أبو محمد فخر الدين الزيلعي: كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، قدم القاهرة سنة خمس وسبعمئة ودرس وأفتى وقرر، وانتقد، ونشر الفقه، ووضع شرحاً على «كنز الوقائق» سمّاه «تبيين الحقائق»، مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمئة، والزيلعي نسبة إلى زيلع بلدة بساحل بحر الحبشة. انظر: الفوائد البهية، ص ١٩٤٤؛ حسن المحاضرة: ١/ ٤٧٠، هدية العارفين: ١/ ٢٥٥.

فيه، ولا يحلُّ الاستماع إليه؛ لأن فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغنّى»(١).

وقال في «التاتارخانية»: «التغنّي بالقرآن والألحان إن لم يغيّر الكلمة عن موضعها بل يحسّنه تحسين الصَّوت وتزيين القرآن، فذلك مستحبُّ عندنا في الصّلاة وخارجها، وإن كان يغيّر الكلمة عن موضعها يوجب فساد الصّلاة، لأنَّ ذلك منهى عنه».

وقال التوربشتي كَلَّهُ: «القراءة على الوجه الذي يُهيج الوجد في قلوب السّامعين، ويُورثُ الحزنَ، ويجلبُ الدَّمعَ مستحبّة، ما لم يخرجه التغنّي عن التجويد، ولم يصرفه عن مراعاة النَّظم في الكلمات والحروف، فإذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة.

وأمًّا الذي أحدثه المتكلّفون وأبدعه المرتهنون بمعرفة الأوزان وعلم الموسيقى، فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النَّشيد والغزل والمثنويّات، حتى لا يكاد السّامع يفهمه من كثرة النَّغمات والتقطيعات؛ فإنَّه من أشنع البدع، وأسوأ الأحداث في الإسلام، ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أنْ يوجبَ على السَّامع النكير وعلى التالى التعزير».

وقال النووي (٢) كَالله في «التبيان»: «قال قاضي القضاة (٣) في كتاب

⁽١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي: ١/ ٩١.

⁽۲) هو يحيى بن شرف بن مرّي: شيخ الإسلام أبو زكريا، أستاذ المتأخرين، كان سيداً حصوراً هصوراً، وزاهداً، لم يبال بخراب الدنيا إذا صيّر دينه ربعاً معموراً، له الزهد والقناعة ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة، والمصابرة على أنواع الخير، لا يصرف طاعة في غير طاعة، هذامع التفنن في أصناف العلوم فقها ومتون حديث وأسماء رجال ولغة وتصوّفاً، له مصنفات نفيسة من أهمها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، المنهاج، التبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها، توفي سنة (٦٧٦هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٨/ ٣٩٥؛ شذرات الذهب: ٥/ ٢٥٤.

⁽٣) هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي: أحد =

"الحاوي": القراءة بالألحان الموضوعة، إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه، أو إخراج حركات منه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور، أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى، فهو حرامٌ يفسق به القارئ ويأثم به المستمع، لأنَّه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَمُّ اللَّا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [الزمر: ٢٨]».

فإذا تقرّر هذا فالمراد بالتغنّي في حديث الوعيد إمَّا الجهر والإعلان والإفصاح فيما يحتاج إليه، ويؤيّده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر، وإمَّا الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث النَّاس، وقد ورد التغني بهذا المعنى، أو التجويد والترتيل فإنه زَيْن للقرآن لاسيّما مع حسن الصوت.

وأمَّا في الحديث: «ما أذن...» فأحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصّوت؛ بل هو أوْلى الوجوه فيه على رواية حُسْنُ الصّوت. وهذه الوجوه ذكرها الإمام التوربشتي كَلَهُ، وأكمل الدّين (١) في شرح هذه الأحاديث (٢)، والله أعلم.

الأئمة الأعلام، صاحب المصنفات القيَّمة في مختلف الفنون، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، أهم مصنفاته: «الحاوي» في الفقه، و«النكت» في التفسير، و«الأحكام السلطانية»، و«أدب الدنيا والدين»، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٣/ ٢٨٦؛ وفيات الأعيان: ٢/ ٤٤٤؛ طبقات الشافعية، للسبكي: ٥/ ٢٦٧.

⁽۱) هو محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي: إمام محقق مدقق متبحِّر حافظ ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله، كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان، ولد سنة بضع عشرة وسبعمئة، له تصانيف مفيدة ونافعة؛ منها: شرح الهداية المسمى «بالعناية»، وحواشي «الكشاف»، وشرح «المشارق»، وشرح أصول البزدوي وغيرها، توفي كله للة الجمعة في رمضان سنة (٢٧٧هـ)، وقيل: (٢٨٦هـ).

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص ٣٢٠؛ بغية الوعاة: ٢٣٩/١، إيضاح المكنون: ٢/ ٣٥٣؛ معجم المؤلفين: ٢٩٨/١١.

⁽٢) في كتابه: «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار».

🗖 الثامن عشر؛ إفشاء السِّرّ؛

٤٤٣ ـ أخرج أبو داود: عن جابر ضي الله علي قال: «المجالس بالأمانة إلا ثلاثة: سفك دم حرام، وفرج حرام، واقتطاع مال بغير حق»(١).

٤٤٤ ـ وأخرج أبو داود والترمذي: عن جابر رضي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا حدَّثَ رجلٌ رجلاً بحديثٍ ثمَّ التفت؛ فهو أمانة»(٢).

 ٤٤٥ ـ وأخرج الحاكم: عن ابن مسعود ﴿ عَلَيْهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما يتجالس المتجالسان بالأمانة، لا يحلُّ لأحدهما أن يفشي على صاحبه ما یکره»^(۳).

٤٤٦ ـ وأخرج مسلم: عن أبي سعيد الخدري رظي الله مرفوعاً: «إن من شرِّ النَّاس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمَّ ينشر أحدهما سر صاحبه «(٤).

⁽١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٦٩)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٧؛ وأحمد في مسنده: ٣٤ ٣٤٦، (١٤٧٣٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٢١٥، (٦٦٥٠).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٦٨)، ولفظه: «إذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت، فهي أمانة»؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٢٣٥، (٥٩٨)؛ قال الحافظ ابن حجر: أخرجه ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (فتح الباري: ١١/ ٨٢)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة:

⁽٣) لم أجده بهذا اللفظ في مستدرك الحاكم، وإنما رواه بهذا اللفظ البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٥٢٠، (١١١٩١)؛ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً، وقال: هذا مرسل جيّد؛ وذكره السيوطي في الجامع الصغير: (٢٥٧٦) وعزاه لأبي الشيخ عن ابن مسعود؛ وهو في كنز العمال: (٢٥٤٠٨)؛ أما الحاكم فقد رواه بلفظ: «إن لكل شيء شرفاً، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم تجالسون بينكم بالأمانة...»: ٤/٣٠٠، (٢٧٠٦).

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (١٤٣٧)؛ وهو في سنن أبي داود، كتاب =

اعلم أنَّ ما وقع أو قيل في مجلس ممّا يكره إفشاؤه إنْ لم يخالفِ الشرعَ يلزم كتمانه، وإن خالفَ فإن كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي كالحدِّ والتعزير فكذلك، وإن تعلَّق به فلَكَ الخيار، والسَّتر أفضل؛ كالزنى وشرب الخمر، وإن كان حق العبد، فإن تعلَّق به ضرر لأحد، أو حكم شرعي كالقصاص والتضمين؛ فعليك الإعلام إن جُهِلَ، والشهادة إن طلب، وإلا فالكتم.

□ التاسع عشر: الخوض في الباطل:

وهو الكلامُ في المعاصي؛ كحكايات مجالس الخمر والزناة والزواني من غير أن يتعلقَ بها غرض صحيح، وهذا حرامٌ؛ لأنَّه إظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة.

الله عن ابن أبي الدنيا والطبراني: عن ابن مسعود رها موقوفاً أنَّه الله النَّاس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل»(١).

وأخرجه ابن أبى الدنيا مرسلاً: عن قتادة.

🗖 العشرون: سؤال المال والمنفعة الدّنيوية ممّن لاحق له فيه:

وهو حرام إلا عند الضرورة.

النبيّ عَلَيْ قال: الخرج البخاري ومسلم: عن ابن عمر الله النبيّ الله قال: «لا تزالُ المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم»(٢).

الأدب: (٤٨٧٠)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٣/ ٦٩، (١١٦٧٣)؛ والبيهقي في شعب
 الإيمان: ١٤/٤٣، (٥٢٣١).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (۷۶) و(۲۷۸) مرسلاً عن قتادة بن دعامة، وموقوفاً عن ابن مسعود هي : (۲۷)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ۹/ ۱۰۶، (۸۰٤۷) قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ۱۰۸ ۳۰۳؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۷/ ۲۱، (۲۷۸).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٤٧٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٠)، واللفظ له. مُزعةُ لحم: أي: قطعة لحم.

289 ـ وأخرج أبو داود والنَّسائي: عن سمرة بن جندب هيء: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمَنْ شاءَ أبقى على وجهه، ومَنْ شاء ترك، إلا أنْ يسألَ الرجلُ ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدّاً»(١).

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (۱٦٣٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (۲۰۹۹)؛ كما أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٨/ ١٩٠، (٣٣٩٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٩٧، (٧٦٦٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٨/١؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٢٢؛ والطبراني في الكبير: ٧/ ١٨٢، (٦٧٦٧).

⁽۲) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٧/ ١٣٢، (٧٠٧٨) وفيه عمرو بن خالد وقد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني، مجمع الزوائد: ٣/ ٩٤؛ وقال الدارقطني في سننه: عمرو بن خالد متروك: ٢/ ١٢١؛ وروى نحوه أحمد في مسنده: ١/ ١٤٧، (١٢٥٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٣٢٥، (١١٩٨) وقال: إسناده جيّد.

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة: (٦٥٣)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ١/٤٠٠، (٢٨٣)؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٤٢٥، (١٠٦٧٤)، (١٠٦٧٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/٣٢٤، (١١٩٦)؛ كما ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٢/٢٤٢؛ وقد رُوي الجزء الأول من الحديث في معظم كتب السنة من حديث أنس بن مالك ﷺ وغيره.

الله على المحمد المحمد

وكان أبو بكر وثوبان ﷺ ينزلان عند سقوط سوطهما في أجمع ما يكون من النّاس، ولا يقولان للمشاة عندهما ناولونيه (٢)، فدلَّ أن حرمةَ السُّؤال لا تقتصر على المال؛ بل تعمُّ الاستخدام، خصوصاً إذا كان صبيًا، أو مملوكاً للغير، وأمَّا صبيّ نفسه فيجوز استخدامه إن كان فقيراً أو أراد تهذيبه وتأديبه.

● والضرورة التي تُبيح السّؤال: أن لا يقدر على الكسب للمرض أو الضعف، ولا يكون عنده قوت يوم.

وسؤال الصَّدقة والزّكاة سواء، بخلاف سؤال حقه من الدّين، أو من بيت المال لمصرفه، واستخدام مملوكه وأجيره وزوجته في مصالح البيت، وتلميذه بإذنه إن كان بالغاً، وبإذن وليّه إن كان صبيّاً.

وأقبح السّؤال ما كان بوجه الله:

النَّبي ﷺ: عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النَّبي ﷺ: أنَّه قال: «ملعونٌ مَنْ سألَ بوجه الله» (٣).

⁽۱) انظر: مسند الإمام أحمد: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٣)؛ معتصر المختصر: ٢/٢؛ ومجمع الزوائد، للهيثمي: ٣/ ٩٣؛ أما حديث ثوبان رها فهو في سنن أبي داود، كتاب الزكاة: (١٦٤٣)؛ وانظر: سنن البيهقي الكبرى: ١٩٦/٠، وجامع معمر بن راشد: ١/ ١٢، ومسند الإمام أحمد: ٥/ ٢٧، (٢٢٤٢٨)؛ ومسند الطيالسي: ١/ ١٣٣، (٩٩٤)؛ والمعجم الكبير، للطبراني: ٢/ ٩٨، (١٤٣٣).

⁽٢) الجامع، لمعمر بن راشد: ٩١/١١.

 ⁽٣) رواه الطبراني في الكبير: ٢٢/ ٣٧٧، (٩٤٣)؛ وهو في مسند الروياني: ١/ ٣٢٧؛
 وفي مجمع الزوائد: ٣/ ١٠٣، ١٠٣/١٠؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ١٢٥/٤،
 (٦٣٨٨)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٢٠٥)؛ وهو في كنز العمّال:
 (١٦٧٢٥).

٤٥٤ ـ وأخرج أبو داود: عن جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسئل بوجه الله إلا الجنَّة»(١).

ومن السُّؤال المذموم: سؤال المرأة الطَّلاق أو الخُلع عن زوجها من غير بأس.

امرأة سألت زوجها طلاقها من غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنّة» (٢). المرأة سألت زوجها طلاقها من غيرِ بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنّة» (٢). عوقد ورد: «أن المختلعات هنّ المنافقات» (٣).

ومن السؤال المذموم: سؤال العبد أو الأمة البيع من المولى من غير بأس، وقد ذكر في «الفتاوى» أنَّه يستحقُّ به التعزير والتأديب.

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (١٦٧١)؛ وهو في السنن الكبرى، للبيهةي: 8/ ١٩٩، (٧٦٧٨)؛ وعند ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٢٥٧؛ وفي كشف الخفاء: (٣١٢٠)، قال النووي: إسناده ضعيف لوجود سليمان بن معاذ التميمي، قال المنذري: هو سليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد، وقال السخاوي بعد تخريجه: حديث غريب، انظر: الأذكار، للإمام النووي؛ أما السيوطي فقد صححه في الجامع الصغير: (٩٩٧٢)؛ وهو في كنز العمال: (١٦٧٣١).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: (١١٨٧) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق: (٢٢٢٦)؛ وابن ماجه في سننه: (٢٠٥٥)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٩/ ٤٩٠، (٤١٨٤)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٢١، (١٣٢٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الطلاق: (٢٢٧٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣١٦؛ (٣١٤٦)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣١٦؛ (٣٢٤٣٠)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٣١٧، (٣٢٤٣٣)، و(٣٢٤٩٢).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق: (١١٨٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٩، (١٤٦٣، (١٤٦٣))؛ وفي شعب الإيمان: ٤/ ٣٩٠، (٥٥٠٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢١/ ٣٣٩، (٩٣٥)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٥/٥): رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كما رواه عبد الرزاق في المصنف: ٢/ ١١٨، (١١٨٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ١٤٤، (١٢٣٧)؛

🗖 الحادي والعشرون: سؤال العوام عن كُنه ذات الله تعالى:

وصفاته وكلامه، وعن الحروف: أهي قديمة أو محدثة؟ وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم.

وفي رواية: «فليستعذ بالله ولينته» (٢).

وزاد أبو داود: «فإذا قالوا ذلك؛ فقولوا: ﴿فُلَ هُوَ اللّهُ أَحَدُ ۚ ۚ اللّهُ عَنْ يَسَاره، وليستعذ من الشيطان الرجيم»(٣).

انَّه قال: هُوَ عَن المغيرة بن شعبة اللهُ اللهُ قال: «نهى النّبي عَلَيْهُ عن: قيل وقال، وكثرةِ السُّؤال، وإضاعة المال»(٤).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: (۷۲۹٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۳۳) واللفظ له، و(۱۳۵)، (۱۳۳)؛ وأبو داود في سننه، كتاب السنة: (۷۲۱).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق: (٣٢٧٦)؛ وصحيح مسلم، كتاب الإيمان: (١٣٤).

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب السنة: (٤٧٢٤)؛ ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٦/ ١٦٩، (١٠٤٩٧)؛ وفي عمل اليوم والليلة، ص ٤١٩؛ وهو في الترغيب والترهيب، للمنذري: ٢/ ٣٠٧، (٢٤٩٥)؛ وابن عبد البرّ في التمهيد: ٧/ ١٤٦.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٤٧٧)، وكتاب الاستقراض: (٢٤٠٨)، وكتاب الأدب: (٥٩٧٥)، وكتاب الرقاق: (٦٤٧٣)، وكتاب الاعتصام بالكتاب: (٧١٨٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية: (١٧١٥)، و(٩٩٥)؛ ورواه الإمام مالك في الموطّأ، كتاب الجامع: (١٨٦٣)؛ والدارمي في سننه: (٢٧١٥).

□ الثاني والعشرون: السُّؤال عن المشكلات ومواضع الغلط:

للتغليط والتخجيل، وهو حرامٌ.

بخلاف السوال عنها للتعلم، أو التعليم، أو اختبار أذهانهم، أو تشحيذها، أو حثّهم على التأمل؛ فإنّه مستحب.

□ الثالث والعشرون: الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ:

٠٦٠ _ أخرج مسلم: عن أبي هريرة في الله عليه عن أبي الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الله عليه الكرم، إنَّما الكرم: الرجل المسلم»(٢).

وزاد في روايته: عن وائل بن حُجر ﷺ: «ولكن قولوا: العنب والحبلة»(٣).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٦)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/٧٣٧، (٢٣٧٣٨)، (٢٣٧٣٨)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٤٣٥، (٢٣٧٣٧)، (٢٣٧٣٨)؛ والطبراني في التاريخ الكبير: ١٩/ ٣٨٠، (٢٨٩)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ٥/ ٢٠١، (٣٠٩)؛ وهو في مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ٢٠، (٢٢).

 ⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، باب كراهية تسمية العنب كرماً: (۲۲٤۷)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ۱۲ / ۱۲۵، (۲۷۰۰)؛ وأبو داود في سننه: (۲۷۰۰)؛ وأبو داود في سننه: (۲۷۶٤).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه: (٢٢٤٨).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٦٢٣)؛ وأبو داود في سننه: (٢٩٨٣)؛ ومالك في مسنده: ٢/ (١٧٧٨)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٧٢)، (٢٧٢).

هذا إذا قال معجباً بنفسه مُزرياً بغيره، وأمَّا إذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه أشد احتقاراً منه لغيره فلا بأس به، كذا فسّره مالك كلَّله.

٢٦٢ ـ وأخرج أبو داود: عن حذيفة رضي على النّبي عَلَيْهِ: أنّه قال: «لا تقولوا: ما شاءَ الله وشاء فلان» (١٠).

وفي «الجامع الصغير»(٢): «يكره أن يقول الرجلُ في دعائه: بحق $(T)^{(r)}$.

أقول: وكذا كل مخلوق، لأنَّه علله صاحب «الهداية» بقوله: «لأنَّه لا حقَّ للمخلوق على الخالق».

وجوّز في «البزّازية» أن يقول: «بحرمة فلان»(٤).

ويكره: «بمقعد العز من عرشك» (٥) بتقديم العين، أو تأخيره.

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۴۹۸۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢١٦، (٢٠٨١)؛ وابن أبي شيبة في السنن الكبرى: ٦/ ٢٤٥، (١٠٨٢١)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ٣٨٤، (٣٣٦١٣)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٤، (٣٣٣١٣)، (٣٣٣٩٥).

⁽٢) الجامع الصغير: للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة كللله.

 ⁽٣) انظر: بداية المبتدي: ص ٢٢٤، بتحقيق حامد إبراهيم كرسون وبحيري؛ والهداية:
 ٩٦/٤؛ والجامع الصغير: ١/ ٤٨٢؛ وبدائع الصنائع، للكاساني: ٥/ ١٢٦.

⁽٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كَلَفَهُ: «وأما القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، ولكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه (كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه: ٢٧/ ٨٣).

⁽⁰⁾ انظر: بداية المبتدي، ص٢٢٤؛ الهداية شرح البداية: ٢٦/٤؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٣٤؛ تحفة الملوك، لعبد القادر الرازي، ص ٢٣٦، بتحقيق الدكتور عبد الكريم نذير أحمد؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٩٦؛ الجامع الصغير، ص٢٨٤؛ بدائم الصنائع، للكاساني: ٥/ ١٢٦.

وفي «الخلاصة»: «وقال محمد كله: أكره أنْ يقولَ: إيماني كإيمان جبرئيل ولكن يقول: آمنت كما آمن جبرئيل»(١).

وفي «السراجية» $^{(\Upsilon)}$: «يكره أن يدعو الرجلُ أباه، والمرأة زوجها باسمه» $^{(\Upsilon)}$.

٤٦٤ ـ وأخرج أبو داود: عن عائشة رضي ، قالت: قال رسول الله على : «لا يقولنَّ أحدكم: جاشَتْ نفسي، ولكنْ ليقل: لقست نفسي» (٥).

فعلى النبي النبي عباس الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال عليه الصلاة والسلام: «أجعلتني لله عدلاً؟! قل: ما شاء الله وحده»(٢).

٤٦٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رهيه الله على الله على الله عبيد الله ، وكلُّ الله عبيد الله عبيد الله عبيد الله عبيد الله وكلُّ

⁽١) نقله عنه الإمام ابن عابدين في ردّ المحتار على الدر المختار: ٣/ ٢٧٤.

⁽٢) الفتاوى السراجية: لمؤلفه سراج الدين علي بن عثمان الأوشي التيمي، المتوفى في القرن السادس الهجري. انظر: كشف الظنون: ٢/ ١٢٢٤.

⁽٣) الدر المختار:/٤١٨.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٧٩)، (٦١٨٠)؛ وصحيح الإمام مسلم، كتاب الألفاظ: (٢٢٥٠)، (٢٢٥١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٨)، (٤٩٧٩).

⁽٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٩).

⁽٦) لم أجده في سنن ابن ماجه بهذا اللفظ، وإنما رواه بلفظ: "إذا حلف أحدكم فلا يقل: ما شاء الله وما شئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» (٢١١٧)؛، وقد أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٦/٥٤٥، (٢٤٥٠)؛ وأحمد في مسنده: (٢٥٦١)، (٣٢٤٧)؛ في عمل اليوم والليلة: ١/٥٤٥، (٩٨٨)؛ وذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ١/٤٤٨؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/٢٤٠.

نسائكم إماء الله، ولكنْ ليقل: غلامي وجاريتي، وفتاي وفتاتي، ولا يقولنّ المملوك: ربّي ولا ربّتي، ولكن: سيّدي وسيّدتي، فكلّكم عبيد الله، والربّ واحد» (١).

وغيّر رسولُ الله على اسم عاصية (٢) إلى جميلة، وحَزْن إلى سهل (٣)، وعزيز، وعتلة (٤)، وشيطانة، وحكم، وغراب (٥)، وشهاب، وحرب إلى سلم، وبرّة إلى زينب (٦).

٤٦٧ _ وقال ﷺ: «لا تزكُّوا أنفسكم» (٧).

وكان يكره أن يُقال: خرج من عند برّة، ومُرّة إلى جويرية، وسمّى المضطجع المنبعث، وأرضاً تسمى عفرة: خضرة، وشعب الضلالة: شعب الهدى، وبني الزنية: بني الرّشد، وأصرم: زرعة، ومنع من التكنية بأبي الحكم (^^).

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب: (٢٢٤٩)؛ والبخاري في صحيحه، كتاب العتق: (٢٥٥٢)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٧٥).

 ⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (۲۱۳۹)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٥٢).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٩٣)؛ وأبو داود في سننه:(٤٩٥٦).

 ⁽٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٢٠/١٧، (٢٩٦)، و١٢٢/١٧، (٣٠٠)؛
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/٥٣.

⁽٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٢٨٧، (٨٢٤)؛ وفي التاريخ الكبير: ٧/ ٢٥٧، (١٠٥٠)؛ وأورده ٢٥٢، (١٠٥٠)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٥٢.

⁽٦) صحيح البخاري؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٤١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩٩١٦؛ وأحمد في مسنده: ٢/٥٩٦، (٩٩١٦).

 ⁽۷) صحيح الإمام مسلم: (۲۱٤۲)؛ وسنن أبي داود: (٤٩٥٣)؛ والمعجم الكبير،
 للطبراني: ۲۸۰/۲٤، (۷۰۹).

 ⁽A) يراجع لهذه الأسماء وتغييرها: سنن البيهقي الكبرى: ٩/٣٠٧؛ وسنن أبي داود، =

٤٦٨ ـ وقال ﷺ: «أقبح الأسماء حرب ومرة» (١).

٤٦٩ ـ و (إنَّ أخنعَ اسم عند الله: ملك الأملاك (7).

٤٧٠ ـ وقال: «لا تسمّين غلامك يساراً، ولا رباحاً، ولا نجيحاً، ولا أفلح، ولا بركة، ولا نافعاً، فإنك تقول: أثمّةَ هو؟ فيقال: لا»^(٣).

□ الرابع والعشرون: النِّفاق القولي:

وهو مخالفةُ القول الباطن في الثَّناء وإظهار الحبِّ.

القولَ فإذا خرج الطّبراني: قيل لابن عمر ﴿ إِنَّا ندخل على أمرائنا فنقولُ الله القولَ فإذا خرجنا قلنا غيره، فقال: كنَّا نعد ذلك نفاقاً على عهد رسول الله ﴿ (٤).

⁼ كتاب الأدب: (٤٩٥٢ ـ ٤٩٥١)؛ وصحيح الإمام مسلم، كتاب الآداب: (٢١٣٦ ـ ٣١٤٣)؛ وقد جمع الإمام أبو داود كلله هذه الأسماء كلها في حديث واحد، وهو: (٤٩٥٦).

⁽١) سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٤٩٥٠).

⁽۲) صحيح البخاري، كتاب الأدب: (٦٢٠٥)، (٦٢٠٦)؛ صحيح مسلم، كتاب الآداب: (٢٨٣٧)؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٢٨٣٧)؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب: (٢٨٣٧).

⁽٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٣٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٥٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٣٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٣٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٢٦٩٦).

⁽٤) رواه الطبراني في الكبير: ١٦/ ٢٠٠، (١٣٥٤٨)؛ والنَّسائي في السنن الكبرى: ٥/ ١٣٥، (٩٧٥٩)؛ وابن ماجه في سننه: (٣٩٧٥)؛ والمروزي في تعظيم قدر الصلاة: ٢/ ١٣٠، (١٨٦)؛ وأبو نعيم في الحلية: ٤/ ٣٣٣ بلفظ: «إذا دخلنا على هؤلاء نقول ما يشتهون...»؛ ونحوه ابن عدي في الكامل: ٦/ ٣١٨؛ ورواه الإمام أحمد في مسنده: ٢/ ١٠٥، (٩٨٢٩)؛ وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير بلفظ: «إذا دخلنا على الأمراء أثنينا...»: ٢/١٦٤.

ومنه: تصديق الكاذب:

وقلَّما يخلو من هذا مَنْ يدخلُ على الأمراء والكبراء، نعم تجوزُ المداراةُ، وهي ما يكونُ لدرء الضّررِ والشّر ممن يخاف منه.

وضده: المداهنة: وهي ما كان للتّواني وعدم المبالاة لأمر الدّين،
 وقد مرّت هذه الثلاثة.

⁽۱) رواه أحمد في مسنده: ۳۲۱/۳، (۱٤٤٨۱)؛ والبزّار في مسنده: ۲۰۳۷، (۲۸۳۲) و البزّار في مسنده: ۲۰۳۷، (۲۸۳۲) من حديث حذيفة ﷺ، و۷/ ۲۰۵، (۲۸۳۶)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيعة: (۲۲۰۹)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (۲۱۶)، (۲۲۰۹)؛ وقد رواه ابن حبان في صحيحه: ۱۰/ ۳۷۲، (۲۵۱۶)؛ والحاكم في المستدرك: ۱/ ۲۰۲، (۲۱۵)، و٤/ ۲۱۸، (۲۱۳)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۷/۲۵، (۲۳۸۹)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۳/ ۱۳۴، (۲۳۸۹).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٣٢) واللفظ له، ونحوه: (٦٠٥٤)، =

وفي رواية: «إن من شرار النَّاس الذين يكرمون انقاء ألسنتهم»(١).

□ الخامس والعشرون، كلام ذي اللسانين،

الذي يتكلَّم بين المتعاديين، كل واحد منهما بكلام يوافقه، أو ينقل كلام كل واحد إلى الآخر، أو يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه، أو يعدُ كلَّ واحد منهما أن ينصره، وهذا يتضمن النَّفاق ويزيد عليه.

٤٧٤ ـ أخرج أبو داود: عن عمّار بن ياسر ﷺ: أنَّه قال: قال رسول الله عَلَيْهُ: «مَنْ كان له وجهان في الدُّنيا؛ كان له لسانان من النّار يوم القيامة»(٢).

الذي يأتي هؤلاء بحديثٍ وهؤلاء بحديث». الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث».

وفي رواية: «يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» (٣).

^{= (}٦١٣١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (٢٥٩١)؛ والترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (١٩٩٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٧٩٢).

⁽۱) رواه أبو داود، كتاب الأدب: (٤٧٩٢)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ١٢٠/٥، (٢٢٨٤)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٨٥، (٤٠٢٨)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٨/ ٨٥، (٤٦١٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٧٠، (٣٦٥٣)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ مختصراً.

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٧٣)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٦٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ٦٨/١، (٥٧٥٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٦؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٢٣، (٣٢٤٦)؛ والطبراني في الأوسط: ٧/٥، (٦٦٨٥)؛ وفي الكبير: ٩/ ٣٨٨، (٩١٦٨)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ١٦٢٠، (١٦٢٠).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠٥٨)، وكتاب المناقب: (٣٤٩٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة: (٢٥٢٦)، وفي كتاب البر والصلة: (٢٥٢٦)؛ وابن أبي الدنيا في الصمت: (٢٧٢)، (٢٧٧).

🗖 السادس والعشرون؛ الشَّفاعة السيِّئة؛

وهي كثيرة:

منها: الشّفاعة لتقليد القضاء والإمارة والتولية مطلقاً، لورود النهي عن طلبها (٢) والشفاعة فيها.

ومنها: الشّفاعة للإمامة لمَنْ ليس أهلاً لها، أو وجد من هو أولى بها، وكذا الأذان والتعليم والتدريس ونحوه.

● [أسباب الشفاعة السيئة]:

وسببها:

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٩٧)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ٢/٢٦، (٢٢٢٢)، و٤/٤٢٤، (٨١٥٧)؛ والطبراني في الأوسط: ٢٠١/٣، (٢٢٢٢)، و٢/ ٢٠٨، (٢٩٢١)، و٢/ ٢٩٢١)، و٢١/ ٢٩٢١، (٢٩٢١)، و٢١/ ٢٩٨، (٢٩٤١)، و٢١/ ٢٩٨، (٢٩٤٣)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجالهما رجال محمد بن منصور الطوسي وهو ثقة، مجمع الزوائد: ١٠/ ٩١؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٢٨، (١١٢٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٠، (٥٣٨٥)، و٢/ ٢٨، (٤٥٤٥)؛ وقال المنذري بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن حال إسناده؛ الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣٨، (٣٣٩٩).

⁽٢) روى الإمام الترمذي في سننه: عن أنس بن مالك ﴿ قَالَ: قالَ رسولَ الله ﷺ: «منْ سألَ القضاء وكل إلى نفسه، ومن أُجبر عليه يُنزّل الله عليه ملكاً فيسدّده» وفي رواية أخرى: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفاعة وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدّده». كتاب الأحكام: (١٣٢٣ ـ ١٣٢٤)؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٣٠٠٩).

- الجَهْل والطّمع وحُبّ الأقرباء والأحبّاء، وحبّ الله وحبُّ نفسه أولى وأحق.
 - ٢) والحياء من النَّاس، والحياء من الخالق الضّارّ النَّافع أقدم وألزم.
- ٣) والخوف من العداوة، أو ذهاب المنصب أو الرّزق أو الدار، فالله أحقُّ أن يخشاه.

وضدها: الشفاعة الحسنة:

قال الله تعالى: ﴿ مَن يَشْفَعُ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُن لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

٤٧٧ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري والله على الله على لسان رسوله ما شاء».

وفي رواية: كان إذا أتاه طالبُ حاجةٍ أقبلَ على جلسائه فقال: «اشفعوا تؤجروا . . . » الحديث(١).

٤٧٨ ـ وأخرج أبو داود: عن معاوية والله على الله على قال: «الشفعوا تؤجروا» فإني لأريد الأمر فأدخره كيما تشفعوا فتؤجروا» (٢).

🗖 السابع والعشرون: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف:

وهو صفةُ المنافقين، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمُنَفِقُونَ وَٱلْمُنَفِقَاتُ بَعَضُهُم مِّنَ بَعْضُهُم مِّنَ بَعْضُهُ مِ مِّنَ بَعْضُهُ مَ مِّنَ بَعْضُ هُم مِّنَ بَعْضُ عُنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧].

ويَدْخلُ فيه الأمرُ بالظِّلم، وإعانة الظَّلَمة على ظلمهم بالقول.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة: (۱۶۳۲)، وكتاب الأدب: (۲۰۲۷)، و (۲۰۲۸)، وكتاب البرّ والصلة: و(۲۰۲۸)، وكتاب التوحيد: (۷۶۷۸)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصلة: (۲۲۲۷)؛ والترمذي في سننه، كتاب العلم: (۲۲۷۷)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (۲۰۵۱)، (۲۰۵۷)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۱۳۱۵)، (۲۰۵۷).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (١٣٢).

وضده: [ضد الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف] فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ إِلَى اللهُ يَعْلَى مُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

2۷۹ ـ أخرج مسلم: عن أبي سعيد الخدري ﴿ الله عَلَيْهُ: أنَّه قال: سمعتُ رسول الله عَلَيْهُ يقول: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطعْ فبلسانه، فإن لم يستطعْ فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (۱۱).

وهذا الحديث نصّ في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص، وهو قول أكثر العلماء، وهو المختار للفتوى.

وقال بعضهم: التغيير باليد على الأمراء والحُكّام، وباللّسان على العلماء، وبالقلب على العوام، وهو المرويُّ عن أبي حنيفة عَلَيْهُ، فلذا أوجب الضّمان في كسر المعازف إن كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للَّهو (٢)، وكان بغير إذن الإمام.

• ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما أمر به ونهى عنه:

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٩)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١/٥٤٠، (٣٠٦)؛ وأبو داود في سننه، باب الخطبة يوم العيد: (١١٤٠)، وباب الأمر والنهي: (٤٣٤٠)؛ وابن ماجه في سننه: (١٢٧٥)، (٤٠١٣).

⁽٢) أما الإمام أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيريان أنه لا يجب الضمان بكسر المعازف، وهذا هو القول المختار والمفتى به عند الحنفية.

انظر لمزيد من التفصيل: الهداية: ٢/ ١٢٠؛ البحر الرائق: ٣/ ٤٥؛ ردّ المحتار على الدر المختار: ٢/ ٧٥؛ المبسوط، للإمام السرخسى: ٨٩/٤.

⁽٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/ ٣٦٥، (٦٦٢٨)؛ وفي الصغير: ٢/ ١٧٥، =

٤٨٢ ـ وأخرج أحمد: عن عَدي بن عُميْرة ﴿ النَّبِي عَلَيْهُ قَالَ: «إنَّ اللهُ تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامَّة حتى يُرى المنكر بين أظهرهم وهم قادرون أن ينكروه فلا ينكروه»(٢).

قال: «ما جميعُ أعمالِ البرِّ والجهاد في سبيل الله عند الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر إلا كنفثة في بحرٍ لُجيِّ»(٣).

فمِن هذا قال الفقهاء: الحسبة آكد من الجهاد، فإنه لا يجوزُ عند تيقُن القتل وعدم النكاية للكفرة، وتجوز الحسبة، ويكون من أفضل الشهداء:

^{= (}٩٨١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه، وهما ضعيفان، مجمع الزوائد: / ۲۷۷ /

⁽١) رواه البزار في مسنده: (٣٣٠٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: (١١٧٠٢).

⁽٢) لم أجده بهذا اللفظ في مسند الإمام أحمد، وإنما الموجود فيه هو بلفظ: "إن الله كلل لا يعذّب العامة بعمل المخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم...» الحديث: ٤/ ١٩٢ وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٧ وروى الإمام مالك كلله في الموطأ نحوه، ولفظه: "إن الله تبارك وتعالى لا يعذّب العامة بذنب المخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً كلهم»، من كلام عمر بن عبد العزيز: ٢/ ٩٩١ (١٧٩٩) ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٣٨ /١٣٨، (٣٤٣)، بلفظ: "إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى تعمل الخاصة بعمل تقدر العامة أن تغيّره ولا تغيّره، فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة»؛ وروى البيهقي في شعب الإيمان: فذاك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة»؛ وروى البيهقي في شعب الإيمان:

⁽٣) قال العراقي: رواه علي بن معبد في كتابه «الطاعة والمعصية»، من رواية يحيى بن عطاء مرسلاً أومعضلاً، ولا أدري مَن يحيى بن عطاء؟. (المغني: ٣٠٨/٢).

٤٨٤ - أخرج الأصبهاني: عن أنس فَيَّهُ: أنَّ رسول الله عَيَّةُ قال: «لا تزالُ (لا إلله إلا الله) تنفعُ من قالها، وتردُّ عنهم العذابَ والنِّقمةَ ما لم يستخفوا بحقها» قالوا: يا رسول الله! وما الاستخفاف بحقها؟ قال: «نظر العبد بمعاصى الله تعالى، فلا ينكر ولا يغيّر»(١).

8۸٥ ـ وأخرج الحاكم: عن جابر صَّلَيْهُ: عن النبيِّ عَلَيْهِ: أنَّه قال: «سيِّد الشُّهداء حمزةُ بن عبد المطلب، ورجلٌ قامَ إلى إمام جائرٍ فأمره ونهاه، فقتله»(٢).

٤٨٧ ـ وأخرج مسلم: عن عبد الله بن مسعود ﴿ الله عَلَيْهُ : أَنَّ رسول الله عَلَيْهُ قَالَ: «ما مِن نبيِّ بعثَه اللهُ تعالى في أمةٍ قبلي إلا كانَ له في أمته حواريُّون وأصحابٌ يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره، ثمَّ إنَّها يخلفُ من بعده خلوفٌ

⁽۱) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (۳۰۰)؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٦٢، (٣٤٩٨)، وعزاه إلى الأصبهاني؛ وقد ذكره العلامة المتقي الهندي في كنز العمّال: (٢٢٣).

⁽٢) رواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٢١٥، (٤٨٨٤)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ ورواه الإمام أبو حنيفة في مسنده من حديث ابن عباس الممام أبو منيفة في مسنده من حديث ابن عباس الممام المنذري في ١٨٧؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٤٤، (٣٤٧٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٥٨، (٣٤٨٣)، وعزاه إلى الترمذي والحاكم؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ٢٦٦، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شخص ضعف.

 ⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم: (٤٣٤٤)؛ والترمذي في سننه: (٢١٧٤)؛
 وابن ماجه في سننه: (٤٠١١)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٣/ ٧٢٥، (٢٦٢٨)؛
 والطبراني في الكبير: ٧١/ ٤٩، (١٠٥)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٩٣،
 (٧٥٨٢).

يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَنْ جاهدهم بيده فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بلده فهو مؤمنٌ، وليسَ وراءَ ذلك من الإيمان حبة خردلٍ»(١).

* الله على الحق المعاصي نهتهم على الله على الله

ودلَّ هذا الحديثُ الشَّريفُ أنَّ مجرَّد النَّهي لا يكفي في الخروج عن الإثم؛ بل لا بدَّ من البغض والغصب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا.

🗖 الثامن والعشرون: غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض:

لا سيّما في الملأ في غير محلّه؛ ومحلّه الكَفَرة والمبتدعة والظّلمة، والنهي عن المنكر إذا لم ينجع الرّفق واللّين، وإقامة الحدود والتعزير والتأديب.

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٥٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/٤٥٨، (٤٣٧٩)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٩/٠٥، (٩١٠٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان:/٨٦، (٧٥٦٠).

⁽٢) قال الله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ بَغِتَ إِسْرَ عِلَى لِسَانِ دَاوُرَدَ وَعِيسَى اَبْنِ مَرَيّعَ ذَالِكَ بِمَا عَصُواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨].

 ⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٣٠٤٧)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٣٩١،
 (٣٧١٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٠/ ١٤٥، (١٠٢٦٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٦١، (٣٤٩٢).

قال الله تعالى: ﴿ وَأَغَلُظُ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ٧٧]، ﴿ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَلَيْجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا زَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النوبة: ١٢٣].

وفيما عداها يستحبُّ طيبُ الكلام وطلاقة الوجه والتبسُّم:

2۸۹ ـ أخرج الطَّبراني: عن مِقْدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: أنَّه قال: قلت: يا رسول الله! حدَّثني بشيءٍ يُوجبُ لي الجنَّة، قال: «يُوجبُ الجنَّة: إطعامُ الطعامُ، وإفشاء السلام، وحُسْنُ الكلام (١).

• 19 عن عبد الله بن عمرو الطّبراني والحاكم: عن عبد الله بن عمرو الله النبي قال النبي قال: «في الجنّةِ غرفة يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها» قال أبو مالك الأشعري: لمَنْ هي يا رسول الله؟ قال: «لمَنْ أطابَ الكلام، وأطعمَ الطعامَ، وباتَ قائماً والنّاس نيام»(٢).

الله عَلَيْهُ: عن أبي ذرِّ ظَلَيْهُ: قال رسول الله عَلَيْهُ: قال رسول الله عَلَيْهُ: «تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة» (٣).

٤٩٢ ـ وأخرج ابن أبي الدُّنيا: عن الحسن ﴿ عن النبي ﷺ ، قال: «إن من الصَّدقة أنْ تُسلِّم على النَّاس وأنت طليقُ الوجه» (٤).

⁽۲) رواه الطبراني في مسند الشاميين: ۲/ ۲۳۳، (۱۲٤۷)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ١٥٣، (١٢٤٠)؛ وأحمد ١٥٥، (٢٧٠)، و١٢٠٠)؛ وأحمد في مسنده: ١/ ١٥٥، (١٣٣٧) من حديث علي ﷺ.

 ⁽٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ٢/ ٢٢١، (٤٧٤)، و(٥٢٩)؛ والترمذي في سننه:
 (١٩٥٦)؛ والبزار في مسنده: ٩/ ٤٥٨، (٤٠٧٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/
 ٧٠، (٢٣٩٦)؛ وهو في مجمع الزوائد: ٣/ ١٣٤.

⁽٤) قال المنذري: رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل، الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٨٢، (٤٠٧٢)؛ وهو في جامع العلوم والحكم، ص ٢٣٥.

□ التاسع والعشرون: السُّؤال والتفتيش عن عيوب النَّاس:

وهو التجسّس وتتبّع عورات المسلمين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا بَعَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢].

الله ﷺ: قال رسول الله ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّك إن تتبّعتَ عوراتِ النَّاس أفسدتهم، أو كِذْتَ تفسدهم»(١).

□ الثلاثون: افتتاح الجاهل الكلام عند العالم:

والتلميذُ عند الأستاذ، أو أعلم أو أفضل منه.

قال في «الخلاصة»: «قال الزندوستي (٣) كلله: سألتُ الإمام الخيزاخزي (٤) والسّاذ على التلميذ،

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۸۸۸)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٣/ ٧٢، (٥٧٦٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٣٣؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٣٨٩، (٨٩٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٣٨٢، (٧٣٨٩)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٩، (١٤٩٥).

⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٨٠)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٣/ ٥٧، (٥٧٦٣)؛ والبيهقي في ٥٧، (٥٧٦٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ١٠٨، (١٦٠٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٢٣٧، (١٦٧٥)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٩، (١٤٩٤).

⁽٣) هو الحسين بن يحيى: المتوفى (٢٠ هـ).

⁽٤) هو أبو محمد عبد الله بن الفضل: مفتي بخارى، وخيزاخرا: قرية تبعد عن بخارى خمسة فراسخ.

قال: كلاهما واحد، وهو أنْ لا يفتتح الكلام قبله، ولا يجلس مكانه وإن غاب عنه، ولا يردّ عليه كلامه، ولا يتقدّم عليه في مشيه».

وفي «تعليم المتعلّم»: «ومن توقير المعلم أن لا يمشي أمامه، ولا يجلس مكانه، ولا يبتدئ بالكلام عنده إلا بإذنه، ولا يُكثر الكلام عنده، ولا يسأل شيئاً عند ملالته، ويراعي الوقت، ولا يدقّ الباب، بل يصبر حتى يخرج. فالحاصل أنَّه يطلبُ رضاه، ويجتنب سخطه، ويمتثل أمره في غير معصية الله تعالى»(١) انتهى.

وقد صرّحوا في الفتاوى بكراهة أن يقولَ الرجلُ لمَنْ فوقه في العلم: حان وقت الصّلاة، أو قوموا نُصلٌ، أو نحوها؛ لأنّه ترك أدب وتوقير.

🗖 الحادي والثلاثون، التكلُّم عند الأذان والإقامة بغير الإجابة،

قالوا: يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان، حتى التلاوة، إن كان في غير المسجد، ولا يسلم، وأما رده فقد اختلفوا فيه، وسيجيء، ويشتغل بالإجابة، واختلفوا في الوجوب والاستحباب.

🗖 الثاني والثلاثون: الكلام في الصّلاة سوى القرآن والأذكار المأثورة:

وفي «التاتارخانية»: «وإذا سلَّم رجلٌ على الذي يصلّي أو يقرأ القرآن: روي عن أبي حنيفة كَنَلَهُ: أنَّه يردِّ السَّلام بقلبه، وعن محمد كَلَلهُ: أنَّه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه».

وفي «فتاوى آهو»(۲): «وعند أبي يوسف كتَلَثه: يُجيبه بعد الفراغ».

⁽۱) تعليم المتعلم طريق التعلم، ص٧٣، بتحقيق الدكتور مروان قباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

⁽٢) فتاوى آهو: وهي المعروفة بالفتاوى الصيرفية، ألفها أسعد بن يوسف الصيرفي البخاري مجد الدين المعروف بـ «آهو»، من فقهاء الحنفية، مات قبل (٩٨١هـ). انظر ترجمته في: كشف الظنون.

🗖 الثالث والثلاثون، الكلام في حال الخطبة،

ولو تسبيحاً، أو تصلية، أو أمراً بالمعروف، أو نحوها:

«إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب؛ فقد لغوت»(١).

٤٩٦ ـ وأخرج أحمد والبرَّار والطبراني: عن ابن عباس رأي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تكلُّم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كمثل الحمار يحملُ أسفاراً، والذي يقولُ له: أنصتْ، ليسَ له جمعة»(٢).

وقال قاضيخان كَلَيْهُ: عن أبي يوسف كَلَيْهُ _ وهو قول الطّحاوي (٣) _: إذا قال الخطيب في الخطبة: «يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه» صلّى على النبي في نفسه، ومشايخنا قالوا: بأنه لا يصلِّي على النبي ﷺ، بل يستمع ويسكت، لأنَّ الاستماع فرض، والصَّلاة على النبي سُنَّة تمكن بعد هذه الحالة. انتهى. وقال في «التجنيس»: «رجلٌ سلَّم على رجلِ والإمام يخطب، ردّ عليه في

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (٩٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة: (٨٥١)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجمعة: (١٤٠٢)؛ وكتاب صلاة العيدين: (١٥٧٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (١١١٢)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (١١١٠).

⁽٢) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٣٠، (٢٠٣٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٩٠، (١٢٥٦٣)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ١/ ٤٥٨، (٥٣٠٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/٢٩٢، (١٠٧٧).

⁽٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي الأزدي: إمام جليل القدر، مشهور في الآفاق، ولد سنة تسع وعشرين ومئتين، ومات سنة إحدى وعشرين وثلاثمئة، له تصانيف جليلة معتبرة؛ منها: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«مشكل الآثار»، و«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«اختلاف العلماء» وغيرها. انظر ترجمته في: لسان الميزان: ١/٢٧٤؛ وفيات الأعيان: ١/٧١؛ تذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٠٨؛ شذرات الذهب: ٢/ ٢٨٨؛ البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤؛ النجوم الزاهرة: ٣/ ٢٤٠.

نفسه، وكذا إذا عطسَ حمد الله تعالى في نفسه، لأنَّ ردِّ السَّلام واجب، ويمكن (١) إقامة هذا الواجب على وجه لا يخلُّ بالاستماع، هكذا قال أبو يوسف؛ والأصوب أن لا يجيب لأنَّه يخلُّ (٢) بالإنصات، وبه يُفتى (٣).

وفي «الخانية»: ولا يسلّم على أحد وقت الخطبة، ولا يشمّت العاطس، فما يفعله المؤذّنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتأمين والدعاء للسلطان عند ذكره؛ منكر يجب منعه على من قدر.

□ الرابع والثلاثون: كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى الصَّلاة، وقبل طلوع الشَّمس:

فإنه مكروه.

□ الخامس والثلاثون: الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة:

فإنه مكروه أيضاً.

وفي «الخانية»: رجلٌ سلّم على مَنْ كان في الخلاء يتغوّط أو يبول؛ لا ينبغي أن يسلّم عليه في هذه الحالة، قال أبو

(۱) ورد في الأصل «ويمكن»، وقد صححناه بمراجعة «التجنيس والمزيد»، مخطوط في «مكتبة عارف حكمت» بالمدينة المنورة، لوحة رقم (۷۱).

(٢) هكذا ورد في الأصل، أمَّا في «التجنيس» فقد ورد فيه: «محلّ الإنصات» بدل: «لأنه يخل بالإنصات».

(٣) "التجنيس والمزيد": للعلامة برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، نسخة مصورة من مخطوطة "مكتبة عارف حكمت" بالمدينة المنورة، لوحة رقم (٧١)، فتاوى: ٧/ ٢٥٨، رقم الحفظ: (١٤٥٠).

انظر لمعرفة التفاصيل في المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٢٧٢؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٣٣٧؛ وانظر عند المالكية: كفاية الطالب: ١/ ٤٧٧؛ الثمر الداني في شرح رسالة القيرواني: ١/ ٢٣٨؛ وحاشية العدوي: ١/ ٤٧٧.

حنيفة عَلَيْهِ: يردُّ السَّلام بقلبه لا بلسانه، وقال أبو يوسف كَلَيْهُ: لا يردَّ أصلاً ولا بعد الفراغ، وقال محمد كَلَيْهُ: يردِّ بعد الفراغ من الحاجة.

🗖 السادس والثلاثون: الكلام عند الجماع:

فإنه مكروه أيضاً .

وكذا يكره الضَّحك في هذه المواضع.

🗖 السابع والثلاثون؛ الدُّعاء على مسلم؛

خصوصاً بالموت على الكفر، فإنَّه كفر عند بعضهم مطلقاً، وعند آخرين: إن كان لاستحسان الكفر يكفر، وأمَّا الدُّعاء عليه بغيره، فإن لم يكنْ ظالماً فلا يجوز، وإنْ كانَ فيجوز بقدر ظلمه، ولا يجوز التعدِّي، والأولى أن لا يدعو عليه أصلاً.

🗖 الثامن والثلاثون؛ الدُّعاء للكافر والظالم؛

بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الإيمان والعدل والصّلاح: فإنه لا يجوز؛ لأنه رضاء بالمعصية، بل يقتصر في الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم.

□ التاسع والثلاثون: الكلام عند قراءة القرآن:

فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقاً في ظاهر الممذهب، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِى ۗ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فإن العِبْرَة بعموم اللفظ وإطلاقه لا بخصوص السَّبب (١) وتقييده كما عُرف في الأصول.

لكنْ قالوا: مَنْ قرأ عند اشتغال النَّاس بأعمالهم فالإثم على القارئ فقط،

⁽۱) انظر لمزيد من التفصيل: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية: ١٨٧/٤ فإنه أجاد القول في تحديد معنى هذا الأصل والمراد منه؛ وانظر كذلك: المدخل، لابن بدران، ص ٢٤٠؛ والمحصول، للرازي: ٣/١٨٩؛ والإبهاج، للسبكي: ٢/١٨٥.

ومَنِ ابتدأ العملَ بعد القراءة فلم يتيسّر له الاستماع والإنصات فالإثم على العامل.

قال في «التاتارخانية»: «ويُكره السَّلام عند قراءة القرآن جَهْراً، وكذلك عند مذاكرة العلم، أو على أحدهم وهم يستمعون، وإن سلّم فهو آثمٌ، وكذا عند الأذان والإقامة، والصحيح: أنّه لا يردّ أيضاً في هذه المواضع» انتهى.

ويخالفه في الرد ما في «الخلاصة»؛ حيثُ قال: «هل يجبُ الرّد؟ تكلموا فيه، فالمختار أنَّه يجبُ، بخلاف ما إذا سلّم وقت الخطبة» انتهى.

وما في «المحيط» للسرخسي^(۱) كَالله؛ حيثُ قال: «واختار الصّدر الشّهيد^(۲) أنَّه يجبُ عليه الردّ، هكذا حكي عن الفقيه أبي اللَّيث كَالله، بخلاف السَّلام وقت الخطبة» انتهى.

⁽۱) هو محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي: مصنف «المحيط»، كان إماماً كبيراً، جامع العلوم العقلية والنقلية، أخذ العلم عن الصدر الشهيد حسام الدين، و «محيط» السرخسي في عشرة مجلدات، ويقال له: الرضوي، صنفه أولاً ثم لخصه، قال فيه: جمعت عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها، أبدأ كل باب بمسائل «المبسوط» لما أنها أصول، وأردفها بمسائل «النوادر» لما أنها أصول المسائل المنزوعة، ثم بمسائل «الجامع» وسمّاه محيطاً لشموله على مسائل الكتب وفوائدها، كانت وفاته في سنة أربع وأربعين وخمسمئة. انظر ترجمته في: تاج التراجم: (٢١٦)؛ الفوائد البهية، ص٠١٣؛مفتاح السعادة: ٢/٤٧٤؛ إيضاح المكنون: ٢/ ١٤٩؛ هدية العارفين: ٢/ ٩١؛ الأعلام، للزركلي: ٧/ ٢٤٩.

⁽۲) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، أبو محمد حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد: إمام له اليد الطولى في الخلاف والمذهب، تفقه على أبيه برهان الدين الكبير عبد العزيز، واجتهد وبالغ إلى أن صار أوحد زمانه، وناظر العلماء، ودرس للفقهاء، وفاق الفضلاء في حياة أبيه، وأقر بفضله الموافق والمخالف، كانت ولادته سنة ثلاث وثمانين وأربعمئة، وله: «الفتاوى الصغرى»، و«الكبرى»، و«شرح أدب القضاء للخصاف»، و«شرح الجامع الصغير»، و«الواقعات»، و«المنتقى»، وهو أستاذ صاحب «المحيط الرضوي»، استشهد بسمرقند ونقل إلى بخارى في صفر سنة =

🗖 الأربعون؛ كلام الدُّنيا في المساجد بلا عُذر؛ فإنَّه مكروه.

ويدخلُ فيه البيعُ والشراءُ لغير المعتكف، وإنشادُ الضالَّة:

١٩٨ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة على مرفوعاً: «مَنْ سمعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقلُ: لا ردّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبنْ لهذا»(٢).

□ الحادي والأربعون: وضع لقب سوء لمسلم:

وذِكْرُه به من غير ضرورة التعريف، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَنَابَرُواْ بِٱلْأَلْفَكِ ﴾ [الحجرات: ١١]، وأما اللَّقب الحسن فجائز.

□ الثاني والأربعون؛ اليمين الغموس؛

وهو الحلف على الكذب عمداً:

899 ـ أخرج البخاري: عن عبد الله بن عمر را النبي الله قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوقُ الوالدين، واليمين الغموس» (٣).

⁼ ست وثلاثين وخمسمئة، قتله الكافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند. انظر ترجمته في: الكامل: ٨٦/١١، دول الإسلام: ٢/٥٥؛ النجوم الزاهرة: ٥/٢٦٨؛ الأعلام: ٥/٢١٠، الفوائد البهية، ص ٢٤٢.

⁽۱) أخرجه ابن حِبًان في صحيحه: ١٥/ ١٦٣، (٢٧٦١)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/٩٩، (٣١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/٨٧، (٤٥٦)؛ وقد رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٨٧، (٢٩٦٢) مرسلاً عن الحسن؛ ونحوه في كشف الخفاء: ٢٠/ ٥٣٥، وقال: رواه البيهقي عن الحسن مرسلاً.

⁽٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد: (٥٦٨)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢٧٣، (١٣٠٢)، بلفظ: «لا أداها الله عليك»؛ ونحوه ابن حبان في صحيحه: ٤/ ٢٥٩، (٦٥١).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٧٥)، كتاب الدَّيات: =

••• - وأخرج الحاكم: عن ابن مسعود وللهيه: أنَّه قال: «كُنّا نعدُّ من الذنب الذي ليسَ له كفارة: اليمين الغموس» (١٠).

١٠٥ - وأخرج مسلم: عن أبي أمامة و الله عليه النّار، وحرّم عليه الجنّة» قالوا: اقتطع حق امرئ مسلم؛ فقد أوجب الله عليه النّار، وحرّم عليه الجنّة» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: «وإن كان قضيباً من أرَاك» (٢).

□ الثالث والأربعون؛ اليمينُ بغير الله؛

وهذا على قسمين:

● الأول: ما كان بطريق التعليق:

فإن كان المعلَّق غير الكفر؛ كالطَّلاق، والعِتَاق، والنذر، فعند بعضهم يُكره، وعند عامتهم لا يُكره، وإنْ كانَ كفراً فحرام، ثمَّ إن كان صادقاً لا يكفر، وإن كان كاذباً فهذا مِنْ أكبر الكبائر، حتى ذهب بعضهم إلى أنَّه كفر مطلقاً.

ومسلم: عن ثابت بن الضحّاك ﷺ، قال: قال السول الله ﷺ: «مَنْ حلف بملّةٍ غير الإسلام كاذباً؛ فهو كما قال»(٣).

^{= (}۲۸۷۰)، كتاب استتابة المرتدين: (۲۹۲۰)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (۳۰۲۰)، (۳۰۲۰)؛ والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠١١)، وكتاب القسامة: (٤٨٦٨).

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٣٢٩/٤، (٧٨٠٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٨/١٠؛ وابن الجعد البغدادي في مسنده، ص٢١٣، (١٤٠٨).

 ⁽۲) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۱۳۷)؛ وابن حبان في صحيحه:
 (۲) ٤٨٣، (٥٠٨٧)؛ والهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٨٨، (١١٨٨)؛ ومالك في الموطأ: ٢/ ٧٢٧، (١٤٠٩).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٣٦٤)؛ وكتاب الأدب: (٦١٠٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١١٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (٣٨١٣)؛ وأبو والأيمان: (٣٧٧٠)، (٣٨١٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: (٣٢٥٧).

٥٠٣ ـ وأخرج أبو داود وابن ماجه والحاكم: عن بريدة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ وقال: إنِّي بريءٌ من الإسلام إن كان كاذباً؛ فهو كما قال، وإنْ كانَ صادقاً، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً "(١).

٥٠٤ ـ وأخرج الحاكم: عن أبي هريرة صَيَّهُ، عن النبي عَيَّهُ: أنَّه قال: «مَنْ حَلَفَ على يمين فهو كما حلف؛ إن قال: هو يهودى؛ فهو يهودي، وإن قال: هو نصراني ؛ فهو نصراني، وإن قال: هو بريء من الإسلام؛ فهو بريء من الإسلام»^(۲).

وهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ تعليق الشيء بما هو كفر كاذباً: كفر مطلقاً، والحنفيّة قيّدوهُ بما إذا لم ينوِ اليمين، وإلا فيمين لا كفر، ماضياً أو مستقىلاً .

والثاني: ما كان بحرف القسم:

فهذا كبيرة يخاف منه الكفر:

٥٠٥ ـ أخرج الطبراني: عن عبد الله بن مسعود ضَعْظِيَّهُ موقوفاً: أنَّه قال: «لأَنْ أحلفَ بالله كاذباً أحبّ إليّ من أنْ أحلف بغير الله صادقاً »(٣).

٥٠٦ ـ وأخرج الترمذي وابن حِبَّان والحاكم: عن ابن عمر رها: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ حَلَفَ بغيرِ الله فقد كفر أو أشرك» (٤٠).

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه: (۳۲۵۸)؛ وابن ماجه في سننه: (۲۱۰۰) كتاب الكفارات؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣١، (٧٨١٨)؛ والنسائي في سننه: (٣٧٧٢)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٥٥، (٢٣٠٥٦).

⁽٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٣١، (٧٨١٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب.

⁽٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٩/ ١٨٣ ، (٨٩٠٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٤/ ١٧٧؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٣/ ٧٩، (١٢٢٨١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٨/ ٤٦٩.

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النذور: (١٥٣٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ =

٥٠٧ - وأخرج البخاري ومسلم: عن ابن عمر رفي عن النبي على الله أو قال: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»(١).

٥٠٨ - وأخرج ابن ماجه: عن بريدة ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّهُ قال: سمعَ رسولُ الله عَلَيْهُ رَجِلاً يحلف بألله فليصدُقْ، ومن رجلاً يحلف بألله فليصدُقْ، ومن حُلِفَ له بالله فليرضَ، ومَنْ لم يرضَ بالله فليسَ من الله (٢).

🗖 الرابع والأربعون؛ كثرة الحلف ولو على الصّدق؛

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينِ ﴾ [القلم: ١٠].

⁼ ۳۳۰، (۲۸۱٤)؛ وابن حبان في صحيحه: (۲۳۵۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى:
۱/ ۲۹؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/٤٤، (٥٩٦٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٧٢، (٢٤٤٨).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (۲۱۰۸)، وكتاب الأيمان والنذور: (۲۱۶۸)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان: (۱٦٤٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور: (٣٢٤٩)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان: (١٠٣٧)؛ والدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (٢٣٤١).

⁽٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الكفّارات: (٢١٠١)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى؛ والمحاملي في أماليه، ص ٦٣؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٧/ ٣٧٠، (٤٤٧٧).

⁽٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ١٩٨/١، (٢٥٥٦)، وقال أبو حاتم: ليس لبشار حديث مسندٌ سوى هذا، وهو أخو مسعر بن كدام، وأبو الشعثاء علي بن الحسين بن سليمان واسطي ثقة؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٣٣٦/٤، (٧٨٣٥)، وقال: وهذا الكلام صحيح من قول ابن عمر؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/٢٨٦، (١١٧٥)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٠٠؛ وابن ماجه في سننه،

٥١٠ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن جبير بن مطعم والله : أنّه افتدى يمينه بعشرة آلاف، ثمّ قال: «وربّ الكعبة لو حلفتُ حلفتُ صادقاً، وإنما هو شيء افتديت به يميني»(١).

اله وعن أشعث بن قيس ﴿ إِنَّهُ الله قال: «اشتريتُ يميني مرةً بسبعين الفاً» (٢).

اعلمْ أنَّ الحلفَ بالله تعالى صادقاً جائز بلا خلاف، وقد صدرَ عن نبيّنا محمد على السلام وعن الصحابة وعن الصحابة والتابعين رحمهم الله، ولكنَّ إكثاره مكروه لما سبق من الآيات والأحاديث، فمن أبي من السلف فيُحمل إمَّا على الاتقاء من التهمة، أو على أن لا يدعو إلى تكثير الحلف، أو على تعظيم أمر اليمين؛ ليخاف النَّاسُ من الغموسِ أشدَّ الخوفِ، أو نحوها.

□ الخامس والأربعون: سؤال الإمارة والقضاء:

فإنَّه لا يحلُّ؛ كسؤالِ المال:

٥١٢ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن عبد الرحمن بن سمرة ﴿ مَالَ اللهُ عَلَيْهُ ، قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسألِ الإمارة ، فإنَّك إنْ

⁼ كتاب الكفارات: (٢١٠٣)؛ وأورده الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٢١٠، (٨٤٢٥)، وفي الصغير: ٢/ ٢٣٢، (١٠٨٣)، وقال: لم يروه عن بشار إلا أبو معاذ، ولا نحفظ لبشار حديثاً سوى هذا؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٩/ ٤٣٧، (٥٥٨٧)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ١٩٤، (١١٦٩).

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١/ ٢٧٠، (٨٨١)؛ قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٤/ ١٨١؛ ورواه الدارقطني في سننه: ٤/ ٢٤٢، (١٣٧)؛ وقال المنذري: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد، الترغيب والترهيب: ٢/ ٣٩١، (٢٨٣٥)؛ وهو في: نصب الراية، للزيلعي: ٤/ ١٠٤٨.

⁽۲) رواه الطبراني في الأوسط: ۲/ ۱۰۵، (۱۰۰۹)؛ قال الهيثمي: وفيه عيسى بن المسيّب البجلي وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٤/ ١٨١؛ كما رواه في الكبير: ١/ ٢٣٤، (٢٨٣٥)؛ كما ذكره المزّى في تهذيب الكمال: ٣/ ٢٨٨.

أعطيتها من غير مسألة أُعنت عليها، وإن أنت أعطيتها عن مسألة وُكلت إليها»(١).

القضاء وسألَ فيه شفعاءَ وُكِلَ إلى نفسه، ومَنْ أُكرِه عليه أنزلَ اللهُ عليه مَلَكاً يسدده» (٢).

فمن هذا قال بعضهم: لا يجوزُ قبول القضاء بالاختيار، والمختار جوازه رخصة، إنْ كانَ بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة، والعزيمة تركه، وكذا الإمارة، ووجهه: أنَّهما ثقيلان جدًا قلَّما يقدرُ الإنسانُ على رعايةِ حقوقهما.

٥١٤ - أخرج أبو داود والترمذي: عن أبي هريرة رضي الله علي القضاء أو جُعلَ قاضياً بين النّاس؛ فقد ذُبح بغير سكين (٣).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٦٦٢٢)؛ وكتاب كفّارات الأيمان: (٦٧٢٢)، وكتاب الأحكام: (٧١٤٧)، (٧١٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان: (١٦٥٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (١٥٢٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب آداب القضاء: (٥٣٨٤)؛ والدارمي في سننه، كتاب النذور والأيمان: (٢٣٤٦).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: (١٣٧٤)؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/١١٥، (٣٢٩٩)؛ وهو عند الزيلعي في نصب الراية: ٤/ ٦٨؛ وفي الدراية، للحافظ ابن حجر: ٢/ ١٦٨.

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: (٣٥٧١)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام: (١٣٢٥)؛ والحاكم في المستدرك: ١٠٢/٤، (٨٠١٧)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٠/٩٠؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٣/٤٦١، (٢٣٠٨)؛ وابن أبي شيبة في (٣٩٣٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام: (٢٣٠٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٤/٢٤٥، (٢٢٩٨٠)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/٢٧، (٣١٥٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢٠/٣١، (٧١٤٥).

٥١٥ ـ وأخرج الطبراني وابن حِبَّان: عن عائشة وَاللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَالَت: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْهُ يقول: «لَيأتينَّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنَّه لم يقضِ بينَ اثنين في تمرة قط»(١).

وأخرج الطبراني في «الكبير»: عن عوف بن مالك وللهماني أنَّ رسولَ الله على عدل مع أقربيه؟!»(٢).

المرضعة، وبئست الفاطمة» (٣).

٥١٨ ـ وأخرج أحمد: عن أبي هريرة ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: «ما من أمير عشرة إلا ويأتي يوم القيامة مغلولاً لا يفكُّه إلا العدل»(٤).

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١٠٢، (٢٦١٩)؛ وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٩٣٤، (٥٠٥٥)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠/ ٩٦؛ وأحمد في مسنده: ٦/ ٥٧، (٨٠٥٤)؛ قال الهيثمي: رواه أحمد وإسناده حسن، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٢؛ ورواه الطيالسي في مسنده: ١/ ٢١٧، (١٥٤٦)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٥٥٩، (٨٧٥٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١١٢، (٣٢٨٥).

⁽۲) رواه الطبراني في الكبير: ۱۷/۱۸، (۱۳۲)؛ وفي الأوسط: ۲۹/۷، (۲۷٤۷)؛ وفي مسند الشاميين: ۲۰۱/۲۰، (۱۱۹۵)؛ والبزار في مسنده: ۷/۸۸، (۲۷۵۱)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ۳/۳.

 ⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام: (٧١٤٨)؛ كما رواه النسائي في سُننه،
 كتاب البيعة: (٤٢١١)، وكتاب آداب القضاة: (٥٣٨٥).

⁽٤) أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٤٣١، (٩٥٧٠)، و٥/ ٢٨٥، (٢٢٥١٦) من حديث سعد بن عبادة عليه؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٤٢٠، (٣٢٥٥٣)؛ والبيهقي في شعب والطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٢٢، (٥٣٨٨)، (٥٣٨٩)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٦٦، (١٩٧٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ٤٠، (٦١٢٥).

وكون تركهما عزيمة إذا وجد من يصلح لهما غيره، وإلا فعليه القَبُول، لأنَّهما فرضُ كفاية.

🗖 السادس والأربعون، سؤال تولية الأوقاف،

فهو كسؤال القضاء، قال ابن الهمام (٢): «قالوا: لا يُولَّى مَنْ طلب الولاية على الأوقاف، كمَنْ طلب القضاء لا يقلد» (٣).

🗖 السابع والأربعون؛ طلبُ الوصاية؛

٥٢٠ ـ أخرج أبو داود ومسلم والحاكم: عن أبي ذر رضي الله عليه النبي عليه

انظر ترجمته في: الضوء اللامع: Λ / 17۷؛ شذرات الذهب: V/ V4، مفتاح السعادة: V4 V4، الأعلام، للزركلي: V4، الفوائد البهية، ص V4، الأعلام، للزركلي: V4، الفوائد البهية، ص

(٣) فتح القدير بشرح الهداية: ٦/ ٢٤٠؛ (الفصل الأول في المتولّي).

⁽۱) رواه الطبراني في الكبير: ۱۲/ ۱۳۵، (۱۲۸۹)؛ وفي الأوسط: ۱/ ۹۶، (۲۸۲) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الأعمش إلا المحاربي، تفرد به الجعفي، و۹/ ۱۱۵، (۹۳۲۷)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» ورجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٠٦؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٢٢، (٣٣٢٩).

⁽٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي: كان والده قاضياً بسيواس من بلاد الروم، وكانت ولادته سنة ثمان وثمانين وسبعمئة، فاشتغل بعدما ترعرع على أبيه وعلى علماء بلده، وكان إماماً نظاراً فارساً في البحث فروعيّاً أصوليّاً، محدثاً، مفسراً، حافظاً، نحويّاً، كلاميّاً، منطقيّاً جدليّاً، وله تصانيف مقبولة معتبرة؛ منها: شرح الهداية المسمى بـ "فتح القدير"، و"التحرير" في الأصول، وغير ذلك، مات سنة إحدى وستين وثمانمئة، وقد سلك في أكثر تصانيفه لا سيما في "فتح القدير" مسلك الإنصاف، متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف إلا ما شاء الله.

قال: «يا أبا ذر! إنِّي أراكَ ضعيفاً، وإنِّي أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تأتمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم»(١٠).

وقال قاضيخان: «لا ينبغي للرجلِ أنْ يقبلَ الوصيةَ؛ لأنَّها أمر على خطر، لما رُوي عن أبي يوسف كَلَهُ: أنَّه قال: «الدخولُ في الوصيّةِ أول مرة غلط، والثانية خيانة». وعن غيره: «والثالثة سرقة» (٢). وعن بعض العلماء: «لو كانَ الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان». وعن الشافعي كَلَهُ: لا يدخلُ في الوصيةِ إلا أحمق أو لصّ» (٣) انتهى.

فلذا قيل: «اتقوا الواوات»(٤).

□ الثامن والأربعون: دعاء الإنسان على نفسه وتمني الموت:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ وَيَدْعُ ٱلْإِنْسَنُ بِٱلشَّرِ دُعَآءَهُ. بِٱلْخَيْرِ وَكَانَ ٱلْإِنْسَنُ عَجُولًا ﴾ [الإسراء: 11].

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: (۱۸۲٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا: (۲۸٦۸)؛ والحاكم في المستدرك: ۱۰۳/٤، (۷۰۱۷)؛ وابن حِبًان في صحيحه: ۲/۳۷۰، (۵۰۱٤).

⁽٢) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق: ٨/ ٥٢٢؛ وابن عابدين في حاشيته: ٦/ ٧٠٠.

⁽٣) نقله الربيع عن الشافعي كما ذكره الشربيني في مغني المحتاج: ٣/ ٧٧.

⁽٤) اتقوا الواوات: مثل: الوكالة والوصاية والولاية... إلخ، انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٦/ ٢٩٨؛ وفي البداية والنهاية:

احذر من الواوات أربعة فهن من الحتوف واو الوصية والوديعة والوكالة والوقوف

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: (٥٦٧١)، كتاب الدعوات: =

٥٢٢ - وأخرج البخاري: عن أبي هريرة و الله على قال الله على قال: «لا يتمنين أحدُكم الموت، إمَّا محسناً فلعله يزدادُ حسناً، وإمَّا مُسيئاً فلعله أن يستعتب» (١).

٥٢٣ ـ وفي رواية مسلم: «لا يتمنَّينَّ أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً» (٢).

٥٢٤ ـ وأخرج أحمد والبيهقي: عن جابر رضي قال: قال رسول الله علي الله علي الله عنه السّعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى الإنابة (٣).

وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به، وأمَّا إن خاف على دينه من الفساد فجائز:

٥٢٥ ـ أخرج ابن عبد البر: عن عُليم الكندي كَلَثْهُ: أنَّه قال: «كنتُ

^{= (}۱۳۵۱)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار: (۲۹۸۰)؛ واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (۹۷۱)، وكتاب الزهد: (۲۳۵۲)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز (۱۸۲۰)، (۱۸۲۱)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (۲۱۸۸)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (۲۱۲۱)، (۲۲۵).

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى: (٥٦٧٣)، وكتاب التمني: (٧٢٣٥)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الجنائز: (١٨١٨)، (١٨١٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الرقاق: (٢٧٥٨).

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: (۲۹۸۲)؛ وهو عند البيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٧٧، (٦٣٥٦)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ٣١٦، (٨١٧٣)، و٢/ ٣٥٠).

⁽٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٦٢، (١٠٥٨٩)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٢، (٤٦٠٤)؛ وكذلك البيهقي ٣٣٢، (٤٦٠٤)؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/ ٣٤٩، (١١٥٥)؛ وكذلك البيهقي في الزهد الكبير: ٢/ ٢٣٧، (٢٢٦)؛ وابن أبي عاصم في الزهد: ١/ ٢١؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ١٢٧، (٥٠٩٨)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٢٠٠٠.

جالساً مع أبي عنبس الغفاري ولله على سطح، فرأى ناساً يتحملون من الطّاعون، فقال: يا طاعون! خذني إليك، يقول له ثلاثاً، قال عُليم: لِمَ تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله على: «لا يتمنين أحدكم الموت، فإنه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيُستعتب»؟.. فقال أبو عنبس فله: أنا سمعت رسول الله على يقول: «بادروا بالموتِ ستّاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرّحم، ونشوءاً يتخذون القرآن مزامير، ويقدّمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وإن كان أقلهم فقهاً»(١).

🗖 التاسع والأربعون، رد عدر أخيه وعدم قبوله،

٥٢٧ - وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عن عائشة والله عليه قالت: قال

⁽۱) رواه ابن عبد البر في التمهيد: ١٨/١٤؛ كما رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٤٪ وفي الأوسط: ٨/٣١، (٣٧٣٦)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٩٩٤، و٥/ ١٩٩٠ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٥٢٩، (٣٧٧٣٦)؛ وهو عند أحمد في مسنده: ٣/ ٤٩٤؛ وفي مسند الحارث (زوائد الهيثمي): ٢/ ١٤٠، (٣١٣)؛ كما ذكره أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/ ٢٨٢؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٢٦٨، (١٠٢٣)، (١٠٢٤)؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ والمثاني: ٢/ ١٤٨٠)؛ وهو في كنز العمّال: (١٣٥٦).

⁽٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧١٨)؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨/ ٣٨٣، (٢١٥٦)؛ وفي المعجم الكبير: ٢/ ٢٧٥، (٢١٥٦)؛ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: ٢/ ٥٤٥؛ قال الهيثمي: وفيه إبراهيم بن أعين، وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٨/ ٨١؛ وانظر: كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢/ ٣٠٥،

رسول الله ﷺ: «عفّوا تعف نساؤكم، وبرّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم، ومن اعتذر إلى أخيه فلم يقبل عُذره لم يَردْ عليّ الحوض»(١).

والظَّاهر أنَّ هذا الوعيد فيمن لم يتيقّنْ بذنب أخيه، واحتمل عذره الصدق، وألا يكون قبوله عفواً، وهو ليس بواجب.

🗖 الخمسون، تفسير القرآن برأيه،

٥٢٨ ـ أخرج أبو داود والترمذي: عن جندب رَجُجُهُم، قال: قالَ رسولُ الله عَلَيْهُ: «مَنْ قالَ في كتاب الله برأيه فأصابَ فقد أخطأ»(٢).

٣٦٥ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عباس في ، قال: قال رسول الله في :
 «مَنْ قالَ في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النّار» (٣).

⁽۱) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ٢٤١، (٢٢٩٥)، وفي: ١/ ٢٩٩، (١٠٠٢) من حديث ابن عمر الله عنه الهيثمي عن الحديث الأول: فيه خالد بن زيد العمري وهو كذاب، مجمع الزوائد: ٨/ ٨١، و١٣٩؛ وقد رواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة الله باختلاف يسير في الألفاظ: ١٠٧٤، (٢٢٥٨)، (٢٢٥٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢١٨، (٣٧٥٨)، و٣/ ٣٢١، (٣٢٦٤)، و٣/ ٣٢٢، (٣٢٦٤)؛ وهو في الكامل في ضعفاء الرجال: ٥/ ٢٠٠٤، من حديث جابر وليم مرفوعاً؛ وأورده العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٢٤٩؛ والخطيب البغدادي في التاريخ: ٦/ ٣١٠؛ والعجلوني في الكشف: ١/ ٣٠٥، (٩٠٠).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم: (٣٦٥٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥٢)؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢٠٨/٥، (٢٠١٠)؛ وفي الكبير: ٢/ ١٦٣، (١٦٧٧)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٩٠، (١٥٢٠)؛ وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٣/ ٤٥٠؛ والسيوطي في الجامع الصغير: (٨٩٠٠) وحسّنه.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (٢٩٥٠)؛ ورواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٣٣٨، (٢٠٦٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٢٣٨، (٢٣٣٨)؛ بلفظ: «من كذب على القرآن بغير علم...»؛ ونحوه القضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣٢٧، (٥٥٤).

وفي رواية: أنَّ النبي ﷺ قال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم؛ فمَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فليتبوّأ مقعده من النَّار، ومَنْ قال في القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النَّار»(۱).

اعلم أنّه ليسَ المرادُ بالنّهي عن التفسير بالرأي أن يقتصر فيه على المسموع من رسول الله ﷺ، فإنه أقل قليل، فيلزم ألا يحتج أحد بالقرآن في غير المسموع، فينسدّ باب الاجتهاد، وذا باطل بالإجماع.

قال الفقيه في «البستان» (٢): «النهي إنّما انصرف (٣) إلى المتشابه منه لا إلى جميعه، كما قال تعالى: ﴿ فَأَمّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْعُ فَيَتَبِعُونَ مَا تَشَبَهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْعِيدِةِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَإِلّا اللّهُ وَالرَّسِحُونَ فِي الْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنًا بِهِ ﴾ [آل الفِتْنَةِ وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ مَ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ وَإِلّا اللّهُ وَالرَّسِحُونَ فِي الْمِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنًا بِهِ ﴾ [آل عمران: ٧]، لأن القرآن إنّما نزل حُجة على الخلق؛ فلو لم يجز التفسير لا يكون حُجة بالغة، فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وعرف شأن يكون حُجة بالغة، فإذا كان كذلك جاز لمن عرف لغات العرب وعرف اللغة لا النزول أن يفسّره، وأمّا مَنْ كان من المتكلّفين، ولم يعرف وجوه اللغة لا على يجوز له أن يفسّره إلا مقدار ما سمع، فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير». انتهى.

أقول: ومن جملة محمل النّهي مَنْ لم يعرفِ النّاسخ والمنسوخ، ومواضع الإجماع وعقائد أهل السُّنة والجماعة، فيفسّره على مقتضى العربيّة، فلا يأمن عن الخطأ، فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة؛ بل لابدّ معها من معرفة ما ذكرنا، فإذا حصلتْ له هاتان المعرفتان فله أن يفسّره، فلا يكون تفسيره بالرأي، ألا ترى أنَّ المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها أحكاماً مبنيّة على فهمهم، كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَنَمْسُنُمُ ٱلنِّسَاءَ ﴾ [النساء: ١٤]؛

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب التفسير: (۲۹۰۱) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن؛ ورواه أحمد في مسنده: ۱/۲۹۳، (۲۲۷۰) الشطر الأول من الحديث، و۱/۳۲۳، (۲۷۲۱)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ۲۲۸، (۲۳۳۸)، و٥/ ۲۰۹، (۲۷۲۱).

⁽٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

⁽٣) ورد في الأصل: «إنما ورد»، وقد صحّحناه بمراجعة «بستان العارفين».

حمله الشافعي كللله على اللمس باليد فأوجب الوضوء بلمس النساء (١)، وأبو حنيفة كلله على الجماع (٢) فلم يوجبه به. وغير ذلك مما يحصل.

□ الحادي والخمسون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريده؛ كالهبة والنكاح والبيع:

٥٣٠ ـ أخرج الطبراني: عن عمر ﷺ: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أخاف مؤمناً؛ كان حقّاً على الله تعالى أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة» (٣).

🗖 الثاني والخمسون: قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة:

خصوصاً إذا كان في مذاكرة العلم أو تكرار الفقه، وقد مرَّ أنَّ السَّلام عليه إثم، وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه، كمن يقرأ، أو يدعو، أو يفسّر، أو يحدِّث، أو يخطب للنَّاس، ويلتفت في أثنائه إلى شخص فيأمره ببعض حوائج بيته أو نحوه. وكذا تكلّم من في مجلس عظة أو تدريس، أو من فوقه حين يتكلّم مع مَن عَن يمينه أو شماله ولو مع الإخفاء، وكذا مجرّد التفاته وتحرّكه من غير حاجة، وكل هذا سوء أدب، وخفة، وعجلة، وسفه؛

⁽۱) راجع في ذلك: أحكام القرآن، للإمام الشافعي ﷺ: ١/ ٤٦؛ تحقيق: عبد الغني عبد الغني عبد الخالق؛ المهذب، للشيرازي: ١/ ٢٣؛ الأم: ١/ ١٥؛ الإقناع، للشربيني: ١/ ٢٢؛ ومغني المحتاج، له: ١/ ٣٤.

 ⁽۲) انظر: أحكام القرآن، للجصاص الرازي: ٣/٤ ـ ٥؛ البحر الرائق: ١/٤٤، ١٥٤؛
 المبسوط، للسرخسي: ١/٦٧، ١١١؛ شرح الهداية فتح القدير: ١/٥٥؛ بدائع
 الصنائع، للكاساني: ١/٣٠؛ اللباب في الجمع بين أدلة السنة والكتاب: ١/٢٨١.

⁽٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٢٤، (٢٣٥٠)؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: (٨٣٤٩) وضعفه؛ وهو في كنز العمّال: (٤٣٧٠٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن حفص الوصابي وهو ضعيف: (١٠٥٢٧)؛ وقد أورده ابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال»: ٦/ ٣٢٢ بلفظ: «من روّع مؤمناً لم يومّن الله روعته يوم القيامة؛ ومن أخاف مؤمناً لم يؤمّن الله خوفه يوم القيامة».

بل على المتكلّم أن يسرد كلامه إلى أن ينتهي من غير تخلّل كلام أجنبي، وعلى المخاطب التوجه إليه، والإنصات، والاستماع إلى أن ينتهي كلامه، بلا التفات ولا تحرك، ولا تكلّم، خصوصاً إذا كان المتكلّم في تفسير كلام الله تعالى، أو رسوله عليه الصلاة والسلام، إلا أن تبدو حاجة داعية طبعاً أو شرعاً، فلا يجد بدّاً من بعض ما ذكر.

🗖 الثالث والخمسون، ردّ التابع كلام متبوعه،

ومقابلته، ومخالفته، وعدم قبول قوله وإطاعته في أمر مشروع، كالرَّعية للأمير والقاضي، والولد لوالديه، والمملوك لسيّده، والتلميذ لأستاذه، والمرأة لزوجها، والجاهل للعالم، وهذا قبيح جدّاً يستحقُّ به التعزير.

قال في «الخلاصة»: «رجلان وقعتْ بينهما خصومة، فأخذَ أحدُهما خطوط المفتين، فقال الآخر: ليسَ الأمرُ كما كتبوا ولا يُعمل بهذا؛ يجب عليه التعزير» انتهى.

□ الرابع والخمسون: السُّؤال عن حلِّ شيء وحرمته، وطهارته ونجاسته، وصاحبه ومالكه تورعاً بلا ريبة وأمارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة:

كمَنْ يريد أنَّ يشتري شيئاً فيسألُ مالكه وهو مستور، أو يهديه رجل مستور، أو يدعوه إلى ضيافة فيسألُ عن حلِّ الهدية والطعام، أو يأتي به (۱) ماء في كوز ليشرب، أو يتوضأ، أو يفرش له ثوب أو سجادة ليصلي عليه وليسَ فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته... فهذا أذَى له، وسوء ظن، أو رياء، أو عجب، أو جهل، أو تجسس وبدعة.

فعليك الاعتماد على الظَّاهر كما اعتمد عليه الصّحابة والتابعون والله فإن اليد دليل الملك، والأصل في الأشياء الحلُّ والطَّهارة، واليقين لا يزول بالشَّك، وسيجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

⁽١) في نسخة أخرى: «أو يؤتى له ماء».

🗖 الخامس والخمسون: تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتاً:

فإنَّه منهى عنه:

٥٣٢ ـ وأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: عن ابن عمر رفي الله قال: سمعتُ رسولَ الله على يقول: «لا يتناجَ اثنان دون واحد»(٢).

وزاد أبو داود: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر رفي الأنها: فأربعة؟ قال: لا يضر الله المالية المال

□ السادس والخمسون: التكلم مع الشابة الأجنبية:

فإنَّه لا يجوزُ بلا حاجة، حتى لا يشمّت، ولا يسلّم عليها، ولا يردّ سلامها جهراً؛ بل في نفسه، وكذا العكس:

٣٣٥ ـ لقوله ﷺ: «واللسان زناه الكلام»(٤).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (۲۲۸۸)، (۲۲۹۰)، وكتاب السلام: (۲۱۸۳)، (۲۱۸۴)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (۲۸۲۵)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (۲۷۷۰)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (۱۸۵۷)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (۲۲۵۷)؛ وأحمد في مسنده: ۱/٤٤٠، و(٤٤٢٤)، و(٤٤٢٤).

 ⁽۲) رواه مالك في الموطأ: ۲۰/۹۸۸، (۱۷۸۹)؛ وابن حبان في صحيحه: ۲۰/۳٤۶،
 (۲۸۲)؛ والترمذي في سننه: (۲۸۲۰)؛ وأحمد في مسنده: ۲۰/۳۷، (٥٤٢٥)؛ وابن عبد البر في التمهيد: ۱۰/۲۸۸

 ⁽٣) رواه أبو داود في سننه، باب في التناجي: (٤٨٥٢)؛ ونحوه في صحيح ابن حِبَّان:
 ٢/ ٣٤٥، (٥٨٤)؛ ومسند أبي يعلى: ٩/ ٤٧٤؛ وشعب الإيمان، للبيهقي: ٧/
 (١١٥)؛ والتمهيد، لابن عبد البرّ: ١٩١/١٥.

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٣)، ولفظه: «وزني اللسان =

277

وسيجيء تمامه في آفات الأذن.

🗖 السابع والخمسون: السَّلام على الذميّ بلا حاجة عنده:

فإنَّه مكروه، ومعها لا بأس به، وعن أصحابنا: لأنَّه لا يسلّم على الفاسق المعلِن ولا على الذي يتغنّى، والذي يطيّر الحمام، كذا في «التاتارخانية» نقلاً عن «العتابية» (١).

ويرد سلام الذمي بقوله: «وعليكم» ولا يزيد عليه كذا في «الخانية» وغيرها.

🗖 الثامن والخمسون؛ السَّلام على من يتغوَّط أو يبول؛

وقد مرّ.

🗖 التاسع والخمسون: الدلالة على الطَّريق ونحوه لمن يريد المعصية:

فإنَّها لا تجوز، لأنَّها إعانة على المعصية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى اللهِ عَالَى: ﴿وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى الْمُعْدُونَ ﴾ [المائدة: ٢].

وفي «الخلاصة»: «ذمّي يسأل مسلماً عن طريق البيعة: لا ينبغي له أن يدلّه» انتهى.

ومنها الدلالة للشرطى والظلمة إذا ذهبوا للظّلم والفسق.

انظر: الفوائد البهية، ص 77؛ الوافي بالوفيات: 4×7 ؛ المشتبه، للذهبي: (251 = 25).

⁼ المنطق»؛ ومسلم في صحيحه، واللفظ له، كتاب القدر: (٢٦٥٧)؛ وأحمد في مسنده.

⁽۱) الفتاوى العتّابية: لصاحبها أحمد بن محمد بن عمر زاهد الدين أبي نصر العتّابي، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحّرين في علوم الدين، من تصانيفه: «شرح الزيادات»، قالوا: دقق فيه وحقق وأبدع ما لا يوجد في غيره، و«شرح الجامع الكبير»، و«جوامع الفقه» المعروف بـ «الفتاوى العتّابية»، و«تفسير القرآن»، مات سنة ست وثمانين وخمسمئة.

ومنها تعليم المسائل للمُبْطِل في دعواه، وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة، ونحو ذلك.

🗖 الستّون، الإذن والإجازة فيما هو معصية،

فإنَّ الرضاء بالمعصية معصية، كإذن الزوج لامرأته أن تخرجَ من بيته إلى غير مواضع مخصوصة.

وفي «الخلاصة» وفي «مجموع النّوازل»: «يجوزُ للزوج أنْ يأذنَ لها بالخروج إلى سبعة مواضع: زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم. فإن كانت قابلة أو غاسلة، أو كان لها على آخر حق، أو للآخر عليها حق: تخرج بالإذن أو بغير الإذن، والحج على هذا. . وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب، وعيادتهم، والوليمة لا يأذن لها، ولو أذنَ وخرجتُ كانا عاصيين.

وتمنع من الحمّام. فإن أرادت أن تخرج إلى مجالس العلم بغير رضا الزوج ليسَ لها ذلك. فإن وقعت لها نازلة وسألها الزَّوج من العالِم وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السُّؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج، وإن لم تقع لها نازلة لكن أرادت أن تخرج إلى مجالس العلم لتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة، فإن كان الزَّوجُ يحفظُ المسائلَ ويذكر عندها؛ له أن يمنعها، وإنْ كانَ لا يحفظُ فالأولى أن يأذنَ لها أحياناً، وإن لم يأذنْ فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة» انتهى.

وقال ابن الهمام كَلَهُ: «وحيثُ أبحنا لها الخروج فإنَّما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة، إلى ما لا تكون داعية إلى نظر الرجال والاستمالة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجَ لَبُرُجُ الْجَلِهِلِيَةِ ٱلْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقول الفقيه: «وتمنع من الحمَّام»: خالفه فيه قاضيخان؛ حيث قال في (فصل الحمَّام) في «فتاواه»: «دُخولُ الحمّام مشروع للرجالِ والنِّساءِ جميعاً،

خلافاً لما قال بعض النَّاس، رُوي: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ الحمّام (١) وتنور، وخالد بن الوليد ﷺ دخلَ حمّام حمص (٢)، لكن إنَّما يباح إذا لم يكنْ فيه إنسان مكشوف العورة» انتهى.

وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله؛ للعلم بأن كثيراً منهن مكشوفة العورة.

وقد وردت أحاديث عن رسول الله علي تؤيد قول الفقيه؛ منها ما في:

٥٣٤ ـ النَّسائي، والترمذي وحسنه، والحاكم وصحّحه على شرط مسلم: عن جابر وَهِيهُ: أنَّ النبي عَلَيْهُ قال: «مَنْ كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخر فلا يُدخل حليلته الحمّام»(٣).

٥٣٥ ـ وعن عائشة رسول الله على يقول: «الحمام حرامٌ على نساء أمتي» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد»(٤). انتهى(٥).

⁽۱) لم أجده، وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: عن أنس هُهُ: «أن النبي عُهُ دخل الحمام ...»، وقال: هذا خبر منكر: ٢١٨/٦؛ قال ابن قدامة: يروى أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة، ويروى ذلك عن النبي عُهُهُ (المغنى، لابن قدامة: ١٤٦/١).

⁽۲) كذا ذكره ابن قدامة في المغني: ١/١٤٦؛ وفي كنز العمال: (٢٧٢٥٦)،(٢٧٢٦٠).

⁽٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٢٤/ ٣٢٠، (٧٧٧٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٠١)؛ والنسائي في سننه، كتاب الغسل؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ١٩٥١، (١٦٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٩، (١٦٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٣٩، (١٢٩٠)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ١٢، (٥٩٦)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ٣٣٩، (٥٥٦)؛ وقال: هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: يحيى بن راشد ليس بشيء.

⁽٤) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٢٢، (٧٧٨٤)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٨٥٠)؛ وهو في كنز العمال: (٢٦٦٢٢).

⁽٥) إلى هنا منقول من: فتح القدير، لابن الهمام: ٤/ ٣٩٩؛ وانظر كذلك الموضوع نفسه =

وقد يكون الإذن بالسُّكوت، فهو كالقول، لأن النهي عن المنكر فرض، وأمَّا المنع والردِّ بالقول فيما يجبُ الإذن فداخل في النهي عن المعروف، ومن جملته منع امرأته عن تمريض أحد أبويها إذا لم يوجد مَنْ يمرِّضه ومَنْ يقوم بحوائجه، فيأثمُ الزوجُ، وعليها أن تخرجَ بلا إذنه إن لم يمنعها بالفعل.

* * *

المبحث الثاني

فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش

وهو ستة:

🗖 الأول: المزاح:

٥٣٨ ـ وأخرج أبو يعلى: عن أبي هريرة ﷺ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يدلعُ لسانَه للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش إليه»(٣).

في: البحر الرائق، لابن نجيم: ٢١٣/٤؛ حاشية ابن عابدين: ٣/ ٢٠٤؛ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١/ ٢٠.

⁽۱) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۹۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۲۱/۸۶۰؛ وأحمد في مسنده: ۲/ ۳٤۰، (۸٤٦۲)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ۲/۱۰، (۲۲۰۰).

⁽۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۱۹۹۲)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۲۰۰۲)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۲۲۸/۲۰؛ وأحمد في مسنده: ۳/ ۱۱۷، (۱۲۱۸)، و۳/ ۱۲۷، (۱۲۳۰۷)؛ وأبو يعلى في مسنده: ۷/ ۹۱، (۲۲۹)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ۱/ ۲۲۰، (۲۲۲).

⁽٣) رواه أبو يعلى كما عزاه إليه العراقي: ٣/ ١٣٠؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١٢/ =

• وشرط جوازه : أن لا يكون فيه كذب ولا رَوْع مسلم:

٣٩٥ ـ أخرج أبو داود والترمذي: عن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جدّه ظليه: أنّه سمع رسول الله عليه يقول: «لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعباً ولا جدّاً»(١).

• وإكثاره مذموم منهيّ عنه: لما سبق في المراء من حديث ابن عباس

ووجهه: أن كثرته تسقط المهابة والوقار، وتُورث الضغينة في بعض الأحوال والأشخاص، وكثرة الضحك المميت للقلب:

ا المحابه: «مَنْ يأخذ بهؤلاء الكلمات فيعمل بهنّ أو يعلّم من يعمل بهن؟» لأصحابه: «مَنْ يأخذ بهؤلاء الكلمات فيعمل بهن؟» قال أبو هريرة: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي فعدّ خمساً فقال: «اتق المحارم

⁼ ٤٠٨، (٢٩٥٠)، و١٥/ ٤٣١، (٦٩٧٥)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٥٥٣، (٢٢٣٦)؛ وهناد في الزهد: ٢/ ٢١٨، (١٣٣٠).

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن: (۲۱٦٠)؛ وأبو داود في سننه كتاب الأدب: (۳۰۰۳)؛ كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ۲/ ۹۲، (۱۱۲۷۹)؛ والبخاري في التاريخ الكبير: ۲/ ۳۱، (۳۱۵۳)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ۳۱/ ۳۱۷، (۹۷۸)، بلفظ: «أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس»؛ ونحوه في موارد الظمآن: ۱/ ۲۸۳، (۲۱۲۱)؛ وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار: ۱/۲۶.

⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٠٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٩ والطبراني في الأوسط: ٢/ ١٨٨، (١٦٧٣) نحوه؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٣٦٢، (٢٣١١٤)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ٢/ ٩٥، (٨٧٨)؛ وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣١٨، (٢٤٤٤).

تكنْ أعبد النَّاس، وارضَ بما قسمَ اللهُ لك تكنْ أغنى النَّاس، وأحسنْ إلى جارك تكنْ مؤمناً، وأحبَّ للنَّاس ما تُحبُّ لنفسك تكنْ مسلماً، ولا تُكثر الضّحك فإن كثرة الضحك تميتُ القلب»(١).

٧٤٥ - وأخرج البيهقي: عن أبي هريرة ولله على الله على الله على الله على الله على العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها المجلس؛ يهوي بها أبعد ما بين السّماء والأرض، وإنَّ الرجل ليزلُّ على لسانه أشد مما يزلُّ على قدميه (٢).

🗖 والثاني: المدخ،

وهو جائزٌ.

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۰۵) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة هيء؛ كما رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ۱۲۰/۱، (۱۲۰۸)؛ وأحمد في مسنده: ۲/۳۱، (۲۲۶۰)؛ وأبو يعلى في مسنده: ۱۱۳/۱۱، (۲۲۶۰)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۷۸۸۷، (۹۵٤۳).

 ⁽۲) رواه البيهقي في شعب الإيمان: ۲۱۳/٤، (۲۸۳۲)؛ ورواه أحمد في مسنده مختصراً: ۳۸/۳؛ وأورده ابن المبارك في الزهد، ص۲۵۵، (۷۳٤)؛ وهناد في الزهد: ۲/ ۷۳۲، (۱۱٤٤).

⁽٣) رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال: ٢٠١/٥، ٢٠٩/٩؛ كما رواه عبد الله بن أحمد في السنة: ١/٣٧٨، (٨٢١) موقوفاً على عمر، وقال: إسناده حسن؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ١/٩٦، (٣٦)؛ وخيثمة بن سليمان القرشي في حديث خيثمة: ١/٣٣١؛ وهو في سير أعلام النبلاء: ٨/٥٠٤؛ وفي ميزان الاعتدال: ١٣٩/٤؛ وفي لسان الميزان: ٣/٣١٠؛ وقد فصّل القول فيه =

عَنْ عَلَمْ بِنْ عَامِرِ وَأَخْرِجَ الْتَرْمَذِي: عَنْ عُقَبَةً بِنْ عَامِرْ وَاللَّهُ عَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَى: «لُو كَانَ بعدي نبيٌّ لكان عمر بن الخطاب»(١).

• ولكن جوازه بشروط خمسة:

- الأول: أَنْ لا يكونَ لنفسه: لأنَّ تزكية النَّفس لا تجوز، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكِّرُا أَنفُسَكُمُ ۚ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَقَى ﴾ [النجم: ٣٢].

وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الأولاد والآباء والتلامذة والتصانيف ونحوها، بحيث يستلزم مدح المادح.

وقيل لحكيم: ما الصِّدقُ القبيح؟ قال: ثناءُ المرءِ على نفسه.

إلا أن ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى، أو إعلام حاله من العلم والعمل، ليأخذوا عنه أو ليقتدوا به، أو ليعطوه حقه، أو يدفعوا عنه الظلم، أو نحو ذلك فيما لم يقصد به التَّزكية والفخر.

٥٤٥ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه: عن أبي سعيد الخُدْري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»(٢).

- والثاني: الاحترازُ عن الإفراط: المؤدِّي إلى الكذب والريّاء والقول بما

⁼ العجلوني في كشف الخفاء: ٢/٢١٦، (٢١٣٠)؛ وهو في علل الدارقطني: ٢/ ٢١٣٠، (٢٣٣)؛ وفضائل الصحابة، لابن حنبل: ١٨/١.

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (٣٦٨٦)؛ وأحمد في مسنده: ٤/١٥٤؛ والحاكم في المستدرك: ٣/ ٩٢، (٤٤٩٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٥٤، (٤٧٥)، و٤١٨، (٢٩٨)؛ وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ٩/ ٦٨؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/ ١٣٨.

⁽۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب: (۳۱۵۸)، (۳۱۱۵)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد: (۴۳۰۸)؛ كما رواه ابن حبان في صحيحه: ۱۳۰/۱۳۵، (۱۲۵۲)، وابن أبي وابن أبي شيبة في المصنف: ۲/ ۳۰۱، (۳۱۹۶) من حديث عائشة المستدرك: ۲۰/ ۱۲۰۰، (۱۱۰۰۰) من حديث عائشة المستدرك.

لا يتحققه، ولا سبيل له إلى الاطّلاع عليه؛ كالتَّقوى، والورع، والزُّهد، فلا يجزم القول بمثلها؛ بل يقول: «أحسب» ونحوه.

- والثالث: أنْ لا يكون الممدوحُ فاسقاً:

٥٤٦ ـ أخرج ابن أبي الدُّنيا والبيهقي: عن أنس رَهِيُهُ، قال: قال النبي اللهُ عالى: قال النبي اللهُ عالى يغضبُ إذا مُدح الفاسقُ»(١).

الربُّ الفاسقُ غَضِبَ الربُّ وابن عدي: «إذا مُدِحَ الفاسقُ غَضِبَ الربُّ واهتز العرشُ»(٢).

- والرابع: أن يعلمَ أنْه لا يُحْدِث في الممدوح كبراً وعُجباً وغروراً:

٥٤٨ - أخرج البخاري ومسلم: عن أبي بكرة ﴿ الله أَنْ الله أَنْ الله على رجل على رجل عند النَّبي ﷺ ، فقال: «ويلك قطعتَ عنقَ صاحبك» ثلاثاً ، ثمَّ قال: «مَنْ كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً ، والله حسيبه، ولا أزكي أحداً ، أحسبه كذا وكذا؛ إن كان يعلم ذلك منه (٣).

989 ـ وأخرج مسلم: عن المقداد في أنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ قال: "إذا رأيتمُ المدّاحين فاحثوا في وجوههم الترابَ" (1).

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت: (۲۲۹)، (۲۳۰)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ۲۳۰، (٤٨٨٥).

⁽٢) رواه أبو يعلى في معجمه: ١/١٥٦، (١٧١)، بتحقيق إرشاد الحق الأثري؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٣٠، (٤٨٨٦)؛ والديلمي في الفردوس: ١/٣٣٦؛ قال الحافظ ابن حجر كَلَّهُ: أخرجه أبو يعلى، وابن أبي الدنيا في الصمت، وفي سنده ضعف (فتح الباري: ١/٨٤٠)؛ وذكره العجلوني في الكشف: ١/٥٠١، (٢٧٥) وقال: رواه أبو يعلى والبيهقي عن أنس، ورواه ابن عدي عن بريدة؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٥٨)؛ وهو في كنز العمال: (٧٩٦٤).

 ⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات: (٢٦٦٢)، وكتاب الأدب: (٦٠٦١)،
 (٦١٦٢)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٣٠٠٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٠٥)؛
 وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٠٥)؛

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٣٠٠٢)؛ وأبو داود في سننه، =

••• - وأخرج ابن المبارك: عن يحيى بن جابر رضيه: أنَّه قال: قال رسول الله على: «إذا مدحتَ أخاك في وجهه فكأنَّما أمررتَ على حلقه موسى رميضاً»(١).

- والخامس: أن لا يكون المدح لغرض حرام، أو مفضياً إلى فساد: مثل: مدح حُسن شخص معين من المُرد والنساء بين الأجانب لتحريك الشَّهوة فيهم وحثهم على اللواطة، والزِّني، أو تلذذ النَّفس، وتطييب المجلس، وإضحاكهم، ومثل: مدح امرأة لزوجها أجنبية [عنه]، وقد مرَّ في حديث ابن مسعود (٢)، ومثل: مدح الأمراء والقضاة، ليتوسّل به إلى المال الحرام، أو التسلّط على النَّاس، وظلمهم.. ونحو ذلك.

• وأمَّا الذمّ المذموم: فأكثره داخل في الكذب، أو الغيبة، أو التعيير، أو اللمز، ومما لم يدخل ذمّ الطُّعام ترفعاً:

رسولُ الله ﷺ طعاماً قطّ، إنْ اشتهاه أكله وإنْ كرهه تركه (٣).

وكذا ذمُّ اللباسِ، والدابّة، والمسكن، ونحوها، وكلُّ هذا داخل في التكبُّر.

🗖 والثالث: الشعر:

وهو جائز إذا خلا من الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه، وذِكْر الفسق والتغنّي، وآفات المدح، والاستكثار منه، والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات أو السنن، وقلما يخلو عن هذه الآفات.

⁼ كتاب الأدب: (٤٨٠٤)؛ وأحمد في مسنده: ٦/٥، (٢٣٨٧٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/٢٤، (٥٧٤).

⁽١) رواه ابن المبارك في الزهد، ص ١٤، (٥٢).

⁽٢) انظر: الحديث رقم: (٥٣١) ص٤٢٢.

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤٠٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٦٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، (٣٧٦٣).

قىال الله تىعىالىسى: ﴿وَالشَّعَرَاءُ يَنَيِعُهُمُ الْعَاوُنَ ﴿ الْمَوْ اَزَ أَنَّهُمْ فِ كُلِّ وَادِ يَهِيمُونَ ﴿ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿ إِلَّا اللَّيْنَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّلِحَاتِ وَذَكَرُواْ اللّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُواْ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ وَسَيَعْلَمُ اللَّيْنَ ظَلَمُواْ أَقَ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤ ـ ٢٢٧].

٥٥٢ - أخرج الترمذي: عن أبي هريرة ولله على الله على قال: «لأنْ يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيَهُ خير من أن يمتلئ شعراً» (١).

🗖 والرابع: الشجع والفصاحة:

وهما إن كانا بلا تكلّف ولا تصنّع فممدوحان؛ خصوصاً إذا كانا في الخطابة والتذكير؛ بل يُستحبُّ التكلف اليسير، لأنَّ فيهما تحريك القلوب وتشويقها، وقبضها وبسطها، وأمَّا فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدّق مذموم ناشئ من الرياء وحبّ الثناء.

٥٣ - أخرج الترمذي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص على: أنَّ رسولَ الله على قل قال: «إنَّ الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة»(٢).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦١٥٤)، (٦١٥٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الشعر: (٢٢٥٧)، (٢٢٥٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٥١)، (٢٨٥١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٥١)؛ وأبو ماجه في سننه كتاب الأدب: (٣٧٦٠)، (٣٧٦٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٥٠).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٥٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب؛ كما رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٢٥١/٤، (٢٩٧٢)؛ وأبو طالب القاضي في علل الترمذي: ٢/١٤٣، (٦٤٣)؛ وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إن نافع عن ابن عمر يقول: عن عبد الله بن عمرو، ومرة يقول: أراه عن عبد الله بن عمرو، قال محمد: وأرجو أن يكون محفوظاً.

٥٥٤ ـ وأخرج مسلم: عن ابن مسعود ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ:
 «هَلَكَ المتنطعون» ثلاثاً (١٠).

٥٥٥ ـ وأخرج الترمذي: عن جابر عليه، قال: قال النَّبي عليه: "إنَّ أبغضَكم إليَّ وأبعدَكم مني مجلساً: الثرثارون المتفيهقون المتشدّقون في الكلام»(٢).

🗖 والخامس: الكلام فيما لا يعني:

مثل: حكاية أسفارك، وما رأيتَ فيها من جبال، وأنهار، وأطعمة، وثياب.

ومنه: السُّؤال عمَّا لا يهمّ، وهذا إذا خلا عن الكذب، والغيبة، والرياء،

(۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب العلم: (۲۲۷۰)؛ ورواه أبو داود في سننه: (٤٦٠٨)؛ وأحمد في مسنده: ١/٣٨٦، (٣٦٥٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/٣٦٨، (١٠٣٦٨).

(۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ والصلة: (۲۰۱۸)؛ وابن حِبًان في صحيحه: ۲/ ۲۳۱، (۲۸۲)، و ۲۸/ ۳۸۸، (۵۰۰۷)؛ وأورده الهيئمي في موارد الظمآن: ۱/ ۲۷۳، (۱۹۱۷) من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ؛ ونحوه البيهقي في السنن الكبرى: ۱۰/ ۱۹۲، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥/ ۲۱۰، (۲۰۳۲۰)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ۲۱۳، ۱۹۳، ۱۹۴، والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي هريرة ﷺ: ١/ ٤٤٣، (۱۳۰۸) ولفظه: «شرار أمتي الثرثارون المتشدّقون المتفيهقون..».

والثرثارون: هم الذين يكثرون الكلام تكلُّفاً وخروجاً عن الحق، والمسهبون في القول والمكثرون له، والثرثرة كثرة الكلام وترديده.

والمتشدِّقون: هم المتوسّعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: المتكلمون بملء الشدقين تعاظماً واستعلاءً، والمتشدِّق الذي يلوي شدقه للتفصّح.

والمتفيهقون: قال الأصمعي: أصل الفهق: الامتلاء؛ فمعنى المتفيهق: الذي يتوسع في كلامه ويفهق به فمه، وقيل: هم الذين يتوسّعون في الكلام ويفتحون به أفواههم. انظر: الغريب، لابن سلام: ١/٦١، الغريب، للخطابي: ١/١٢٦؛ النهاية في غريب الحديث: ١/٢٠، ٢/٣٥٤، ٣/٤٨٤؛ لسان العرب: ١/٢٠، ١٠٢٣، ١٧٣.

ونحوها من المحرمات، لا يحرم؛ بل قد يُستحبُّ إذا قارنته نية صالحة، مثل: دفع التُهمة بالكِبْر والعُجب بعدم التكلم، واحتقار مَنْ في المجلس، أو دفع المهابة والحياء، حتى يتكلَّمَ صاحبه بتمام مراده من الاستفتاء وغيره، أو دفع الحزن من المحزون، والمصاب، أو تسلية النِّساء، وحُسن المعاشرة معهن، والتلطف بالصبيان، أو لعدم إدراك ألم السفر أو العمل أو نحو ذلك، وكذا يُستحبُّ المزاح في هذه المواضع، نعم، بهذه النيَّات يخرج عن حدِّ ما لا يعني، فكل ما لا يعني يستحب تركه.

٥٩٦ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة ولله الله عليه قال: «مِن حُسن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه» (١١).

٥٥٧ ـ وعن أنس ﴿ الله عَلَيْهِ: أَنَّه تُوفِّي رجلٌ، فقالَ رجلٌ آخر ـ ورسول الله عَلَيْهِ: «ما يدريك؟! لعله تكلَّم بما لا يعنيه، أو بخل بما لا يُعنيه» (٢٠).

مه - وأخرج ابن أبي الدنيا وأبو يعلى: عن أنس الله الله الله المتشهد رجلٌ منّا يوم أُحُد فوجدَ على بطنهِ صخرةً مربوطة من الجوع، فمسحتْ أمه الترابَ عن وجهه وقالتْ: هنيئاً لك يا بني! فقالَ النبي الله الله الله يتكلّمُ فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضرّه (٣).

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۱۷)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١/٤٦٦، (۲۲۹) ورواه ابن ماجه في سننه: (۳۹۷٦)؛ ومالك في الموطأ: ٢/٣٠٧، (۲۲۹) (۱۲۰۶) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ؛ وأحمد في مسنده: ١/٢٠١، (۲۰۲، (۱۷۳۷) نحوه؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ١٨٨، (٢٨٨١)، و٨/ ٢٠٢، (٢٨٨٨)؛ وفي الكبير: ٣/ ١٢٨، (٢٨٨١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٢٥٥، (٤٩٨٧)، وقال: المرسل أصح.

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣١٦)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٦/ ٢٢٠، (٢٢٣٢)؛ وذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: / ١١٥/١.

⁽٣) رواه ابن أبي الدنيا في الصّمت: (١٠٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٧/ ٨٤، (٤٠١٧)؛ =

ووجهه: أنَّ البِشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يُحاسب أصلاً، إذ الحسابُ نوع عذاب، ومَنْ تكلَّم بما لا يعني يُحاسب ويُسأل.

وه _ أخرج أبو الشيخ: عن أبي هريرة عليه مال: قال رسول الله علي الكناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعني (١).

ووجهه: أنَّه يجرّه غالباً إلى ما لا يحلّ من الكذب والغيبة ونحوها.

🗖 والسادس: فضول الكلام:

وهو الزِّيادة فيما يعني على قدرِ الحاجةِ، وليسَ منه التفصيل في المسائل المشكلة، خصوصاً للأفهام القاصرة، والتكرار في العظة، والتذكير، والتعليم، والتعلّم، ونحوها، لأنَّه للحاجة.

وفيما لا حاجة فيه يُستحبُّ الإيجاز والاختصار، وقد سبق في القسم الأول حديثا عمرو بن دينار وأنس (٢) فتذكَّر .

* * *

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠/٣٠٣؛ وقال: رواه أبو يعلى، وفيه يحيى بن
 يعلى الأسلمي وهو ضعيف؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٤٦/٣،
 (٤٣٧٢) وعزاه لأبى يعلى وابن أبي الدنيا.

⁽۱) رواه أبو الشيخ في «الثواب»، كما عزاه إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٥٤٥، (٢٣٦٩)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ١٢٠، (٣٤٦٥٩) من كلام سلمان، ولفظه: «أكثر الناس ذنوباً يوم القيامة أكثرهم كلاماً في معصية الله»؛ ونحوه أبو نعيم في الحلية: ١/ ٢٠٢؛ كما ذكره العقيلي في الضعفاء: ٣/ ٤٢٤؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٠٥، (١١٧٤)؛ وحسنه السيوطي في الجامع الصغير: (١٣٨٦)؛ وهو في كنز العمال: (٢٩٣٨)؛ وجامع العلوم والحكم: ١/

⁽٢) انظر: الحديثين: (٣٧٠) و(٣٧١)، ص٣٤٩ ـ ٣٥٠.

المبحث الثالث

فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي يتعلق بها النظام

وهي المعاملات: كالبيع، والإجارة (١)، والمضاربة (٣)، والرهن (٣)،

(١) الإجارة لغة: اسم للأجرة، ثمَّ اشتهرت في العقد.

واصطلاحاً: قيل: «تمليك منفعة رقبة بعوض»، وقيل: «عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال»، وقيل: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها وجوازها، وعمدتهم في هذا الكتاب والسنة. انظر: القاموس الفقهي، ص ١٣٠؛ التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣؛ مغنى المحتاج: ٢٦ ١٣٧٠.

(٢) المضاربة في اللغة: مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السير فيها.

وفي الشريعة: عبارة عن عقد واقع بين اثنين؟ من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، ويكون الربح مشتركاً بينهما على النمط الذي شرطا، وإنَّما سمّي هذا العقد مضاربة لاشتمالها على السير في الأرض، لأنَّ غرض العاقدين حصول الربح، ولن يحصل ذلك في الأعم الأغلب إلا بالضرب في الأرض، وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿وَاللّهُ الْمُرْبُونُ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [المزمل: ٢٠].

وشرطها أمور خمسة:

١ - إعلام رأس المال تسمية أو إشارة.

٢ - تسليم رأس المال.

٣ ـ أن يكون الربح الحاصل شائعاً.

٤ - كون رأس المال من جنس الأثمان.

٥ ـ بيان نصيب المضارب في الربح.

انظر: الصحاح: ١/ ١٦٨؛ درر الحكام: ٢/ ٣١٠؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٦٤٥؛ الدسوقي على الشرح الكبير: ٣/ ٥١٧؛ الكافي: ٢/ ٧٧١؛ مغني المحتاج: ٢/ ٣٠٩.

(٣) الرهن في اللغة: هو الحبس مطلقاً بأي سبب كان.

وفي الشريعة: عبارة عن حبس شيء بسبب دين أو عين مضمون بنفسه حبساً يمكن فكه بأخذه.

والهِبة، والشركة، والنِّكاح، والطَّلاق، والعِتاق، والإيداع، والإعارة، ونحوها.

فهذه الأمور مباحات في نفسها، وإنْ كانَ بعضُها في بعض المحالِّ واجباً، أو سُنَّة، أو مستحبّاً، ولكنَّ الشّرعَ اعتبر فيها أركاناً وشروطاً يجبُ رعايتهما عند المباشرة، وإلا يصير باطلاً، أو فاسداً، أو مكروهاً، فيأثم صاحبه أو يسيء فتكون آفة اللسان.

فلذا قيل لمحمد كله: لماذا لا تصنف كتاباً في الزُّهد؟ قال: صنَّفتُ كتابَ البيوع. إشارة إلى أنَّ الزُّهد والتقوى لا يحصل إلا بالتحرّز في المعاملات عن كل بطلان وفساد وكراهة، وموضع معرفتها علم الفقه، فلا بدَّ لكل من باشر هذه الأمور أو بعضها من معرفة أحوال ما باشره، لأنَّه علم الحال، فإنَّه فرضُ عين لما بينّاه في فصل العلم.

* * *

المبحث الرابع

فيما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدّية

مثل: التعليم، والتذكير، والإمامة، والتأذين. ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لابد من معرفتها ورعايتها لمَنْ باشرها، حتى يحصل المشروط، فيصير عبادة يترتب عليها الثَّواب، ولا يأثم إنْ تركها، فإن لم يراع صار آثماً، فلا يكون متقياً، فكانت آفة اللسان أيضاً، وموضعه أيضاً الفقه، وهو علم الحال لمن يتصدى لها.

⁼ والرهن لابد له من عدة أمور: آخذ ومعط ومعطى ومأخوذ، فالذي يعطي يسمّى راهناً، والذي يأخذ يسمّى مرتهناً، والشيء الذي يعطيه الراهن المرتهن يسمّى مرهوناً، والشيء الذي يؤخذ ويستوفى يسمّى مرهوناً به.

انظر: الحدود والأحكام الفقهية، ص ١١٧؛ المطلع، ص ٢٤٧؛ تكملة فتح القدير: ١٠/ ١٣٥؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٤٧٧؛ مغني المحتاج: ٣/ ١٢١؛ المغنى، لابن قدامة: ٤/ ٢٩٧.

المبحث الخامس

فيما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة

كالتلاوة، والذكر، والدُّعاء. ولهذا أيضاً شروط وآداب تعرف في الفقه، فإن لم تُراعَ يأثم صاحبه، فتكون آفة اللسان كالسَّابقين المتصلين بها، كمَنْ يقرأ أو يذكر الله أو يدعو باللحن أو التغني؛ فهما حرامان، فلابّد من التجويد، وقد صنفنا فيه رسالة سميناها «دُرّاً يتيماً» فعليك بحفظها، فإنّها تكفيك في هذا الباب، أو [كمن يقرأ أو يذكر الله أو يدعو] بالأجرة والنفع الدنيوي؛ فإنّه حرام في العبادة البدنية الصرفة، وفيه صنّفنا «إنقاذ الهالكين وإيقاظ النائمين» فعليك بها.

وكمَنْ يسبّح في محلّ المعصية لفعلها، أو البائع عند فتح المتاع لترويجه، أو الحارس، فإنّهم يأثمون.

وكذا سائر الأذكار والتصلية على النبي على بخلاف من يقصد الاعتبار بأنهم يشتغلون بالمعصية أو بأمور الدُّنيا، وأنا أشتغل بذكر الله تعالى، أو الواعظ يقول: «صلّوا»، أو الغازي: «كبّروا» فإنّهم يثابون، كذا في «الخلاصة» وغيرها، وجملة ما ذكرنا إلى هنا آفات اللسان من حيثُ النّطق.

* * *

المبحث السادس

في آفات اللسان من حيثُ السُّكوت

ـ كترك تعلَّم القرآن، والتشهّد، والقنوت، ونحوها مما يجب أو يسنّ، أو ترك قراءته.

وترك الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر، وظنَّ التأثير.

وترك النصح والإصلاح عند ظنّ القبول. وترك التعليم والفتوى عند التعيّن. وترك الحكم من القاضي بما أنزل الله تعالى.

وترك السَّلام وردّه إذا كانا مسنونين:

• ٥٦٠ _ أخرج المترمذي: عن أبي هريرة ﴿ الله الله عَلَيْهُ قَالَ: «إذا انتهى أحدُكم إلى مجلس فليسلّم، فإنْ بدا له أن يجلسَ فليجلس، ثمَّ إذا قام فليسلّم، فليست الأولى أحق من الثانية »(١).

٥٦١ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أنس رضي أنَّه مرَّ على صبيان فسلَّم عليهم، وقال: «كانَ رسولُ الله ﷺ يفعله» (٢).

٥٦٢ ـ وأخرج الطبراني: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «أعجزُ النَّاسِ مَنْ عجز في الدُّعاء، وأبخل النَّاس مَنْ بَخِلَ في السَّلام»(٣).

٥٦٣ ـ وأخرج مسلم: عنه مرفوعاً: «حقُ المسلمِ على المسلمِ ست» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه،

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان: (۲۰۲۱)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٢/٦٢، (٢٩٤)، (٤٩٤)، (٤٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى: ٦/٢٦، (٢١٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٨٧، (٢٨٣٩)، و٢/ ٢٣٩، (٢٢٦٩)؛ والطبراني في المعجم الصغير: ١/ ٢٣٠، (٣٧١)، و٢/ ٢١١، (٢٠٤١).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٦٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب: (٢٦٩٦)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٢٠٢).

⁽٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: (٥٩١)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن النبي على إلا بهذا الإسناد، ورجاله رجال الصحيح غير مسروق بن المرزبان وهو ثقة (مجمع الزوائد: ٨/ ٣١)؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٣٢، (٣٥٥٩٨)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٥٩، (١٠٤٢)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء: ١/ ١٥٩، (٤٠٨)؛ والحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ٤٤/٤.

وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه $^{(1)}$.

ـ وترك التشميت: إذا عطس وحمد الله كان واجباً:

٥٦٤ ـ أخرج مسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله مرفوعاً: «إذا عطسَ أحدُكم فحمد الله تعالى فشمّتوه، وإن لم يحمدِ الله فلا تشمّتوه» (٢).

٥٦٦ - وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله النبي الله كان إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته (٤).

٥٦٧ ـ وأخرج البخاري: عن أبى هريرة ﴿ اللهُ يُحبُّ اللهُ يُحبُّ

 ⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (۲۱۶۲)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ١/
 ٤٧٧، (٢٤٢)؛ ونحوه الترمذي في سننه: (٢٧٣٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى:
 ٥/ ٣٤٧، (١٠٦٩١).

 ⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (۲۹۹۲)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/٢٩٠، (٧٩٦٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٢٦٨،
 (٢٥٩٧٤)؛ وأحمد في مسنده: ٤/٢١٤.

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥٠٣٤)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٣٢، (٩٣٥)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٢٣، (٩٣٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٥٨، (٣٥٨٩)؛ وأورده معمر بن راشد في جامعه: ١٠/ ٤٥٣ (منشور كملحق بكتاب: المصنف، للصنعاني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، ١٤٠٣هـ).

⁽٤) رواه أبو داود في سننة، كتاب الأدب: (٥٠٢٩)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥٢٥، (٣٢٥)؛ والترمذي في سننه: (٢٧٤٥)؛ والحميدي في مسنده: ٢/ ٤٨٩، (١١٥٧)؛ بلفظ: «خمّر وجهه وأخفى عطسته»؛ وأبو يعلى في مسنده: ١٧/١٢، (١٢٥٠)؛ وهو في الجامع الصغير: ١/ ١٧٧، (٢٧٩)؛ وعند ابن عبد البر في التمهد: ١١/ ٣٥٥.

العطاسَ ويكره التَّثاؤب، فإذا عطسَ أحدُكم فحمدَ الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأمَّا التثاؤب فإنَّما هو من الشَّيطان، وإذا تثاءب أحدكم في الصَّلاة فليكظم ما استطاع، ولا يقل: هاه؛ فإنَّما ذلك من الشَّيطان يضحك منه»(١).

- ومنها: ترك الاستئذان في دخول دار الغير: فإنَّ الاستئذان واجبٌ، قال الله تسعسالسي: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيُوتِا عَيْرَ بَيُوتِكُمْ حَقَى تَسْتَأْنِسُوا وَيُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكُرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

٥٦٩ ـ وأخرج مسلم: عن أبي موسى صَلَيْهُ مرفوعاً: «الاستئذانُ ثلاث؛ فإنْ أُذِنَ لك، وإلا فارجع»(٣).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٨٩)، وكتاب الأدب: (٦٢٢٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (٣٧٠)؛ وكتاب الأدب: (٢٧٤٦)، (٢٧٤٧) واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٢٠٢٥)، (٨٠٠٥)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: (٩٦٨).

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۱۷۷)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/
 ٣٤٠ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٤٢، (٢٥٦٧٢).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٥٣)، (٢١٥٤)؛ وابن حبان في صحيحه: ٢١/ ١٢٧، (٥٨١٠)؛ والترمذي في سننه: (٢٦٩٠)؛ ومالك في الموطّأ: ٢/ ٤٢٤، (١٧٣١).

٥٧٠ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «إذا دُعي أحدُكم فجاءَ مع الرسولِ؛ فإنَّ ذلك له إذن» (١).

وفي رواية: «رسول الرجل إلى الرجل إذنَّهُ» (٢).

الحموط الله على الموطأ»: عن عطاء بن يسار الله الله على أمنى الله على الله على

- وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم.

وترك إنقاذ المظلوم بالقول عند القدرة.

وترك الشُّهادة والتزكية عند التعيّن.

وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل: «سبحان الله» أو «تبارك الله» عند سماعه، فإنّه واجب، بخلاف الصّلاة على النبي ﷺ، فإنّه يجبُ في العمر مرة عند الأكثر، وعند بعضهم يجب هو أيضاً عند كل سماع.

- وترك السُّؤال للعاجز عند المخمصة فإنَّه فرضٌ، ولو عَجَزَ عن الخروج يفترض على كلِّ من علم حاله أن يعطيَه بقدرِ ما يتقوَّى به على الطَّاعة، فإنْ

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٩٠)؛ قال أبو على اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً؛ ورواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٦/٣٦٦، (٣٦٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٣٣٥، (١٠٩٠٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٤٤٥، (٨٨٣١)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦٩، (١٠٧٥).

⁽۲) روه أبو داود في سننه كتاب الأدب: (٥١٨٩)؛ ورواه ابن حبّان في صحيحه: ١٣/ ١٩٨٥، (١٩٦٥)؛ ورواه الله موارد الظمآن: ١/ ١٨٦٥، (١٩٦٥)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ٣٤٠؛ والبخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦٩؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٧٢، (٣٢٦٦).

 ⁽٣) رواه مالك في الموطأ: ٢/ ٩٦٣، (١٧٢٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٤/ ٤٤؛
 ورواه الطبري في تفسيره: ١١٢/١٨؛ وهو عند التبريزي في مشكاة المصابيح:
 (٤٦٧٤).

لم يجدُ ما يعطيه يفترض عليه أن يخبر حاله لمَنْ يقدرُ على إعطائه، فإذا فعلَ البعضُ سقطَ عن الباقين.

وبالجملة: فالسُّكوت عن كل كلام وجب أو سنّ حرام، أو مكروه، آفته اللسان، وصاحبه شيطان أخرس.

* * *

وهذه الأربعة (١) لو فُصّلت لزادت على مئة، ففي كلها آفة وخطر، يجبُ تعلّمُها وتعليمها وتوقّيها لمَنْ باشرها، ولا مخلص عن جميعها في هذا الزَّمان إلا بالعُزلة وعدم اختلاط النَّاس إلا في الجُمعة والجَماعات، وضرورات المعاش والمعاد.

فإن ضمّت هذه العشرة إلى ما سبق يصير سبعين، ولنذكرها جملة ليسهلَ حفظها، كما فعلنا في آفات القلب:

1) كفر، ٢) خوف كفر، ٣) خطأ، ٤) كذب، ٥) غيبة، ٦) نميمة، ٧) سخرية، ٨) سبّ، ٩) فحش، ١٠) لعن، ١١) طعن، ١١) نياحة، ١٣) مراء، ١٤) جدال، ١٥) خصومة، ١٦) تعريض، ١٧) غناء، ١٨) إفشاء سرّ، ١٩) خوض في باطل، ٢٠) سؤال مال، ومنفعة دنيويَّة، ٢١) سؤال العوام عما لا يبلغ فهمهم، ٢٢) سؤال عن الأغلوطات، ٢٣) خطأ في تعبيره، ٢٤) نفاق قولي، ٢٥) كلامُ ذي اللسانين، ٢٦) شفاعة سيئة، ٢٧) أمرٌ بمنكر ونهيٌ عن معروف، ٢٨) غِلظَةُ كلام، ٢٩) سؤال عن عيوب الناس، ٣٠) افتتاح عن معروف، ٨٨) غِلظَةُ كلام، ٢٩) سؤال عن عيوب الناس، ٣٠) افتتاح ادنى عند أعلى كلاماً، ٣١) تكلمُ عند أذان وإقامة، ٣٣) كلام في الصّلاة، ٣٣) كلام في حال الخُطبة، ٣٤) كلام الدّنيا بعد طلوع الفجر، ٣٥) كلام في الخلاء، ٣٦) كلام عند الجِماع، ٣٧) دُعاء على المسلم، ٣٨) دُعاء للظالمِ بغير صلاح، ٣٩) كلام عند قراءة القرآن، ٤٠) كلام الدنيا في المساجد، بغير صلاح، ٣٩) كلام عند قراءة القرآن، ٤٠) كلام الدنيا في المساجد،

⁽١) أي: المباحث الأربعة الأخيرة: آفات المعاملات، آفات العبادات المتعدية، آفات العبادات القاصرة، آفات السكوت.

(٤) نبز بالألقاب، ٤٧) يمين غموس، ٤٣) يمين بغير الله تعالى، ٤٤) كثرة يمين، ٥٥) سؤال إمارة وقضاء، ٤٦) سؤال تولية الأوقاف، ٤٧) سؤال وصاية، ٤٨) دُعاء إنسان على نفسه، وتمني موت، ٤٩) ردّ عذر أخيه، ٥٠) تفسير القرآن بالرأي، ٥١) إخافة مؤمن، ٥٧) قطع كلام الغير ونفسه، ونحوه، ٥٣) ردّ تابع كلام متبوعه، ٥٤) سؤال عن حِلّ شيء وطهارته في غير محلّه، ٥٥) مزاح، ٥٦) مدح، ٥٧) شِعْر، ٥٨) سَجَعٌ وفصاحة، ٥٩) الكلام فيما لا يعني، ٦٠) فضولُ كلام، ١٦) تناجي اثنين عند ثالث، ٦٢) تكلّم مع شابة أجنبية، ٦٣) سلام على دمّي وفاسق معلن، ٦٤) سلام على متغوط وبائل، ٦٥) دلالة على طريق معصية، ٦٦) إذن فيما هو معصية، ٦٧) آفاتُ العباداتِ القاصرة، المعاملات، ٦٨) آفاتُ العباداتِ القاصرة، ٥٧)

فظهر أنَّ أمرَ اللِّسان من أعظم الأمور وأهمّها كالقلب، فلذا قيل: "إنّما المرء بأصغريه"؛ وهما أكبر مجاري التقوى، فلذا أكثر اهتمام السَّلف بهما من بين سائر الأعضاء، وفصّلناهما بعض التفصيل، وإن كان بالنِّسبة إلى مقتضى الحاجة غاية الإيجاز.

فعليك أيُّها السَّالك بصيانةِ اللسانِ عن جميع هذه الآفات؛ إذ لا تقوى بدونها، وخصوصاً الكفر وقرينيه، والكذبُ والغيبة، أمَّا الثلاثة الأُول فحالها ظاهر، وأمَّا الكذبُ والغيبة فهما في آفاتِ اللِّسان كالرِّياء والكِبْر في آفاتِ القلبِ، فكما أنَّ من نجا منهما بعد النَّجاة من الكفر والبدعة، يُرجى أن ينجو من سائر آفات القلبِ كما ذكرنا سابقاً، فكذلك يُرجى ههنا أيضاً أنَّ من نجا مِن الكذبِ والغيبة بالكلية بعد النَّجاة من الكفر والبدعة يُرجى أن ينجو من سائر آفات اللسان بإذن الله تعالى وتوفيقه، فلذا ورد فيهما من الأخبار والآثار والاهتمام من السَّلف ما لم يردُ في غيرهما.

روي: عن عمر بن عبد العزيز ﷺ: أنَّه قال: «ما كذبتُ كذبةً منذُ شددتُ على إزاري».

وذكر الفقيه أبو اللَّيث عن بعض الزُّهّاد أنَّه اشترى قُطناً لامرأته فقالت المرأة: إنَّ باعةَ القطن قوم سوء، خانوك في هذا القطن. فطلَّق الرجلُ امرأته، فسئل عن ذلك فقال: إنِّي رجلٌ غيور أخافُ أن يكونَ القطّانون خصماءها يوم القيامة، فيقال: إنَّ امرأةَ فلان تعلق بها القطّانون؛ فلأجل ذلك طلقتها.



الصِّنف الثالث في آفات الأذن

• فمنها: استماع كلّ ما لا يجوزُ تكلمه بلا ضرورة دنيويَّة: كخوفِ الهلاك، وأخذ الحق، وكسب المعاش. أو دينيّة: كإقامة واجب، أو سُنَّة كتشييع جنازة معها نائحة، بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللَّعب، فإنَّ الدّاعي لمَّا ارتكب المعصية لم يستحقَّ الإجابة، فلم تكنْ سُنَّة؛ بل حراماً، وإنَّما لم يجز الاستماع لأنَّ المستمعَ شريك القائل.

٥٧٢ - أخرج الطبراني: عن ابن عمر رفي : قال: «نهى رسولُ الله على عن الغيبة، وعن الاستماع إلى الغيبة» (١).

ومنها: استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك؛ كالغزو والحج إذا لم يكنْ إلا مع استماع الملاهي لا يضره.

قال قاضيخان:

٥٧٣ ـ عن النَّبي ﷺ: «استماع الملاهي معصية، والجلوسُ عليها فسق، والتلذذُ بها كفر».

وإنَّما قال ذلك على وجه التشديد، فإن سمع بغتة فلا إثم عليه، ويجبُ عليه أن يجتهد كلَّ الجهد حتى لا يسمعها:

٤٧٥ ـ لما روي: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أدخلَ أصبعيه على أذنيه "٢٠) انتهى.

⁽۱) قال الهيثمي: "وعن ابن عمر الله قال: نهى رسول الله على عن الغيبة وعن الاستماع إلى النميمة والدستماع إلى النميمة والدستماع إلى النميمة والدستماع إلى النميمة رواهما الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه فرات بن السائب وهو متروك، مجمع الزوائد: ٨/ ٩٩؛ وقال العراقي: سنده ضعيف؛ المغني: ١/ ٢٣٥؛ وهو في كشف الخفاء: (٢٣٢٣).

⁽٢) روى الإمام أحمد في مسنده بسنده: «أن ابن عمر سمع زمارة راع فوضع أصبعيه في =

ومنها: استماعُ الغناء بالاختيار:

قال في «التاتارخانية»: «التغنّي واستماع الغِنَاء حرام، أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه».

وفي «الهداية»: «إنَّ المغنّي للنَّاس لا تُقبل شهادته، لأنَّه يجمعهم على الكبرة»(١).

وفي «التاتارخانية» أيضاً: «والحاصلُ أنَّه لا رخصةَ في باب السَّماع في زماننا، لأن جُنيداً كَلَيْهُ قد تابَ عن السَّماع في زمانه».

وفي «الاختيار»: «عن النّبي ﷺ أنّه كره رفع الصّوت عند قراءة القرآن، والجنازة، والزّحف، والتذكير (أي: الوعظ)؛ فما ظنّك به عند استماع الغناء المحرّم الذي يسمّونه وجداً؟!». انتهى.

وأقبح التغنّي ما كان في القرآن والذّكر والدُّعاء، وقد مرَّ شيء منه في آفات اللسان.

ومنها: استماعُ القرآن ممَّنْ يقرأُ بلحن وخطأ بلا تجويد:

فعليه النَّهي إن ظنَّ التأثير، وإلا فعليه القيام والذَّهاب إن قدر بلا ضرر، قال الله تعالى: ﴿فَلَا نَقُعُدُ بَعْدَ ٱلذِّكَرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّلِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وهذان _ وإن دخلا في الآفة الأولى _ صرَّحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز، وأشبههم من يقول: الإثم على القارئ لا السَّامع.

اليسرى وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فيقول: نعم، فيمضي، حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله على سمع زمارة راع فصنع مثل هذا»: ٢/٨، (٤٥٣٥)؛ ونحوه في صحيح ابن حبان: ٢/ ٨، (٤٩٣)؛ ونعتصر المختصر: ١/ ٤٩٨.

⁽۱) بداية المبتدي: ١/١٥٥؛ الهداية شرح البداية: ٣/١٢٣؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٤٠٧؛ حاشية ابن عابدين: ٧/ ١٥٤؛ الدر المختار: ٥/ ٤٨٢.

ومنها: استماعُ كلامِ شابَّة أجنبيَّة من غير حاجة:

٥٧٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة ولله مرفوعاً: «كتبَ على ابن آدم نصيبه من الزّنى مدرك ذلك لا محالة؛ فالعينان زناهما النّظر، والأُذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجلُ زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنّى، ويصدّق ذلك الفرج أو يكذبه» (١).

ومنها: استماعُ حديثِ قومٍ يكرهونه، إلا أن يكونَ في قصد إضراره: فقد مرَّ:

وكلّ هذه آفات الأذن من حيثُ الاستماع.

• وأمَّا آفاتها مِنْ حيثُ الإعراض عنه: فكعدم استماع القرآن، والخُطبة، وخِطاب المتبوع كالأمير، والقاضي، والوالدين، والأستاذ، والمحتسب، والمعتذر، والزَّوج، والسيّد، وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين أو أحدهما، والمفتي كلام المستفتي، وأُولي الأمر شكوى المظلوم، والمسؤول عنه كلام السَّائل المضطرّ، والكبراء والأغنياء كلام الضعفاء، والفقراء، استكباراً، واستحقاراً، أو نحو ذلك مما يجب استماعه أو يُسنّ.

张 徐 张

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٤٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القدر واللفظ له: (٢٦٥٧)؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٥٢).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير: (٧٠٤٢)؛ ورواه الترمذي في سننه مختصراً، كتاب الرؤيا: (٢٢٨٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٣٩١٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب تعبير الرؤيا: (٣٩١٦).

الصِّنف الرابع في آفاتِ العين

٤٤٩ -

اعلمْ أنَّ غضَّ البصرِ مأمورٌ به، قال الله تعالى: ﴿قُل لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُواْ
 مِنْ أَبْصَكَرِهِمْ . . . ﴾ الآيتين [النور: ٣٠ ـ ٣١].

ففيه تأديبٌ وإيجاب بعض غضِّ البصر، أعني ما كانَ نحو المحارم. .

وتنبيه على فائدة الغضّ؛ وهي التَّزكيةُ وطهارةُ القلوبِ، وتكثيرُ الخير والطَّاعة؛ إذ بالنَّظر تحصلُ خواطر تُشغل عن ذكر الله تعالى، وتُفوّت حضور القلب، وجمعية الخاطر، وتدعوك إلى أمور محرّمة، ويجد الشَّيطان فرصة وطريقاً إلى الإضلال، ويملأ الصَّدر بالوساوس، فتنفتح أبواب الشرور والمعاصى..

وتهديدٌ بأن الله تعالى خبير بما يصنعون: ﴿يَعْلَمُ خَآبِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى الصَّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] وكفى بهذا تحذيراً.

٥٧٧ ـ أخرج الطبراني والحاكم: عن عبد الله بن مسعود و المعلق مرفوعاً: «قال الله تعالى: النَّظرةُ سهم مسموم من سهام إبليس؛ من تركها من مخافتي أبدلته إيماناً يجدُ حلاوته في قلبه»(١).

٨٧٥ - وأخرج أحمد والبيهقي: عن أبي أمامة على مرفوعاً: «ما مِنْ

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ۱۰/۱۷۳، (۱۰۳۲۲)؛ والحاكم في المستدرك: \$/ ٢٩٢، (۷۸۷٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب نحوه: ١٩٥/١، (٢٩٢)؛ والقضاعي في مسند الشهاب نحوه: المردوس: ٤/ ٢٩٧، (٦٨٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان شهد؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣، (٢٩٢٣)؛ وهو في كشف الخفاء: ٢/ ٤٧٧، (٤٣٠٠).

مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثمَّ يغضُّ بصَرَه، إلا أحدثَ اللهُ تعالى له عبادةً يجدُ حلاوتها في قلبه (١٠).

٩٧٩ _ وأخرج الأصفهاني: عن أبي هريرة ﴿ مُنْ مُنْ مُرفوعاً: «كلُّ عين باكيةٌ يومَ القيامةِ، إلا عيناً غضت عن محارم الله، وعيناً سهرت في سبيل الله، وعيناً خرج منها مثل رأس الذباب من خَشيةِ الله تعالى (٢).

٥٨٠ ـ وأخرج الطبراني: عن معاوية بن حيدة وللها مرفوعاً: «ثلاثة لا ترى أعينهم النَّار: عينٌ حرستْ في سبيل الله، وعينٌ بكتْ من خشيةِ الله، وعين غضتْ عن محارم الله» (٣٠).

٥٨١ ـ وأخرج مسلم: عن جرير بن عبد الله والله: أنَّه قال: سألتُ رسولَ الله عليه عن نظر الفجاءة، فقال: «اصرف بصرك» (٤٠).

- (۱) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ٢٦٤، (٢٣٣٢)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/ ٣٦٦، (٣٤٥)؛ وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: ١/ ١٩٧، و٣/ ١٧٧؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ٣٣): رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: «ينظر إلى امرأة أول وقعة» وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك.
- (۲) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (۷۷۶)؛ والديلمي في الفردوس: ۳/ ۲۰، (۴۷۹)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (۲۳۳۶) وعزاه لأبي نعيم في الحلية؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمّال: (۲۳۳۵۷)، (۲۳۸۳۲)؛ والمنذري في الترغيب والترهيب: ۲/ ۱۱۰، (۱۹۲۹)، و۳/ ۲۳، (۲۹۲۰)، و۶/ ۱۱۰، (۳۳۳)؛ وضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: (۱۵۲۲) و(۱۵۲۵).
- (٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/٤١٦، (١٠٠٣)؛ قال الهيثمي: وفيه أبو حبيب العنقزي _ ويقال: القنوي _ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ٥/٢٢٨؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواته ثقات إلا أبا الحبيب العنقزي لا يحضرني حاله: ٢/١٥٩، (١٩٢٣)، و٣/ ٢٣، (٢٩٢٦)، و٤/ ١١٥، (١٩٢٠)؛ وهو في كنز العمّال (٤٣٢٥١)؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٣٥١٨).
- (٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (٢١٥٩)؛ وفيه: "فأمرني أن أصرف =

٥٨٢ ـ وأخرجَ أبو داود والترمذي: عن بريدة رفي الله على الله على الله النافية الله النافية الله النافية ال

ثمّ إنّ أعظم آفات العين: النَّظر إلى عورة إنسان قصداً:

فنقول: المنظور إليه إن كان نفسه، أو صغيراً، أو صغيرة لم يبلغا الشَّهوة، وقدّر بأن لا يتكلم، أو منكوحته بنكاح صحيح، أو أمته التي لم تحرمْ عليه بمصاهرةٍ، أو رضاع، أو نكاحٍ، أو حرمة غليظة، أو بكونها مشركة غير كتابية، أو مشتركة، يجوزُ النَّظر من كل منهما إلى كلِّ عضو منهما، لكنْ قالوا: الأدب أن لا ينظر إلى الفرج:

٥٨٣ ـ لقوله ﷺ: «لا يتجرَّدا تجرُّد البعير» (٢).

⁼ بصري واللفظ الوارد في الكتاب رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (٢١٤٨)؛ والدارمي في سننه: ٢/ ٣٦، (٣٦٤٣)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ١٥٠؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٣٦، والطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٣٣٧، (٢٤٠٧)؛ وابن حنبل في الورع، ص١١٦.

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (۲۱٤٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (۲۷۷۷)؛ ورواه الحاكم في الأدب: (۲۷۷۷)؛ والدارمي في سننه: ۲/ ۳۸۲، (۲۷۷۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۷/ ۹۰، (۱۳۲۹۳)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۵/ ۹۰، (۳۰۲۹)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ۳/ ۱۵؛ وأحمد في مسنده: ۵/ ۳۰۱، و(۲۳۰۲۱)، و(۲۳۰۲۱)، (۲۳۰۲۱).

⁽۲) هكذا ورد في الأصل، ولم يوجد بهذا اللفظ في كتب السنة، وإنما الوارد في كتب السنة هو قول الرسول على: "إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردان تجرد العيرين وواه ابن ماجه في سننه: (۱۹۲۱)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۷/۱۹۲۰ العيرين)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٦/١٩٤١، (۱۰٤٦٩)، (۱۰٤٧٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ۱۹۲/۱۰، (۱۹۲۱، (۱۰۲۹)؛ والبزار في مسنده: ۵/۱۲۹، (۱۱۸)؛ والشاشي في مسنده: ۷/۲۸، (۵۹۳)؛ وانظر طرق الحديث والمزيد من هذا في: نصب الراية، للزيلعي: ۲۶۶۲ ـ ۲۶۲

⁽٣) رواه بهذا اللفظ السيوطي في الجامع الصغير: (١٧١٨)؛ والحكيم الترمذي في نوادر =

وقيل: يورثُ النِّسيان، وقيل: يُورثُ العمى، ورُوي فيه حديث^(۱)، لكن قيل: إنَّه موضوعٌ.

وروى الفقهاء: عن ابن عمر ﴿ الله قال: الأوْلى أن ينظرَ إلى فَرْجِ امرأته ليكون أبلغ في اللّذة (٢٠)، والمحدّثون أنكروا ثبوته (٣٠).

وإن كان المنظورُ إليه غير هؤلاء؛ فإن كان النَّظرُ بعذرٍ يجوزُ مطلقاً، وإلا فإن كان النَّظر بشهوةٍ أو بشك فيحرم مطلقاً، وإلا فإنْ كانَ المنظور إليه ذكراً يحرم النَّظر إليه من تحت السُّرة إلى تحت الركبة مطلقاً، وإن كان أنثى فإن كان النَّاظر أيضاً أنثى فكالنظر إلى الذّكر، وإلا فإن كانت المنظورةُ حرة أجنبية غير مَحْرَم للنّاظر يحرم إليها النَّظر، سوى وجهها وكفيها مطلقاً، حتى قالوا: لا يجوزُ النَّظر إلى عظم امرأة بالية في القبر.

الأصول في أحاديث الرسول: ٣/٣٥؛ أما بمعناه فقد رواه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٢٢)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/٩٤، (١٣٣١٧)؛ ولفظه: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط»؛ ونحوه ابن أبي شيبة في المصنف: ١/١٠٠، (١١٣٠)؛ وأحمد في مسنده: ٦/١٩٠، (٢٠٦٠٩).

⁽۱) رواه السيوطي في الجامع الصغير، ولفظه: "إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى" رواه بقي بن خالد؛ وابن عدي في الكامل عن ابن عباس، قال ابن الصلاح: جيّد الإسناد: (٥٥١)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٩٤، (١٣٣١٨)؛ وابن أبي حاتم في العلل: ٢/ ٢٩٥، (٢٣٩٤)؛ ونقل الحافظ ابن حجر في الدراية قول ابن حِبًان: هذا موضوع: ٢/ ٢٢٩؛ وانظر كذلك خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: ٢/ ١٨١؛ وانظر تفصيل الكلام على الحديث والحكم عليه بالوضع في: نصب الراية: ٤/ ٢٤٨.

⁽٢) انظر: الهداية شرح البداية: ٤/ ٨٥؛ البحر الرائق: ٨/ ٢٢٠؛ حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٦٧؛ وفيه: لكن في شرحها للعيني أن هذا لم يثبت عن ابن عمر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف.

⁽٣) قال الحافظ ابن حجر: لم أجده، الدراية: ٢/ ٢٢٩؛ وقال الزيلعي: غريب جدّاً، نصب الراية: ٢٤٨/٤.

والنَّظر إلى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه، وإلا فكالنَّظر إلى الذَّكر مع زيادة البطن والظّهر.

والأعذار تسعة:

أ ـ تحمّل الشُّهادة كما في الزّني.

ب ـ أداءُ الشَّهادة.

ج ـ حكمُ القاضي.

د - الولادة للقابلة.

هـ ـ البكارةُ في العنة والردّ بالعيب.

و ـ الختان والخفض.

ز ـ المداواة؛ منها: الاحتقان للمرض والهزال، لا الجماع.

ح ـ إرادةُ النِّكاح.

ط ـ إرادةُ الشِّراء.

ففي هذه الأعذار يجوزُ النَّظر وإنْ خافَ الشَّهوة، لكنْ لا ينبغي أن يقصدها.

وفي حكم النَّظر إلى البدن النَّظر فوق ثيابها، إنْ كانتْ رقيقة أو ملتزقة تصفها.

ومن آفاتِ العينِ: النَّظر إلى الفقراءِ والضعفاء بطريق الاستخفاف، فإنَّه تكبُّر حرام.

ومنها: مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة.

ومنها: إتباع البصر انقضاض كوكب، فإنَّه منهيٌّ عنه.

وكذا عن النَّظر إلى من فوقه في أمر الدُّنيا على وجه الرغبة، وإلى من دونه في أمر الدِّين.

ومنها: النَّظر إلى بيتِ الغيرِ من شقِّ البابِ، أو من ثقب، أو كشف ستر، فإنَّه منهى عنه.

٥٨٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة و المناه المناه مرفوعاً: «مَنِ اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم؛ فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه» (١).

٥٨٦ ـ وأخرجا: عن أنس ﷺ: «أنَّ رجلاً اطلعَ من بعض حُجَر النَّبي عَلَيْهُ، فقام إليه النبي عَلَيْهُ بمشقص أو بمشاقيص، فإني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه»(٢).

٥٨٧ ـ وأخرج أحمد: عن أبي ذر رَفِي مرفوعاً: «أيما رجل كشفَ سِتراً فأدخلَ بصَره قبل أن يؤذنَ؛ فقد أتى حدّاً لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فقا عينه لهدرت، ولو أنَّ رجلاً مرَّ على بابِ رجل لا ستر له فرأى عورةَ أهلِه فلا خطيئة عليه، إنَّما الخطيئة على أهلِ المنزل» (٣).

٥٨٨ ـ وأخرج الطَّبراني: عن عبد الله بن بشير صَّلِيهُ مرفوعاً: «لا تأتوا البيوت من أبوابها، ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا؛ فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا»(٤).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: (٦٨٨٨)، ولفظه: «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له خذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح»؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، واللفظ له: (٢١٥٨).

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (۲۲٤۲)، وكتاب الديات: (۲۹۰۰)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب: (۲۱۵۷)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان والآداب: (۲۷۰۸)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۵۱۷۱).

⁽٣) رواه أحمد في مسنده: ٥/ ١٨١، (٢١٦١٢)، ونحوه في: ٢/ ٤١٤، (٩٣٤٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٤٣، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح؛ كذا قال المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٣، (٤١٣٠)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٩٨٥).

⁽٤) رواه الطبراني كما عزا له الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/٤٤، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة؛ ورواه البزّار في مسنده: ٨/٤٢٩، (٣٤٩٩)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٥٢٢٧)؛

● وأمَّا آفات العين من حيثُ التغميض وعدم النَّظر: ففي الصَّلاة، فإنه مكروه، وكذا في موضع يجب النَّظر، وإنَّما يجبُ إذا توقف عليه واجب، كحضور الجُمعة والجَماعة إذا لم يمكنْ بدون النَّظر، وكحكم القاضي والشُّهادة ونحوهما.

كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٩٤، (٤١٣٥) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طرق أحدها جيد.

الصنف الخامس في آفات اليد

• وهي القتلُ والجرحُ لنفسه أو غيره بلا حق.

ويجوزُ قتلُ النملة بغير الإلقاء في الماء، إذا ابتدأت بالأذى، وبدونه بُكره.

وقتلُ القَمْلة يجوزُ بكل حالٍ، وكذا الجراد.

والهرّة إذا كانت مؤذية تُذبَحُ بسكينِ، ولا تُضْرَب ولا تُفرك أذنها.

ويُكره إحراق كل حيِّ: قملة، أو نملة، أو عقرب أو نحوها.

والفيلق لو أُلقي في الشَّمس لتموت الديدان، لا بأس به.

وفي «السراجية»: لا بأس بإحراق حطب فيه نمل.

والمثلة، وضرب الوجه مطلقاً، والضرب بغير حق، والغصب، والغلول، والسَّرقة، وأخذُ الزَّكاةِ، والعشر، والنَّذر، والفِطر، والكفارة، واللقطة، وما وجب تصدقه من المال الخبيث إن كان غنياً غنى الأضحية، وهو مَنْ يملك مئتي درهم أو قيمتها فارغتين عن الدَّين والحوائج الأصلية، أو هاشميّاً، أو كان المعطى أصله أو فرعه فيما عدا الأخيرين.

وأخذ الصَّدقة والهدية ممن يعلم أو يظن أنَّه إنَّما يعطيه لظنِّه على صفة من الفقر، أو العلم، أو الصَّلاح، أو التقوى، أو الكرامة، أو الوَلاية، أو نحوها، وهو خالِ عنها.

والأخذُ من الوقفِ باطلٌ؛ كوقف الدَّراهم والدَّنانير، بدون الإضافة إلى الموت ولو كان مسجّلاً، وسيجيء إن شاء الله تعالى، أو من الوقف الصَّحيح على خلاف شرط الواقف.

أو من بيت المال لمَنْ لم يكنْ من مصارفه، أو أكثر من كفايته، أو من مملوك الغير بلا إذن مولاه، والمال له.

أو مِن مال مَن به جِنَّة، أو عَتَه، أو إغماء، أو صغر، ولو كان المُعْطى وليّه إلا بطريق المعاوضة بمثل قيمته أو أكثر.

وأخذ الميتة، والدم، والخمر، ونحوها مما يحرم عينه، وحملها ولو لإطعام الهرّة ونحوها، أو للتخليل، إلا لتطهير المكان أو الإراقة.

وتصوير صور الحيوانات:

٥٨٩ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن ابن مسعود و المنه مرفوعاً: «إنَّ أشدَّ النَّاس عذاباً يوم القيامة المصوّرون»(١١).

وفي رواية ابن عمر ﴿ يُقَالُ لهم: أحيوا ما خلقتم » (٢٠).

ولمس ما يحرم نظره، أو يُكره، من ذكر أو أنثى بلا ضرورة، غير أنه تجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله إذا أمنا الشَّهوة، بخلاف مصافحة الذمّي فإنه مكروه.

وإهلاك المال، أو نقصه، أو تعييبه بلا غرض مشروع؛ بالقطع، أو الكسر، أو الحرق، أو الغرق، أو الإلقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه؛ لأنه إنْ كانَ لغيره فظلم وتعدِّ يُوجب الضمان، وإن كانَ لنفسه فإسراف وهو حرام لما سبق.

والإعطاء للرياء والمعصية، وانتزاع غريم إنسان من يده فإنَّه ظلمٌ يستحقُّ التَّعزير لا الضَّمان.

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٠٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٣٦٤).

 ⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (۲۱۰۸)؛ والبخاري في صحيحه،
 كتاب اللباس: (٥٩٥١)، وكتاب التوحيد: (٧٥٥٨)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٣٦١).

ورفع الزَّلة (١) فإنه حرام بكل حال إلا بإذنه كذا في «الخلاصة». وغمز الأعضاء في الحمّام بلا ضرورة؛ فإنَّه مكروه (٢).

وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والأمة، وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنَّرد:

• • • • أخرج أبو داود: عن بريدة و الله عنه مرفوعاً: «مَنْ لعبَ بالنَّردشير فكأنَّما غمس يده في لحم خنزير ودمه» (٣).

وفي رواية أبي داود: عن أبي موسى الأشعري رواية أبي داود: عن أبي موسى الأشعري رواية أبي داود: عن أبي موسى الله ورسوله»(٤).

والشَّطرنج، وضربُ القضيب، والطنبور، وجميع المعازف، والملاهي إلا الدفّ بلا جلاجل في ليلة العرس، وإلّا طبل الغزاة والحجّاج والقافلة.

ولعب الحمامة:

⁽۱) الزَّلَة: هي باقي طعام السفرة، قال الفيروز آبادي: الزلَّة: الضيعة، ويُضمّ، والعُرس، والخطيئة، والسقطة، واسم لما تحمل من مائدة صديقك أو قريبك، عراقية أو عامية. (القاموس المحيط، ص ٩٠٩).

⁽٢) قيل: هذا مطلقاً على الأصح، وعند البعض: عند عدم الأمن من الشهوة، وعند البعض: يجوز غمز ما عدا تحت السرة إلى الركبة، لعل هذا أوفق بالقياس (البريقة شرح الطريقة، لأبي سعيد الخانوي القونوي: ٢/١٢٢٣).

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٩)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر: (٢٢٦٠)؛ وفيه بدل «غمس»: «صبغ»؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٣١/ ١٨٢، (٥٨٧٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ٢١٤؛ وابن ماجه في سننه: (٣٧٦٣).

⁽٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٨)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٣١/ ١٨١، (١٦٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لوهم وقع لعبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه فيه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١١٤/١٠.

٠٩١ ـ أخرج أبو داود: عن أبي هريرة رَهِ الله عَلَيْهِ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطانٌ يتبعُ شيطانة»(١).

والتحريش بين البهائم:

٩٢ - أخرج أبو داود والترمذي: عن ابن عباس ظلم: «نهى رسول الله علم عن التحريش بين البهائم» (٢٠).

واتخاذ ذوي الروح غرضاً وقتله صبراً:

٥٩٣ ـ أخرج مسلم: عن ابن عباس و مرفوعاً: «لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوح غرضاً» (٣).

وفي رواية له والبخاري: «أنَّ رسولِ الله ﷺ لعنَ من اتخذ ذا الروح عرضاً»(٤).

- (۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (۲۹٤٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱۰/ (۱) رواه أبو داود في سننه: (۳۷٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ۲/۳۵۰، (۸۰۲٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد: ۱/۲۱۱.
- (۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (۲۰۲۲)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجهاد: (۱۷۰۸) عن ابن عباس مرفوعاً، و(۱۷۰۹) عن مجاهد مرسلاً، وقال: ويقال: هذا أصح من مرشد قطبة؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ۲۱/۲۰؛ وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٣٨٩، (٢٥٠٩)، (۲٥١١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/٥٨، (١١١٢٣).
- (٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (١٩٥٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصيد: (١٤٧٥)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب الضحايا: (٣١٨٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح: (٣١٨٧).
- (٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد: (٥٥١٤)؛ وعند مسلم في كتاب الصَّيد: (١٩٥٨)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الضحايا: (٤٤٤١).
- (٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح: (١٩٥٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح: (٣١٨٨).

والتشبيك في المسجد وفي الذهَّاب إليه:

اخرج أحمد: عن كعب بن عجرة و الحراد الحرج أحمد: «إذا توضأ أحدكم ثمَّ خرج عامداً إلى الصَّلاة، فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة» (١).

٩٦ ـ وفي رواية: «يا كعب إذا كنتَ في المسجد فلا تشبكن بينَ أصابعك، فأنتَ في صلاة ما انتظرت الصلاة» (٢).

وكتابة ما يَحرمُ تَلَقُّظه فإنَّ القلمَ أحد اللسانين، وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنَّفاس والحدث، وكذا مسّ هؤلاء المصحف والتفسير، وما كتب فيه آية، ويُكره تصغير المصحف.

وأَخْذُ مال الغير بلا إذنه لينتفع به مرة ثم يردّه، ولو لم يلحقْه نقصٌ وعيب، لأنَّه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام، أو ليحبسه عن صاحبه جدّاً أو هزلاً.

ورَوْع المسلم وإخافته بسلّ السِّلاح ونحوه ولو مزاحاً:

الخرج البرّار والطَّبراني وأبو الشَّيخ: عن عامر بن ربيعة عَلَيْهَ: أنَّ رجلاً أَخَذَ نعلَ رجلٍ فغيّبها وهو يمزحُ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «الا تروعوا المسلم؛ فإنَّ روعة المسلم ظلمٌ عظيم» (٣).

⁽۱) رواه أحمد في مسنده: ١/ ٢٤١؛ والدارمي في سننه: ١/ ٣٨١، (١٤٠٤)؛ والبيهةي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٠، (٣٦٧)، (١٤٠٤)؛ وفي السنن الصغرى، ص ٤٩٨، (٨٨٥)؛ كما رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٢٢٧، (٤٤١)؛ وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/ ٢٧١، (٣٣٣١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٥١/١٥، (٣٣٣)؛ وأورده الديلمي في الفردوس: ١/ ٣١٠، (١٢٢٥).

 ⁽۲) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ٣٤٣؛ وذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٢٧،
 (٣٥٣).

 ⁽٣) رواه البزّار في مسنده: ٩/ ٢٧١، (٣٨١٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/
 ٢٥٣، وقال: رواه الطبراني والبزار؛ وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف؛ وكذلك
 المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٣١٨، (٤٢٤٥)؛ وعزاه للبزار والطبراني، وأبي =

٥٩٨ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي موسى الأشعري وللهذا أنَّ النبى عَلَيْهِ قال: «مَنْ حملَ علينا السِّلاح فليس منَّا» (١).

والقزع^(۳)، وحلق رأس المرأة ولحية الرجل، وقصّ أقل من قبضة منها، ولو بالإذن، إلا للتداوى.

وإلقاء قلامة الظُّفر والشَّعر إلى الكنيف والمغتسل؛ فإنَّه مكروه يُورثُ داءً، كذا في «الخلاصة».

وقلع الشَّوكة والحشيش الرطبتين على القبر فإنَّه مكروه، بخلاف اليابس. ونَبْشُ القبرِ. وإن دفنت مع أن الولدَ يتحركُ في بطنها ثمَّ رؤيت في المنام وقالت: ولدتُ، إلا إن كانت دفنت في ملك الغير، فصاحبه مخيّر إن شاء أخرج وإن شاء سوَّى، وزرع فوقه.

وإدخال الإصبع في الدُّبر والفَرْج، ولو عند الاستنجاء، إلا للتداوي.

⁼ الشيخ في كتاب التوبيخ؛ وذكره الديلمي في الفردوس: ٥/ ١٨٥، (٨٩٠٥)؛ وصحّحه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٧٦٩)؛ وهو في كنز العمّال: (٤٣٧٠٩).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات: (٦٨٧٤)، وكتاب الفتن: (٧٠٧٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٠٠).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن: (٢١٦٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٥٨٨)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢٧٥/١، (٢٥٩٥)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/٣٣٣، (٢٥٥٧٣)؛ وأحمد في مسنده: ٣/٠٠٠، (١٤٣٩).

⁽٣) روى الإمام مسلم في صحيحه: عن ابن عمر في: «أن رسول الله على نهى عن القزع»، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه. باب كراهة القزع: (٢١٢٠)؛ ورواه البخاري في صحيحه، باب القزع: (٥٩٢٠)، (٥٩٢١).

والاستنجاء والامتخاط باليمين فإنَّه مكروه، وينبغي أن يكونَ بالشمالِ، وكذا كلُّ ما فيه رفعُ أذى وخسة، فإنَّ اليمينَ للأمور الشَّريفة كأخذ المصحف، والكتب، والأكل، والشُّرب، وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص، والقباء، ويؤخر في النزع، وهذا عند عدم العذر.

ومنها: التختم بغير الفضة للرجال، والعبرة بالحلقة لا بالفصّ، فيجوز أنْ يكونَ مِنْ ياقوت أو عقيق أو فيروزج.

• ٦٠٠ ـ وأخرج الترمذي: عن بُريدة وَ الله على الله الله النبي الله النبي على النبي على النبي على حليه أهل النّار؟» ثمّ جاءه وعليه خاتم من صفر، فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» ثمّ أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «ما لي أرى عليك حِلية أهل الجنّة؟» قال: من أي شيء أتخذه؟ قال: «من وَرِق، ولا تُتمّه مثقالاً»(١).

٦٠١ ـ وأخرج أبو داود: عن ابن عمر رَجْهُهَا: «أَنَّ النَّبي ﷺ كان يتختم في يساره، وكان فصه في باطن كفه» (٢).

٦٠٢ ـ وأخرج الترمذي والنسائي: عن أنس ﴿ اللهِ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ إِذَا اللهُ عَلَيْهُ إِذَا اللهُ عَلَيْهُ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ نزع خاتمه (٣٠).

معمد» وأخرج البخاري: عن أنس رها الله على الله المعلى المعالم المعلى الم

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس: (۱۷۸۵)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم: (۲۲۳)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥١٩٥).

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم: (۲۲۷)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/
 ۲۰۲، (۱۳۹۲).

 ⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب اللباس: (١٧٤٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزينة:
 (٥٢١٣)؛ وفي السنن الكبرى: ٥/ ٤٥٦، (٩٥٤٢)؛ وانظر: خلاصة البدر المنير،
 لابن الملقن: ١/ ٤٦.

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس: (٣١٠٦)، وكتاب اللباس: =

ومنها: أخذ الرشوة وإعطاؤها إلا لدفع الظُّلم. وأخذ الهديَّة، والصَّدقة، والصَّدقة، والصَّدقة، والصَّدقة،

• وأمَّا المعاصي العدمية: فكقبض اليد وإمساكها عن إنقاذ المظلوم عند القدرة، وعن الرّمي بعد تعلّمه.

عن عقبة رها مرفوعاً: «مَنْ تعلَّم الرَّمي ثمَّ تركه فليس منَّا»(١).

وعن قصِّ الأظفار حتى تطول، فإنَّه مكروه؛ لأنَّه سبب لضيق الرزق، كذا في «الخلاصة» وغيرها.

وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللَّهو، خصوصاً إذا لم يصلحُ لغيره.

وإراقة خمر المسلم لشاربها.

وعن محو صور الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر.

وعن أخذ اللقيط واللقطة عند خوف الضياع.

وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد أخذ المال، وإهلاكه، أو إضرار النَّفس. وعن إنقاذهما عن الحرق، أو الغرق، أو السُّقوط، أو نحوه مما يُوجبُ التَّلَف أو النُّقصان عند القدرة بلا ضرر.

وعن كفِّ الصّبيان والمواشي في أول اللّيل.

وعن إغلاق الباب وإطفاء السِّراج وتخمير الإناء وإيكاء السَّقاء:

النّبي عَلَيْهُ قال: ﴿إِذَا البخاري ومسلم: عن جابر عَلَيْهُ: أَنَّ النّبي عَلَيْهُ قال: ﴿إِذَا استجنح الليل ـ أو قال: جنح الليل ـ فكفّوا صبيانكم، فإنَّ الشّياطين تنتشرُ حينئذٍ، فإذا ذهبَ ساعةٌ من العشاءِ فخلّوهم، وأغلقْ بابك واذكر اسم الله،

^{= (}٥٨٧٩)؛ ورواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في نقش الخاتم: (١٧٤٧).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة: (۱۹۱۹)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱۲/۱۰؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/ ٥٠٣، (٧٤٩٤)؛ وأحمد في مسنده: ١٤٨/٤.

وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأَوْكِ سقاءك واذكر اسم الله، وحمّر إناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً»(١).

وزاد في رواية مسلم: «فإن الشيطان لا يحل سقاءً، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناءً» (٢).

وفي أخرى: «فإنَّ في السَّنَة ليلةً ينزلُ فيها وباء، ولا يمرُّ بإناءٍ ليسَ عليه غطاء، أو سقاء ليسَ عليه وكاء؛ إلا نزل فيه من ذلك الوباء»(٣).

وفي أخرى: «لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابتِ الشَّمس حتى تذهبَ تذهبَ فحمةُ العشاء، فإن الشَّياطين تنبعثُ إذا غابتِ الشمس حتى تذهبَ فحمة العشاء»(٤).

张 徐 徐

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (۳۲۸۰)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (۲۰۱۲).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠١٢).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠١٤).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة (٢٠١٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٠٠٤).

الصنف السادس في آفات البطن

 هي: إدخال الحرام لعينه أو لغيره وما يقرب منه، وما يملكه ملكاً خبيثاً بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه أو تصدّقه.

والأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد، وعدم استحياء ضيف.

وأكل كلّ ما يضرّ البدن كالتراب والطّين ونحوهما وشربه.

وأمَّا أكل ما فيه نجس كلحم حيةِ الخرميان للتداوي إذا انحصر فيه؛ فقد اختلفوا فيه، وجوّز بعضهم بلا انحصار أيضاً إذا عُرف فيه الشِّفاء، والأحوط الاجتناب مطلقاً.

وينبغي للسّالك أن يقلِّلَ الأكلَ ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع، فإنَّ في الأول: صحة الجسم، وجودة الحفظ، وصفاء القلب، والذَّكاء، وخفة المؤنة، وإمكان القناعة، وعدم نسيان بلاء الله تعالى وعذابه، وتذكر جوع يوم القيامة وأهل النَّار، وتيسير المواظبة على العبادة ولا سيّما على الوضوء، وتمكّن الإيثار، والتصدّق بما فَضُلَ من الأطعمة.

وفي الثاني: قسوة القلب، وفتنة الأعضاء، لأنّه إن جاع البطنُ شَبعَ سائرُ الأعضاء وسكن، وإنْ شَبعَ جاعَ سائر الأعضاء وهاج، وقلّة الفهم والعلم، فإنّ البِطْنة تُذهبُ الفِطْنة، وقلّة العبادة وفقد حلاوتها، وخطر الوقوع في الشّبهة والحرام، وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل أولاً، ثمّ بالتهيئة ثانياً، ثمّ بالأكل ثالثاً، ثمّ بإفراغه والتخلص عنه بالاختلاف على الخلاء رابعاً، ثمّ بالسّلامة عن الأمراض المتولّدة عن الشبع خامساً.

والسُّؤال والحساب يوم القيامة، وخوف الدُّخول في وعيد قوله تعالى: ﴿ أَذَهَبْتُمْ طَيِّبَنِيكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنَيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وشدة سَكرات الموت؛ إذ ورد في بعض الأخبار: أنَّ شدّةَ سَكرات الموتِ على قدر لذات الحياة.

ولنذكر بعض ما ورد في ذمّ الشبع وكثرة الأكل والتنعّم:

7٠٧ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عمر في قال: تجشأ رجلٌ عند النبي قال: «كفّ عنّا جشاءك؛ فإنّ أكثرهم شبعاً في الدُّنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»(٢).

٦٠٩ ـ وأخرج الترمذي: عن مقداد بن معد يكرب ﴿ الله عَلَيْهُ: أَنَّه قال: سمعتُ رسول الله عَلَيْهُ يقول: «ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن، بحسب ابن

⁽۱) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الجُوع، كما عزاه إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/٠٠، (٣٢٣٩)؛ والبخاري في كتاب الضعفاء، كما ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال: ٥/٤٠٤، في ترجمة غسان بن عبيد الموصلي؛ ونحوه الحافظ ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: ٤/٤١٤؛ والصنعاني في سبل السلام: ٤/١٧٩؛ كما ذكره الإمام الشعراني في العهود المحمدية، قسم المناهي.

 ⁽۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة: (۲٤٧٨)؛ ورواه الحاكم في المستدرك:
 ۱۳۵، (۷۱٤۰)؛ والطبراني في الأوسط: ۸/۳۷۸، (۸۹۲۹)؛ وفي الكبير:
 ۲۲/۱۳۲، (۳۵۱)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥٦٤٤، (٦٤٤٥).

 ⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٩٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٦٠)، (٢٠٦١) مختصراً.

آدم لقيمات يُقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»(١).

م ٦١٠ ـ أخرج الطبراني وابن أبي الدُّنيا: عن جعدة هَاهُ: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعيه: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك» (٢).

711 ـ وأخرج ابن أبي الدنيا: عن ابن بجير رضي أنَّه قال: أصاب النبي على جوع يوماً، فعمد إلى حجر فوضعه على بطنه ثم قال: «ألا رُب مُهين لنفسه وهو لها مكرم»(٣).

717 ـ وأخرج مسلم: عن جابر رضيه: أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله عَلَيْهِ يقول: «طعام الواحد يكفي الأنبين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الثمانية»(٤).

٦١٣ ـ وأخرج ابن أبي الدُّنيا، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»: عن

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد: (۲۳۸۰)، وفيه «ملا آدمي» و«أكلات» بدل «لقيمات»؛ واللفظ الوارد في الكتاب رواه ابن حبان في صحيحه: ۲۱/۱۲، (۲۳۲۵)، و۲/ ۵۲۳)؛ والحاكم في المستدرك: ۲۳۵۵، (۲۳۳۷)؛ وأحمد في مسنده: ۲۳۲/۶۰؛ وابن ماجه في سننه: (۳۳٤۹).

⁽٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٢٨٤، (٢١٨٥)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٤/ ٣٣٩ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٧/ ١٨٠): رواه أحمد ورجاله ثقات؛ ونحوه البيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٣٣، (٢٦٦٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٠، (٣٢٤٠)؛ وعزاه لابن أبي الدنيا والحاكم والبيهقي.

 ⁽۳) رواه ابن أبي الدنيا كما أشار إليه المنذري في الترغيب والترهيب: ۳/۱۰۱،
 (۳۲٤٤)؛ كما رواه القضاعي في مسند الشهاب: ۲/۳۰۸، (۱٤۲۳)؛ والشيباني في الآحاد والمثانى: ٥/١٦٥، (۲۷۰۳).

⁽٤) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٥٩)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٢١/٢١، (٤٣٧٥)؛ والترمذي في سننه: (١٨٢٠)؛ والدارمي في سننه: ٢/١٣١، (٤٧٤٤)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١٧٨٤، (١٧٧٤).

أبي أمامة ولله مرفوعاً: «سيكونُ رجالٌ من أمتي يأكلون ألوانَ الطَّعامِ، ويشربون ألوانَ الطَّعامِ، ويشربون ألوانَ الشَّرابِ، ويلبسون ألوانَ الثِّياب، ويتشدَّقون في الكلام، فأولئك شرار أمّتى»(۱).

ويكره الأكل في السُّوق بمرأى النَّاس، وفي الطّريق، وعند المقابر، والضحك أيضاً عندها وعند الجنازة، وأكل طعام الميت، وقد بينًاه في «جلاء القلوب»، والأكل في أواني الذهب والفضة والشرب فيهما للرجال والنِّساء، وكذا الأكل بملعقة الذَّهب والفضة، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا إحراق العود في مجمر الذهب والفضة، وأمَّا المذهّب والمفضّض فجائز عند الإمام أبي حنيفة تَوَنَّهُ إِنْ لَمْ يضعْ فمه على الذَّهب والفِضة، وكذا الكرسي إذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة، وكذا حلقة المرآة والمصحف، وأمَّا السرج المفضّض فعند أبي حنيفة تَوَنَّهُ لا بأس به وكذا الثَّفَر المفضّض، واللجام، والركاب المفضّضان، وأمَّا التمويه الذي لا يتخلص منه المفضّض، واللجام، والركاب المفضّضان، وأمَّا التمويه الذي لا يتخلص منه المفضّض، واللجام، والركاب المفضّضان، وأمَّا التمويه الذي لا يتخلص منه شيء فلا بأس به بالإجماع، وكره أبو حنيفة تَوَنَّهُ أَنْ يؤكلَ على خوان الذَّهب والفضة، هذا كله في «الخلاصة».

وأكل طعام ضيافة عنده لعب، أو لهو، أو غناء، أو غيرها من المنكرات، وأكل طعام اتخذ للرياء والسّمعة والمباهاة، إذا علم ذلك، أو غَلَب على ظنّه بالقرائن.

ويستحبُّ الأكل على السُّفرة لا الخوان:

⁽۱) رواه الطبراني في الكبير: ۸/ ۱۰۷، (۷۰۱۲)؛ وفي الأوسط: ۳/ ۲۲، (۲۳۵۱)؛ وفي مسند الشاميين: ۲/ ۳۶۲، (۱٤٥۸)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨٣، (٣١٧٦)، و٣/ ٣٠، (٣٢٥٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٥، (٨٧٢٨)؛ وضعفه السيوطي في الجامع الصغير: (٤٧٧٢)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٧٩١١)، (٧٩١٢).

سكرجة قط، ولا خُبز له مرقّق قطّ، ولا أكل على خوان قطّ. قيل لقتادة: فعلامَ كانوا يأكلون؟ قال: على السّفر»(١).

ويكره ترك التسمية:

والأكل بالشمال:

717 ـ أخرج مسلم: عن ابن عمر رضي مرفوعاً: «لا يأكلنَّ أحدكم بشماله، ولا يشربنَّ بها، فإنَّ الشِّيطان يأكل بشماله ويشرب بها». وكان نافع يزيد فيها: «ولا يأخذ بها، ولا يعطى بها» (٣).

والأكل من وسط الطُّعام، ومما يلي غيره، إذا كان لوناً واحداً:

٦١٧ _ أخرج الترمذي: عن ابن عباس والله البركة تنزلُ وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه (٤٠).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٨٦)، (٥٤١٥)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٧٨٨)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٢٩٢).

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (۳۷٦۷)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (۱۸۵۸)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ۱۲۱، (۷۰۸۷) وصححه؛ وابن ماجه في سننه: (۳۲٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ۲/۲۰۷، (۲۰۷۷٤).

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٢٠)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ١٢/
 ٣٤، (٥٢٢٩)؛ والترمذي في سننه: (١٧٩٩)؛ وأبو داود في سننه: (٣٧٧٦)؛ والنسائي في السُّنن الكبرى: ١٩٩٤، (٦٨٨٩).

⁽٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (١٨٠٥)، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٩٥، (٣٢٢٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٢، (٢١٩٨).

كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصَّحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك» فما زالت تلك طعمتى بعد (١٠).

719 ـ وأخرج الترمذي: عن عكراش والمنه مرفوعاً: «كُلْ من حيث شئت، فإنّه غير لون واحد» (٢) قاله عليه الصلاة والسلام حين أتي بطبق فيه ألوان التمر أو الرطب.

وقطع اللحم ونحوه بالسكّين عند عدم الحاجة:

• ٦٢٠ - أخرج أبو داود: عن عائشة على: أنَّ رسول الله عَلَيْهُ قال: «لا تقطعوا اللَّحم بالسكين؛ فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه نهساً فإنه أهنأ وأمرأ» (٣).

7۲۱ - وأخرج أبو داود: عن صفوان بن أمية ﴿ اللَّهُ عَالَ: كَنْتُ آكلُ مع رسول الله ﷺ فآخذ اللحم بيدي من العظم، فقال: «أَدْنِ اللحمَ من فيكَ؛ فإنّه أهنأ و أمرأ»(٤).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٣٧٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٣٢٦٧).

 ⁽۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (۱۷٤۸)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة: (۳۲۷٤)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ۷۸/٥، (٥٨٤٤).

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٩٦، ٢٨٠، (١٤٤٠٣)؛ والنَّسائي في سننه: (٢٢٤٣)؛ وفي السنن الكبرى: ٢/ ٩٦، (٧٣٧٧)؛ بلفظ: «وانهشوه نهشاً»؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٣٤، (٧٣٧٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وأنكر عليه: ٣/ ٩٧، (٣٢٢٧).

⁽³⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٧٩)، وقال: عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ١٢٦، (٢١٠٣)، وصححه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٢٨٠، (٢٠٤٠)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٤٠١، (١٥٣٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٤٩، (٧٣٣٣).

ويكره رمي ما في الفم والأنف من الطعام، والبزاق والمخاط نحو القبلة، وفي المسجد.

والشراب من ثلمة القدح، والنفخ فيه:

وإعطاؤه بعد الشّرب (إلى) مَن في يساره بلا إذن مَن في اليمين:

٦٢٣ ـ لقوله ﷺ: «الأيمنون» (٢) ثلاثاً. أخرجه البخاري ومسلم: عن أنس الملائة.

والشُّرب بنفس واحد، والتنفّس في الإناء:

374 - أخرج الترمذي: عن ابن عباس على مرفوعاً: «لا تشربوا واحداً كشربِ البعير، ولكنِ اشربوا مثنى وثلاث، وسمّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم»(٣).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة: (۳۷۲۲)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ۱۲/ ۱۳۵۰، (۱۳۲۵)؛ وأحمد مسنده: ۳/ ۸۰، (۱۱۷۷۷).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة: (٢٥٧١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة: (٢٠٢٩) واللفظ له. ولفظ الحديث بكامله هو: «أتانا رسول الله على في دارنا، فاستسقى فحلبنا له شاة ثم شبتُه من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله على فشرب رسول الله على وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ رسول الله على من شربه قال عمر: هذا أبو بكر يا رسول الله يُريه إياه، فأعطى رسول الله على الأعرابيّ وترك أبا بكر وعمر وقال رسول الله على: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة».

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة: (١٨٨٥) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٦٦/١، (١١٣٧٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/١١٦، (٦٠١٥)؛ والديلمي في الفردوس مختصرا: ٥/٣٢، (٧٣٦٥).

9۲٥ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي قَتَادة ﷺ مرفوعاً: «إذا شربَ أحدُكم فلا يتنفّس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، وإذا تمسّح فلا يتمسّح بيمينه» (١٠).

ويُكره وضعُ المملحة على الخبزِ، والخبز تحت القصعة، وتعليق الخبز على الخوان، وإنما يوضع بحيثُ لا يتعلَّق كرامةً.

ولا بأس بالأكل متكئاً أو مكشوف الرأس، وقبل صلاة عيد الأضحى في المختار.

ويُكره مسحُ السِّكِين واليد بالخبز، وبعضهم جوّز إن أكل بعده.

وإذا أكل أكثر من حاجته فليتقيّأ، قال الحسن البصري كَلَنَهُ: «لا بأس به» قال: «رأيتُ أنس بن مالك يأكل ألواناً من الطّعام ويكثر، ثم يتقيّأ، وينفعه ذلك».

ولا يأكل طعاماً حارّاً، ولا يشمّ.

كلُّ ما ذكر بعد الحديث الشَّريف في «الخلاصة».

ولا يجمع بين الفاكهة والثّفل في طبقٍ واحدٍ لنهيه على ، كذا في «التاتارخانية».

وأمَّا أكلُ طعام الفَسَقَة، وأهل الرِّياء، والأمراء، إذا لم يعلمْ أنَّه مغصوبٌ بعينه، ولم يوجدُ منكر فلا يحرم؛ بل يُستحبّ.

وأما المعاصي العدميَّة: فتركُ الأكلِ والشُّرب حتى يموت، أو يمرض،
 أو يضعف، فلا يقدر على الجُمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات
 والسنن.

ومنها: تركهما إذا كانَ فيه عقوق الوالدين، أو أحدهما، أو نحوها مما حرم، أو كره.

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (۱۵۳)، وكتاب الأشربة: (٥٦٣٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (٢٦٧)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الأشربة: (١٨٨٩)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (٤٧).

الصنف السّابع في آفات الفرج

وهي: الزِّني، واللواطة ولو بزوجته أو أمته أو عبده، فإنَّهما حرامٌ مطلقاً.

ويكفر مستحلّ ما عدا المذكورات.

وإتيان البهيمة، والحائض والنُّفساء، واستمتاعهما تحت الإزار، فلا بد من معرفتهما، فعليك برسالتنا المسمّاة بـ «ذخر المتأهّلين والنِّساء بتعريف الأطهار والدَّماء»، فإنَّ أحوالهما مستقصاة فيها، ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها.

٦٢٦ ـ أخرج أبو داود وأحمد: عن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْهُ مرفوعاً: «ملعونٌ مَنْ أَتَى امرأته في دبرها»(١).

٦٢٧ ـ أخرج الترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأبو داود وأحمد: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدّقه؛ كفر بما أنزل على محمد ﷺ (٢٠).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (۲۱٦٢)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٤٤٤، (٩٧٣١)، و٢/ ٩٧٣١، (٤٢٩٢)؛ وأبو عوانة في مسنده: ٣/ ٨٥، (٤٢٩٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٤/ ١٠٢٠، (١٣٩٢)؛ قال المناوي: «كلهم رووه من طريق سهل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال ابن حجر: والحارث بن مخلد ليس بمشهور، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وقد اختلف فيه على سهل» (فيض القدير)؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٢٠٤)؛ وقال العجلوني: رجاله ثقات، كشف الخفاء: (٢٣٣١).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (١٣٥) قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة... =

٦٢٨ ـ وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي: عن ابن عباس ولله مرفوعاً: «مَنْ وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومَنْ أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه»(١).

وأمَّا الاستمناء باليد فحرام إلا عند شروط ثلاثة:

- ١) أن يكون عزباً.
- ۲) وبه شبق (۲) و فرط شهوة.
- ٣) وأن يريد به تسكين الشَّهوة لا قضاءها.

ومن المعاصي: أن يأتي زوجته الصَّغيرة التي لا تتحمل الجماع، أو المريضة المتضرَّرة بالجماع، وكذا أمته، أو يجامع عند أحد يعرفه، أو يجامع قبل الاستبراء (٣) من يجب عليه استبراؤها، أو يفعل دواعيه فإنَّها حرامٌ أيضاً قبله.

⁼ وضعّف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، ورواه النسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٣٣٣، (٩٠١٦)، (٩٠١٧)؛ وأبو ٣٣٣، (٩٠١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٩٣٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطب: (٣٩٠٤)، ولفظه: «فقد برئ مما أنزل الله على محمد»؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٠٨، (٩٢٧٩)، و٢/ ٤٧٦، (١٠١٧٠)؛ ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/ ٤٤؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٥٣٠؛ والدارمي في سننه: ١/ ٢٧٥، (١١٣٦).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود: (۲۶۱۱)؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود: (۲۰۲۱)؛ والبيهقي في الحدود: (۲۰۲۱)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود: (۲۰۲۱)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۲،۲۰٪ کما رواه ابن الجارود في المنتقى: ۱/۲۰٪، (۸۲۰)، والحاكم في المستدرك: ۴۰٬۹۰۰، (۳۹۰) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وله شاهد؛ والدارقطني في سننه: ۲/۲٪، (۱۱۰۱)؛ وأحمد في مسنده: ۱/۳۰۰، (۲۷۳۳)، وأبو يعلى في مسنده: ۱/۳۲۸، (۲۷۳۳)، والطبراني في المعجم الكبير: ۱۱/۲۱۲، (۲۱۵۲۷).

⁽٢) الشبق: هو شدّة الغلمة، قال الفيروز آبادي: شبق كفرق، اشتدت غلمته. (القاموس المحيط، ص٨٠٧).

⁽٣) الاستبراء: هو طلب طهارة الرحم بحيضة. (القاموس المحيط، ص٣٤)، أي: =

ومن المكروهات: أنْ يستقبلَ القبلة عند قضاء الحاجة، أو الشَّمس أو القمر إذا لم يكونا محجوبين، وكذا استدبار القبلة، والاستنجاء بما له قيمة أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان، أو دابة، أو نحوه، أو ضرر لمقعده كالزجاج، أو نجاسة كالروث. والتخلّي في الطَّريق، أو في ظل النَّاس، أو في مواردهم.

979 ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «اتقوا اللَّعَانَين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلَّى في طريق النَّاس أو في ظلّهم»(١).

٦٣٠ ـ وأخرج أبو داود: عن معاذ رضي مرفوعاً: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلّ»(٢).

الاستنظاف، وهو طلب النظافة باستخراج ما بقي في الإحليل ممَّا يسيل، والاستبراء في الجارية من هذا، وهو تعرّف نظافة رحمها من ماء الغير بحيضة، وكذا قولك للمنكوحة: «استبرئي رحمك» كناية عن الطلاق، وهو في أصل الوضع أمر بالاعتداد الذي به يُعرف نظافة الرحم. (طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ص ١١).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطَّهارة: (۲۲۹)؛ وابن الجارود في المنتقى: ١/ ٢١، (٣٣) ونحوه؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٤/ ٢٦٤، (١٤١٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٣٧٢، (٨٨٤٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٥).

⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (۲٦)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك وصححه: ٢/٣٧، (٩٤٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٩٧، (٤٧٤)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/١٠، (٢٤٧)؛ قال الحافظ ابن حجر: وصححه في الموطأ، والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطّان. تلخيص الحبير: ١/١٠٥، (١٣٢)؛ وقال ابن الملقن: وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت: فيه نظر، لأن أبا سعيد هذا لم يدرك معاذاً كما قاله المزي، وهو في نفسه مجهول كما قال ابن القطان. خلاصة البدر المنير: ١/٤٤، (١٢٣)؛ لكن قال النووي: إنه حديث حسن. (انظر: فيض القدير، للمناوى: ١/١٣٧).

والبول قائماً بلا عُذر، والبول في الماء الرّاكد والجاري، والجحر، والمغتسَل، ونقع البول:

٦٣١ ـ أخرج مسلم: عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد»(١).

٦٣٢ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: عنه: «أنَّه ﷺ نهى أن يبال في الماء الجارى»(٢).

٦٣٣ ـ وأخرج الطبراني في «الأوسط»، والحاكم: عن عبد الله بن يزيد على الله مرفوعاً: «لا ينقع بول في طست في بيت، فإن الملائكة لا تدخلُ بيتاً فيه بول منتقَع، ولا تبولَنَّ في مغتسلك» (٣).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (۲۸۱)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٠٠٥، (١٢٥٠)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٠.

⁽٢) رواه الطَّبراني في الأوسط: ٢٠٨/، (١٧٤٩)؛ وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٤: رجاله ثقات؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ٨١، (٢٤٨) وقال: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد؛ كذا قال المناوى في فيض القدير: ٦/ ٣٤١.

⁽٣) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٢/٢١٢، (٢٠٧٧)؛ وقال الهيثمي: إسناده حسن، مجمع الزوائد: ١/٢٠٤؛ والحاكم في المستدرك: ١/٢٩٦، (٦٦٣)، ولفظه: «نهى أو زجر أن يبال في المغتسل» (من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وحسن إسناده: ١/ ٨٢، (٢٤٩)؛ كذا ذكره المناوي نقلاً عن العراقي، فيض القدير: ٥/١٧٧؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٢٦٣٨٤).

 ⁽٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٣٥)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١/
 ٧١، (٣٦)؛ وفي سننه (المجتبى)، كتاب الطهارة: (٣٦)؛ كما رواه أبو داود فى =

م ٦٣٥ ـ وأخرج أبو داود والنَّسائي: عن عبد الله بن سرجس وَ الله الله الله عَلَيْهُ: «نهى رسول الله عَلَيْهُ أن يُبال في الجُحر» قال قَتَادة: إنَّها مساكن الجن (١).

ويكره إخصاء بني آدم، فلذا كره تملكهم واستخدامهم وكسبهم أيضاً.

• وأمَّا المعاصي العدميَّة: فأن لا يجامع زوجته أصلاً، إذ تجب البيتوتة والمجامعة معاً أحياناً إنْ طلبت بغير تقدير زمان، وأن يعزلَ بلا إذنها في ظاهر الرّواية (٢)، بخلاف أمته فإنَّه لا تجب مجامعتها أصلاً، ويجوزُ العزلُ بغير إذنها.

وكنتب ظاهر الرّوابات أتت ستّاً وبالأصول أيضاً سمّيت =

⁼ سننه، كتاب الطهارة: (۲۷)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٩٨، (٤٧٧)، وفي السنن الصغرى: ١/ ٦٥، (١٩٨٠)؛ وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٢٥٥، (٩٨٧)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٣/ ٣٠٠، (٣٠٠٥)؛ وأحمد في مسنده: ٥٦/٥.

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (۲۹)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (۳۶)، وفي السنن الكبرى: ۱/ ۷۰، (۳۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱/ ۹۹، (۳۰)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۱/ ۲۹۷، (۳۸)، وفي الصغرى: ۱/ ۲۷، (۲۸)؛ والحاكم في المستدرك: ۱/ ۲۹۷، (۲۹۲)؛ وابن الجارود في المنتقى: ۱/ ۲۱، (۳۲)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ۲/ ۲۹، (۳۷۰).

⁽۲) ظاهر الرواية عند الأحناف: عبارة عن المسائل التي رويت عن أئمة المذهب الأوائل: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن (رحمهم الله) مما أورده الأخير في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد رحمهما الله أيضاً، لكن الإطلاق الأول هو المشهور. (انظر: رد المحتار، لابن عابدين: ١/ ٩٦؛ شرح عقود رسم المفتي، له، ص ٤٧ ـ ٤٦؛ ناظورة الحق، للمرجاني، ص ٤٩؛ الفقه الإسلامي، لمحمد جابر: ١/ ٢١).

أمًّا كتب ظاهر الرواية، فهي عبارة عن ستة كتب على الراجح، نهض بتصنيفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني كلله؛ ورويت عنه بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة تصل إلى حدّ الشهرة والتواتر، وهي: المبسوط (الأصل)، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وقد نظمها ابن عابدين كلله في منظومته بقوله:

وعدم التَّسوية بين الضرتين أو الضرات في غير الجماع، في ظاهر الرواية، وروي وجوب التَّسوية فيه أيضاً.

وعدم الاجتناب من البول:

٦٣٦ ـ أخرج البزار والحاكم: عن ابن عباس رفوعاً: «عامةُ عذاب القبرِ في البول، فاستنزهوا من البول»(١).

وترك الختان بلا عُذر.

* * *

- صنّفها محمد الشَّيباني حرّر فيها المذهب النُّعماني الجامع الصّغير والكبير والكبير والصغير ثم الجامع الصّغير والكبير والمسبوط تواترت بالسَّند المضبوط انظر: الطبقات السنية، للتميمي: ١/٣٤؛ ردّ المحتار، لابن عابدين: ١/٦٩؛ شرح عقود رسم المفتي، له، ص 20 ـ ٤٧؛ المذهب الحنفي، مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته: ١/٢٠٠.

⁽۱) رواه أبو بكر البرّار في مسنده، انظر: كشف الأستار: (۲٤٣)؛ ورواه الدارقطني في سننه: ١٢٧/، وقال: المحفوظ مرسل؛ وذكره أبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ١١٢٠، ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١١٨٨، (١١١٠)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/٥، (٢٣٠٥)؛ وعزاه ابن حجر لابن خزيمة وقال: وصححه (فتح الباري: ٢/٣٣١)؛ وذكره ابن أبي حاتم عن أنس شهر مرفوعاً، العلل: ٢/٢، (٤٤)؛ وقد فصل القول في الحكم على الحديث الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: ١/٢٠١؛ وانظر: نصب الراية، للإمام الزيلعي: ١/١٢٨؛ أمّا ما عزاه المؤلف إلى الحاكم فقد رواه الحاكم عن أبي هريرة شهر مرفوعاً بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» (المستدرك: ٢٩٣١، ٢٥٣).

الصنف الثامن في آفات الرِّجل

هي: النَّهاب إلى مجالس المعصية، إمَّا لفعلها أو للنظر إليها.

والخروج إلى جهاد بغير إذن والديه ولو كانا كافرين، إلَّا أن يغلبَ على ظنِّه أنَّهما كرها لمقاتلة أهل دينهما، لا للشفقة، فيجوز.

وكذا كلُّ سفرٍ يخافُ فيه الهلاك، كركوب البحر والمفاوز، أو كانا محتاجين إلى النَّفقة أو الخدمة، وحكم أحدهما كحكمهما.

والفرارُ من الطَّاعون والدُّخول عليه:

الله عوف المنادي ومسلم: عن عبد الرحمن بن عوف الله مرفوعاً: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»(۱).

وبعضهم حمل هذا النَّهي على صيانة الاعتقاد، فيجوز الدُّخول والفرار لمَنْ عَلِمَ عدم تغيّر اعتقاده. فيرده أنَّ عمر رَفِي لم يدخلِ الشَّام بعد المشورة، فرجع، فالصَّحيح أنَّ النَّهي على ظاهره.

والمشي في ملك الغير بلا إذنه؛ داراً أو بستاناً أو كرماً أو أرضاً مزروعة أو مكروبة. وإن أرضاً جرُزاً بلا حائط ولا خندق، وكان المرور لحاجة من غير ضرر، يُرجى الجَواز لوجود الإذن دلالة وعادة. ويدخلُ فيه الدُّخول إلى ضيافة بلا دعوة، وفيه حديث سيجيء إن شاء الله. ويستثنى الدخول لخوف

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء: (٣٤٧٣)، كتاب الطب: (٩٢٧٥)، (٥٧٣٠)، كتاب الحِيل: (٦٩٧٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢٢١٨)، (٢٢١٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (٣١٠٣)؛ ومالك في المه طأ: (١٦٥٥)، (١٦٥٥)، (١٦٥٧).

ضياع ماله أيضاً، كما إذا أخذَ رجلٌ ثوبَه فدخلَ دارَه، جاز أنْ يدخلَ صاحبه دارَه أيضاً ليأخذه، وكذا إذا أوقع ألف درهم مِنْ ماله في دار رجل، وخاف أنْ لو عَلِمَ صاحبُ الدارِ منَعَه، له أن يدخلَه بغير إذن، لكن يُعلِمُ الصُّلحاء أنَّه يدخل داره لهذا.

والمشي على المقابر، واتباع النساء الجنائز، وزيارتهن القبور:

٦٣٨ - أخرج الترمذي: عن أبي هريرة عَلَيْهُ: «أَنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ لعن زُوَّارات القبور»(١٠).

ولو وجدَ طريقاً في المقبرة إن وقعَ في قلبه أنَّهم أحدثوه لا يمشي. والقعود على القبر كالمشي.

ودخول الجنب، والحائض، والنفساء المسجد.

ومد الرِّجْل نحو القبلة والمصحف والكتب الشَّريفة في النَّوم واليقظة، إذا كانا في حذائها دون أحد الجانبين أو الفوق، ووضعها عليهما، وعلى الخبز. وضرب أحد بها ولو حيواناً بغير ذنب وحق، ونفاره ذنب، لا عثاره.

ويجتنب كلَّ الجهد من حق الحيوان، فإنَّ الفقهاءَ قالوا: العذابُ فيه متعين. وكذا الذمي إن لم يستحلّ في الدنيا.

وإتلاف مال بها.

وإتيانُ الظُّلَمةِ، وأمراء زماننا وقضاته من غير ضرورة:

٦٣٩ ـ أخرج ابن ماجه: عن ابن عباس على مرفوعاً: «إنَّ ناساً من أمتي سيتفقهون في الدِّين ويقرؤون القرآن، يقولون: نأتي الأمراء فنصيب من دنياهم

 ⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز: (۱۰۵٦)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (۱۹۷۶)، (۱۵۷۵)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤/ ١٥٧٥)، (۱۳۸۵)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٥٣٠، (١٣٨٥)؛ من حديث حسان بن ثابت عن أبيه؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ٣٣٧، (٨٤٣٠)، و٢/ ٣٥٦، (٨٦٥٥).

ونعتزلهم بديننا، ولا يكون ذلك كما لا يُجتبى من القتاد إلا الشوك، كذلك لا يجتنى من قربهم إلا»(١) قال محمد بن الصيّاح: كأنه يعنى: الخطايا.

7٤٠ ـ وأخرج أحمد: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «مَنْ بدا جفا، ومَنْ تبع الصَّيد غفل، ومن أتى أبواب السُّلطان افتتن، وما ازدادَ عبدٌ من السُّلطان قرباً إلا ازداد من الله بُعداً»(٢).

ا ٦٤١ - وأخرج الترمذي والنّسائي: عن كعب بن عجرة و مرفوعاً: «أُعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي، فَمَنْ غشي أبوابهم فصدّقهم في كذبهم، وأعانهم في ظلمهم؛ فليس مني ولستُ منه، ولا يَرِدُ عليّ الحوض، ومَنْ غشي أبوابهم فلم يصدِّقهم في كذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم؛ فهو مني وأنا منه، وسيردُ عليّ الحوض» (٣).

ويكره الدُّخول في المواضع الشَّريفة كالمسجد والدَّار بالرِجل اليسرى،

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب المقدمة: (۲۰۵)، قال الكناني: هذا إسناد ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: إن جميع رواته ثقات (مصباح الزجاجة: ۱/۸)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۱/۲۷، (۱۸۳)، وقال: رواه ابن ماجه ورواته ثقات، و۳/۱۳۱، (۳۹۹۶)؛ وذكره المتقي الهندي في كنز العمّال: (۲۸۹۸۷).

⁽۲) رواه أحمد في مسنده: ۲/ ٤٤٠، (٩٦٨١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠/ ١٠؛ وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة، مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤٦؛ ورواه الروياني في مسنده: ١/ ٢٥٨، (٣٨٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٥٧٣٠) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٣٤، (٣٣٨٧).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الصلاة: (٦١٤)؛ ورواه ابن حبّان في صحيحه: ١/ ٥١٥، (٢٨٢)، (٢٨٥)، والحاكم في المستدرك: ٣/ ٥٤٦، (٢٠٣٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/ ١٦٥؛ والنّسائي في سننه: (٤٢٠٧)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ١٨٥، (٢٣٣٠٨) من حديث حذيفة ﷺ؛ والطبراني في الأوسط: ١/ ٣٧٤، (٢٠٥٠).

والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى، والسنّة عكس هذا، والخروج عكس الدُّخول، ولبس النَّعل والخف وإخراجهما على هذا، فالرِّجل كاليد، وقد ذكرناه.

والدخول على الأهل بغتةً عند القدوم من السفر:

7٤٢ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن جابر في الله على قال الله على أهلك حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشّعثة، وعليك بالكيس (١).

وفي رواية: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»(٢).

وتخطى رقاب النَّاس في المسجد إذا لم يرَ في الصفوف الأول فرجة:

٦٤٣ ـ أخرج الترمذي وابن ماجه: عن معاذ بن أنس ﴿ مُنْ اللهُ مُرفُوعاً: «مَنْ تخطَّى رقاب النَّاس يوم الجُمعة اتخذ جسراً إلى جهنم (٣).

• وأمَّا المعاصي العدميّة: فالقعود عن الجُمعة والجماعات، والتعلّم والتعليم، والحج والجهاد الفرضين، والدعوة التي ليسَ فيها منكر، فإنَّ الإجابة واجبة عند البعض، وسُنّة مؤكّدة عند البعض:

⁽۱) لم يرد بهذا اللفظ، وهذه رواية بالمعنى، والوارد في صحيح البخاري بلفظ: "إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة" قال: قال رسول الله ﷺ: "فعليك بالكيس الكيس" كتاب النكاح: (٥٢٤٦)، و: (٥٢٤٨)، و(١٩٢٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: (٧١٥)، و(١٩٢٨)؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٧١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (٢٧١٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب النكاح: (٢٢١٦).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النّكاح: (٥٢٤٤)؛ وعند مسلم نحوه، كتاب الإمارة: (٧١٥).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الجمعة: (٥١٣)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة: (١٤١٦)؛ ورواه أبو يعلى في مسنده: ٣/ ١٤٦، (١٤١٩)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٢٠/ ١٨٩، (٤١٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١/ ١٨٩، (٢٠٧١)؛ وعزاه لابن ماجه والترمذي.

٦٤٤ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «شرُّ الطَّعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأتِ الدَّعوة فقد عصى الله ورسوله»(١).

٤٨٣ -

مرفوعاً: «إذا عن عبد الله بن عمر رفي مرفوعاً: «إذا دعا أحدُكم أخاه فليجب؛ عرساً كان أو نحوه» (٢).

وفي رواية: «إذا دعا أحدكم أخاه إلى كراع فأجيبوا» (٣).

٦٤٧ ـ وأخرج أبو داود: عن عبد الله بن عمر الله عن المن دُعيَ الله ورسوله، ومَنْ دُخلَ على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مُغِيراً» (٥٠).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (۱۷۷)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (۱۶۳۳)، واللفظ له؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (۱۷۲۳)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (۱۹۱۳)؛ ومالك في الموطأ، كتاب النكاح: (۱۹۱۳)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (۲۰۲۱).

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (۱٤۲۹)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (۳۷۳۸).

⁽٣) هذا لفظ مسلم، كتاب النكاح: (١٤٢٩) من حديث ابن عمر رها.

 ⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: (١٢٤٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٦٢)؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٠٥٣٠)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز: (١٤٣٥).

⁽٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٧٤١) قال أبو داود: أبان بن طارق مجهول؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٦٨، (١٣١٩٠)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ٣١٤، (٥٢٧)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٠٤، (٣٢٥)، وقال: رواه أبو داود ولم يضعّفه عن درست بن زياد؛ والجمهور =

وإنْ علم أنَّ ثمةَ لعباً أو غناءً، أو نحوهما من المنكرات، لا يجوز النَّهاب مطلقاً، وإن لم يعلمْ فوجد ثمةً؛ فإن لم يقدر على تغييره وكان مقتدًى يجب أن يخرجَ ولا يقعد مطلقاً أيضاً؛ وإن لم يكنْ مقتدًى فإن كان على المائدة أو على مرأًى منه لا يقعد، وإلا فلا بأس بالقعود والأكل.

وإن كانَ الدَّاعي فاسقاً معلناً يجوز أن لا يجيبه.

ثمَّ الإجابة تتحقق بالدُّخول والقعود، فإن لم يأكلُ فلا بأس به، والأفضل أن يأكلَ لو كان غير صائم، كذا في «الخلاصة».

والقعودُ عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإعانة المظلوم، والسَّعي في حاجة العاجز، وغسل الميت ودفنه، وإنقاذ إنسان، أو مال بصدد الهلاك بالسقوط، أو الغرق أو الحرق أو نحوهما، للقادر من غير ضرر المتعيّن، إمَّا لعدم الغير أو لعدم قدرته أو لإهماله وعدم مبالاته لدينه.

وأمَّا المشي لصلة الرحم، والعيادة، والزيارة، والتهنئة، والتعزية؛ فمن السُّنن المستحبّة.

ومنها: قعود الأجير عن خدمة المستأجر، والمملوك عن خدمة المالك، والزَّوجة عن خدمة داخل البيت، والولد عن خدمة الوالدين، والرَّعية عما أمره الوالى مما ليس بمعصية إلا بعذر.



⁼ على تضعيفه، ووهاه أبو زرعة عن أبان بن طارق، وهو مجهول، قاله أبو زرعة وغيره.

الصنف التاسع في آفات بدن غير مختصة بعضو معين ممّا ذكر

• وهذه كثيرة جدّاً:

منها: الرّقص، وهو الحركة الموزونة، والاضطراب؛ وهو غير الموزونة، فكل من لعب غير مستثنى.

ويدخلُ فيهما ما يفعله بعض الصوفيَّة في زماننا؛ بل هو أشدَّ من كل ما عداه منهما، لأنهم يفعلونه على اعتقاد العبادة، فيخاف عليهم أمر عظيم.

● [ما روي عن السلف في الرّقص وذمّه]:

قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل (١) كَلَهُ: «قد نصّ القرآن على النَّهي عن الرقص؛ فقال: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ﴾ [الإسراء: ٣٧]، وذَمَّ المختال، والرَّقص أشدّ المرح والبطر».

وقال الطرطوشي (٢) ولله حين سُئل عن مذهب الصوفيَّة: «أمَّا الرقص

⁽۱) هو أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي: المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن رجب: كان كلله بارعاً في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولى في الوعظ والمعارف، له مؤلفات قيمة أكبرها كتابه: «الفنون» ويقع في مئتي مجلد ـ كما قال ابن الجوزي ـ جعله مناطاً لخواطره وواقعاته، وضمنه الفوائد الجليلة في العلوم المختلفة، وله كتاب: «الواضح في أصول الفقه»، أعظم كتاب في هذا الفن، حذا فيه حذو المجتهدين، توقي سنة (١٣٥هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: ١/١٤٢؛ المنهج الأحمد: ٢/٢١٥؛ المطلع، ص ٤٤٤، المدخل إلى مذهب أحمد، ص٢٠٩.

⁽٢) هو الإمام العلامة القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن الوليد بن =

والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السّامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون عليه ويتواجدون؛ فهو دين الكفّار وعُبّاد العجل».

وقال في «التاتارخانية»: «الرقص في السّماع لا يجوز».

وفي «الذخيرة»: إنه كبيرة.

وقال الإمام البزّازي^(۱) كَنْهُ في «فتاواه»: «قال القرطبي كَنْهُ: إنَّ هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالإجماع عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في مواضع من كتابه، وسيّد الطَّائفة أحمد النّسوي^(۱) صرّح بحرمته، ورأيت فتوى شيخ الإسلام جلال الملة والدين الكيلاني أن مستحلّ هذا الرقص كافر^(۱)، ولمّا علم أنَّ حرمته بالإجماع لزم أن يكفر

خلف بن سليمان بن أيوب الفِهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه، عالم الإسكندرية، كان يعرف في وقته بأبي رندفة، لازم القاضي أبا الوليد الباجي بسرقسطة، وأخذ عنه مسائل الخلاف، وسمع بالبصرة سنن أبي داود من أبي علي التستري، وتفقه أيضاً عند أبي بكر الشاشي، وتحوّل إلى الثغر، وتخرّج به أئمة، كان إماماً عالماً زاهداً ورعاً ديناً متواضعاً متقشفاً متقللاً من الدنيا راضياً باليسير، وصفه القاضي أبو بكر بن العربي بالعلم والفضل والزهد، صنف كتاب «سراج الملوك» للمأمون بن البطائحي، وله مؤلف في طريقة الخلاف، وكتاب في الزهد، والبدع والحوادث وبر الوالدين، قيل: كان مولده سنة إحدى وخمسين وأربعمئة، وتوفي بالإسكندرية في جمادى الأولى سنة عشرين وخمسمئة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٩٠/١٩ ـ ٤٩٦.

⁽۱) هو محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البريقيني الخوارزمي الشهير بالبرّازي: صاحب الفتاوى المسماة به «الوجيز» المعروفة به «البرّازية».. كان من أفراد الدهر في الأصول والفروع، وحاز قصبات السبق في العلوم، وله كتاب في مناقب الإمام الأعظم، نافع في الغاية، يشتمل على المطالب العالية، مات في أواسط رمضان سنة سبع وعشرين وثمانمئة.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٩٠٩؛ شذرات الذهب: ٧/ ١٨٣؛ الأعلام: ٧/ ٢٧٤.

⁽٢) هو أحمد بن محمد النّسوي: أبو العباس، توفّي سنة (٣٩٦هـ).

⁽٣) كذا ذكره العلامة محمد أمين في حاشية ابن عابدين نقلاً عن «البزازية» عن القرطبي، =

٤٨٧ —

مستحلّه، وللشيخ الزمخشري^(۱) في «كشّافه» كلمات فيهم يقوِّم بها عليهم الطّامّات، ولصاحب «النّهاية»، والإمام المحبوبي أيضاً أشدّ من ذلك» انتهى.

قلت: مَنْ له إنصاف وديانة واستقامة طبع إذا رأى رقص صوفيَّة زماننا في المساجد والدَّعوات بالألحان والنَّغمات، مختلطاً بهم المرد وأهل الأهواء والقرى من الجهّال العوام، والمبتدعة الطغام، الذين لا يعرفون الطّهارة والقرآن، والحلال والحرام، بل لا يعرفون الإيمان والإسلام، لهم زعيق وزئير ونهاق يُشبه نهاق الحمير، يبدّلون كلام الله تعالى، ويغيّرون ذكر الله، ثمَّ يتلفّظون بألفاظ مهملة، وهذيانات كريهة؛ مثل: «هَاي وهُوي وهي وهيا» يقول: لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، وإن لم يكنْ له ممارسة بالفقه وعلم تفصيلي بحالهم. فالويل للقضاة، حيثُ يعرفون هذا، ويشاهدون ولا ينكرون، ولا يغيّرون مع قدرتهم عليهم، بل يخافون منهم، ويلتمسون الدُّعاء منهم.

نعم! الذِّكر قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم جائز، إذا كان بأدب وسكون أعضاء بلا لحن ولا تغنِّ.

⁼ وكذلك عزاه لفتوى شيخ الإسلام جلال الكرماني: ٢٥٩/٤، ط: دار الفكر ـ بيروت؛ وقال الطحاوي في حاشيتة على مراقي الفلاح: «وأما الرقص والتصفيق والصريخ وضرب الأوتار والضج والبوق الذي يفعله بعض من يدّعي التصوّف فإنه حرام بالإجماع، لأنها زي الكفار...»: ١/ ٢١٥؛ وانظر كذلك: الدر المختار: 2/ ٢٥٩.

⁽۱) هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم: علامة التفسير والحديث والنحو واللغة والبيان، صاحب المصنفات الحسان في الفنون المختلفة، أشهر كتبه: «الكشاف» في التفسير، و«الفائق» في غريب الحديث، و«أساس البلاغة» في اللغة، و«المنهاج» في الأصول، و«المفصل» في النحو، وغيرها، توقّى سنة (٥٣٨هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: ٤/٢٥٤؛ طبقات المفسرين، للداوودي: ٢/ ٣١٤؛ شذرات الذهب: ١١٨٨؛ الفوائد البهية، ص٤٣).

وأمًّا تحريك الرأس يمنة ويسرة، تحقيقاً لمعنى النَّفي والإثبات في «لا إله الا الله»، فالظنّ الغالب جوازه، بل استحبابه، إذا كان مع النية الصَّالحة، فيخرج عن حدِّ العبث واللّعب، فيكون فعلاً دالاً على التوحيد، مقارناً للقول الدَّال عليه، فتكون ككلمتين، وأصله رفع المسبّحة في الصَّلاة في التشهّد عند: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وقد روي في الصّحاح عن النبي عَلَيْه، مع أنَّ الصلاة موضع سكون ووقار، حتى كره فيها الالتفات.

• ومنها: كشفُ العورة عند غيره إلا بعذر، وقد مرَّ في آفات العين، وفي الخلوة أيضاً، إلا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير، والتخلّي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة.

ومنها: لُبس الحرير والذَّهب والفضّة، سوى أربع أصابع للذَّكر، بالغاً أو صبيًا، غير أنَّ الإثم في الصبيّ يكون على المُلبِس. والّذي لُحمته حرير ففي حكم الخالص، إلا في الحرب. وأمَّا القعود والاضطجاع عليه وتوسّده فجائز عند الإمام كَلَهُ خلافاً لهما.

ويُكره أن يلبسَ الرجال الثِّيابِ المصبوغة بالعُصفر أو الوَرْس.

ولا بأس بتحلِية المنطقة، وحمائل السيف بالفضّة، ويكره بالذهب.

وتُكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط إن كانت منقوشة (١٠)؛ لأنها دليل الكِبر.

ويُكره ستر الحيطان باللّبود ونحوها للزينة، لا للحر والبرد.

ولا بأس بأن يكونَ في بيتِ الرجلِ ثياب ديباج لا تلبس، وأوانٍ من الذهب والفضّة للتجمل، لا للأكل والشرب، كذا في «الخلاصة».

وأمًّا تطويل الثَّوب إلى ما تحت الكعب، فإن كانَ كبراً فمكروه تحريماً، وإلا فتنزيهاً.

وأمَّا لبسُ الثيابِ الرفيعة؛ فإن لم يكنْ للكِبر والرّياء فجائز؛ بل مستحبٌّ

⁽١) ورد في «ب» والنسخ الأخرى: «متقوّسَة» بدل: «منقوشة».

في الأعياد والجمع ونحوهما، وأمَّا الخَشنة والمرقعة فمستحبّة في أكثر الأوقات إنْ لم يقصد الرّياء.

ولبس المخيط، وستر الرأس المتصل باللباس للمحرم، والوجه للمحرمة.

ولبسُ ثوب الغير بلا إذنه.

ومنها: مماسة بدن الأجنبية مطلقاً بلا عذر، إلا كف العجوز لما مراً، وعورة الغير مطلقاً بلا عذر، والمماسة بشهوة لغير زوجته وأمته، ويدخل في المماسة المضاجعة، والمعانقة، والتقبيل، ومماسة ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمته الحائضين والنفساوين.

وقال في «الخلاصة»: تقبيلُ يد العالم والسُّلطان العادل جائز، وتكلَّموا في تقبيل يد غيرهما، وقال بعضهم: إن أرادَ به تعظيم المسلم لإسلامه فلا بأس به، والأولى أن لا يقبّل، هذا مع ما تقدم في الفتاوى.

وفي «الجامع الصغير»: «يُكره أن يقبّل الرجلُ فم الرجل، أو يده، أو شيئاً منه، أو يعانقه، وقال أبو يوسف كلله: لا بأس به (١).

ومنها: السُّكني في المسكن المغصوب.

ومنها: عقوق الوالدين أو أحدهما، قال الله تعالى: ﴿ وَوَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلُ لَمُّمَا أَنِّ وَلَا نَنْهُرَهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿ وَالْحَرِيمُا ﴿ وَالْحَرِيمُا اللهِ وَالْحَرِيمُا اللهِ مَن اللهِ مَا جَنَاحَ الذَّلِ مِن الرَّحْمَةِ وَقُل رَبِّ ارْجَمْهُمَا كُمَّ رَبَّيانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

⁽۱) انظر: الجامع الصغير، ص ٤٨٠، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، وفيه: ذكر الطحاوي أن هذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ وقال أبو يوسف: لا بأس بالتقبيل والمعانقة؛ لأنه عانق جعفراً حين قدم من الحبشة؛ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢١٥؛ وحاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٨٠؛ وذكر دليل قول أبي حنيفة وأبي محمد ما روي عنه على المكامعة وهي المعانقة، وعن المكاعمة وهي التقبيل؛ ونحوه في الهداية: ٤/ ٩٠؛ وبداية المبتدي، ص ٢٢٣.

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمَّهُ وَهْنَا عَلَىٰ وَهْنِ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ ٱشۡكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ [لقمان: ١٤].

٦٤٨ ـ وأخرج البخاري والترمذي والنَّسائي: عن عبد الله بن عمرو بن العاص على النبي الله عمرو الكبائرُ: الإشراكُ بالله، وعقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمين الغموس» (١٠).

789 ـ وأخرج الطّبراني في «الكبير»: عن ثوبان ﴿ عَنْ النبي ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «ثلاثةٌ لا ينفعُ معهن عمل: الشّركُ بالله، وعقوقُ الوالدين، والفِرارُ من الزَّحف» (٢٠).

موفوعاً: «كلُّ المحاكم والأصبهاني: عن أبي بكرة ولَّيُهُ مرفوعاً: «كلُّ الله الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة؛ إلا عقوق الوالدين، فإنَّ الله تعالى يعجّله لصاحبه في الحياة قبل الممات» (٣٠).

الكَّبراني في «الأوسط»: عن جابر و الطَّبراني في «الأوسط»: عن جابر و الله الله عام، والله لا يجدها وعقوق الوالدين؛ فإنَّ ريحَ الجنَّة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور: (٣٠٢٥)، وكتاب الديات: (٦٨٧٠)؛ والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن: (٣٠٢١)؛ والنَّسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠١١)، وكتاب القسامة: (٤٨٦٨)؛ والدارمي في سننه، كتاب الديات: (٢٣٦٠).

⁽٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢/ ٩٥، (١٤٢٠)؛ وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن ربيعة ضعيف جدّاً (مجمع الزوائد: ١/ ١٠٤)؛ وقد أورده الديلمي في الفردوس: ٢/ ٩٦، (٢٥١٢).

⁽٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٧٢، (٣٢٦٣) وصححه؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ١٩٧، (٧٨٩٩)؛ والديلمي في الفردوس: ٣/ ٢٦٧، (٤٧٩٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٢٥، (٣٧٨٧)؛ وقال: رواه الحاكم والأصبهاني كلاهما من طريق بكار بن عبد العزيز؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير: (٢٧٤٤)؛ وهو في كنز العمال: (٤٥٥٤٥).

عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارٌ إزاره خيلاء، إنَّما الكبرياء لله رب العالمين (1).

اعلمْ أنَّ العقوقَ إنَّما يكونُ بالمخالفة في غير المعصية؛ إذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، وإليه أشارَ تعالى بقوله: ﴿وَإِن جَهَدَاكَ عَلَىٓ أَن تُثْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفَا لَّ. . . (القمان: ١٥].

وإنَّ الكفرَ لا يُحِلِّ العقوق، حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما، إلا أن يخاف أن يجلباه إلى الكفر، فيجوز أن لا يزور حينئذ، كذا في «الخلاصة». ولا يقودهما إلى البيعة، ويقودهما منها إلى المنزل.

ومنها: قطعُ الرّحم:

١٥٢ - أخرج مسلم: عن أبي هربرة ﷺ مرفوعاً: "إنَّ الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرّحم فأخذت بحقو الرَّحمن، فقال: مه، قالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصلَ مَنْ وصلك وأقطع مَنْ قطعك؟ قالتْ: بلي، قال: فذاك لكِ» ثمَّ قال رسولُ الله وصلك وأقطع مَنْ قطعك؟ قالتْ: بلي، قال: فذاك لكِ» ثمَّ قال رسولُ الله وَتَعامَكُمُ الله عَسَيْتُم إِن تَوَلَيْتُمُ أَن تُقْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِعُوا أَرْصَامَكُمُ الله فَأَصَمَهُم وَاعْمَى آبَصَرَهُم الله يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَاتِ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُها الله المحمد: ٢٢ ـ ٢٤]» (٢٠).

⁽۱) رواه الطبراني في الأوسط: ٦/ ١٨، (٥٦٦٤)؛ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن كثير عن جابر الجعفي، وكلاهما ضعيف جداً، مجمع الزوائد: ٨/ ١٤٩، وهو في «من حديث خيثمة»، ص ٢٠٣؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٠، (١٠٢)، وكذلك: ٣/ ١٩٠، (٣٦٢٣)؛ والديلمي في الفردوس: ٢/ ٢٧١، (٣٢٦٠).

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٥٥٤)؛ وقوله ﷺ: «فأخذت بحقو الرحمن» من لفظ البخاري وليس في صحيح مسلم؛ ورواه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن: (٤٨٣٢).

٦٥٣ ـ وأخرج الأصبهاني: عن عبد الله بن أبي أوفى والمحرة الأصبهاني: «إنَّ الرَّحمة لا تنزلُ على قوم فيهم قاطع رحم» (١).

708 ـ وأخرج الطّبراني: عن الأعمش كلّه: أنّه قال: «كان ابن مسعود على الله على الله تعالى قاطع رحم إلا قام عنّا، فإنّا نريدُ أن ندعو ربنا، وإن أبوابَ السّماءِ مرتجة دون قاطع رحم»(٢).

اعلمُ أنَّ قطعَ الرحمِ حرامٌ، ووصلها واجب، ومعناه: أن لا ينساها، ويتفقدها بالزِّيارة أو الإهداء، أو الإعانة باليد أو القول، وأقلّه التسليم، أو إرسال السَّلام، أو المكتوب، ولا توقيت فيه.

ويجبُ لكل ذي رحم محرم، واختلف في غير المحرم منه، ويدلُّ على عدم وجوبه جواز النَّكاح، والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تحرمُ عليه الأخرى، إذ علّة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرَّحم في الجواز.

ومنها: إيذاءُ الزوجة زوجها، ومخالفتها إيَّاه، وعدم رعاية حقوقه:

مه من الخرج الترمذي: عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرت الزَّوجة أن تسجدَ لزوجها» (٣).

⁽۱) رواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب: (۲۹۹۰)؛ كما رواه البخاري في الأدب المفرد: ١/ ٣٦، (٣٦)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٢٣، (٢٩٦١)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وضعفه قائلاً: رواه الطبراني وفيه أبو إدام المحاربي، وهو كذاب: ٨/ ١٥١؛ وكذلك المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٤، (٣٨٢٩) وعزاه للأصبهاني؛ كما ذكره هناد في الزهد: ٢/ ٤٨٩، (١٠٠٥)؛ والحكيم الترمذي في نوادر الأصول: ٣/ ٢٣٩؛ والحسيني في البيان والتعريف: ١/ ٢٠٠٠.

⁽٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٥٨/٩، (٨٧٩٣)؛ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش لم يدرك ابن مسعود (مجمع الزوائد: ٨/ ١٥١)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٢٢٤، (٧٩٦٤)؛ وهو في الجامع، لمعمر بن راشد: ١١/ ١٧٤؛ وأوردهُ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٣٤، (٣٨٢٨).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٥٩)؛ وابن حِبَّان في صحيحه: ٩/ =

٦٥٦ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عنه مرفوعاً: «إذا دعا الرَّجلُ امرأته إلى فراشه فأبتُ أن تجيء فبات غضبان، لعنتها الملائكة حتى تصبح (١).

من حقه البزار والحاكم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «من حقه أن لو سال منخره دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدَّتْ حقَّه» (٢).

مرفوعاً: «حقُّ الزُّوج على زوجته: أن لا تصومَ تطوّعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السَّماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» (٣).

اعلمْ أنَّ على المرأةِ أن تطيعَ زوجها في الاستمتاع متى شاء، إلا أن تكون حائضاً أو نفساء فلا تمكّنه من الاستمتاع تحت الإزار.

⁼ ۲۷۰، (۲۱۲۲)؛ والحاكم في المستدرك: ۲/ ۲۰۰، (۲۷۲۸)؛ و٤/ ۱۸۹، (۲۷۲۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ۷/ ۸۵، (۱۳۲۳۳)، و٧/ ۲۹۱، (۱٤٤۸۱).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق: (٣٢٣٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (٢١٤١).

⁽۲) رواه البزار في مسنده: (۱٤٦٥)؛ والحاكم في المستدرك: ۲۰۲۸، (۲۷۲۸)؛ ورواه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، و٤/ ١٨٩، (۷۳۲۶)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٧/ ٨٤، (١٣٢٦)، و٧/ ٢٩١، (٢٩١٠)؛ والدارقطني في سننه: ٣/ ٢٣٧، (٦٠) نحوه؛ والنَّسائي في السنن الكبرى: ٣/ والدارقطني وابن أبي شيبة في المصنف: ٣/ ٥٥٧، وأحمد في مسنده: ٣/ ١٥٨، (٢٠٣٥)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٢٥٩، (٢٠٠٨).

⁽٣) عزاه للطَّبراني الإمام المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٨/٣، (٢٩٨٥)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٣٠؛ وعزاه للبزار وقال: وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف؛ وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات؛ ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٣/٧٥٠؛ وعبد بن حميد في مسنده: ١/٨٥٨، (٨١٣)؛ من حديث ابن عمر المُهما.

وعليها خدمة داخل البيت ديانةً؛ من الطبخ، والكنس، والغسيل، والخبز، ولو لم تفعل أثمت، ولكن لا تجبر عليها قضاءً.

قال الفقيه أبو الليث كلفه: «حقُّ المرأةِ على الزوج خمسةٌ:

- ١) أنْ يخدمها من وراء السَّتر، ولا يدعها أن تخرجَ من السَّتر، فإنها عورة، وخروجها إثم، وترك للمروءة.
- ٢) وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام: كالوضوء، والصلاة، والصوم، وما لا بد لها منه.
 - ٣) وأن يُطعمها من الحلال.
 - ٤) وأن لا يظلمها.
 - وأن يتحمّل تطاولها نصيحة لها».

ومنها: إضاعة الرّجل أولاده وما يجبُ عليه نفقته من الأقارب، والأرقاء، والدواب، فإنه راع، وهذه رعاياه يُسألُ عنهم يومَ القيامة، خصوصاً الأولاد، فإنَّه يجبُ على الأب نفقةُ أولاده الصّغار، وكسوتهم، وتعليمهم، وتأديبهم، قال الله تعالى: ﴿فُواا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦].

وأنْ لا يلبس الحريرَ، ولا يخضّب أيدي الذكور وأرجلهم بالحناء، ولا يفيد قوله: أُمُّهم فعلت، وأنا غير راضٍ، لأنَّ الرِّجالَ قوامون على النِّساء، والنَّهى عن المنكر فرض.

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب النكاح: (۲۱۶۲)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ٢٠٤، (٢٧٦٤)؛ وأحمد في ٢٠٤، (٢٧٦٤)؛ وأحمد في مسنده: ٥/٣؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١٩/٥٤، (٢٠٣٤)، (١٠٣٨).

ومنها: الخلوةُ مع الأجنبيّة فإنَّها حرامٌ:

37٠ - أخرج البخاري ومسلم: عن ابن عباس رفوعاً: «لا يَخْلُون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»(١).

ومنها: تشبّه الرجل بالمرأة والعكس:

771 - أخرج البخاري: عن ابن عباس على مرفوعاً: أنَّه قال: «لعنَ رسولُ الله على المخنثين من الرجال، والمترجِّلات من النِّساء وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» فأخرج رسولُ الله على فلاناً، وأخرج عمر فلى فلاناً» (٢).

وفي رواية: «لعن رسولُ الله عَلَيْ المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النّساء بالرّجال»(٣).

ومنها: إباقُ المملوك وعصيانه لمولاه:

٦٦٢ ـ أخرج مسلم: عن جرير في مرفوعاً: «أيُّما عبد أبقَ فقد برئت منه الذمة»(٤).

وفي رواية: «إذا أبقَ العبدُ لم تقبلْ له صلاة»(٥).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (۵۲۳۳)، وفي كتاب الجهاد والسير: (۳۰۰٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (۱۳٤۱).

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٨٦)، وكتاب الحدود: (٦٨٣٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٩٣٠)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان.

 ⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٨٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب اللباس: (٤٠٩٧)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٠٤).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٦٩).

⁽٥) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٧٠)، والنَّسائي في سننه، كتاب تحريم الدم: (٤٠٤٩)، (٤٠٥٠).

٦٦٣ ـ وأخرج الطَّبراني في «الأوسط»: عن أبي هريرة رَفِّيَّة مرفوعاً: «أولُ سابق إلى الجنّة مملوك أطاع الله وأطاع مواليه»(١١).

ومنها: سوء الملكة:

٦٦٤ ـ أخرج الترمذي: عن أبي بكرة صلى مرفوعاً: «لا يدخلُ الجنّة سيّع الملكة»(٢).

770 ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عمر على: أنَّه جاءَ رجلٌ إلى رسول الله عنه كلَّ يوم عنه الخادم؟ فقال: «اعفُ عنه كلَّ يوم سبعين مرة» (٣).

 ⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٧/ ٢٣١، (٧٣٥٧)؛ قال الهيثمي: وفيه بشير بن ميمون أبو صيفي وهو متروك، مجمع الزوائد: ٤/ ٢٤٠؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ١/٣٦، (٦٤)؛ كما أورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ١٧، (٢٩٠٢).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ: (١٩٤٦)؛ قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد تكلم أيوب السختياني وغير واحد في فرقد السبخي من قبل حفظه؛ ورواه ابن ماجه في سننه، باب الإحسان إلى المماليك: (٣٦٩١)؛ ومعمر بن راشد في جامعه: ١/ ٢٥٤؛ والبزار في مسنده: ١/ ١٠٥، (٣٤)، و١/ ١٩٧؛ وأحمد في مسنده: ١/ ٧، (٣١)، (٣٢)، و١/ ١١، (٧٥)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٩٤، (٩٣)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٥٠، (٣٧٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ والبيهقي في شعب الإيمان: ٦/ ٣٥٠، (٣٧٥)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ما، (٢٦١٧)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٢٥٠، (١٢٥٤) وقال: هذا حديث لا يصح، أما فرقد فقال أيوب السختياني: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حِبَّان: كانت فيه غفلة ورداءة حفظ، فكان يرفع المرسل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، وأمَّا صدقة فقال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حِبَّان: كان يقلّب الأخبار.

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب البرّ: (١٩٤٩)؛ ورواه أبو داود في سننه، باب في حق المملوك: (٥١٦٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/١٠؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/٢١، (١٧٦٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٩٠، (٥٦٣٥)، و٢/١١، (١٨٩٩)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/٣٤، (٥٧٦٠)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣٤٥٨)، (٣٤٥٨).

٦٦٦ ـ وأخرج البخاري: عن أبي هريرة و المناولة الله عنه أحدكم خادمُه بطعامه؛ فإنْ لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولى حرّه وعلاجه (١).

77٧ ـ وأخرج مسلم: عنه مرفوعاً: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يطيق»(٢).

اعلم أنّه يجبُ على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصّلاة، وسائر ما وجب إن كان مسلماً، ويأمره بالصّلاة والصّوم، ولا يستخدمه زمان أدائها، حتى قالوا: يجب على المولى أن يوضّئ عبده وجاريته إذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسها!.

ومنها: أذى الجار:

٦٦٨ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن عائشة على مرفوعاً: «ما زالَ جبرئيل الله عنه يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورّثه».

٦٦٩ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «والله لا يؤمن» ثلاثاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «اللّذي لا يأمن جاره بوائقه»(٤).

⁽١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة: (٥٤٦٠)، وفي كتاب العتق: (٢٥٥٧).

⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (١٦٦٢)؛ ورواه ابن حِبَّان في صحيحه:
۱/ ۱۵۲، (٤٣١٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٨/٦، ٨؛ والإمام الشافعي في مسنده، ص ٣٠٥، ومالك في الموطأ: ٢/ ٩٨٠، (١٧٦٩)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٥٧؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٧٤٧، (٧٣٥٩)، و٢/ ٣٤٢، (٨٤٩١).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٤)، (٦٠١٥)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: (٢٦٢٤)، (٢٦٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة: (١٩٤٣)، (١٩٤٣)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥١)، (٥١٥١).

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب: (٦٠١٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٦).

 $^{(1)}$. همن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره $^{(1)}$.

 $(Y)^{(Y)}$. ولا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره $(Y)^{(Y)}$.

٦٧٢ ـ وأخرج أبو الشيخ: عن أنس ﷺ مرفوعاً: «مَنْ آذى جارَه فقد آذانى، ومَنْ آذانى فقد آذى الله»(٣).

٦٧٣ ـ وأخرج الطَّبراني والبزار: عن أنس عَلَّى مرفوعاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»(٤).

7٧٤ ـ وأخرج الخرائطي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه صلى مرفوعاً: «أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنّأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطِل عليه بالبناء فتحجب عنه الرّيح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار (ريح) قِدرك إلا أن تغرف له منها، وإن

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح: (٥١٨٦)، وكتاب الأدب: (٦٠١٨)، (١٣٤)، وكتاب الإيمان: (٤٧)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (٤٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٥١٥٤).

 ⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (۲٤٦٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (۱٦٠٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام:
 (۲۳۳٦).

⁽٣) رواه أبو الشيخ في كتاب التوبيخ؛ كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٤١، (٣٨٦٣)؛ وأورده العجلوني في الفردوس: ٣/ ٦١٥، (٣٣٤٢)؛ وهو في كنز العمّال: في كشف الخفاء ضمن حديث آخر: ٢/ ٢٨٦، (٢٣٤٢)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٤٩٢٧).

⁽٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٢٥٩، (٧٥١)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٢٦٤، (٨٤٤٧)؛ وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٨/ ١٦٧) بعد إيراد الحديث: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.

اشتريت فاكهة فأهدِ له، فإن لم تفعلْ فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»(١٠).

ومنها: مجالسة جليس السوء:

٦٧٦ ـ وأخرج أبو داود والترمذي: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «المرءُ على دين خليله، فلينظر أحدُكم مَنْ يخالل» (٣).

⁽۱) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق؛ كما ذكره الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، (٣٨٧٠)؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٨٣، (٩٥٦٠)؛ وهو في جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ص ١٤٠؛ وفي كنز العمال: (٢٤٨٩٧)، (٢٤٩٣٥)؛ وذكره العجلوني في كشف الخفاء مختصراً: ١/ العمال: (١٠١٤)؛ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٩/ ٤١٩، (١٠١٤) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال الهيثمي: فيه أبو بكر الهذلي وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٨/ ١٦٥).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد: (٥٥٣٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب: (٢٦٢٨)؛ كما رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٩).

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٣٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٧٨)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ١٨٨٨، (٢٣١٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٣٠٨، (٢٠١٥)، و٢/ ٣٣٤، (٨٩٩٨)؛ والطيالسي في مسنده: ١/ ٣٣٥، (٢٥٧٣)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٤١، (١٨٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/ ٥٥، (٨٤٣٨)؛ والديلمي في الفردوس: ٢١٨/٤، (٢٦٦٠)؛ وقد ضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧٢٣، (٢٢٠١)؛ وانظر كذلك: علل الدارقطني: ٨/ ٣٢٤، (١٥٩٥).

٦٧٧ - وأخرجا: عن أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «لا تصاحب إلا مؤمناً،
 ولا يأكل طعامك إلا تقي»(١).

٦٧٨ ـ وأخرج الترمذي: عن سمرة بن جندب و الترمذي: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمَنْ ساكنهم أو جامعهم فهو منهم» (٢).

ومنها: فتحُ الفم عند التثاؤب وعدم دفعه:

٦٧٩ ـ أخرج مسلم: عن أبي سعيد رضي مرفوعاً: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه».

وفي رواية: «فليكظم ما استطاع، فإنَّ الشَّيطان يدخل^{»(٣)}.

ومنها: الجلوسُ في الطَّريق إذا لم يعطِ حقه:

«إِيَّاكِم والجلوس في الطُّرقات» فقالوا: يا رسول الله! ما لنا بدُّ من مجالسنا تتحدث فيها! فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطَّريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضّ البصر، وكفّ الأذى، وردّ السَّلام، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر»(٤).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٣٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الزهد: (٢٣٩٥)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢/ ٣١٤، (٥٥٤)، و٢/ ٣٢٠، (٥٦٠)؛ والديلمي والهيثمي في موارد الظمآن: ٢/ ٢٠٤، (٢٠٤٩)، و١/ ٢٠٤، (٢٥٢٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٣٥١، (٨٤٠٣).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب السّير: (١٦٠٥)؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٢/ ١٥٤؛ (٢٦٢٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ١٤٢؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٧/ ٢١٧، (١٩٠٥).

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق: (٢٩٩٥)؛ ورواه البيهةي في السنن
 الكبرى: ٢/ ٢٨٩، (٣٣٩١)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ٢/ ٢١، (٩٢٠).

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب: (٢٤٦٥)، وكتاب الاستئذان: (٦٢٢٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢١)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨١٥).

وزاد أبو داود: في رواية أبي هريرة رضي (وإرشاد السَّبيل) (١). وفي رواية عمر رضي (وتغيثوا الملهوف، وتهدوا الضال (٢).

ومنها: الجلوسُ بين الظلّ والشمس:

النّبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أصحاب النّبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلسَ السَّيطان (٣).

ومنها: القعودُ وسط الحلقة:

٦٨٢ ـ أخرج أبو داود: عن حذيفة ﴿ الله عَلَيْهُ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وسط الحلقة » (١٤) .

ومنها: الجلوسُ مكان غيره والتفريق بين اثنين:

مم الله على الله على

⁽١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨١٥).

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

⁽٣) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤١٣؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٨/ ٢٠ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ غير كثير بن أبي كثير وهو ثقة؛ وقال الحافظ المنذري: رواه أحمد بإسناد جيد، والبرّار بنحوه من حديث جابر، وابن ماجه بالنهي وحده من حديث بريدة، الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٩، (٤٦٦١)؛ وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير: (٩٥٧١)؛ وهو في كنز العمّال: (٢٥٣٩٢).

⁽٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٦)؛ والترمذي في سننه: (٢٧٥٣) نحوه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٤، (٥٦٩٩)؛ والبزّار في مسنده: ٧/ ٣٥٩، (٢٩٥٧)، نحو رواية الترمذي؛ وكذلك أحمد في مسنده: ٥/ ٣٨٤، (٢٣٣١١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥، (٤٦٤٠)؛ وضعّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٧١٠، (١١٨٣)؛ وانظر: كشف الخفاء: ١/ ٣٩٤،

⁽٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان: (٦٢٧٠)، ولفظه: «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر»؛ ولفظ مسلم في رواية: «لا يُقيم الرجل الرجل =

م ٦٨٤ ـ وأخرج أبو داود: عنه: «أنَّه جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل آخر من مجلسه، فذهبَ ليجلسَ فيه، فنهاه رسول الله ﷺ (١٠).

محلس ثمَّ رجع إليه، فهو أحق به»(٢).

٦٨٦ ـ وأخرج أبو داود: عن جابر بن سمرة رضي الله قال: «كنَّا إذا أتينا النبي عَلَيْهِ جلس أحدنا حيث ينتهى»(٣).

7۸۷ - وأخرج أبو داود: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه على الله على قال: «لا يُجلس بين رجلين إلا بإذنهما»(٤٠).

٩٨٨ ـ وفي رواية: «لا يحلّ لرجل أن يفرّق بين اثنين إلا بإذنهما» (٥).

⁼ من مقعده ثم يجلس فيه» كتاب السلام: (٢١٧٧)؛ وهو في سنن الدارمي، كتاب الاستئذان: (٣٦٥٣).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٨)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٤٨، (٤٦٤٣)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٢٥، (٤٦٤٣).

 ⁽۲) رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (۲۱۷۹)؛ وهو في سنن الدارمي: ۲/۳٦٦،
 (۲)؛ وفي مسند الشافعي، ص ٦٨؛ ومسند الروياني: ۲/ ٤٧٥، (١٤٩٥).

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٢٥)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: \$1/٥٥٥، (٣٤٣٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/٤٨١، (١٩٥٥)؛ ورواه الترمذي في سننه: (٢٧٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣١، (٥٦٨٢)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ٣/ ٤٥٣، (٥٨٩٩)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٢٧٨، (٢٠٠٦٢).

⁽٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٤٤)، (٤٨٤٥)؛ ورواه الترمذي في سننه: (٢٧٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٣٢، (٥٦٨٥)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٤/٥٠، (٣٦٥٢).

⁽٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب: (٤٨٤٥)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٣١٣، (٢١٣٩)؛ وأورده المنذري في الأدب المفرد: ١/٣٩٠، (١١٤٢)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢٦/٤، (٤٦٤٨).

ومنها: القعود في المسجد للمصيبة: فإنَّه مكروه، وكذا للتجارة والكسب، حتى الكتابة بالأجرة، وفي «الخلاصة»: «وينبغي أن يكون للسقاء هذا الحكم».

ومنها: الانحناء في السَّلام:

7۸۹ ـ أخرج الترمذي: عن أنس رها : أنّه قال: سمعتُ رجلاً يقول لرسول الله على : أنّه قال: سمعتُ رجلاً يقول الرسول الله على الله على

أقول: ولهذا الحديث قال الفقهاء: يكره الانحناء فيه.

ومنها: السحرُ: فهو حرامٌ، فإن اعتقد التأثير منه فهو كافر:

مَنْ عَقَدَ عَقَدَةً، ثُمَّ عَلَمُ مَنْ عَقَدَ عَقَدَةً، ثُمَّ عَقَدَ عَقَدَةً، ثُمَّ عَقَدَ عَقَدَةً، ثُمَّ نَفَتْ فيها فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق بشيء وكل إليه (٢).

791 ـ وأخرج البزار: عن عمران بن الحصين رفي مرفوعاً: «ليسَ منّا مَنْ تَطيّر أو تُطيّر له، أو تَكهّن أو تُكهّن له، أو سحر أو سحر له، ومَنْ أتى كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد عليه (٣).

ومنها: تعليق التمائم ونحوه:

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الاستئذان: (۲۷۲۸) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

⁽٢) رواه النسائي في سننه، كتاب التحريم، باب الحكم في السحرة: (٤٠٧٩)؛ وفي السنن الكبرى: ٢/ ٣٥٧، (٣٥٤٨)؛ وهو في تلخيص الحبير: ٤/ ١٤.

⁽٣) رواه البزار في مسنده: ٩/٥٦، (٣٥٧٨)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١١٧/، (٤٦٠٦)؛ والهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/١١٧؛ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.

٦٩٢ ـ أخرج أبو داود: عن ابن مسعود رَفِي مرفوعاً: "إنَّ الرقى والتماثم والتولة شرك»(١).

٦٩٣ ـ وأخرج أحمد وأبو يعلى والحاكم: عن عقبة بن عامر على مرفوعاً: «مَنْ علَّق تميمةً فلا أتمَّ اللهُ له، ومَنْ علَّق ودعة فلا ودع الله له» (٢).

وأمَّا تعليق التعويذ فلا بأس به، ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان، كذا في «التاتارخانية».

ومنها: الوشمُ ونحوه:

البخاري ومسلم والنَّسائي: عن ابن مسعود عَلَيْهُ مرفوعاً: «لعنَ الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمّصات، والمتفلّجات للحسن، المغيرات خلق الله تعالى »(٤).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب: (۳۸۸۳)؛ وابن حبان في صحيحه: ۱۳/ ٤٥٦، (۲۰۹۰)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ۱/ ٣٤٢، (١٤١٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠.

⁽۲) رواه أحمد في مسنده: ٤/ ١٥٤؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣/ ٢٩٥، (١٧٥٩)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٠، (٢٥٠١) وصحّحه؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠؛ والإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤/ ٣٢٥؛ والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ١٤٦، (٣٣٤)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١٥٦/٤، (٢٣٤).

⁽٣) رواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٢٤٢، (٧٥٠٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٩/ ٣٥٠؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ١٥٨/٤، (٥٣٤٧).

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٣١)، و(٥٩٣٩)، (٥٩٤٩)، (٤) (٥٩٤٨)، وفي تفسير القرآن: (٤٨٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٨٢)؛ والنسائي في سننه، كتاب الرجّل: (١٦٩)؛ وابن = سننه، كتاب الترجّل: (١٦٩)؛ وابن =

وزاد النسائي: «والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلّل والمحلّل له»(١).

وزاد في رواية أبي ريحانة: «**الوشر والنتف**»^(۲).

وفي رواية ابن مسعود: «تغيير الشيب»^(٣).

والمراد بالنتف: نتف البياض من اللحية على وجه التزيين.

٦٩٦ ـ وأخرج الترمذي: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رهي الله عن جدّه رهي الله الله عن جدّه رهي الله الله الله الله عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم»(٤).

ومن تغيير الشَّيب تغييره بالسواد:

٦٩٧ ـ أخرج النَّسائي: عن ابن عباس في مرفوعاً: «سيجيء قوم في آخر الرَّمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام؛ لا يريحون رائحة الجنّة» (٥٠).

⁼ ماجه في سننه، كتاب النكاح: (١٩٨٩)؛ والدارمي في سننه، كتاب الاستئذان: (٦٤٧).

⁽۱) رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق: (۳٤١٦)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ۷/ ۲۰۸، (۱۳۹۲۳).

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: (۹۹۰۹)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٢٧٧، (٩١٦)؛ والنسائي في سننه: (٥٠٩١)؛ وفي السنن الكبرى: ٥/ ٤١٩، (٩٣٦٦)، و٥/ ٤٢٦، (٩٤٠١)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ١٣٤ _ ١٣٥، والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/ ٢٠٦، (٣٧٧).

⁽٣) رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة: (٥٠٨٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم (٢٢٢)، ورواه ابن حِبَّان في صحيحه: ٢١/ ٩٥٥)، (٩٦٨٢)، (٩٦٨٢) والطبراني في المعجم الأوسط: ٩/ ١٥٦، (٩٤٠٨)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٣٥٤، (١٤٧٢)؛ وأبو المحاسن الحنفي في معتصر المختصر: ٢/

⁽٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٨٢١)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٨٥، (٣١٨٢)؛ ورواه أحمد في مسنده: ٢/ ١٧٩، (٦٦٧٢)، و٢/ ١١٠، (٢٩٦٢)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٣، (٧٤٠٥).

⁽٥) رواه النسائي في السنن الكبرى: ٥/ ٤١٥، (٩٣٤٦)؛ وفي سننه (المجتبى)، كتاب =

٦٩٨ ـ وأخرج مسلم: عن جابر رضي مرفوعاً: «واجتنبوا السّواد»(١). ومنها: توفير الشارب:

الخد من شاربه فليس منّا»(٢).

والأفضل في قصّ الشارب أن يجعل كالحاجب ويظهر الإطار، وقد مرّ قصّ اللحية، إذا لم تزد على القبضة، وحلقها:

٧٠٠ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن ابن عمر رفي مرفوعاً: «أنهكُوا الشَّوارب، وأعفوا اللحي»(٣).

٧٠١ ـ وأخرج الترمذي: عن ابن عمرو بن العاص رفي الله الله عن الله عن عرضها وطُولها»(٤).

- = الزينة: (٥٠٧٥)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٢٣٢/، (٢٤٤)، (٢٤٦٠)، (٢٤٦٠)؛ وأبو داود في سننه: (٢٤٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣١١، (٣١٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٤٧١، (٢٤٧٠)؛ وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٤٧١، (٣٠٠٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/ ٤٤٢، (١٢٢٥٤)؛ والديلمي في الفردوس: ٥/ ٤٥٣، (٨٧٢٠).
- (۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (۲۱۰۲)؛ وابن حبان في صحيحه: ۱۲/ ۸۲۵، (۵۶۷۱).
- (٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦١)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/٣٥٧، (١٤٨٩)؛ والنسائي المحنف: ٥/٢٢٦، (١٤٨٩)؛ والنسائي في السنن الكبرى: ١/٦٦، (١٤)، و٥/٤٠٦، (٢٠٩٩)؛ وأحمد في مسنده: ٤/ ٢٣٦؛ والطبراني في الأوسط: ٣/٣٨، (٣٠٢٧)؛ وفي الصغير: ١٧٦/١، (٢٧٨)؛ وفي الكبير: ٥/٥٠٣، (٣٠٨٠).
- (٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٨٩٣)؛ وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة: (٢٥٩)؛ بلفظ: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحي».
- (٤) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦٢) وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير: ١/٢٦٣، (٤٦٤)، مطبوع مع فيض =

وكذا حلق رأس المرأة بلا عُذر:

٧٠٢ ـ أخرج الترمذي: عن علي ضَافَيْهُ: أنَّه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»(١).

وكذا القزع:

وزاد في رواية: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: «أن يحلق بعض رأس الصبيّ ويترك بعض»(٢).

ومنها: ركوبُ النِّساء على السّرج بغير عُذر:

٧٠٤ ـ أخرج ابن حِبَّان: عن عبد الله بن عمر وَ الله مرفوعاً: "يكون في آخر أمتي نساء يركبْنَ على سرج كأشباه الرّجال، ورجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البُخْت العِجَاف، العنوهن، فإنَّهن ملعونات» (٣).

⁼ القدير؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ٢/ ٦٨٦؛ وحكم بضعفه، والمتهم فيه هو عمر بن هارون البلخي، ثم ذكر كلام علماء الجرح والتعديل فيه بالتفصيل.

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج: (٩١٤)؛ والنسائي في سننه: (٥٠٤٩)؛ وفي السنن الكبرى: ٥٠٤٨، (٩٢٩٧)؛ والبزار في مسنده: ٢/٣، (٤٤٧)، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣/٣٣): وفيه روح بن عطاء، وهو ضعيف.

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس: (٥٩٢٠)، (٥٩٢١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: (٢١٢٠) واللفظ له.

⁽٣) رواه ابن حبان في صحيحه: ٦٤/١٣، (٥٧٥٣)، وفيه: «رجال يركبون على سروج»؛ ونحوه الحاكم في المستدرك: ٤٨٣٨، (٨٣٤٦)، وفيه: «يركبون على المياثر»؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/٣٥١، (١٤٥٤)؛ وفي مجمع الزوائد: ٥/١٣٧؛ واللفظ الوارد في الكتاب ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (٤٥١٠٥)؛ كما رواه أحمد في مسنده: ٢٢٣/، (٢٠٨٣)؛ والطبراني في الأوسط، ولفظه: «سيكون في آخر أمتى نساء كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة =

قالوا: هذا إذا كانت شابَّة وقد ركبت للتبرج والتفرِّج، فأمَّا إذا كانت عجوزاً، أو كانت شابة وقد ركبتْ مع زوجها لعذر بأن ركبتْ للجهاد، وقد وقعت الحاجةُ إليهن للجهاد، أو للحج، أو العمرة؛ فلا بأس به إذا كانت مستترة، كذا في «التاتارخانية».

ومنها: ترك الوليمة:

٧٠٥ ـ أخرج السِّتة: عن أنس رَهِي مرفوعاً: «أولم ولو بشاة» (١). ومنها: البيتوتة وفي يده ريح غمر:

٧٠٦ - أخرج الترمذي: عن أبي هريرة ولله مرفوعاً: "إنَّ الشَّيطان حساس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه (٢٠).

وفي رواية الطبراني: عن أبي سعيد الخدري رضي الشاه وضح» (٣).

⁼ البخت ...»: ٩/ ١٣١، (٩٣٣١)؛ وفي الصغير: ٢/ ٢٥٧، (١١٢٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٣/ ٦٩، (٣١٠٩).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع: (۲۰٤۸)، (۲۰٤۹)، وكتاب المناقب: (۲۰۲۸)، (۳۷۸۱)، (۳۹۳۷)، كتاب النكاح: (۲۰۷۰)، (۱۵۵۵)، (۱۵۵۵)، (۱۵۵۵)، (۱۲۸۵) وكتاب الأدب: (۲۰۸۲)، وكتاب الدعوات: (۲۳۸۲)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح: (۱۶۲۷)؛ والترمذي في سننه، كتاب النكاح: (۱۰۹۵)، وكتاب البر والصلة: (۱۹۳۳)؛ والنسائي في سننه، كتاب النكاح: (۱۳۳۸)، (۲۳۷۳)؛ وابن (۳۳۷۳)، (۲۳۷۳)؛ وأبو داود في سننه، كتاب النكاح: (۲۱۰۹)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح: (۱۹۰۷)؛ ومالك في الموطأ، كتاب النكاح: (۱۱۰۷)؛ والدارمي في سننه، كتاب الأطعمة: (۲۰۲۶)، وكتاب النكاح: (۲۰۰۷)؛

⁽۲) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة: (۱۸۰۹) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ٤/ ١٣٢، (٧١٧٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه الألفاظ، ونحوه في: ٤/ ١٥٢، (٧١٩٨)؛ وهو في مسند ابن الجعد، ص ٤١٥، (٧٨٣٧).

⁽٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٦/ ٣٥، (٥٤٣٥)؛ وحسّن إسناده الهيثمي في =

ومنها: الانبطاح بلا عُذر:

٧٠٧ ـ أخرج ابن ماجه: عن أبي ذر رضي الله قال: مرَّ بي رسولُ الله وأنا مضطجع على بطني، فركضني برجله وقال: «يا جنيدب! إنَّما هذه ضجعة أهل النار»(١).

وفي رواية أبي داود: عن طخفة والله الله الله الله تعالى»(٢).

ومنها: النُّوم على السَّطح ليس بمحجور عليه:

⁼ مجمع الزوائد، كتاب الأطعمة: ٥/ ٣٠؛ وضعّفه السيوطي في الجامع الصغير: (٨٥٤٩). والوضع: البرص.

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب: (٣٧٢٤)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/ ١٣٦٦، (١٥٠)، وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٤٠، و٥/ ٤٢٦، (١٣٦٦٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٢٧، (٨٢٢٦)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/ ٨٠، (٤٦٦٠)؛ والشيباني في الآحاد والمثاني: ٢/ ٢٥٥، (١٠٠٨).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه، باب في الرجل ينبطح على بطنه: (٥٠٤٠)؛ والمقدسي في الأحاديث المختارة: ٨/ ١٣٤، (١٤٦)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٥/ ٣٣٩، (٢٦٦٨٠)؛ وأحمد في مسنده: ٥/ ٤١٦، (٢٣٦٦٤)؛ والبخاري في الأدب المفرد، ص ٤٠٦، (١١٨٧)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ١٧٨/، (٤٧٢١)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ٣٢٨، (٨٢٢٧).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب الأدب: (٢٧٦٨)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٢/٧٥٩، (٣٥٧)؛ والحاكم في المستدرك: ٤/٣٠٢، (٧٧٠٩)؛ وأحمد في مسنده: ٢/٤٠٣، (٨٠٢٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٤/٧٧، (٤٧٢٠) وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٤/٨٨، (٤٦٥٩)؛ وذكره ابن أبي حاتم في علله: ٢/٣٣٠، (٢١٨٦).

٧٠٨ ـ أخرج أبو داود: عن علي بن شيبان ﷺ: «مَن بات على ظهر بيت ليس عليه حجر أو حجاب، فقد برئت منه الذِّمة» (١٠).

وفي رواية الطَّبراني: عن عبد الله بن جعفر رواية الطَّبراني: عن عبد الله بن جعفر رواية الطَّبراني: «مَنْ نامَ على سطح لا جدار له فمات، فدمه هدر»(٢).

ومنها: استصحاب الكلب والجرس للَّهو في السَّفر:

٧٠٩ ـ أخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس» (٣).

وفى رواية: «الجرس من مزامير الشَّيطان»(٤).

ومنها: سفر الحرّة بلا زوج ولا محرم:

٧١٠ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي مرفوعاً: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها: أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها»(٥).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه ، باب في النوم على محجر : (٥٠٤١)؛ والبيهقي في شعب الإيمان : ٤/ ١٧٨ ، (٤٧٢٣) ، (٤٧٢٥)؛ والبخاري في الأدب المفرد : ١/ ٤٠٧ ، (١١٩٢).

 ⁽۲) رواه الطَّبراني؛ كما عزا إليه الهيثمي في مجمع الزوائد: ۷/ ۲۹۲ وقال: وفيه يزيد بن عياض وهو متروك، ونحوه في: ۸/ ۹۹؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۲۷/۶ (۲۵۹۶).

 ⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (٢١١٣)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ١٠/٥٥، (٤٧٠٣)؛ والترمذي في سننه: ٣/١٧)؛ والدارمي في سننه: ٣/١٥، (١٧٠٣)، و٢/ ٢٥٥١)؛ وأحمد في مسنده: ٢/ ٢٦٢، (٢٥٥٧)، و٢/ ٣١٣، (٨٠٨٣)، و٢/ ٣٤٣، (٨٠٠٨).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس: (٢١١٤)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٣٥٣، (١٠١٠٦)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٢/٣٧١، (٨٨٣٨)؛ وأبو يعلى في مسنده: ٣٩٨/١١).

⁽٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (١٠٨٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٤٠) واللفظ له.

وفي أخرى: «لا تسافر المرأة يومين من الدَّهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها» $^{(1)}$.

وفي أخرى: عن أبي هريرة رضي مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها»(٢).

وفي أخرى: «مسيرة يوم»^(٣).

وفي أخرى: «مسيرة ليلة»^(٤).

ففي مدّة السَّفر حرام باتفاق الحنفية، واختلفوا فيما دونها.

ومنها: الركوب عند الوقوف الطُّويل وعدم النَّزول:

٧١١ ـ أخرج أحمد: عن سهل بن معاذ رضي مرفوعاً: «لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي» (٥٠).

⁽۱) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (۸۲۷)؛ واللفظ له؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الصوم: (۱۹۹٦).

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة: (١٠٨٨)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ والترمذي في سننه، كتاب الرضاع: (١١٦٩)، و(١١٧٠)؛ ومالك في الموطأ، كتاب الجامع: (١٨٣٣).

⁽٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك: (٢٨٨٩).

⁽٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: (١٣٣٩)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المناسك: (١٧٢٣).

⁽٥) رواه أحمد في مسنده: ٣/ ٤٤١، ولفظه: «لا تتخذوا الدواب كراسي، فرب مركوبة عليها هي أكثر ذكراً لله تعالى من راكبها»؛ وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٥٠، (١٠١١٥)؛ ولفظه: «إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر...»؛ ونحوه أبو داود في سننه، باب في الوقوف على الدابة: (٢٥٦٧)؛ والطبراني في مسند الشاميين: ٢/ ٣٤، (٨٦٧)؛ وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: أخرجه أحمد من حديث سهل بن معاذ بسند ضعيف، ورواه الحاكم وصحّحه من رواية معاذ بن أنس عن أبيه.

ومنها: سفر واحد أو اثنين:

٧١٢ ـ أخرج البخاري: عن ابن عمر على مرفوعاً: «لو أنَّ النَّاس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده»(١).

٧١٣ ـ وأخرج مالك في «الموطأ»: عن سعيد بن المسيّب عظيه مرفوعاً: «الشَّيطان يهمّ بالواحد وبالاثنين، وإذا كانوا ثلاثة لم يهمّ بهم»(٢).

ومنها: عدمُ التأمير:

٧١٤ ـ أخرج أبو داود: عن أبي سعيد على الله على مرفوعاً: «إذا خرج ثلاثةٌ في سفر فليؤمّروا أحدهم»(٣).

ومنها: ذهابُ مَنْ أكل ما له رائحة كريهة إلى المسجد والجماعة:

٧١٥ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن جابر ﷺ مرفوعاً: «مَنْ أكلَ ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو «فليعتزل مسجدنا وليقعدن في بيته».

وزاد في رواية مسلم: «والكراث» (٤).

وزاد في رواية الطَّبراني في «الأوسط» و«الصغير»: «والفجل»(٥).

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسِّير: (۲۹۹۸)؛ والترمذي في سننه، كتاب الجهاد: (۱۹۷۳).

⁽۲) رواه مالك في الموطأ، كتاب الجامع: (۱۷٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٥٧، (١٢٧)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣/ ٢١٥ وقال: رواه البزّار وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، ونحوه في: ٥/ ٢٥٨؛ ورواه الديلمي في الفردوس: ٢/ ٣٦٨٧، (٣٦٨٧).

 ⁽۳) رواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد: (۲٦٠٨)، و(۲٦٠٩)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٢٥٧، (١٠١٨)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٨/٠٠٠،
 (٣٩٨)؛ وأبو عوانة في مسنده: ٤/٤١٥، (٧٥٣٨).

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: (٨٥٥)، وكتاب الأطعمة: (٥٤٥١)، وكتاب الأطعمة: (٥٤٥١)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة: (٧٣٥٩)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٥٦٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (٣٨٢٢).

⁽٥) رواه الطبراني في الأوسط: ١/ ٦٨، (١٩١)؛ وفي الصغير: ١/ ٤٥، (٣٧)؛ قال =

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ومنها: تركُ الصَّلاة عمداً، وهو من أكبر الكبائر: قال الإمام المنذري ومنها: ذهب جماعة من الصَّحابة وهي إلى كونه كفراً، منهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة: أحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك والنَّخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ومنها: ترك الوضوء والغسل الفرضين.

ومنها: ترك الجماعة: فإنّها واجبةٌ على القول الأقوى عند الحنفيّة، وقال الإمام المنذري كَلَهُ: «ومن قال بفرضية الجماعة من الصَّحابة: ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رهماً: أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور.

ومنها: تركُ تعديل الأركان وتسوية الصَّفوف وموافقة الإمام: وقد صنفنا في هذه الثلاث: «معدّل الصلاة» فعليك به.

ومنها: تركُ سنن مؤكدة: كاعتكاف العشر الأواخر من رمضان، والتراويح والجماعة فيها، فإنَّها سُنَّة على الكفاية، والختم فيها، والسِّواك، وفعل كل مكروه تحريماً.

ومنها: تركُ الجُمعةِ لمَنْ لا عُذر له.

ومنها: ترك الزَّكاة، وإنَّه من الكبائر.

ومنها: تركُ صوم رمضان بلا عُذر.

ومنها: ترك الكفّارة والقضاء والمنذور.

ومنها: ترك صدقة الفطر والأضحية للغنى، فإنَّهما واجبتان.

ومنها: ترك الحج الفرض:

الهيثمي في (مجمع الزوائد: ۱۷/۲): وفيه يحيى بن راشد البراء البصري وهو ضعيف، ووثقه ابن حِبًّان وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ۱۳۹/۱، (۵۰٤)؛ وقال: ورواته ثقات إلا يحيى بن راشد البصري.

٧١٦ ـ أخرج الترمذي: عن علي وله مرفوعاً: «مَنْ مَلَك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيتِ الله الحرام، فلم يحج؛ فلا عليه أن يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»(١).

ومنها: تركُ الجهادِ، وهو فرضُ عين إن كانَ النفير عامّاً، وإلا ففرض كفاية.

ومنها: الفِرارُ من الزّحف إذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين:

٧١٧ - أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة وَ الله مرفوعاً: «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشّرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٢).

ومنها: العينةُ:

٧١٨ ـ أخرج أبو داود: عن ابن عمر الله مرفوعاً: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ سلّط الله عليكم ذلّاً لا تنزعونه حتى ترجعوا إلى دينكم»(٣).

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الحج: (۸۱۲) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث؛ ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣/ ٤٣٠، (٣٩٧٨)؛ وقال: تفرد به هلال أبو هاشم مولى ربيعة بن عمرو عن أبي إسحاق؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ١٣٧، (١٨١٩)؛ وانظر: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢٢، (١٨١٩)؛ وانظر: تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢٢، قال: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا: (۲۷۲۷)، وكتاب الحدود: (۲۸۵۷)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان: (۸۹)؛ ورواه النسائي في سننه، كتاب الوصايا: (۳۲۷۱)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا: (۲۸۷٤).

⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع: (٣٤٦٢)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ٥/٣١٦، (١٠٤٨٤)؛ وأحمد في مسنده: ٢٨/٢، (٤٨٢٥)، و٢/ ٨٤، (٥٥٦٢)؛ =

فقال الفقهاء: إيَّاكم والعينة فإنَّها لعينة (١)، وصرّح بكراهتها صاحب «الهداية» وغيره (٢).

ومنها: نسيانُ القرآن بعد تعلُّمه:

٧١٩ ـ أخرج أبو داود والترمذي: عن أنس عَلَيْهُ مرفوعاً: «عرضتْ عليَّ أجورُ أمتي حتى القذاة يخرجها الرجلُ من المسجد، وعرضت عليَّ ذنوبُ أمتي فلم أرَ ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها ثمَّ نسيها»(٣).

ومنها: الرِّبا، وتلقي الجلب، وبيع الحاضر للبادي، والسُّوم على السوم،

⁼ وأبو يعلى في مسنده: ١٠/ ٢٩، (٥٦٥٩)؛ والطَّبراني في المعجم الكبير: ١٢/ ٢٣٥، (١٥٤٥)؛ وأورده المنذري في الترغيب والترهيب: ٢/ ٢١٧، (٢١٥٤)؛ وانظر: نصب الراية، للزيلعي: ١٦/٤؛ وتلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني: ٣/ ١٩، (١١٨١).

⁽١) انظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام: ٧/٢١٣.

⁽٢) انظر: البحر الرائق: ٢/٢١٦؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٦٥، وانظر التفاصيل عن العينة في حاشية ابن عابدين: ٥/ ٢٧٣.

والعينة لغة: قال الفيروز آبادي: السَّلف، وخيار المال، القاموس المحيط، ص١٠٩٨.

واصطلاحاً: هي أن يأتي الرجل رجلاً ليستقرضه، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعاً في الفضل الذي لا ينال بالقرض، فيقول: أبيعك هذا الثوب باثني عشر درهما إلى أجل، وقيمته عشرة، ويسمى: عينة، لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين (التعريفات، للجرجاني، ص٢٠٦).

⁽٣) رواه الترمذي في سننه، في ثواب القرآن: (٢٩١٦) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (٤٦١)؛ ورواه ابن خزيمة في صحيحه: ٢٠/ ٢٧١، (١٢٩٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٤٠، (٤١١٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف: ٣/ ٣٦١، (٧٧٧)؛ والطبراني في المعجم الأوسط: ٢/ ٣٠٠، (٣٤٨)؛ وفي الصغير: ١/ ٣٣٠، (٧٤٧)؛ وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ١١٧، ١١٦، (١٥٨).

والخِطبة على الخِطبة إن وجد دليل الرضا للأول، والاحتكار، والتفريق بين مملوكين صغيرين، أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمية.

ومنها: مطل الغني:

٧٢٠ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن أبي هريرة رضي المناه مرفوعاً: «مطل الغني ظلم»(١).

ومنها: الرجوع في الهبة:

٧٢١ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن ابن عباس رفي مرفوعاً: «الذي يرجع في هبته كالكلب يعود في قيئه»(٢).

ومنها: اقتناء كلب لغير صيد أو ماشية وخوف من اللصوص وغيرهم:

٧٢٧ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن ابن عمر رضي مرفوعاً: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ينقص من أجره كل يوم قيراطان» (٣).

فإن أرسله صاحبه في السِّكّة فللجيران المنع، فإن أبى يرجع إلى الحاكم فيمنع، وكذا الدجاجة والجحش في العجول.

⁽۱) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحوالة: (۲۲۸۷)، (۲۲۸۸)؛ وكتاب الاستقراض وأداء الديون: (۲٤٠٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (۱۵٦٤)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع: (۱۳۰۸)؛ (۱۳۰۹)؛ والنسائي في سننه، كتاب البيوع: (۲۳٤٥)؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع: (۳۳٤٥).

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة: (۲۰۸۹)، وفي كتاب الزكاة: (۱٤٩٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات: (۱٦٢٠)؛ كما رواه البخاري أيضاً في كتاب الجهاد والسير: (۳۰۰۳)؛ والنسائى في سننه، كتاب الزكاة: (۲٦١٥).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة: (٢٣٢٢)؛ ولفظه: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط»؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة: (١٥٧٤) واللفظ له؛ وعنده نحو البخاري كذلك؛ وكذلك في: (١٥٧٥)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الصيد: (١٤٨٨)، (١٤٩٠)؛ والنّسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح: (٢٨٨٤)، (٤٢٨٨).

ومنها: إيقاد الشُّموع في القبور: فإنَّه إسراف، وبدعة ضلالة، واتخاذ المساجد فيها:

ومنها: اقتناء امرأة لا تصلّي:

في «الخلاصة»: رجل له امرأة لا تصلّي، يطلّقها (٢)، قال الإمام أبو حفص الكبير (٣) كَالله: إن لقي الله ومهرها في عنقه أحبّ إليّ مِنْ أن يلقى الله ومعه امرأة لا تصلّي.

ومنها: توسّد كتب شريعة من غير قصد حفظ:

في «الخلاصة»: ومَنْ توسد بخريطة فيها أخبار النبي ﷺ إن قصد الحفظ لا يكره وإن لم يقصد يكره.

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (۳۲۰)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز: (۳۲۳)؛ والنسائي في سننه، كتاب الجنائز: (۲۰۲۳)؛ كما رواه ابن حِبَّان في صحيحه: ۷/۲۰۸، (۲۰۸۸)؛ والحاكم في المستدرك: ۱/۵۳۰، (۱۳۸۶)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٤/۷۸، (۲۹۹۸)؛ وأحمد في مسنده: ۱/۲۲۹، (۲۲۳۰)، وابن أبي شيبة في المصنف: ۲/۱۰۱، (۷۵۶۷).

⁽٢) كذا ذكره ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٢٣؛ وفي حاشية ابن عابدين: «وعن ابن مسعود: لأن ألقى الله تعالى وصداقها بذمتي خير من أن أعاشر امرأة لا تصلّي»: ٣/ ٢٢٩.

⁽٣) هو أحمد بن حفص الكبير البخاري: صاحب محمد بن الحسن الشيباني، كان من كبار تلامذة محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الأصحاب ببخارى وتفقه عليه أئمة، وخاصة ابنه أبو حفص الصغير، وله اختيارات فقهية يخالف فيها جمهور الأصحاب، قال الذهبي: الفقيه العلامة شيخ ما وراء النهر أبو حفص البخاري الحنفي فقيه المشرق، ارتحل وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي، وسمع من وكيع بن الجراح وأبي أسامة، ولد سنة خمسين ومئة، ومات ببخارى في المحرم سنة سبع عشرة ومئتين. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٩/١٥١؛ الفوائد البهية، ص٣٩.

وفي «المحيط»: وكذلك إذا كان للرجل جوالقٌ وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن، أو كان في الجوالق كتب الفقه، أو كتب التفسير، أو المصحف؛ فجلس عليها أو نام، فإن كان من قصده الحفظ فلا بأس به، وقد مرَّ جنس هذا فيما تقدّم.

وإذا كتب اسم الله على كاغذ ووضعه تحت طنفسة يجلسون عليها؛ فقد قيل: لا يُكره، قال: ألا يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنَّوم على سطحه، فكذا ههنا، وإن حمل المصحف أو شيئاً من كتب الشَّريعة على دابَّة في جوالق، وركب صاحب الجوالق على الجوالق لا يكره. انتهى.

ومنها: جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله:

وفي «الخلاصة»: ويُكره أن يجعلَ شيئاً في قرطاس فيه اسم الله، سواء كانت الكتابة في ظاهره أو في باطنه، بخلاف الكيس، يكتب عليه اسم الله تعالى، لأنَّ الكيس يعظم، والقرطاس يُستهان. انتهى.

وكذا بساط أو مصلَّى، كُتب عليه في النَّسج: «الملك لله» يكره بسطه والقعود عليه واستعماله، فلو قُطِع حرف من الحروف أو خطّ على بعض الحروف حتى لم تبق الكلمة متصلة لا ينتفي حكم الكراهة، كذا في «الخلاصة».

أقول: وينبغي أن تكونَ السّفرة، أو الخرقة للوضوء أو نحوه، التي يكتب فيها بيت أو مصراع أو كلمة أو حرف كذلك.

ومنها: إمساك المعازف في البيت، وإن كانَ لا يستعملها، فإنَّه إثم، لأنَّ إمساك هذه الأشياء يكونُ للَّهو عادةً، كذا في «الخلاصة» وغيره.

ومنها: التصدّق على السَّائل في المسجد، إلا أن يكونَ محتاجاً، ولا يتخطى رقاب النَّاس ولا يمرّ بين يدي المصلّي فلا بأس حينئذٍ على المختار.

ومنها: التصدّق على مَنْ علم أنَّه مسرفٌ أو صارف إلى معصية.

ومنها: الانتفاع ببدل ما أخذ غلطاً، علم صاحبه أو لم يعلم، فيكون

لقطة، فالانتفاع به حرام على التقديرين، كمنْ يلبسُ ثوب غيره أو نعله سهواً ويترك ماله.

ومنها: الاشتراء ممَّنْ باعَ بِكُرْهِ أو بسعرٍ لا يرضاه، ويخافُ لو نقض ضربه السُّلطان، فإنَّه لا يحل، وكذا الأكل والانتفاع به، والحيلة في مسألة السِّعر أن يقولَ المشتري: بعني كما تحبُّ، كذا في «الخلاصة» وغيره.

ومنها: أخذ الوكيل بالتصدّق منه لنفسه، فإنَّه لا يجوز بلا إذن المؤكّل.

ومنها: ركوبُ البحرِ لمَنْ لا يقدرُ على دفع الغرق، بلا ضرورة، وفي «الذَّخيرة»: «إذا أراد أن يركب السفينة في البحر للتجارة أو غيرها، فإن كانَ بحال لو غرقت السَّفينة أمكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به، حلَّ له الركوبُ في السَّفينة، وإن لا يمكنه دفع الغرق لا يحلّ له الركوب» انتهى.

ومنها: إقراض البقَّال دراهم، ثمَّ يأخذ بها منه ما شاء شيئاً فشيئاً، فإنَّه مكروه كالسَّفاتج (١)، وينبغي أن يستودعها البَقّال، ثمَّ يأخذُ منه ما يشاء، فإذا ضاعَ فلا شيء على البقّال.

ومنها: حبس البلبل ونحوه في القفص، فإنَّه لا يجوز، كذا في «التاتار خانية».

* * *

⁽۱) السَّفاتج: جمع سفتجة، قيل: بضم السين، وقيل: بفتحها، وأما التاء فمفتوحة فيهما، فارسي معرب، وفسرها بعضهم فقال: هي ما يكتبه صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به خطر الطريق، كذا في المصباح، وفي القاموس المحيط: السُّفتَجَة كقُرطَقَة: أن يعطي مالاً لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثمَّ، فيستفيد أمن الطريق، (ص ۱۷۷)؛ وانظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٢؛ التعريفات، للجرجاني، ص١٥٧؛ الهداية: ٣/ ١٠٠؛ البحر الرائق: ٢/ ٢٧٦؛ شرح فتح القدير: ٧/ ٢٥٠؛ حاشية ابن عابدين: ٥/ ٣٥٠.

● [مجمل آفات البدن غير المختصة بعضو معين]:

وجملة ما ذكر في هذا الصنف ثمانون، بعضها داخل في الآفات السابقة في إجمالها، لكن ذكرناه ههنا لشهرته بين النَّاس واعتيادهم به، فلنعدّها مجتمعة كالأوليين، ليسهل ضبطها للطالب:

١) رقصٌ، ٢) كشفُ عورة، ٣) لبسُ حرير ونحوه، ٤) مسّ حرام، ٥) سُكنى حرام، ٦) عقوق، ٧) قطعُ رحم، ٨) عدم رعاية حقوق الزَّوج، ٩) عدم رعاية حقوق الزوجة، ١٠) إضاعة أولاد، ١١) خلوةٌ معَ أجنبيّة، ١٢) تشبّه رجل بامرأة وعكسه، ١٣) عصيان مملوك لمولاه، ١٤) سوء الملكة، ١٥) أذى الجار، ١٦) مصاحبة الأشرار، ١٧) فتح الفم عند التثاؤب، ١٨) الجلوس في الطَّريق، ١٩) الجلوس بين الظِّل والشَّمس، ٢٠) القعودُ وسط الحلقة، ٢١) الجلوس مكان غيره، ٢٢) عمل دُنيا في المسجد، ٢٣) الانحناء في السَّلام، ٢٤) السحر، ٢٥) تعليق تميمة ونحوها، ٢٦) الوشم ونحوه، ٢٧) توفيرُ الشَّارب، ٢٨) سفر الحرة بلا محرم، ٢٩) عدم النُّزول عن الدَّابة، ٣٠) عدم التأمير، ٣١) ركوبُ النِّساء على السرج، ٣٢) تركُ الوليمة، ٣٣) الانبطاح، ٣٤) النَّوم على سطح ليس بمحجور عليه، ٣٥) البيتوتة مع ريح غمر في يده، ٣٦) استصحاب كلب وجرس في السفر، ٣٧) سفرُ واحد واثنين، ٣٨) اختلاط من أكل ثُوماً أو نحوه، ٣٩) ترك الصلاة، ٤٠) تركُ الوضوءِ وتركُ الغُسل، ٤١) ترك الجماعة، ٤٢) ترك تعديل الأركان، ٤٣) ترك تسوية الصُّفوف، ٤٤) مخالفة الإمام، ٤٥) تركُ الجُمعة، ٤٦) تركُ الزَّكاة، ٤٧) تركُ صوم رمضان، ٤٨) ترك القضاء، ٤٩) ترك الكفارة، ٥٠) ترك المنذور، ٥١) ترك الصدقة، ٥٢) ترك صَدقة الفطر، ٥٣) ترك الأضحية، ٥٤) ترك الحج، ٥٥) ترك الجهاد، ٥٦) اقتناء كلب، ٥٧) اقتناء امرأة لا تصلَّى، ٥٨) توسَّد كتب شرعية، ٥٩) إمساك المعازف، ٦٠) ركوبُ البحر، ٦١) حبس الطّير في القفص، ٦٢) إقراض البقّال، ٦٣) الاشتراء من مُكْرَه، ٦٤) التصدّق على مسرف، والتصدّق على السَّائل في

المسجد، ٦٥) عدم رعاية ما فيه كلمة أو حرف، ٦٦) العينة، ٦٧) نسيان القرآن، ٦٨) الربا، ٦٩) الاحتكار، ٧٠) التفريق، ٧١) تلقي الجلب، ٧٧) بيع الحاضر للبادي، ٧٣) السَّوم على السَّوم، ٧٤) الخِطبة على الخِطبة، ٥٧) مطل الغني، ٧٦) أخذ الوكيل بالتصدّق، ٧٧) الانتفاع ببدل ما أخذ غلطاً، ٧٨) إيقاد الشَّموع في القبور، ٧٩) الرجوع في الهبة، ٨٠) الفرار من الزحف.

• [خلاصة القول]:

هذا تمام القول في التَّقوى.

فعليكَ أيّها السَّالك بهذه الثلاثة: تصحيح الاعتقاد، وعلم الحال، والتقوى؛ فإنها جامعة لكل ما لزم، وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى، وعتابه، وغضبه، وسخطه في الدُّنيا والقبر وما بعده، وفي الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته، وغير هذه الثلاثة من الطّاعات إنَّما يعتد به بعدها وفي زيادة الدَّرجات فقط.

ثم إن تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما بينا في فصل العلم، وهو داخل في التقوى لأنه فرض عين، فتركه حرام تجب الصّيانة عنه في تحقق التقوى، فآلَ الأمر إلى التقوى وحدها؛ فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في أمر الدّين، فلذا كثر جدّاً الأمر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه وفي كلام الأنبياء والأولياء والصالحين، وسنّ ذكرها مرتين في الخطبة عندنا، وفرض عند الشّافعي كَلْله؛ وكان اهتمام السّلف واجتهادهم فيها خصوصاً فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم.

• [الاهتمام بحقوق العباد والبهائم عند السلف]:

عن إبراهيم بن أدهم: أنَّه استأجر دابة إلى عمّان، فبينما هو يسير إذ سقط سوطه فنزل من الدابّة فربطها وذهب راجلاً وأخذَ السّوط، فقيل له: لو حوّلت رأس دابّتك؟ فقال: إنَّما استأجرتها لأذهب ولم أستأجرها لأرجع، وهكذا عن النخَّعي.

وعن ابن المبارك: أنَّه كان في الشَّام يكتب الحديث، فانكسر قلمه فاستعار قلماً، فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته، فلما رجع على مرو ورأى القلم وعرفه تجهّز بالخروج إلى الشَّام ليردِّ القلم.

وعن أبي يزيد البسطامي كلله: أنَّه اشترى بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء، فلما رجع إلى بسطام رأى فيه نملتين، فرجع إلى همدان ووضع النملتين.

وعنه أيضاً: أنَّه غسلَ ثوبَه في الصحراء مع صاحب له، فقال صاحبه: نعلّق الثِّياب في جدران الكرم؟ فقال: لا نغرز الوتد في جدران النَّاس، فقال: نعلّقه من الشجر؟ فقال: لا، إنَّه يكسرُ الأغصان، فقال: نبسطه على الإذخر؟ فقال: لا، إنَّه علفُ الدوابِّ لا نستره عنها، فولّى ظهره إلى الشَّمس حتى جفَّ جانبه، ثمَّ قلبه حتى جفَّ جانبه الآخر.

وعن أبي حنيفة كَثَلَثُهُ: أنَّه كانَ لا يجلسُ في ظلِّ شجرة غريمه، ويقول: في الخبر:


٧٢٤ ـ «كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً»(١).

وعن بعضهم: أنَّه استأجر دابَّة إلى موضع، فأعطاه رجل مكتوباً ليوصله إلى رجل في ذلك الموضع، فقال: سوف أستأذن المكاري؛ فإن أذن أحمله.

فانظر إلى دقة هؤلاء الأعلام، ومساهلة أكثر مشايخ هذا الزمان، حتى لا تغترَّ بزيّهم وأقوالهم، والله المستعان، وعليه التكلان.

* * *

⁽۱) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن علي المجامع المحارث بن أبي أسامة في مسنده، عن علي المحاوي السخاوي الصغير وضعّفه: (٦٣٣٦)؛ قال السخاوي: إسناده ساقط، وفيه سوار بن مصعب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك؛ وقد ذكره المتقي الهندي في كنز العمال: (١٩٥١) وعزاه للحارث عن علي؛ وانظر: كشف الخفاء: ٢/١٦٤، العمال؛ ونصب الراية، للزيلعي: ٤/٠٢.




البّائِلُاليّاليِّن

في أمور يظن أنها من التقوى والورع

بسبب نوع مناسبة، ومشابهة، وإكباب بعض الزُّهّاد في زماننا عليها، وليس منها في شيء، بل هي بدع حدثت بعد الصَّدر الأول ومعدودة من الوسوسة والورع البارد، وتلك كثيرة ولكن أعظمها ثلاثة، نبيّن كلاً في فصل على حدة إن شاء الله تعالى.









الفَظْنِلُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ فَالْمُ الطهارة والنجاسة في أمر الطهارة والنجاسة

فنقول وبالله التوفيق: اعلم أنَّ مرادنا بالدقة فيهما كثرة صبِّ الماء، ومجاوزة الحدّ في عدد الغسل والعصر في طهارة الأحداث والأخباث، وغسل الأشياء الطَّاهرة، وعدّ الماء الطَّاهر نجساً، والاحتراز عن استعماله وإصابته بمجرّد الوهم، وترك بعض المهمّات الدينيَّة بسبب الاشتغال بها، كالتّلاوة، والذكر، والفكر، والتذكير؛ بل الجماعة والصَّلاة، وفعل بعض المكروهات كتأخير الصَّلاة إلى الوقت المكروه، وتعيين إناء للوضوء لا يتوضأ من إناء غيره ولا غيره منه، وسجّادة لا يصلّي على غيرها، ولا غيره عليها، والسُّؤال عن طهارة الماء، والإناء، والمكان، والبساط، واللباس بلا عليها، والسُّؤال عن طهارة الماء، والإناء، فلا بدّ لنا من أربعة أنواع.



النوع الأول في كون الدِّقة في أمر الطّهارة، والتفتيش والتَّعمق فيه بدعةً

لم تصدر عن النبي ﷺ والصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، والتابعين والسَّلف الصَّالحين، وأنَّهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه؛ بل على منع من التوغّل فيه.

وهو صنفان:



الصِّنف الأول فيما ورد عن النَّبي ﷺ وخير القرون

و ٧٢٥ عن أبي سعيد الخدري و الله على الله على يصلّ يصلّ الله على يصلّ الله على الله على المحابه في نعليه؛ إذ خلعهما فوضعهما عن يساره، فلمّا رأى ذلك أصحابه ألقوا نعالهم، فلمّا قضى رسولُ الله على صلاته قال: «ما حملكم على خلع نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال رسول الله على: «إنّ جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»، وقال: «إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما». وفي رواية: «خبثاً» في الموضعين (۱).

٧٢٦ ـ وأخرج أبو داود: عن أبي هريرة رضي الله على قال: «إذا وطئ أحدُكم بنعليه الأذى، فإن التراب له طهور»(٢).

٧٢٧ ـ وأخرج البخاري ومسلم: عن سعيد بن زيد: أنَّه قال: سألتُ أنس بن مالك رَفِيهُ: أكان النبي ﷺ يصلّى في نعليه؟ قال: نعم (٣).

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة: (۲۰۰)، (۲۰۱)؛ ورواه ابن حبان في صحيحه: ٥/ ٥٦٠، (۲۱۸٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٣١، (٤٠٤٨)؛ وابن أبي شيبة في المصنّف: ٢/ ١٨١، (٧٨٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٢٠٠، (٣٦٠).

 ⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة (۳۸۵)، والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧١،
 (٥٩٠)؛ وأورده الهيثمي في موارد الظمآن: ١/ ٨٥، (٢٤٨).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: (٣٨٦)، وكتاب اللباس: (٥٨٥٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٥٥٥)؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (١٣٧٧).

٧٢٨ ـ وأخرج أبو داود: عن شدّاد بن أوس ﴿ الله عَلَيْهُ : أنَّ رسول الله عَلَيْهُ وَالله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلِي عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّا عَلَا عَلَيْهُ عَلَيْهُ

· ٧٣ ـ وأخرج أحمد: أنَّه ﷺ أضافه اليهودي بخبز وإهالة (٣٠).

وثبت أكله على في بيت اليهودية التي سمّته (٤)، وتوضؤه من مزادة المشركة (٥):

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (٦٥٢)؛ كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٩١، (٩٥٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٤٣٢، (٤٥٠٦)؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/ ٥٤.

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة: (۳۸۰)، وكتاب الأذان: (۸٦٠)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (۲۰۸) واللفظ له؛ والترمذي في سننه، كتاب الصلاة: (۲۳٤)؛ والنسائي في سننه، كتاب الإمامة: (۸۰۱)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة: (۲۱۲).

⁽٣) رواه أحمد في سننه، عن أنس ﷺ (أن يهوديّاً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه»: ٣/ ٢١٠، (١٣٨٨)، وفي: ٣/ ٢٧٠، (١٣٨٨)؛ وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة: ٧/ ٨٠، (٢٤٩٣) وقال: إسناده صحيح؛ وابن أبى عاصم في الزهد، ص ٥.

⁽٤) روى البخاري في صحيحه، عن أنس بن مالك ﷺ: «أنَّ يهوديةً أتت النبيّ ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: لا، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ. كتاب الهبة: (٢٦١٧)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام: (٢١٩٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الديات: (٥٠٨).

⁽٥) رواه البخاري، عن عمران بن حصين ﷺ في حديث طويل. . . وفيه: فقال: «اذهبا _

٧٣١ ـ أخرج البخاري ومسلم: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّه توضّأ رسولُ الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «من زاد على هذا فقد ظلم وأساء»(١).

٧٣٢ _ وأخرجا: عن أنس رضيه، قال: «كان النبي على يعتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»(٢).

٧٣٣ ـ وأخرج مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عليه الله عليه أخرج أم لا، فلا يخرجن من «إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٣).

٧٣٤ ـ وفي سنن أبي داود: قال ﷺ: «إذا كانَ أحدُكم في الصّلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»(٤).

⁼ فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها . . . قالا لها: انطلقي إلى رسول الله على قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قالا: هو الذي تعنين . . . » الحديث، كتاب التيمّم: (٣٤٤)؛ ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: (٦٨٢).

⁽۱) رواه النسائي في سننه، كتاب الطهارة: (۱٤٠)؛ وفيه: «فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»؛ ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (۱۳۵)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها: (٤٢٢)؛ ولم أجده لا في البخاري ولا في مسلم.

⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (۲۰۱)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض: (۳۲۵)؛ ورواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (۳۵۰)؛ وأبو داود في سننه، كتاب المياه: (۳٤۷)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (۹۲).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (١٣٧)، وكتاب البيوع: (٢٠٥٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض: (٣٦١)، (٣٦٢)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٧٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب الطهارة: (١٦٠)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (١٧٦).

⁽٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (١٧٧)؛ والدارمي في سننه: ١٩٨/، =

٧٣٥ ـ وأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: عن يحيى بن عبد الرحمن: «أنَّ عمر خرجَ في ركبِ فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطّاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا»(١).

٧٣٦ - وأخرج البخاري: عن ابن عمر: «أنَّه كانت الكلابُ تُقبل وتُدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشُّون شيئاً من ذلك» (٢٠).

٧٣٧ - وأخرج أبو داود: عن داود بن صالح، عن أمّه قالت: إن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلّي فأشارت إليّ أن ضعيها، فجاءتْ هرّةٌ فأكلتْ منها، فلما انصرفت (عائشة من صلاتها) أكلت من حيثُ أكلت الهرّة فقالت: إنَّ رسولَ الله عَيْقُ قال: "إنَّها ليست بنجس، إنَّما هي من الطّوافين عليكم» وإني رأيت رسول الله عَيْقُ يتوضأ بفضلها (٣).

٧٣٨ - وأخرج أبو داود: عن عبد الله بن مغفل: أنَّه سمع ابنه يقول: «اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنّة، قال: أي بنيّ سل الله الجنّة وتعوذ به من النّار، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله علي يقول: «سيكونُ في هذه الأمةُ قوم يعتدون في الطّهور والدّعاء»(٤).

^{= (}۷۲۱)؛ وأحمد في مسنده: ۲/٤١٤، (٩٣٤٤).

⁽۱) رواه الإمام مالك في الموطأ: ۲۳/۱، (۲۳)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٥٠، (١١١٤)؛ والدارقطني في سننه: ٢/٣، (١٨).

 ⁽۲) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء: (۱۷۶)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (۳۸۲)؛ وابن حبان في صحيحه: ۵/۷۳۷، (۱۲۰۱)؛ وابن خزيمة في صحيحه: ۱/۱۵۱، (۳۰۰).

 ⁽٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٧٦)؛ ورواه البيهقي في السنن الكبرى:
 ٢٤٦/١ (١٠٩٩)؛ والدارقطني في سننه: ١/٧٠، (٢٠).

 ⁽٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٩٦)؛ وابن حبان في صحيحه: ١٦٦/١٥،
 (٤) والحاكم في المستدرك: ١/٢٦٧، (٥٧٩)، و١/٢٢٤، (١٩٧٩)؛ =

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء»(١) ما محصّله ومختصره: «سيرة الأولين استغراق جميع الهمّ في تطهير القلوب، والتساهل في تطهير الظّاهر، حتى إنَّ عمر رضي مع علق منصبه توضّأ بماء في جرّة نصرانيّة (٢).

٧٣٩ ـ وقال أبو هريرة ﴿ وغيره من أهل الصّفة: «كنَّا نأكل الشّواء فتقامُ الصَّلاة فندخل أصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر (٣٠٠). . وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء. أخرجه ابن ماجه.

٧٤٠ ـ وقالَ عمر: ما كنَّا نعرف الأشنان على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وإنَّما كانت مناديلنا بواطن أرجلنا (٤) . حتى قال بعضهم: الصَّلاة في النّعلين أفضل لفعله ﷺ وإنكاره خلعهما.

وقال النخعي ﷺ في الذين يخلعون نعالهم: وددت لو أنَّ محتاجاً جاءَ وأخذها. منكراً لخلع النعال.

⁼ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/١٩٦، (٩٠٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ٦/ ٥٣، (٢٩٤١١)؛ وأحمد في مسنده: ٤/٨٧.

⁽١) إحياء علوم الدين: ١٢٦/١.

⁽٢) رواه النسائي في السنن الصغرى: ١٦٦٦، (٢٢٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/ ٣٢، (١٢٧).

⁽٣) أخرج ابن ماجه في سننه: عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدي قال: «أكلنا مع رسول الله على طعاماً في المسجد لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء ثم قمنا نصلي ولم نتوضاً» كتاب الأطعمة: (٣٣١١)؛ ونحوه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٦٦١؛ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، أمّا ما ذكره المصنف من لفظ الحديث، فهو عند الغزالي في إحياء علوم الدين: ١٢٦١، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء لم أرّه من حديث أبي هريرة؛ وعزاه لابن ماجه.

⁽٤) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: لم أجده من حديث عمر، ولابن ماجه نحوه مختصراً من حديث جابر، قلت: رواه ابن ماجه، ولفظه: «كنا زمان رسول الله على وقليلاً ما نجد الطعام، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضاً» كتاب الأطعمة: (٣٢٨٢)؛ وهو نفسه عند الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة.

وكانوا يمشون في طين الشَّوارع حفاة، ويجلسون عليها، ويصلُّون في المساجد على الأرض، ويأكلون من دقيق البرّ والشعير وهو يُداس بالدوابّ، وتبول عليه، ولا يحترزون عن عرق الإبل والخيل مع كثرة تمرُّغها في النجاسات، ولم يُنقلُ قطّ عن واحد منهم سؤال في دقائق النَّجاسات.

وقد انتهت النّوبة الآن إلى أنَّ طائفةً يسمّون الرعونة نظافة، ويقولون: هي مبنى الدِّين، فأكثر أوقاتهم في تزيينهم الظَّواهر، كفعل الماشطة بعروسها، والباطن خراب، مشحون بخبائث الكِبر، والعُجب، والرّياء، والنفاق، ولا يستنكرون ذلك، ولا يتعجّبون منه.

ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر، أو مشى على الأرض حافياً، أو صلّى على الأرض أو على بواري المسجد من غير سُجّادة، أو توضأ من آنية عجوز، أو آنية رجل متقشّف، لأقاموا فيه القيامة وشدّدوا عليه النكير، ولقّبوه بالقذر، وأخرجوه من زمرتهم، واستنكفوا من مؤاكلته ومخالطته، فسمّوا البذاذة (۱) التي هي من الإيمان قذارة، والرعونة نظافة، فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً ؟! وكيف اندرس من الدّين رسمه كما اندرس تحقيقه» (۲) انتهى.

وقال الإمام الخبازي (٣) كَالله في «شرح الهداية»: عن محمد الباقر بن

⁽۱) يشير إلى الحديث الذي رواه الحاكم وغيره وصححه: عن أبي أمامة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان، البذاذة من الإيمان»: ١/٥١، (١٨)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الترجل: (٤١٦٨)؛ وابن ماجه في سننه: (٤١١٨)؛ والبيهقي في شعب الإيمان: ٥/١٥٥، (٦١٧٣)؛ والطبراني في المعجم الكبير: ١/١٢٧، في شعب الإيمان: ٥/ ١٨٥، (١٢٥)؛ والقضاعي في مسند الشهاب: ١/ ١٢٥، (١٥٥).

⁽٢) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: ١٢٧/١.

⁽٣) هو عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الخبازي: صاحب «المغني في الأصول»، كان عالماً عابداً زاهداً متنسكاً جامعاً للفروع، قدم دمشق وأفتى ودرّس وبلغ الكمال، وله شرح الهداية، مات سنة إحدى وتسعين وستمئة.

على بن الحسين زين العابدين: أنَّه رأى في الخلاء ذباباً يقعن على النَّجاسات ثمَّ يقعن على النَّياب، فأمرَ بثيابِ للخلاء، فلمّا مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله، فسئل عن ذلك فقال: أحدثت ذنباً فاستغفرته، فقيل: وماذا فعلت؟ قال: فعلت شيئاً لم يفعله الصَّالحون، ولا خير في البدعة».

وأصلُ هذا كلُّه:

٧٤١ ـ ما روي عن النَّبي عَلِيَّة: «بُعثت بالحنيفية السَّمحة السَّهلة، ولم أبعث بالرهبانيّة الصَّعبة»(١) انتهى.

* * *

انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ٥/ ٤١٩؛ البداية والنهاية: ٣٣١/١٣؛ الفوائد
 البهية، ص ٢٤٥؛ كشف الظنون: ٢/ ١٧٤٩، (٢٠٣٣).

⁽۱) رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٧٠، (٧٧١٥)؛ قال الهيثمي في (مجمع الزوائد: ٣٠٢/٤)؛ وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف، ولفظ أحمد: «لم أبعث باليهودية والنصرانية، ولكني بعثت بالحنيفية السمحة»: ٥/ ٢٦٦، (٢٢٣٤٦)؛ وكذلك: (٢١٠٧)؛ الشطر الأخير فقط، والروياني في مسنده: ٥/ ٣١٧، (٢٢٧٩)؛ وفي كنز العمال (٢٤٢٧).

الصنف الثاني فيما ورد عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله

في «الخلاصة»: «ويُكره للرجلِ أن يستخلصَ لنفسه إناءً يتوضّأ منه، ولا يتوضّأ به غيره.

وفيه: التوضؤ في الحوض أفضل من التوضؤ في النَّهر.

وفيه: يتوضّأ بماءِ الحوضِ الّذي يخافُ فيه أن يكونَ قذراً ولا يستيقنه، وليسَ عليه أن يسألَ، ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن أنّه قذرٌ.

وعلى هذا الضيف إذا قُدِّم له الطَّعام ليسَ للضّيف أن يسأله: من أين لك هذا الطَّعام: من الغصب، أو من السَّرقة؟.

وكذلك لا بأس بالوضوء من جبِّ يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب منه، ما لم يعلمُ أنَّه قذر.

وفيه: ماءُ الثّلج إذا جرى على الطّريق وفي الطّريق نجاسات، إذا تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث لا يرى لونها وأثرها، يتوضّأ منه.

وفيه: إذا تنجّس طرف من أطراف الثّوب ونسيه، وغسل طرفاً من الثوب من غير تحرّ، حكم بطهارة الثوب، هو المختار.

وفيه: رجلٌ وضعَ رِجله رطباً على أرض نجسة، أو لبد نجس، إن كانَ يابساً وهو لم يقف عليه؛ بل مشى؛ لا تتنجّس رجله، ولو كانَ رطباً والرِّجل يابسة وظهرت الرَّطوبة في قدمه؛ تتنجّس». انتهى.

وفي «فتاوى قاضيخان»: «إذا نامَ الكلبُ على حصيرِ المسجدِ: إن كانَ يابساً لا يتنجّس، وإن كان رطباً ولم يظهر أثر النَّجاسة فيه فكذلك.

وفيه: إذا وُجدَ الشعيرُ في بعر الإبل أو الغنم؛ يغسل ثلاثاً ويؤكل، وإن كان في أخثاء البقر لا يؤكل.

وفيه: خُفُّ بطانة ساقه من الكرباس، فدخل في خروقه ماء نجس، فغسل الخفّ ودلك باليد، وملأه ثلاث مراتٍ وأهرق الماء؛ يصير طاهراً، لأنَّه أتى بما هو ممكن.

وفيه: الطِّين النَّجس يجعل منه الكوز أو القدر فيطبخ؛ يكون طاهراً.

وفيه: إذا غسل رِجله ومشى على أرض نجسة بغير مكعب، فابتلّت الأرض من بلل رجله، واسود وجه الأرض، لكن لم يظهر أثر بلل الأرض في رجله فصلّى؛ جازت صلاته.

وفيه: إذا استنجى الرّجلُ وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفّف إن لم يدخلْ ماءُ الاستنجاء في خفّه لا بأس به، ويطهر خُفّه تبعاً لِطهارة ماء الاستنجاء.

وفيه: بعرُ الفأرة إذا وقعتْ في الحنطةِ فطحنت الحنطة لا بأس بأكلِ الدَّقيق، إلا أن يكونَ كثيراً يظهر أثره بتغير الطَّعم أو غيره.

وخبز وجد في خلال بعر الفأرة، إنْ كانَ البعرُ على صلابته يُرمى البعر ويؤكل الخبز.

وفيه: ذباب المستراح إذا جلس على ثوب لا يفسده إلا أن يغلب ويكثر.

وفيه: لو كانت الأرضُ نجسةً فخلع نعليه، وقام على نعليه: جاز، أمَّا إذا كان النعلُ ظاهره وباطنه طاهراً فطاهر، وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك، وهو بمنزلةِ ثوبِ ذي طاقين، أسفله نجس وقام على الطَّاهر» انتهى.

وفي «التاتارخانية»: الصَّلاة في النّعلين تفضل على صلاة الحافي أضعافاً، مخالفة لليهود.

وفیه: لو اشتری من مسلم ثوباً أو بساطاً صلّوا علیه، وإن كان باثعه شارب خمر.

وفيه: وفي «المنتقى»(١): عن محمد كَلَيُّه: أنَّه سُئلَ عن المتيقن بالوضوء

⁽١) كتاب «المنتقى»: لمحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن =

إذا لم يتذكر حدثاً، وقال له رجلٌ: إنك بلت في موضع كذا، فشكَّ الرجلُ وقد صلّى بعد ذلك صلوات، فقال: إذا شهد عنده عدلان قضاها، وإذا شهد عدل واحد لم يقض.

وفي «الأمالي» (١): عن محمد كَلَهُ: إذا وقعَ في قلبِ المتوضئ أنَّه أحدثَ، وكان على ذلك أكبر رأيه، فالأفضل أن يعيد الوضوء، وإن صلَّى بوضوئه الأول كان في سعة من ذلك عندنا.

وفيه: من شك في إنائه أو ثوبه؛ أصابته نجاسة أم لا، فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منها الصّغار والكبار، والمسلمون والكفّار، وكذلك السّمن، والجبن، والأطعمة التي يتخذها أهل الشّرك والبطالة، وكذا الثّياب التي ينسجها أهلُ الشّرك والجهلة من أهل الإسلام.. وكذلك الجباب الموضوعة والمركية في الطُّرقات، والسّقايات التي يتوهم فيها إصابة النّجاسة، كلُّ ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها.

وفيه: ماء المطر الذي يجري في السّكك، وفي السكك نجاسات، ثمَّ يجري الماء في النَّهر، وليسَ في النَّهر غير هذا الماء؛ لا بأس به إذا لم يُر لون النجاسة.

وفيه: سُئلَ الخجندي تَخَلَّهُ عن ركيّة وجدَ فيها خفّ، لا يُدرى متى وقعَ فيها وليسَ عليه أثر النَّجاسة، هل يحكم بنجاسة الماء؟ قال: لا.

⁼ إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم الشهيد، المروزي البلخي، ولي القضاء ببخارى، وقتل شهيداً في ربيع الآخر سنة أربع وأربعين وثلاثمئة، وصنّف «المختصر» و«المنتقى» و«الكافي» وغيره، وكتاب «الكافي» و«المنتقى»، أصلان من أصول المذهب الحنفي بعد كتب محمد، كان يحفظ ستين ألفاً من حديث رسول الله على انظر: المنتظم: ٦/ ٣٤؛ اللباب: ٢/ ٣٥؛ هدية العارفين: ٢/ ٣٧؛ الفوائد البهية، ص٥٠٥.

⁽١) الأمالي في الفقه: لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، واسمه: يعقوب بن إبراهيم.

وفيه: والفتوى في الثَّوب المصبوغ بالنِّيل، ودهن السِّراج: أنَّه طاهر، لأنَّ الأصل هو الطهارة حتى يتيقّن نجاسته.

وفيه: وقد وقع عند بعض النّاس أنَّ الصّابون نجس؛ لأنَّه يُتخَذُ مِن دهنِ الكتان، ودهن الكتّان نجس؛ لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأسِ عادة، والفأرة تقصد شربها وتقع فيها غالباً، ولكننا لا نفتي بنجاسة الصّابون، لأنا لا نفتي بنجاسة الدّهن، ومع هذا لو أننا نفتي بنجاسة الدهن، لا نفتي بنجاسة الصّابون، لأن الدهن قد تغيّر وصار شيئاً آخر.

وفيه: سُئلَ أبو نصر كَالله عمَّنْ يغسل الدَّابة يصيبه من مائها أو من عرقها؟ قال: لا يضره ذلك، قيل: فإن كانتْ تمرَّغت في بولها أو روثها؟ قال: إذا خفَّ وتناثر وذهبت عينه لا يضرّه أيضاً.

وفي «العتابية»(١): فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه، فضرب به راكبه؛ ينبغى أن لا يضره.

وفيه: السَّخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبات طاهرة، لا يتنجسّ بها الثوب ولا الماء، وكذلك البيضة.

وفيه: الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة.

وأمَّا القسم الذي يستحب نزح بعض الماء:

فإن وقعتْ في البئر فأرة، أو عصفورة، أو دجاجة، أو شاة، أو سنَّور، وأخرجت منها حيةً؛ لا يتنجّس الماء، ولا يجب نزح شيء منه، وهذا

⁽۱) العتابية: (جوامع الفقه) المعروفة بالفتاوى العتّابية، لأحمد بن محمد بن عمر، زاهد الدين أبي نصر العتابي، كان من العلماء الزاهدين، أوحد المتبحرين في علوم الدين، من تصانيفه «شرح الزيادات» قالوا: دقق فيه، وحقق، وأبدع ما لا يوجد في غيره، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، و«جوامع الفقه» المعروف بـ «الفتاوى العتابية» و«تفسير القرآن»، مات سنة ست وثمانين وخمسمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص ٦٦، الوافي بالوفيات: ٨/ ٧٤؛ المشتبه، للذهبي، ص ٤٤١.

استحسان، لأنَّ هذه الحيوانات ـ ما دامت حيَّة ـ طاهرة، والقياس أن يتنجّس البئرُ بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه، وإن أخرج حياً؛ لأنَّ سبيلَ هذه الحيوانات نجس فتحلّ النَّجاسات في الماء، فيوجب تنجّس الماء، لكنَّا تركنا القياس بحديثِ رسولِ الله عَلَيْ وآثار الصحابة، فإنَّهم لم يعتبروا بنجاسة السَّبيل حتى أمروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفأرة فيه، ولو اعتبروا نجاسة السَّبيل لأمروا بنزح جميع الماء، ولكن مع هذا إن كانَ الواقع فأرة يستحبُّ لهم أن ينزحوا عشرين دلواً، وإن كانَ سنّوراً أو دجاجة مخلاة يستحبُّ لهم أن ينزحوا أربعين دلواً، لأنَّ سؤرَ هذه الحيوانات مكروه على ما يأتى.

والغالبُ أنَّ الماءَ يصيب فم الواقع، حتى لو تيقّنا أنَّ الماءَ لم يصبْ فم هذه الحيوانات لا يُنزح شيء من الماء، وإن كانت الدجاجةُ غير مخلاة لا ينزح شيء منها.

وفيه: إذا غمس الرجلُ يده في سمن نجس، ثمَّ غسلَ اليد في الماء الجاري بغير حوض، وأثر السَّمن باقٍ على يده؛ طهرت يده، لأنَّ نجاسة السَّمن باعتبار المجاورة، وقد زال المجاور عنه فبقي على يده سمن طاهر.

وفيه: ثمَّ يشترطُ العصر ثلاث مرات، وفي رواية الأصل: «وإنَّه أحوط»، وفي رواية: «يكتفي بالعصر مرة»، وإنَّه أوسعُ وأرفق بالنَّاس في النوازل، وعليه الفتوى.

وفيه: وفي «المنتقى»: شرط العصر مرة على قول أبي يوسف، فقد روى ابن سماعة عنه في النَّوب يصيبه مثل قدر الدِّرهم من البول، فصبّ عليه الماء صبة واحدة وعصره؛ طهر، وكذلك إذا غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره، قال جار وعصره؛ فإن ذلك يطهره. وإن غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره، قال الحاكم الشَّهيد عَلَيْه: يريدُ به إذا لم يعصره، وبعضُ مشايخنا قالوا على قياس قول أبي يوسف: إذا كانت النَّجاسة رطبة لا يشترطُ العصر، وإن كانت يابسة يشترط. انتهى.

وفي «التَّجنيس»: قالَ بعضُ مشايخنا: يُكره الصَّلاة في ثياب الفَسَقة؛ لأنَّهم لا يتوقّون الخمور، إلا أنَّ الأصح أنَّه لا يُكره، لأنَّه لم يكره من ثياب أهل الذمة إلا السَّراويل، مع أنَّهم يستحلُّون الخمر.

وفيه: رجلٌ أصابه طين أو مشى في طين ولم يغسلْ قدميه وصلّى؛ تجزئه ما لم يكنْ فيه أثر النجاسة. انتهى.

وفي «الفوائد الظهيرية»: كان والدي يقول: إذا ترشش البول على ظاهر الخفّ، فحثا عليه التراب وتركه حتى جفّ ثم حكّه؛ أجزأه. انتهى.

وفي «المحيط» للسرخسي: النَّجس إذا أصابَ شيئاً مما لا يتشرَّبُ فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه؛ فإنَّه يطهرُ بالغسلِ ثلاثاً من غير عصر، وكذلك إذا كان شيئاً يتشرَّب فيه القليل؛ كالبدن والخفّ والنعل، لأنَّ الماء يستخرجُ ذلك القليل من غير عصر. انتهى.

وفي «فتح القدير»: «يُتوضّأ من البئر التي يُدلى فيها الدِّلاء والجِرار الدَّنسة يحملها الصِّغار والعبيد لا يعلمون الأحكام، ويمسّها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم النَّجاسة»(١).

وفيه: في يده نجاسة رطبة، فجعل يضع يده على عروة الإبريق كلما صبَّ على اليد، فإن غسل ثلاثاً طَهُرت العروةُ مع طهارةِ اليدِ، لأنَّ نجاستَها بنجاستها فطهارتها بطهارتها (٢). انتهى.

وفي «مجمع الفتاوى» و«القنية»: الجلودُ التي تدبع في بلادنا ولا يغسل مذبحها، ولا يتوقى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدّبغ، فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف، وغلاف الكتب، والقراب، والدّلاء رطباً ويابساً.

⁽١) شرح فتح القدير، للإمام ابن الهمام: ١/ ٨٢.

⁽٢) شرح فتح القدير: ١/٢١١؛ وكذلك: ١/٥٠١؛ وانظر: البحر الرائق: ١/٢٧/١.

وفيهما: صلى ومعه عنق شاة غير مغسول؛ جاز؛ لأنَّ الدَّم المسفوح ما سال منه، وما بقى لا بأس به.

وفيهما: عن أبي نصر الدَّبوسي: طين الشَّوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهرة، وكذا الطين المسرقن، وردغة طريق فيه نجاسات، طاهرة، إلا إذا رأى عينَ النجاسة، قال كَلَّلَهُ: وهو الصَّحيح من حيثُ الرواية وقريب من المنصوص عن أصحابنا. من «منية الفقهاء». انتهى.

وفي «مجمع الفتاوى»: «غسلُ الثوب النجس بالأشنان أو الصّابون ثلاث مرات، وقد بقى منه شيء من الصّابون والأشنان ملتصقاً به، طَهُر.

وفيه: وفي «فتاوى القاضي ظهير الدين كَلَلَهُ»: وما يصيبُ الثوبَ من بخارات النجاساتِ، قيل: يتنجسُ بها، وقيل: لا يتنجسُ الثَّوبُ، وهو الصحيح.

وفيه: وفي «المنية»: سُئل نور الأئمة عمَّنْ استقى من الوادي وصبّ في الحب، وكان في الماء بعرة الغنم؟ قال: لا يتنجّس الماء، لأنَّ الأواني بمنزلة البئر، قال نور الأئمة: قلت لشهاب الأئمة: لو تفتت في الجبِّ قال: نأخذُ بالأوسع، فلا يتنجّس.

وفيه: الإناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما رُوي عن أبي حنيفة

وفيه: قال ظهير الدِّين وقاضيخان: يكونُ نجساً.

وفيه: وفي «التفريد»(١) عن أبي يوسف: لو صبّ الماءَ على إزار نجسِ

⁽۱) كتاب التفريد: (مختصر تجريد القدوري): ألفه محمود بن أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو الثناء جمال الدين القونوي، كان عالماً فاضلاً،، له مشاركة في العلوم العقلية والنقلية، درس وأفتى وولي قضاء دمشق، وصنف: «المنتهى شرح المعني في الأصول»، و«القلائد شرح العقائد»، و«الزبدة شرح العمدة»، و«خلاصة النهاية حاشية الهداية» ومؤلفات أخرى، مات بدمشق سنة سبع وسبعين وسبعمئة، وقيل: إحدى وثمانين وسبعمئة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٢٩٩؛ الدرر =

طَهُر وإنْ لَمْ يعصره، وكذا الجُنُب لو اتزر فاغتسل ثمَّ صبَّ الماءَ على الإزار طَهُر وإنْ لم يعصره. وفي «شرح الحلواني»(١): وكذا لو كانَ في إزاره أو بدنه نجاسةٌ فاستكثر وصبَّ الماءَ عليه؛ طَهُر، وإن لم يعصره ولم يدلكه. انتهى.

وفي «القنية» (٢): رعاة يشدّون ضرع الشّاة بخرقة متلطفة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها، ويجفّ، ثمَّ يحلبها بعد الحلّ بيد رطبة، فيصيبها بقية ذلك الطّين على الضرع، فهو عفو. انتهى.

* * *

⁼ الكامنة: ٥/ ٩٠؛ النجوم الزاهرة: ١١/ ١٠٥؛ الدارس: ١/ ٢٢٤؛ هدية العارفين: ٢/ ٤٠٩.

⁽۱) الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني البخاري، والحلواني بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم ألف ساكنة في آخرها نون منسوب إلى عمل الحلوى، قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد إمام أهل الرأي بتلك الديار، شيخ عالم بأنواع العلوم، معظم للحديث وأهله، صنف التصانيف وتخرج به الأعلام، ومن تصانيفه: «المبسوط»، وله كتاب «النوادر»، و«الفتاوى الصغرى»، مات ببخارى في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمئة وقيل: ثمان وأربعين وأربعمئة، وقيل: تسع وأربعين وأبعمئة، وقيل: اللباب: ١/ ٣٨٠؛ الأعلام: ١٣٦/٤

⁽۲) القنية: هو قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، للشيخ الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي المتوفى سنة ثمان وخمسين وستمئة، كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الطويل في الكلام والمناظرة، وله التصانيف التي سارت بها الركبان؛ منها: «شرح مختصر القدوري»، و«تحفة المنية لتتميم الغنية» استصفاها من «البحر المحيط»، و«زاد الأئمة»، و«المجتبى» في الأصول، و«الجامع في الحيض»، وكتاب «الفرائض»، وقد صرّح ابن وهبان وغيره أنه معتزلي الاعتقاد، حنفي الفروع، ولذلك كتبه مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وغيرمعتبرة. انظر ترجمته في: الفوائد البهية، ص٩٤٣؛ مفتاح السعادة: ٣٤٩/ ٢٧٤؛ هدية العارفين: ٢/٣٤؛ الأعلام: ٨/٧٠.

والحاصلُ: أنَّ وجوبَ الاحتراز عن النجاسة ليسَ لذاتها؛ بل لوصفها المنقر من الريح المنتن، والطّعم البشع، واللّون القبيح، فإذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده، فإنه منفّر أيضاً، فلا يجب، ومع التيقّن يُعفى القليلُ في مواضع الضرورة والحاجة، لأنَّ الحرجَ منفيُّ، بخلاف أمراض القلب، من الرّياء والكِبْر ونحوهما، فإنَّ قبحها لذاتها، فلذا ورد أنَّ مَنْ كانَ في قلبه مثقال ذرةٍ من كِبْر لا يدخل الجنة وقد مرَّ، فخذْ هذا التعليل والضَّبط فاعمل به فإنَّه ينفعك.



النوع الثاني في ذمّ الوسوسة وآفاتها

٧٤٧ ـ أخرج الترمذي: عن أبيّ بن كعب رضي الله على قال: «إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان، فاتقوا وسواس الماء»(١).

قالَ الحسن: إنَّ شيطاناً يضحكُ بالنَّاس في الوضوء يُقال له: الولهان.

وروى القشيري: أنَّه دخلَ يوماً من الأيام فقير فقال للشيخ أبي عبد الله بن خفيف في وسوسة، فقال الشيخ: عهدي بالصّوفية أنَّهم يَسْخُرون من الشَّيطان، والآن الشَّيطان يسخر بهم:

_ كفى للعاقل زجراً أن يكونَ ضحكةً للشيطان ومسْخَرةً له، وهذه إحدى آفات اتّباع الوسوسة.

- وثانيها: ترك الأمر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُوْ عَدُوُ فَأَغَذُوهُ عَدُوًا ﴾ [الفاطر: ٦]، والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشَّيطان صديقاً بل أخاً؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِرِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيَطِينِ ﴾ [الإسراء: ٢٧]. وقال ﷺ: «فاتقوا وسواس الماء» والأمر للوجوب؛ فالاتباع معصية.

- وثالثها: إسرافُ الماء، وهو حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسُرِفُواً ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقد سبق تحقيق الإسراف في الوضوء ولو على شطّ نهر.

- ورَابعها: إفضاؤه إلى تأخير الصَّلاة إلى الوقت المكروه، أو ترك

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (۷۷) قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي، كما رواه الحاكم في المستدرك: ١/٢٦٧، (٥٧٨)؛ وقال: وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/٧٧١، (١٠٩١)؛ وأحمد في مسنده: ٥/١٣٦، (١٢٧٦)؛ والطيالسي في مسنده: ١/٧٤، (٧٤٠)؛ والديلمي في الفردوس: ١/٢٠٧، (٧٩١).

الجماعة، أو ترك الصَّلاة، أو ترك التَّعليم، أو الذكر، أو الفكر، أو نحو ذلك من الفضائل والفواضل، وتضييع العمر والأوقات.

- وخامسها: تأديتها إلى أمور محدثة مكروهة، كاتخاذ إناء للوضوء واللباس، أو السجّادة، وعدم التوضؤ من إناء غيره، وعدم الصَّلاة على بساطه ولباسه، أو سؤال عن طهارته، والاحتراز عن طعامه بتوهّم النَّجاسة ونحو ذلك، وفيها أذى النَّاس.

- وسادسها: سوءُ الظنِّ بالمسلمين بعدم التَّوقي عن النجاسات في الوضوء، والغُسُل، والأكل، والشُّرب، بل بعدم صحة صلاتهم.

- وسابعها: التكبُّر على النَّاس، والإعجابُ بنفسه، حيثُ انفرد من بين النَّاس بالاحتياط البالغ في الدِّين، والنَّظافة، والطّهارة التي هي أساس الدِّين.



النوع الثالث في علاج الوسوسةِ

وطريق التوقّي عنها لمَنْ يُخافُ عليه منها بالاستعداد الطبيعي، أو بمقارنة أصحاب الوسوسة وتوهمها خيراً وورعاً وتقوى.

اعلم أنَّ علاجَها بالعلم والعمل:

● أمَّا الأول: فأن يعرف الآفاتِ السَّابقة ويُكرِّر ملاحظتها.

أخرج القشيري: عن عطاء الروزبادي: أنَّه قال: كان فِيَّ استقصاء في أمر الطَّهارة، وضاقَ صدري ليلةً لكثرةِ ما صببتُ من الماءِ ولم يسكنْ قلبي، فقلتُ: يا ربِّ! عفوك عفوك، فسمعتُ هاتفاً يقول: العفو في العلم. فزال عني ذلك.

وأن يعرف أنَّ الاحتياط، والورع، والتقوى؛ بل سعادة الدَّارين في الاقتداء بسيّد المرسلين على وأصحابه، والمجتهدين. وأن يعرف مساهلتهم في أمر الطّهارة، وعدم دقتهم فيه، وأفعالهم، وأقوالهم، وفتاويهم في الرّخصة والسّعة، وقد ذكرنا بعضها، وأنَّ المقصودَ الأصليّ من العبادات تطهيرُ القلبِ عن الأخلاق الذّميمة، وتحليته بالأخلاق المحمودة، فلذا كانت دقة السّلفِ فيه، وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات، وفي حفظ اللسان والسمع والبصر.

• وأمَّا العملُ: فأنْ يداومَ على العمل بالأقوال التي فيها رخصة وسعة في الطهارة، ولو كانت مرجوحةً بعد أن لم تكنْ مهجورة إلى أن تزولَ عنه الوسوسة، ثمَّ يعودُ إلى الاقتصاد، والعلم بالأقوى؛ إذ الأمراض تداوى بالأضداد.

رُوي عن بعض الزُّهَّاد: أنَّه قال: اعتراني وسوسة، وكنتُ أغسلُ عن

ثوبي كلَّما أصاب من طين الشَّوارع، فخرجتُ يوماً إلى صلاةِ الفجرِ، فأصابَ ثوبي من طين الطَّريق، فإن ذهبتُ إلى غسله يفوتُ عني الجماعة، فلما هممت إلى غسله هداني الله تعالى فألقى في قلبي أن تمرّغ في الطِّين ثمَّ صلِّ مع الجماعة بلا غسل، ففعلت فزال عنّى الوسوسة.

ومن الأعمال المُزيلة لبعض الوسوسة: نضح الماء فرجَه بعد الوضوء، فإذا أحسّ بللاً حمله عليه.

٧٤٣ ـ أخرج الترمذي: عن أبي هريرة هَاهُ: أنَّ النَّبيَّ عَالَى اللهُ مَالَ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد! إذا توضّأت فانتضح» (١).

ومنها: أن لا يبول في المغتسل:

٧٤٤ ـ أخرج الترمذي والنَّسائي: عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبولَنّ أحدُكم في مستحمّه، فإنَّ عامة الوسواس منه»(٢).

* * *

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (۵۰) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب؛ ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٤٦٣) وليس فيه: «جاءني جبريل..» وإنما من قول الرسول ﷺ، وضعّفه ابن حِبَّان وقال: هو باطل؛ كما نقله عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/ ٣٥٥، (٥٨٦).

⁽٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٢١) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله؛ ورواه الحاكم في المستدرك: ١/ ٢٧٢، (٥٩٥): وصححه وقال: وله شاهد، ونحوه في: ١/ ٢٩٦، (٢٦٢)؛ ورواه النسائي في السنن الصغرى: ١/ ٦٧، (٢٩)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ٦/ ٩٨، (٤٧٧)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٢٧)؛ وعبد الرزاق في المصنف: ١/ ٢٥٥، (٨٧٨).

النوع الرابع

في اختلاف الفقهاء في أمر الطّهارة والنجاسة، والقول الصحيح والقاعدة الكلّية فيه عند الحنفية

□ أمَّا الأول: ففيه أربعة مذاهب:

الأول: مذهب الظّاهرية:

أنَّ الماءَ لا يتنجس أصلاً، جارياً أو راكداً، قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، أو لم يتغيّر .

٧٤٥ ـ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماءُ طهورٌ، لا ينجّسه شيء». خرّجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطحاوي: عن أبي سعيد الخُدْري ﴿ الله مرفوعاً ، وصحّحه أحمد، ويحيى (١).

وقال ابن حزم^(٢) في «المحلّى»: «وممَنْ روي عنه القول مثل قولنا: إنَّ

⁽۱) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة: (٦٦ ـ ٦٧)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٦٦)؛ والنسائي في سننه، كتاب المياه: (٣٢٦)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ٣٠ ـ ٣١، (١١)، (١٣)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٦٢، (٥٦٥)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٤، (٧)، و ١/ ٢٥٧، (١١٤٦)، و(١١٥٥)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦ ـ ١١؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣١، (١١٢٧٥)؛ و٣/ ٨١، (٢٨١٠)؛ وابن أبي شيبة في المصنف: ١/ ١٠٢، (١١٤٣)، و٧/ ٢٨١).

⁽٢) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي القرطبي الظاهري: صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيّاً، ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القول بالعموم، والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين =

الماء لا ينجسه شيء: عائشة، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن بن علي، وميمونة، وأبو هريرة، وحذيفة، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن وأخوه، وابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن المسيّب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، والحسن البصري، وعكرمة، وجابر بن زيد، وعثمان البتي، وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين»(١).

أقول: الظَّاهر أنَّ مرادَهم طهارته إن بقيَ على طبعه من الرِّقة والسّيلان، إذ عند خروجه عن طبعه لا يسمّى ماءً.

وحكى ابن حزم تَنَفَق عن داود: أنَّ الأبوال والأرواث كلها طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي (٢٠).

• والثاني: مذهب مالك ومَنْ تَبِعَه:

أنَّ الماءَ طاهرٌ إلا ما تغيّر أحد أوصافه بالنجس؛ جارياً أو راكداً، قليلاً كان أو كثيراً (٣)، وبه قال الأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد الله بن وهب،

وتورُّع وتزهد وتحر للصدق، وله كتب عظيمة لا سيما كتب الحديث والفقه، وقد صنف كتاباً كبيراً في فقه الحديث سماه: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع»، أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم، والحجة لكل قول، وهو كبير جدّاً، وله كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، وكتاب «المحلّى» في الفقه على مذهبه واجتهاده، وكتاب «الفصل في الملل والنّحل»، كان أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، ومعرفته بالسنن والأخبار، ولد في سنه ثلاث وثمانين وثلاثمئة، وتوفي كلّنه في جمادى الأولى سنة ست وخمسين وأربعمئة، وقد وصفه الذهبي بالإمام الأوحد البحر ذي الفنون والمعارف، انظر: تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٥٤ ـ ١١٤٦؛ سير أعلام النبلاء: ١٨٨

⁽١) انظر: المحلَّى، للإمام ابن حزم: ١٦٨/١.

⁽٢) انظر: المصدر السابق: ١٦٩/١.

⁽٣) انظر: كفاية الطالب: ١/ ٢٠٢؛ الفواكه الدواني: ١/ ١٢٤؛ مواهب الجليل: ١/ ٧٠؟ =

وإسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن بكير، وحسن بن صالح، وأحمد في رواية.

٧٤٦ ـ لقوله ﷺ: "إنَّ الماءَ طاهرٌ إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة » خرّجه البيهقي وابن ماجه: عن أبي أمامة ، وخرّجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي: عن راشد بن سعد مرسلاً (١).

ووجهه المعقول: أنَّ الماءَ في طبعه إحالة كل شيء إلى نفسه، فإذا لم يظهر أثرُ النجاسةِ يظهر أنَّها انقلبت ماءً، فتطهر، كالجيفةِ الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحاً، فإنَّها طاهرةٌ عند غيره أيضاً، لانقلاب الحقيقة، وأصله الخمر إذا صارت خلاً.

وقال مالك وابن أبي ليلي: الروث والخثي طاهران.

وقالَ مالكٌ وعطاءٌ والثوري والنَّخعي وأحمد: «بولُ ما يُؤكلُ لحمه وروثه طاهران».

والثالث: مذهب الشَّافعي (٢) كَالله ومَن تبعه:

أنَّ الماءَ إذا بلغَ قلّتين _ وهي خمسمئة رطل _ لا يتنجّس إلا بتغيّر أحد أوصافه، كقول مالك، وإن لم يبلغ يتنجس بنجس، ولو كان قليلاً.

⁼ التمهيد، لابن عبد البر: ٢٧٧١، ٣٣٢؛ الكافي، لابن عبد البر، ص ١٥؛ الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ص١٨٩؛ القوانين الفقيهة، لابن جزي، ص٢٥.

⁽۱) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٥٩، (١١٥٩)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة: (٥٢١)؛ ولفظه: «إن الماء لا ينجّسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»؛ وعبد الرزاق في المصنّف: ١/ ٨٠، (٢٦٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة: ١/ ٢٨، ١٢٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٦؛ والطبراني في المعجم الكبير: ٨/ ١٠٤، (٧٠٠٣)؛ وضعّفه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١/ ٢١٤؛ وانظر: تلخيص الحبير: ١/ ١٥؛ وقد فصّل القول فيه الإمام الزيلعي في نصب الراية: ١/ ٩٤.

⁽٢) انظر: اختلاف الحديث، للإمام الشافعي: ١٠٤/١؛ المهذَّب، للشيرازي: ٦/١ =

وقال الإمامُ حُجة الإسلامِ الغزالي تَثَلَثُهُ في «الإحياء»(١): «وكنتُ أودُّ أنَ يَكُونَ مذهبُ الشَّافعي مثل مذهب مالك لسبعة أدلة:

الأول: عدم وقوع السُّؤال من أول عصر رسول الله ﷺ إلى آخرِ عصر الصَّجابة عن كيفية حفظ الماء وحاله، وكانتْ أواني مياههم يتعاطاها الصِّبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات.

والثاني: توضّاً عُمر ﷺ بماءٍ في جرّة نصرانيّة، وهذا كالصَّريح في أنَّه لم يعوّلُ إلا على عدم تغير الماء، وإلا فنجاسة النصرانيّة وإنائها غالبة.

والثالث: إصغاءُ رسولِ الله ﷺ الإناء للهرّة، وعدم تغطية الأواني منها.

والرابع: أنَّ الشَّافعي سَنَهُ نصّ على أنَّ غسالة النَّجاسة طاهرةٌ إذا لم تتغير، وأيُّ فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه؟.

والخامس: أنَّه لا خلاف في مذهب الشَّافعي أنَّه إذا وقع نجس في ماءٍ جارٍ ولم يتغيّر أنه يجوزُ التوضؤ به وإن كان قليلاً، وأيُّ فرق بين الجاري والراكد؟!.

والسَّادس: أنَّه إذا وقعَ رطلٌ من البولِ في قلّتين، ثمَّ فرقناه؛ فكل كوز يفترق منه طاهر، ومعلوم أنَّ البولَ منتشر فيه، وهو قليل.

والسابع: أنَّ الحمّاماتِ لم تزل في الأعصار الخالية يتوضّأ فيها المتقشّفون، ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلّة الماء، ومع العلم بأنَّ الأيدي النَّجسة والطَّاهرة كانتُ تتواردُ عليه.

فَهذه الأمورُ مع الحاجةِ الشديدةِ تقوي في النَّفس أنَّهم كانوا ينظرون إلى عدم التغيير» انتهى مختصراً.

حلية العلماء: ١/٦٩؛ المنهج القويم، للهيثمي: ١/١١؛ الإقناع، للشربيني: ١/٢٦؛ الإقناع، للماوردي: ١/٢٠؛ التنبيه، للشيرازي: ١/٣١؛ الوسيط، للغزالي: ١/٣١؛ روضة الطالبين، للنووي: ١/٢٠؛ المجموع: ١/٥٥١.

⁽١) انظر: إحياء علوم الدين: ١/٩٢١.

• والرابع، مذهب الحنفية،

قالَ بعضهم: الماءُ الجاري لا يتنجّس بوقوع النَّجاسة ما لم يتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه مطلقاً (١)، وفي «النصاب»: وعليه الفتوى.

وبعضهم جعل هذا قول أبي حنيفة.

وأمَّا عندهما: فإن كانتِ النَّجاسةُ غيرَ مرئية فكذلك، وإن كانتْ مرئيةً فإن لاقى أكثر الماء النجاسة أو نصفه فنجس، وإن أقلّه فطاهر. وأمَّا ماءُ البئر فله تفصيل معروف.

وأمَّا ما عداهما؛ فإن كان كثيراً فكالماء الجاري، وإلا فيتنجّس بقليل النَّجاسة.

واختلفوا في حدّ الكثير، والجمهور على أنَّه عشر في عشر (٢)، وقال صاحب «الهداية»: وبه يُفتى (٣)، وقال ابن همام: في ظاهر الرِّواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى: إن غلب على ظنّه أنَّه بحيثُ تصل النَّجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء، وإلا جاز، وهذا أصحّ عند الكرخي، وصاحب «الغاية»، و «الينابيع»، وهو الألْيق بأصل أبي حنيفة كَلْلُهُ. انتهى (٤) مختصراً. وقال محمد: بولُ ما يؤكل لحمه طاهر (٥).

وقالوا: خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاجة والبطّ والأوز، وبولُ الخفافيش وخرؤها معفو عنهما.

⁽۱) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١/ ٨٤، ٨٩؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ٩١؛ المبسوط، للسرخسي: ١/ ٥٦؛ بدائع الصنائع: ١/ ٧١؛ الهداية: ١/ ٨١.

⁽٢) انظر: البحر الرائق: ١/ ٧٩؛ تحفة الملوك، ص ٢١؛ حاشية ابن عابدين: ١/ ١٩٧.

⁽٣) ونصه: «وبعضهم قدروا بالمساحة عشراً في عشر بذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى». الهداية: ١٩/١.

⁽٤) انظر: شرح فتح القدير: ١/٧٧.

⁽٥) انظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٥٠؛ والهداية: ١/ ٢١، ٣٦؛ وفتاوى السغدى: ١/ ٣٦.

وفي خرء ما لا يؤكل لحمه من الطُّيور روايتان: طهارته، وصحّحه بعضهم، ونجاسة خفيفة، وصحّحه بعضهم.

وقالوا: لو انتضح البولُ مثل رؤوس الإبر فليس بشيء، والغبار النَّجس إذا وقع في الماء أو الطُّعام لا يضرّ.

وإذا تنجّس بعض صُبرة أو نحوها فقسم أو غسل بعضه، حكم بطهارة كل قسم حتى يحلّ أكله، وكذا في اللّباس.

وقد جُوّز الأخذ في باب الطَّهارة بمذهب الغير، حُكي أنَّ أبا يوسف اغتسل ليوم الجُمعة وصلّى ببغداد، فوجدوا في البئر فأرةً ميتةً، فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسّكاً بالحديث المروي:

٧٤٧ ـ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إذا بلغَ الماءُ قلّتين لا يحمل خبثاً» (١٠). كذا في «التاتارخانية» وغيره.

ولعلَّ حرمةَ التقليدِ للمجتهد مقيّدةٌ بما إذا لم يكنْ ما قلَّد حكماً قويّاً موافقاً للقياس، داخلاً في ظاهر النصّ، أو في الأمور المقصودة، لا الوسائل، فإذا جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلّد أولى.

وأمَّا الثاني: فالأصلُ في الأشياء الطّهارة، لما ذكر في عامة الفتاوى، واليقين لا يزول بالشك والظن؛ بل يزول بيقين مثله، وهذا أصل مقرر في الشَّرع، منصوص عليه في الأحاديث (٢)، مصرّح في كتب الفقهاء من الحنفية

⁽۱) رواه ابن خزيمة في صحيحه: ١/ ٤٩، (٩٢)؛ وابن حبان في صحيحه: ٤/ ٥٥، (١٢٤٩)؛ والحاكم في المستدرك: ١/ ٢٢٥، (٤٥٩)، (٤٦١)، (٤٦٣)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطهارة: (٦٧)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٢٦٠، (١١٦٢)، (١١٦٦)، (١١٦٢)؛ والدارقطني في سننه: ١/ ١٤؛ وأبو داود في سننه: (٦٣)؛ والنسائي في سننه: (١٥٠)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١/ ١٥٠.

 ⁽۲) هذه القاعدة أصل شرعي، يدعمه العقل والقرآن والسنة النبوية: فمن جهة العقل:
 اليقين أقوى من الشك، لأن في اليقين حكماً قطعيًا جازماً فلا ينهدم بالشك .ومن
 جهة القرآن: ورد قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبِعُ أَكَثَرُهُمْ إِلَّا ظُنّاً إِنَّ الظَّنّ لَا يُغْنِى مِنَ الْحُقِ شَيْئاً إِنَّ =

والشافعية (١)، ولم أرَ مخالفاً فيه، فإذا شكَّ أو ظنَّ في طهارة ماء، أو أرض، أو طين، أو لباس، أو طعام، أو إناء، أو غير ذلك مما ليس بنجس العين، فذلك الشيء طاهر في حقِّ الوضوءِ والصّلاة، وحلّ الأكل وسائر التصرفات.

وكذا إذا غلب الظنُّ على نجاسته، لكن هنا يُستحبُّ الاحتراز عنه، ويُكره تنزيهاً استعماله؛ كسراويل الكفرة، وسؤر الدَّجاجة المخلاة، والماء الذي أدخل الصبيّ يده فيه، وطين الشوارع إذا لم ير فيه عين النجاسة ولا أثرها، وأواني المشركين.

والدّليل على هذا ما ذكرنا في النوع الأول من أكل النبيّ عَلَيْ من ضيافة اليهودي واليهودية.

وفي «التاتارخانية»: «وفي الأصل: الصبيّ إذا أدخل يده في كوز ماء، أو رجله، فإن علمَ أنَّ يده طاهرةٌ بيقين يجوزُ التوضؤ^(٣) بهذا الماء، وإن علمَ أنَّ يده نجسةٌ بيقين لا يجوز التوضؤ، وإن كان لا يعلم أنَّه طاهرٌ أو نجس

⁼ أَلَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [يونس: ٣٦]؛ ومن جهة السنة: ورد في الأحاديث النبوية الصحيحة: أن المتوضئ إذا شك في انتقاض وضوئه فهو على وضوئه السابق المتيقّن، وتصح صلاته حتى يتحقق وجود ما ينقضه، ولا عبرة لذلك الشك، (المدخل الفقهي العام، للزرقا: ٢/ ٩٨١).

⁽۱) انظر: المجلة، ص۱۱؛ الهداية: ۱/۲۲؛ البحر الرائق: ۱/۳۲؛ حاشية ابن عابدين: ۱/۳۲؛ المبسوط: ۱/۱۲۱؛ شرح فتح القدير: ۱/۱۸۲؛ بدائع الصنائع: ۱/۷۳؛ قواعد الفقه، ص ۱۶۳؛ إعانة الطالبين، للدمياطي: ۱/ الصنائع: ۱/۲۷؛ المغني، لابن قدامة: ۱/۱۷.

⁽۲) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة: (۳۸۳۸)؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ٣٢، (١٢٦)؛ وأحمد في مسنده: ٣/ ٣٧٩، (١٥٠٩٥).

⁽٣) في ب: «الوضوء»، بدل: «التوضؤ».

فالمستحبّ أن يتوضّأ بغيره، لأنَّ الصبيّ لا يتوقّى عن النجاساتِ عادة، ومع هذا لو توضأ به أجزأه» انتهى.

وقال في «الذخيرة»: «ويُكره الأكلُ والشُّربُ في أواني المشركين قبل الغسل، لأنَّ الغالب الظاهر من حال أوانيهم النجاسة، فإنَّهم يستحلّون الخمر والميتة، ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم وأوانيهم، فيكره الأكلُ والشربُ فيها قبل الغسل، اعتباراً بالظَّاهر، كما كره التَّوضؤ بسؤرِ الدَّجاجة المخلاة، لأنَّها لا تتوقّى عن النجاسةِ في الغالب، وكما كره التوضؤ بماء أدخلَ الصبيّ يده فيه، لأنَّه لا يتوقى من النجاسة في الظَّاهر والغالب، وكما كره الصَّلاة في سراويل المشركين اعتباراً للظاهر، فإنَّهم لا يستنجون، وكان الظَّاهر من حالِ سراويلهم النجاسة، ومع هذا لو أكل أو شرب فيها قبل الغسل جاز، ولا يكون آكلاً أو شارباً حراماً، لأنَّ الطَّهارةَ في الأشياء أصل، والنجاسة عارض، فيجري على الأصل حتى يعلم بحدوث العارض.

وما يقول بأنَّ الظَّاهرَ النجاسة، قلنا: نعم، ولكنّ الطهارة ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله» انتهى.

ثمَّ قال: «ولا بأس بطعام اليهوديّ والنصرانيّ كله، من الذَّبائح وغيرها، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِنْبَ حِلُّ لَكُرُ ﴾ [المائدة: ٥]، من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها.

ويستوي الجوابُ بين أنْ يكونَ اليهوديُّ والنَّصراني من أهلِ الحربِ أو من غير أهل الحرب، وكذا يستوي الجواب بين أن يكونَ اليهودي والنَّصراني من بني إسرائيل أو من غير بني إسرائيل؛ كنصارى العرب، لظاهر ما تلونا من النصّ، فإنَّه لا يفصل بين كتابي وغير كتابي. ولا بأس بطعام المجوس كله إلا الذبيحة فإن ذبيحتهم حرام» انتهى.

وقال في موضع آخر: «روي عن ابن سيرين كَلَفَهُ: أَنَّ أصحابَ رسول الله عَلَيْهُ كانوا يظهرون على المشركين، وكانوا يأكلون ويشربون في أوانيهم، ولم ينقلُ أنَّهم كانوا يغسلونها قبل الأكل والشرب».

معنى يظهرون: يغلبون ويستولون، قالَ اللهُ تعالى: ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَهِرِنَ ﴾ [الكهف: ٩٧]، وقال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْطَعُواْ أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧]، ومعناه ما قلنا.

وروي: أنَّ أصحاب رسولِ الله ﷺ لما هجموا على بابِ كسرى وجدوا في مطبخه قدوراً فيها ألوان الأطعمة، فسألوا عنها، فقيل: إنَّها مرقةٌ، فأطعموه، فأكلوا وتعجَّبوا من ذلك، وبعثوا بشيءٍ من ذلك إلى عمر، فتناول عمر من ذلك وتناول أصحابه. . فالصَّحابة أكلوا من الطعام الذي طبخوا، وطبخوا في قدورهم قبل الغسل.

والمعنى في ذلك: أنَّ الطّهارةَ في الأشياء أصلٌ، والنَّجاسة عارضة، ووقع الشك في هذا العارض، ولا ترتفع الطَّهارة الثابتة بقضيّة الأصل، وما يقول: بأنَّ الظَّاهر هو النجاسة، قلنا: ولكن الطَّهارة كانت ثابتة بيقين، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، ألا يرى أنَّه إذا أصاب عضو إنسان أو ثوبه من سور الدَّجاجة المخلّة، أو من الماءِ الذي أدخل الصّبي يده فيه، وصلَّى مع ذلك، جازت صلاته، وإذا صلّى في سراويل المشركين جازتِ الصَّلاة، لأنَّ الطّهارةَ في هذه الأشياء أصل، وقد تيقنا الطَّهارةَ وشككنا في النَّجاسةِ، فلم تثبت النجاسة بالشك، كذا هنا».

ثم قال: «وروى محمد كله في الكتاب: أنَّ عليّاً سُئلَ عن ذبائحِ النَّصارى من أهل الحرب، فلم ير به بأساً» انتهى.

وما نقلنا سابقاً من المسائل المتعلّقة بالرخص مبنيّ على هذا الأصل.

وبالجملة: إنَّ الاهتمامَ في أمر الطّهارة ليس من سُنَّة السَّلف، فمَنْ له طبع مستقيم خال من الوسوسة واستعدادها؛ فله أن يتحرَّى الأقوى والأحوط، بحيثُ لا يفوّت به أهم منه، كالجماعة، والتلاوة، والذكر، والتصنيف، وأمَّا الموسوس أو المستعدّ فعليه أن يتحرَّى الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه احتمال الوسوسة.

الفكيان التأتي

في التَّورع والتوقي من طعام أهل الوظائف من الأوقاف، أو بيت المال مع اختلاط الجَهَلة والعوام وأكل طعامهم

وهذا ناشئ من الجهل والرّياء، فكما أنَّ الكسبَ بالبيع والإجارة ونحوها _ إذا روعي فيها شرائط الشَّرع _ حلال طيب، كذلك الوقف إذا صحَّ وروعيت شرائط الواقف فلا شبهة فيه أصلاً؛ إذ الصَّحابةُ وقفوا وأكلوا منه.

وكذا بيتُ المالِ يحلُّ لمَنْ كان مصرِّفاً له، إذا أخذه بقدر الكفاية، وقد أخذَ الخلفاءُ الراشدون الأربعة سوى عثمان ولله منه، فلا فرقَ بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحلِّ والطيب، إذا روعيت شرائط الشرع، وفي الحرمة والخبث إذا لم تراع؛ بل الأوّلان أشبه وأمثل في زماننا؛ إذ أكثر بيوع أسواقنا وإجاراتهم باطلة أو فاسدة أو مكروهة.

نعم، الورعُ من الشُّبهات في الحلالِ والحرامِ ليسَ كالورع في أمرِ الطّهارة والنجاسة؛ بل هو أهم في الدِّين وسيرة السَّلف الصَّالحين، ولكن في زماننا لا يمكن؛ بل لا يمكن الأخذ بالقول الأحوط في التقوى، وهو ما اختاره الفقيه أبو الليث عَلَيْهُ من أنَّه إنْ كانَ أكثرُ مال الرجلِ حلالاً جاز قبول هديته ومعاملته وإلا فلا.

قال الإمام قاضيخان في «فتاواه»: قالوا: ليسَ زماننا زمان الشُّبهات، وعلى المسلم أن يتقي الحرامَ المعاين. وكذا قالَ صاحبُ الهداية في

"التجنيس"، وزمانهما قبل ستمئة، وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمئة وثمانين (۱)، ولا خفاء أنَّ الفسادَ والتغيير يزيدان بزيادة الزمان، لبعده عن عهد النبوة، فالورعُ والتقوى في زماننا في حفظ القلب، واللسان، وسائر الأعضاء، والتحرز عن الظلم، وإيذاء الغير بغير حق، ولو بالسُّؤال، والاستخدام بغير أَجْر، وأنْ يجعلَ ما في يد كل إنسان ملكاً له ما لم يتيقَّنْ كونه بعينه مغصوباً أو مسروقاً، وإن علمَ يقيناً أنَّ في ماله حراماً.

قال في «فتاوى قاضيخان»: لو أنَّ فقيراً يأخذ جائزة السَّلطان مع علمه أنَّ السلطانَ يأخذها غصباً؛ أيحل له ذلك؟ قال: فإن كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فإنه لا بأس به، وإن دفعَ عين الغصب من غير خلط لم يجز أخذه.

قال الفقيه أبو الليث: هذا الجوابُ يستقيم على قول أبي حنيفة كَلَّلُهُ، لأنَّ عنده إذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب.

وفي «الخلاصة»: السُّلطان إذا قدم شيئاً من المأكولات، إن اشتراه يحلّ، وإن لم يشتره ولكنَّ الرجلَ لا يعلم أنَّ في الطَّعامِ شيئاً مغصوباً بعينه يباح أكله، انتهى. وهكذا قال الإمام قاضيخان، وزاد: «لأن الأصل في الأشياء الإباحة».

وفي "بستان العارفين" (٢): "اختلف النَّاسُ في أخذ الجائزة من السُّلطان، قال بعضهم: يجوزُ أخذه ما لم يعلمْ أنَّه يعطيه من حرام، وقالَ بعضُهم: لا يجوز، فأمَّا مَنْ أجازه فقد ذهب إلى ما روي عن عليّ بن أبي طالب عليه: أنَّه قال: إنَّ السُّلطان يصيبُ من الحلال والحرام فما أعطاك فخذه، فإنَّما يُعطيك من الحلال.

⁽١) زمن المصنف كلله عند تأليفه هذا الكتاب.

⁽٢) انظر: بستان العارفين، ص ٣٥١.

٧٤٩ ـ ورُوي عن عمر رَفِي عن عمر رَفِي عن النبيّ ﷺ: أنَّه قال: «مَنْ أُعطي شيئاً من غير مسألة فليأخذه، فإنَّما هو رزقٌ رزقه الله تعالى»(١).

وروى الأعمش: عن إبراهيم: أنه لم يرَ بأساً بالأخذِ من الأمراء.

وعن حبيب بن أبي ثابت قال: «رأيت هدايا المختار بن عبيد تأتي إلى ابن عمر وابن عباس فيقبلانها».

وعن الحسن: «أنَّه كانَ يأخذ هدايا الأمراء».

وعن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن حماد: أن إبراهيم النخعي خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي ـ وكان عاملاً على حلوان ـ يطلب جائزته هو وأبو ذر الهمداني، قال محمد: وبه نأخذ ما لم نعرف شيئاً حراماً بعينه، وهو قول أبي حنيفة».

وهكذا في «الظهيرية»، وزاد: «وأصحابه بعد أبي حنيفة كلُّلهُ».

 • [سبب امتناع الورع عن الشبهات والأخذ بالقول الأحوط في هذا الزمان].

ولعلكَ يختلجُ في قلبكِ: ما سبب امتناع الورع عن الشُّبهات والأخذ بالقول الأحوط في هذا الزمان؟.

فنقول: سببه أربعة أشياء:

الأول: غلبةُ الجهلِ على التجّار، والصنّاع، والأجراء، والشركاء، في الأصل والغلّة، فلا يراعون شرائط الشَّرع في معاملاتهم، فتبطل أو تفسد، فيكون مكسوبهم حراماً أو خبيثاً.

⁽۱) روى البخاري في صحيحه: عن عمر الله قال: كان رسول الله على العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مسرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك. كتاب الزكاة: (١٤٧٣)؛ ونحوه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: (١٠٤٥)؛ والنسائي في سننه، كتاب الزكاة: (٢٦٠٤)؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة: (١٦٤٧).

الثالث والرابع: أنَّ قوامَ البدنِ وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرجُ من الأرض، والغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدَّراهم، وقد صغّروها حتى لا يبلغ أربعة منها وزن درهم واحد شرعي، والطَّامعون من أخسّاء الفسقة والكَفَرة يقطعونها، حتى صارَ المقطوع في الدَّراهم غالباً على غيره، وجعلوها من المعدوداتِ في التبايع والاستقراض، وهجروا وزنها، والفضة وزنيّة أبداً لنصّ الشَّارع عليه، فلا يتبدّل بالعُرف، إذ شرط اعتباره عدم النَّصِّ، وهذا مذهب أبى حنيفة عَنْهُ ومحمد عَنْهُ، وفي

رواية ظاهرة عن أبي يوسف كلله، وعنه اعتبار العرف فقط مطلقاً؛ فإذا كانتْ

وزنيَّةً أبداً، يلزمُ بيان وزنها في التبايع والاستقراض، لأنَّ بيانَ مقدار الثمن ـ

إن لم يكنْ مشاراً إليه ـ شرط صحة البيع ونحوه، ومقدار الوزني لا يعلم

بالعدّ، كالعكس، فإذا لم يبيّنْ وزنه يفسد البيعُ والاستقراضُ والإجارةُ

ونحوها، ولا مخلص ولا حيلة في هذا إلا التمسُّك بالرواية الضعيفة عن أبي

يوسف يَغْلَلْهُ.

الثاني: غلبةُ الظلم من الغَصب، والسَّرقة، والخيانة، والتزوير، ونحوها.

وأمرُ الأراضي في زماننا مشوّش جدّاً؛ إذ أصحابها يتصرفون فيها تصرّف الملّك؛ من البيع، والإجارة، والمزارعة، ونحوها، ويؤدون خراجها من الموظّف والمقاسمة إلى المقاتلة أو غيرها ممن عيّنه السُّلطان، إلا أنَّهم إذا بعضَ الثَّمن من عيّنه السلطان لأخذ الخراج.

وإذا ماتوا فإن تركوا أولاداً ذكوراً يرثونها فقط، دون سائر الورثة، ولا يقضى منها ديونه، ولا تنفّذ وصاياه، وإلا فيبيعها من عيّنه السَّلطان.

فإذا اعتبرنا باليد وقلنا: إنَّ الأرضَ ملكُ لذي اليد؛ يلزمُ أنْ يكونَ ميراثاً لكلِّ الورثة بعد أن يقضى منها ديونه، وينفذ وصاياه، فحرمان ما عدا الأولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم.

وتصرّفهم فيها وتصرّف من عيّنه السَّلطان إن لم يكنْ في الورثةِ أولاد ذكور، تصرّف في ملك الغير، فيكون الحاصل منها خبيثاً.

وقال في «التاتارخانية»: «رجل غصب أرضاً فآجرها وأخذ غلّته، أو زرع الأرض كرّاً فخرج منه ثلاثة أكرار؛ يأخذُ رأس ماله الكرّ، ويتصدقّ بالغلّة والكرّين، ويضمن النقصان، وهذا في قولهم جميعاً» انتهى.

ويكون أخذُ بعض الثمن أو كله في البيع حراماً لمَنْ عيّنه السُّلطان، وبمرور الأزمان يخرجُ الأراضي أو أكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية، وفيه فساد عظيم.

وإن قلنا: إنَّ الأرضَ ليستُ بمملوكة لأصحابها، ورقبتها لبيتِ المال، إذ المعهود في زماننا وما تقدم مما يعرفه آباؤنا وأجدادنا أنَّ السُّلطانَ إذا فتحَ بلدةً لا يقسم أراضيها بين الغانمين، وهذا جائز؛ إذ الإمام مخيّر بين القسمة والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج، ويكون تصرّف ذي اليد فيها بأحد طريقين:

قال في «التاتارخانية»: «السُّلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها، وهي التي تسمّى أراضي المملكة، إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، فطريق الجواز بأحد الشيئين: إمّا إقامتهم مقام الملاك في الزراعة، وإعطاء الخراج، أو الإجارة بقدر الخراج، ويكونُ المأخوذُ منهم خراجاً في حقّ الإمام، أجرة في حقّهم» انتهى. فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيعُ والهبةُ، والشفعة والوقفُ والإرث، ونحوها.

أمَّا على الأول فلأن إقامتهم مقام المُلّاك لضرورةِ صيانةِ حقِّ المقاتلة عن الضّياع، أعني: الخراج، فيتقدَّر بقدرها، ولا يتعدّى إلى غيرها.

وأمَّا على الثاني فظاهر، فيكون بيع ذي اليد باطلاً، وثمنها حراماً ورشوة، وهذا أصلح الاحتمالين، وأقل مخالفة للشرع الشَّريف، وضرراً للنَّاس، فيجب الحمل عليه، فيكون انتقالها للأولاد الذُّكور بأحد الطريقين أيضاً، لا بالإرث.

وأمَّا جعلُ بيعها إجارةً فاسدةً ليحلّ مقدار أجل المثل للبائع ففاسد جدّاً، لا وجه له أصلاً: أمّا أولاً: فلأن الإجارة لا تنعقدُ بلفظِ البيع فِي القول المختار للفتوى، خصوصاً إذا لم يوجد التوقيت؛ قالَ الإمامُ قاضيخان: والفتوى على أنَّ الإجارة لا تنعقدُ بلفظِ البيع والشراءِ.

وفي «العتابية»: «والأظهر أنها تنعقد بلفظ البيع إذا وجد التوقيت».

وأمَّا ثانياً: فلأنه قد سبقَ أنَّ الإقامةَ مقام المُلّاك ليسَ من كل جهة؛ بل لضرورة، فلا يملك ذو اليد الإجارة في الطَّريق الأول، وكذا في الثاني، لوجهين.

الأول: أن يكونَ الخراجُ أجرة في حقّ ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه هنا، لأنَّه مؤنةُ الأرضِ، والمؤنةُ لا تجبُ إلا على المالكِ، فجعلُه أجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط، ولهذا سقط وجوب بيان قدر الأجرة، وجازَ مع جهالتها في خراج المقاسمة، فهو في الحقيقة خراج، ولذا لا يجوز صرفه إلا إلى مصارفِ الخراج، فإذا لم يكنْ أجرة حقيقة ومن كل وجه لا يجوزُ لصاحبها إجارتها.

والثاني: أنَّ الخراجَ يؤخذُ من المتصرّف، فإذا كانَ شراؤه استئجاراً، وثمنه أجرة معجّلة، لا يمكن أنّ يجعلَ الخراجَ أجرةً بالنسبة إلى المتصرّف؛ بل يجبُ حينئذٍ أنْ يجعلَ الخراج على البائع ويؤخذُ منه.

وأما الثالث: فلأن البائع أوالمشتري قد يموت في مدة قريبة فتنفسخ الإجارة، فيجبُ ردّ الأجرة المعجّلة، فالحقُ أنّ بيعَها باطلٌ، والمأخوذ رشوة يجبُ ردّها إلى معطيها.

فإذا تقرّر هذا فالأخذ بالقولِ الأحوطِ فضلاً عن الورع من الشَّبهات يستدعي أن لا يعامل مع النَّاس، لأنَّه كما لا يجوز أخذُ الحرامِ بالصّدقة والهبة لا يجوز بالبيع، والإجارة، ونحوهما، ولا يصير بها حلالاً.

والخبيث يجب على مالكه تصدّقه، فيأثم بغيره من البيع ونحوه، ولا يجوز لأحد أخذه بشراء ونحوه، إلا أن يُتصدقَ عليه وهو فقير، فيلزمَ العزلةَ عن النّاس، وسكنى المفازاتِ، وفي بطون الأودية، ورتع الكلأ، والعُشب

ولبسهما والإنسان مدني بالطبع، وفي هذا حرجٌ عظيم، وتكليف بما لا يطاق، وكلاهما منتفيان بالنَّص.

فتعين الأخذ لا محالة في هذا الزمان بما قاله محمد كله ومن تبعه من المشايخ، وهو قول أثمتنا الثلاثة: من جواز أخذ مال الغير بإذنه ورضائه بعوض وبلا عوض، ما لم يعلم أنَّه بعينه حرامٌ، تمسكاً بأصول مقررة في الشَّرع: من أنَّ اليد دليل الملك، وأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، وأنَّ اليقينَ لا يزول إلا بيقين مثله، وأنَّ الأثمان النُّقود لا تتعين في العقود والفسوخ، لا سيّما الصحيحين؛ بل الشَّمن يثبت في الذِّمة ولو حالاً ومنجزاً، بخلاف المبيع، وبما قال الكرخيُ كَلَيْه: وقد صرّحوا بكونِ الفتوى عليه في زماننا: أنَّ المشترى بحرام بعينه حلال طيّب إلا أنْ يشارَ إليه حينَ العقد ويسلم، فيكون ملكاً خبيثاً، وبما ذهبَ إليه أبو حنيفة كله من أن الخلط الرافع للتمييز السبّ الطيب وجوب الضّمان لا أداؤه.

نعم، ما لا يدركُ كله لا يتركُ كله، فالأولى والأحوط الاحتراز عن بعض الشُبهات مما فيه أمارة ظاهرة للحرمة، وممن له شُهرة تامَّة بالظّلم، أو الغصب، أو السَّرقة، أو الخيانة، أو التزوير، أو نحوها، فما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله أولى منه به، أو فعل ما تركه كذلك، فإذا لم يمكن الورعُ عن الشُبهات الماليّة في زماننا، فالمرجوّ من فضلِ اللهِ تعالى أنَّ مَن اتقى وتورّع في غيرها، يحصل له ثوابُ المتّقي والمتورّع في الكلّ، لأن الطّاعة بحسب الطّاقة.



الفَصْرِكُ النَّالَاثُ الْمِثْ في أمور مبتدعة باطلة أكبَّ النَّاس عليها على ظنِّ أنَّها قربة مقصودة

وهذه كثيرة، فلنذكر أعظمها:

منها: وقف الأوقاف سيّما النقود لتلاوة القرآن العظيم، أو لأن يصلّي نوافل، أو لأنْ يسبّح، أو لأن يهلّل، أو يصلّي على النّبي ﷺ ويعطي ثوابها لروح الواقف أو لروح من أراده.

ومنها: الوصيةُ باتخاذ الطّعامِ والضيافةِ يوم موته أو بعده، أو بإعطاء دراهم معدودة لمَنْ يتلو القرآن الكريم لروحه، أو يسبّح له، أو يهلّل له، أو بأن يبيت عند قبره رجال أربعين ليلة، أو أكثر، أو أقلّ، أو بأن يبنى على قبره بناء، وكلُّ هذه بدع منكرات، والوقف والوصية باطلان، والمأخوذ منهما حرام للآخذ، وهو عاصِ بالتلاوة والذّكر لأجلِ الدُّنيا.

وقد بينًا ذلك في رسالتنا «السّيف الصَّارم» و«إنقاذ الهالكين» و«إيقاظ النائمين» و«جلاء القلوب» فعليك بها، وطالعها، حتى تعلمَ حقيقة مقالنا، وتقول:

﴿ اَلْحَـمَدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِى لَوْلَاۤ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ ﴿ [الأعراف: ٤٣]. ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَابُ ﴾ [آل عمران: ٨].


اللّهم صلّ على سيّدنا محمد سيدّ الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

(كلمة الناسخ)

[بدأت هذه النُّسخة الشَّريفة في مدرسة مهرماه سلطان درباب أدونه، وختمت بمدرسة غضنفر آغا القريب من جشمة الأربعين، على يد العبد الضَّعيف صالح بن محمد الأسكداري غفر لهما، في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الأولى سنة ثماني عشرة ومئة وألف.

تمّ تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الأربعاء السّابع عشر من شعبان سنة ثمانين وتسعمئة، هكذا كتب التاريخ في نسخة المصنف رحمة الله عليه].









أولاً فهرس الآيات القرآنية

النص القرآني

سورة البقرة

٣٣ .	_ ﴿ الْمَ إِنَّ وَلِكَ ٱلْكِئْبُ لَا رَيْبُ فِيهِ هُدَى لِلْمُنْقِينَ ﴿ ﴾
187	_ ﴿ هُدًى ۚ لِلْمُنَّقِينَ ﴾
	_ ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَهُمُ يُفِقُوكَ ﴾
	_ ﴿ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيكُمْ بِمَا كَانُواْ يَكَذِبُونَ ۞ ﴾
	_ ﴿ يَنَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَكُمْ تَتَقُونَ ۞
177	_ ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلُّهَا ﴾ [٣٦ _ ٣٣]
Y 1 A	_ ﴿ أَبَىٰ وَٱسۡتَكُبُرُ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَفِرِينَ ۞ ﴾
187	_ ﴿ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ إِنَّ ﴾
184	ـ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ، امَنُواْ وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَدٌّ ﴾ [١٠٣]
	- ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوْةٌ يَتَأُولِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿ ﴾
	_ ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْتُكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [١٨٣]
	_ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْمُسْرَ ﴾ [١٨٥]
	ـ ﴿ كَنَالِكَ يُبَايِّنُ ٱللَّهُ ءَايَتِهِ، لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [١٨٧]
	_ ﴿وَأَنَّـٰقُواْ اَلَّهَ لَعَـٰكَمُمْ نُفُلِحُونَ ۞ ﴿
	_ ﴿ وَتَكَزَوَّدُواْ فَاإِنَكَ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱللَّقُوكَا ﴾ [١٩٧]
	_ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّامِينَ ﴾ [٢٢٢]
٤١٠.	_ ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَكَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [٢٢٤]
	هُوَان تَوْ فُوْلُ التَّقْوَى التَّقْوَى التَّقْوَى التَّقْوَى [٢٣٧]

- ﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [٢٦٩]
سورة آل عمران
ـ ﴿ وَمَا يَمْــَكُمُ تَأْوِيلُهُۥ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [٧] ١٢٦ و٤١٩
ـ ﴿ رَبَّنَا لَا تُرْغَ قُلُوبَنا ﴾ [٨]
_ ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ, لَا إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَتَ كِئُّ ﴾ [18]
- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُونَ ٱللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحِيبَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٣١]
_ ﴿ قُلُ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ ﴾ [٣٢]
- ﴿ وَلَكِن كُونُواْ رَبَّكِنِيِّ مِنَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِنكِ ﴾ [٧٩] ١٢٦
ــ ﴿ أَنَّقُواْ اَللَّهَ حَقَّ تُقَالِمِ ﴾ [١٠٢] ١٤٤ و١٤٩
- ﴿ وَأَغْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [١٠٣]
- ﴿ وَلَتَكُن مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾ [١٠٤]
- ﴿ وَإِنْ تَصْدِرُواْ وَتَنَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا ﴾ [١٢٠] ١٤٣
ـ ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَكُمْ لَشَكُرُونَ ﷺ
- ﴿ بَكَنَّ إِن تَصْبِرُواْ وَتَنَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِن فَوْرِهِمْ هَلَا﴾ [١٢٥] ١٤٣
ـ ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ لَعَلَكُمْ تُرْحَمُونَ ۞ ﴿
- ﴿ وَسَادِعُوٓا ۚ إِلَىٰ مَعْـٰفِرَةٍ مِن رَّبِكُمْ وَجَنَّةٍ ﴾ [١٣٣] ٣٠٩ و١٤١
- ﴿ وَٱلْكَ ظِمِينَ ٱلْغَلْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ [١٣٤]
ـ ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْمُوكَى ﴾ [١٣٥]
- ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّكَ ﴾ [١٤٢]
ـ ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسِ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [١٤٥]٨
ـ ﴿ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا ﴾ [١٥٩]
ـ ﴿ لَقَدْ مَنَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا ﴾ [١٦٤] ٣٨
- ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ [١٨٠]
- ﴿ وَإِن تَصَدِيرُواْ وَتَنَّقُواْ فَإِنَّ ذَالِكَ مِنْ عَنْرِمِ ٱلْأَمُورِ ۞ ﴾ ١٤٣

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سورة النساء

ـ ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ أَلْشُفَهَاءَ أَمُونَكُمُ ﴾ [٥]٢٩٣ و٣٠٠٠
ـ ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ [٢٨]
ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشِّرَكَ بِهِ عَ ﴾ [٤٨]
ـ ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ ﴾ [٥٩]
ـ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَكَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [٦٥] . ٣٨
ـ ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَتَهِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ [19] ٣٨
ـ ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدٌ أَطَاعَ ٱللَّهُ ﴾ [٨٠] ٣٨
ـ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ـ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [٨٤] ٩٨
ـ ﴿ فَمَا لَكُوْ فِى ٱلْمُنْكَفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [٨٨]
ـ ﴿ لِتَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ مِمَا ٓ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ﴾ [١٠٥]
ـ ﴿وَمَن يَشْفَعٌ شَفَعَةً سَيِّثَةً﴾ [٥٨] ٣٩٥ و٣٩٥
ـ ﴿ وَإِن نُصَّلِحُواْ وَتَنَّقُواْ فَإِنَ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [١٢٩]
ـ ﴿ وَلَقَدٌ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِئْبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهُ ﴾ [١٣١] ١٤٤
ـ ﴿ فَلَا تَتَّبِعُوا الْمُوكَىٰ أَن تَعْدِلُوا أَ ﴾ [١٣٥]
ـ ﴿ مَّا يَفْعَكُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُكُمْ ﴾ [١٤٦] ٣١٤
سورة المائدة
ـ ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِ وَٱللَّقُوكَا ﴾ [7] ١٤٤ و٢٢٣
ـ ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٦]
ـ ﴿ اَعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَكَمَّ ﴾ [٨] ١٤٣ و٢٥٠
ـ ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا إِن كُنْتُم مُّؤْمِنِ إِنْ ﴾ [٢٣]
ـ ﴿ قَدْ جَآهَكُم مِنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُعِيثُ ﴾ [10 _ 17]
ـ ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُنَّقِينَ ﴾ [٢٧]
ـ ﴿ يُجَلِّهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [08]

FOR QURAINE THOUGHT
- ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَابِ ءَامَنُوا وَٱتَّقَوا لَكَفِّرُنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ﴾ [70] 18٣
ـ ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ ۚ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ [٧٨]
_ ﴿ يَثَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٨٧] ٣٣
_ ﴿ قَالَ اَتَّقُواْ اَللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [١١٢]
سورة الأنعام
_ ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِ، وَلِئٌ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَهُمْ يَنَّقُونَ﴾ [٥١]١٤٣
_ ﴿ فَلَا نَقَعُدُ بَعُدَ ٱلذِّكَرَىٰ ﴾ [٦٨]
_ ﴿ وَلَا تُشْرِفُوٓاً ۚ إِنَّكُهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [١٤١] ٢٩٢ و٣٠٣ و٥٤٣
_ ﴿ ذَالِكُمْ وَصَّلَكُم بِهِ عَلَكُمْ تَنْقُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ مَا لَكُمْ وَصَّلَكُم بِهِ عَلَكُمْ تَنْقُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّالِمُ اللَّا اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّالَّا الل
_ ﴿ وَهَاذَا كِئَنْكُ أَنزَلْنَهُ مُبَارَكُ فَأَتَّبِعُوهُ ﴾ [١٥٥]
سورة الأعراف
_ ﴿أَنَّا خَيْرٌ مِنْهُ ﴾ [١٢]
_ ﴿ وَلِبَاسُ ٱلنَّقُوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [٢٦]
_ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [٣٢] ٣٣ و٣٠٠
_ ﴿ فَإِذَا جَاءً أَجَلُهُم ﴾ [٣٤]
_ ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَنَنَا لِهَذَا﴾ [8٣]
_ ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ [٨١]
ـ ﴿ وَلَوْ أَنَ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بَرَّكَتِ ﴾ [97] ١٤٣
_ ﴿ أَرْجِهُ وَأَخَاهُ ﴾ [١١١]
ـ ﴿ وَٱلْعَنِقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾
ـ ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَتِي ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ ﴾ [187]
_ ﴿ وَرَحْ مَتِي وَسِعَتْ كُلُّ شَيْءً ﴾ [١٥٦ _ ١٥٨] ٣٨ و ٣٩ و ١٥٦
_ ﴿ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَكُمْ نَنْقُونَ ﴾ [١٧١]
_ ﴿ وَأَتَّبَعَ هَوَنَّهُ فَشَلُهُ ، كَمَثَلِ ٱلْكَلِّبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ ﴾ [١٧٦]

7 2 9	_ ﴿خُلِهِ ٱلْعَقْوَ﴾ [١٩٩]
٤٠٥	_ ﴿ وَإِذَا قُرِى ۚ ٱلْقُدْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا ﴾ [٢٠٤]
	سورة الأنفال
184	ـ ﴿إِن تَنْقُواْ اللَّهَ يَجْعَل لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ [٢٩]
1 3 1	_ ﴿ إِنْ أَوْلِيَآوُهُۥ إِلَّا ٱلْمُنَّقُونَ ﴾ [٣٤]
	سورة التوبة
1 & 1	_ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُنَّقِينَ﴾ [٤]
1.7	- ﴿إِذْ يَكُولُ لِصَكِحِبِهِ، لَا تَحْسَزَنْ إِنَ ٱللَّهَ مَعَنَا مَنَا اللَّهَ لَهُ اللَّهَ مَعَنَا
٤٠٠	_ ﴿ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [٧٣]
91	ـ ﴿ وَءَاخُرُونَ مُرْجُونَ لِلْأَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [١٠٦]
	_ ﴿ أَفَكَنُ أَشَكَ كُنُهُ عَلَى تَقُوى مِنَ ٱللَّهِ وَرِضُونٍ خَيْرٌ ﴾ [١٠٩] .
	ـ ﴿وَأَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُنَّقِينَ ۞ ﴿ وَأَعْلَمُواْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُنَّقِينَ
	سورة يونس
۲۱۳	ـ ﴿ وَمَا يَنْبِعُ أَكْثَرُهُمُو إِلَّا ظُنًّا ﴾ [٣٦]
٣٣	ـ ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتَكُمُ مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّزِيكُمْ وَشِفَآءٌ﴾ [٥٧]
۱۸٤	ـ ﴿ قُلَّ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ ٤٨]
797	ـ ﴿ وَإِنَّهُۥ لَهِنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٨٣]
۱۷٦	ـ ﴿ قُلِ ٱنْظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلأَرْضِ ﴾ [١٠١]
	سورة هود
400	_ ﴿ وَمَنْ أَظْلَدُ مِمَّنِ أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [1٨]
٣٣٧	_ ﴿ فَأَسْتَقِمْ كُمَا لَمِرْتَ ﴾ [١١٢]
	سورة يوسف
۳.	ـ ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لِلْإِنسَىٰنِ عَدُوٌّ مُبِيثٌ ﴾ [٥]

18. 18.11 CE	
ـ ﴿ وَلَأَجْرُ ۚ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَنْقُونَ ۞ ﴿ ١٤١	
_ ﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوَّأُ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿ ﴾ ١٤١	
سورة الرعد	
_ ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ ﴾ [٦]	
_ ﴿ مَثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [٣٥]	
سورة النحل	
_ ﴿ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَقِينَ ۞ ﴾ [٣٠ _ ٣٣]	
_ ﴿ فَسَنَالُوٓا أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۞ ﴿ ١٠٨	
_ ﴿ وَنَزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ بِنِينَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [٨٩]	
- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَكُمُ ﴾ [١١٦]	
سورة الإسراء	
_ ﴿ إِنَّ هَلْذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِي هِي أَقَوْمُ ﴾ [٩]	
_ ﴿ وَيَدْعُ ۚ ٱلْإِنْسَنُ بِٱلشَّرِ ﴾ [11]	
_ ﴿ وَلَا تَجْعَلُ يَدَكَ مَعْلُولَةً ﴾ [١٩]	
_ ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا نَعْبُدُواْ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [27 _ 28]	
_ ﴿ وَلَا نُبُذِرٌ تَبَذِيرًا ﴾ [٢٦ _ ٢٦] ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٥٤٣	
_ ﴿ قَالَ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينَا ﴾ [71]	
_ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ ۗ وَرَحْمُةً ﴾ [٨٢]	
سورة الكهف	
_ ﴿ وَٱتَّبَعَ هَوَنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْظًا ۞ ﴿ ١٧٢	
_ ﴿ فَمَا ٱسْطَكَعُوٓا أَن يَظْهَرُوهُ ﴾ [٩٧]	
_ ﴿ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [١٠٤]	

	سورة مريم
181.	ـ ﴿ يَلْكَ ٱلْحَنَّةُ ٱلَّذِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ۞ ﴿
	سورة طه
٦٣ .	
و ۲۰۸	- ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [١١٤]
1 2 1	ـ ﴿ وَٱلْعَنْقِبَةُ لِلنَّقْوَىٰ ﴿ ﴾
	سورة الأنبياء
187	- ﴿ وَذِكَّا لِلْمُنَّقِينَ ﴾
٣٩ .	ـ ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكِمِينَ ۞ ﴾
	سورة الحج
121	ـ ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَكَبِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [٣٢]
٦٣ .	ـ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٧٨]
	سورة المؤمنون
178	ـ ﴿ فَٱسۡتَكُذِّرُواۡ وَكَانُواۡ قَوْمًا عَالِينَ ۞ ﴿
٨٢١	ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاۤ ءَاتُواْ ﴾ [٦٠]
	سورة النور
307	ـ ﴿ وَلَا تَأْخُذَكُم بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [٢]
و۲۵۷	ـ ﴿ وَلَيْعَفُواْ وَلَيْصَفَحُوَّا ۚ أَلَا يُحِبُّونَ ﴾ [٢٢]
133	ـ ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بِيُوتًا ﴾ [٢٧]
440	ـ ﴿ وَتُوبُوا إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ [٣١]
731	ـ ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولُهُ وَيَغْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقَّهِ ﴾ [٥٢]
40	1747 404 3 July 25 CAIS CAIS CAIS

المنافق القالقة القالقة	وقف
FOR QURĂNIC THOUG	ST
FOR QURĂNIC THOUG	HT

سورة الفرقان

117	_ ﴿ أَهَاذَا ٱلَّذِى بَعَكَ ٱللَّهُ رَسُولًا ﴾ [81]
۱۷۲	ــ ﴿ أَرْءَيْتُ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَىٰهِ لَهُ هَوَىٰهُ ﴾ [٤٣]
777	ـ ﴿ وَٱلَّذِيكَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسۡرِفُواْ ﴾ [٦٧]
177	ـ ﴿ وَأَجْعَالْنَا لِلْمُنَّقِينَ أَمِامًا ﴿ ﴾
	سورة الشعراء
1 2 1	ـ ﴿ وَأَزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُنَّقِينَ شَكِهِ ﴾
277	_ ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَنَّهِ مُهُمُ ٱلْعَاثِينَ ۞ ﴾ [٢٢٧ _ ٢٢٢]
	سورة النمل
371	_ ﴿ وَجَمَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتُهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [18]
	سورة القصص
177	_ ﴿ وَمَنْ أَضَلُ مِتَنِ ﴾ [٥٠]
777	_ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ [٥٦]
٣٧٣	_ ﴿ وَجَادِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [١٢٥]
	سورة العنكبوت
۱۷٤	_ ﴿ وَمَن جَلْهَدَ فَإِنَّمَا يُجُلِهِدُ لِنَفْسِهِ ۚ ﴾ [٦]
۲۱۲	ـ ﴿ فَأَبْنَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْفَ ﴾ [١٧]
171	_ ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثُلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا ﴾ [٤٣]
٣٤ .	ـ ﴿ أَوَلَةً يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ يُتَّلَى عَلَيْهِمَّ ﴾ [٥١]
	ـ ﴿ وَالِتَ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُّ ﴾ [٦٤]
	ـ ﴿ وَالَّذِينَ جَنهَدُواْ فِينَا لَنَهُ مِينَاتُهُمْ شُبُلَنَّا ﴾ [79]
	سورة الروم
771	ـ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَأَيَنتِ لِلْعَلِمِينَ ﴿ ﴾

T•9	﴿ أَلَا يَلُّهِ الَّذِينَ الْحَالِصُ ﴾ [٣]
١٢٧	﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَّ ﴾ [٩]
٣٤	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِنَّبًا مُّتَشَدِهَا﴾ [٢٣]
۲۱۱ و ۳۱۳	﴿ أَلِيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴿ ٣٦]

و۳۲٤	_ ﴿ قُلْ يَكِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ ﴾ [٥٣]
1 & 1	- ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًّا ﴾ [٧٢ ـ ٧٤]
	سورة غافر
889	_ ﴿ يَعْلَمُ خَآيِنَهُ ٱلْأَعْيُنِ ﴾ [١٩]
٣٨٠	ــ ﴿ فُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [٢٨]
Y 1 A	ـ ﴿ كَنَالِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [٣٥]
190	ـ ﴿ وَأُفَوْضُ أَمْرِى ٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ ﴾ [23 _ 85]
	سورة فصلت
٣٤ .	ـ ﴿ وَإِنَّهُ لَكِنَتُ عَزِيزٌ ﴿ إِنَّ لَا يَأْنِيهِ ٱلْبَطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾ [81 ـ 81]
	سورة الشورى
۱۸۷	ـ ﴿وَمَنَ كَاكَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِـ مِنْهَا﴾ [٢٠]
	سورة الزخرف
۱۷٦	ـ ﴿ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَرْهِم مُّهۡمَدُونَ ﴾ [٢٢]
	_ ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا ٓ ءَابَآءَنَا عَلَىٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٓ ءَاتَرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [٢٣]
	ـ ﴿ وَٱلْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٣٥]
	- ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّذِي أُورِثْتُنُوهَا ﴾ [A۲]
	_ ﴿ لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلْفُرْءَانُ عَلَىٰ رَجُٰلِ﴾ [٣١]
	سورة الجاثية
1 8 1	ـ ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُنَّقِينَ ۞ ﴿
	سورة الأحقاف
٤٦٥	ــ هَأَذَهَمُ أَمْ لَنَكُ فَى حَالِكُ مُ الْحَالِمُ الْعَالِمُ الْعَلَامُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ عَلِيهِ عَلَيْهِ ع

سورة محمد

197	ـ ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱهْنَدَوًا زَادَهُمِّ هُدًى ﴾ [٧]
٤٩١	_ ﴿ فَهَلَ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ [27 _ 28]
	سورة الفتح
408	_ ﴿ أَشِدَّاهُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَّاهُ بَيْنَهُمَّ ﴾ [٢٩]
	سورة الدخان
187	ـ ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَفَامٍ أُمِينِ شَ فِي جَنَّنتِ وَعُيُونٍ ﴾ [٥١ ـ ٥٧]
	سورة الحجرات
127	_ ﴿ أُوْلَئِكَ ٱلَّذِينَ آمْتَكَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾ [٣]
١٥٠	ـ ﴿ وَكُرَّهُ إِلَيْكُمْ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [٧]
٣٦٧	ـ ﴿ لَا يَسَخَرُ ۚ قَوْمٌ ۗ مِن قَوْمٍ ﴾ [١١]
1 2 2	_ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [١٠]
779	_ ﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا﴾ [١٣]
٣٦.	ـ ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [١٢]
181	_ ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَنْقَنكُمْ ﴾ [١٣]
	سورة الطور
187	ـ ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِي جَنَّتِ وَنِعِيمِ ۞ ﴾ [١٧ ـ ٢٠]
	سورة النجم
و٢٩	ـ ﴿ فَلَا تُنزُّلُواْ أَنفُسَكُمْ ۚ هُوَ أَعَلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ۞﴾ 181 و٢٢٩
	سورة الرحمن
Y 9	- ﴿ كُأْمَّهُ أَنْ أَلْمَاهُ مُ وَالْمُ كَانُ الْأُولُ ﴾

سورة الحديد

٧٨ .	ـ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ ﴾ [٣]
7.4.7	ـ ﴿ ٱعْلَمُواْ أَنَّمَا الْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لِعِبُّ وَلَمَوٌّ ﴾ [٢٠]
440	ـ ﴿ لِكَيْنَلَا تَأْسَوْاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ [٢٣]
٦٥.	ـ ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ۚ ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [٢٧]
	سورة المجادلة
١٢٧	ـ ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَنتِ ﴾ [١١]
	سورة الحشر
	ـ ﴿ وَمَا ٓ ءَالنَّكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُـ ذُوهُ وَمَا نَهَنكُمْ عَنْهُ فَأَنَّهُوا ﴾ [٧]
777	ـ ﴿ وَنُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِمِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً ﴾ [٩]
	سورة الصف
000	ـ ﴿ فَأَصْبَحُوا ظَهِرِينَ ﴾ [18]
	سورة التغابن
441	ـ ﴿ إِنَّمَاۤ أَمۡوَلُكُمُ وَأَوۡلَادُكُو فِنۡـٰذًا ﴾ [١٥]
1 £ £	ـ ﴿ فَأَنْقُوا ۚ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُم ﴾ [١٦]
	سورة الطلاق
و۲۱٦	ـ ﴿ وَمَن يَتَٰقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَبًا ﴾ [٢ ـ ٣]
١٤٤	ـ ﴿ وَمَن يَنَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَلَّهُ مِنْ أَشْرِهِ يُشْرًا ﴾ [٤]
188	ـ ﴿ وَمَن يَنْقِ ٱللَّهَ يُكَلِّفِرْ عَنْهُ سَيِّعَاتِهِ. وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴾ [٥]
	سورة التحريم
٤٩٥	ـ ﴿ فُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [٦]

	سورة القلم
١٥٨	ـ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقِ عَظِيمِ ﴿ إِنَّ ﴾
و۱۰۶	ـ ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلُ حَٰلَانٍ مَّهِينٍ ۚ ۞ ﴾ [١٠] ٣٦٦ ،
	سورة الجن
۳٦	ـ ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرُءَانًا عَجَبًا ﴾ [١ ـ ٢]
	سورة القيامة
٧٩ .	ـ ﴿ وُجُوهٌ ۚ يَوْمَهِ لِهِ نَاضِرُةً ﴿ لَيْكُ ﴾
	سورة المرسلات
187	ـ ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونِ ﴿ إِنَّ ﴾ [81 ـ 88]
	سورة النبأ
187	
	سورة النازعات
717	ـ ﴿ أَنَا رَئِكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [٢٤]
177	ـ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ مِ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْمَوَىٰ ۞ ﴾ [• ٤ ـ ٤١]
	سورة العلق
1 8 8	_ ﴿ أَوْ أَمَرَ بِاللَّقَوْيَ اللَّهِ ﴾
	سورة البينة
441	TAT AMOUNT OF THE SECOND

4. 4. 4.

سورة الهمزة

- ﴿وَيْلُ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۞﴾

ثانياً فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	رقمه	طرف الحديث أو الأثر
		(أ)
733	٥٧١	_ أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم
4.8	٣٠٦	_ ابدأ بنفسك تصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك
1.0	٥٤	ـ أبو بكر سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله
۱۰٤/ح۱	-	ـ أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة
٥٠	44	ـ أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
٤٩٨	٤٧٢	_ أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعنته
٣٦٣	٤٠٦	ـ أتروعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
787	14.	ـ أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني
277	0 & 1	ـ اتق المحارم تكن أعبد الناس
400	47.5	ـ اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم
400	47.5	ـ اتقوا الحديث عني فمن كذب عليَّ متعمداً
٤٧٥	779	ـ اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟
٤٧٥	74.	ـ اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد
227	404	ـ اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله
41	277	ـ اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب
018	٧١٧	ـ اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر
۳۸۹	१२०	_ أجعلتني لله عدلاً؟ قل: ما شاء الله وحده
۲-/۱۷٥	_	_ أجموا هذه القلوب فإنها تمل كما تمل الأبدان

- أحسنها الفأل ولا ترد مسلماً - اخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان - أخلص دينك يكفك العمل القليل - أخنع اسم عند الله: ملك الأملاك - آخى النبي على الله بين سلمان وأبي الدردا
- أخلص دينك يكفك العمل القليل - أخنع اسم عند الله: ملك الأملاك
_ أخنع اسم عند الله: ملك الأملاك
, —
_ آخي النبي على سر سلمان وأبي الدردا
ي رسي د بي السياح الله الله الله الله الله الله الله ال
_ أدن العظم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ
_ إذا أبق العبد لم تُقبل له صلاة
_ إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتج
_ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم أ
_ إذا أراد الله بعبد هواناً أنفق ماله في ا
_ إذا استجنح الليل فكفوا صبيانكم فإن
_ إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تـ
ــ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله
_ إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله
_ إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم
_ إذا بلغ الماء قلَّتين لا يحمل حبثاً
_ إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر
_ إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فِ
_ إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى ا
_ إذا جئت من سفر فلا تدخل على أهلا
_ إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأ
_ إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى
_ إذا حدث رجل رجلاً بحديث ثم التف
ـ إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحده
_ إذا دعا أحدكم أخاه إلى كراع فأجيبو

273	780	_ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب
294	707	ـ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء
233	٥٧٠	ـ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن
٤٣٠	०१९	ـ إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
۳۸۷	173	_ إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم
٤٧٩	747	ـ إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
٤٧٢	770	ـ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء
٤٠٤	०८६	ـ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه
401	7 • 8	ـ إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس
٥٠٢	٥٨٢	ـ إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به
۲۰۳	१९०	ـ إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب
979	748	ـ إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد
127	۸۱	_ إذا كان يوم القيامة أمر الله تعالى منادياً فنادى: إني جعلت
404	777	ـ إذا كذب العبد يتباعد عنه الملك ميلاً
277	١٣٥	ـ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر
۸۲۳	٤٢٠	_ إذا لعن العبد شيئاً صعدت اللعنة إلى السماء
٤٣٠	٥٤٧	ـ إذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش
173	00+	ـ إذا مدحت أخاك في وجهه فكأنما أمررت على حلقه موسى
079	٧٣٣	ـ إذا وجد أحدكم في بطنه
٥٢٧	777	ـ إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور
777	717	ـ إذا وعد الرجل وينوي أن يفي به فلم يفِ به
277	0 2 1	_ اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين
777	717	ـ أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
171	٥٨	ـ أريت الأمم بالموسم فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل
133	०७९	ـ الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع

٣١١	212	ـ استحيوا من الله حق الحياء
787	114	ـ استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
११२	٥٧٣	_ استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
٤١١	011	_ اشتريت يميني مرة بسبعين ألفاً (عن أشعث بن قيس)
770	17.	_ أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه
490	٤٧٨	ـ اشفعوا تؤجروا فإني لأريد الأمر فأدخره
440	٤٧٧	_ اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
490	490	_ اضمنوا لي من أنفسكم ستّاً
777	711	_ اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
44.	444	ـ اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء
444	273	_ أعاذك الله من إمارة السفهاء، قال: وما إمارة السفهاء؟
244	٥٦٢	_ أعجز الناس من عجز في الدعاء
۳۸۲ -	٤٧٧	_ أعظم الناس خطايا يوم القيامة أكثرهم خوضاً في الباطل
414	441	_ اعقلها وتوكل
113	137	_ أُعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي
411	٤٠٠	_ اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه
۳۱.	411	_ اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك،
419	٣٣.	_ أفضل الأعمال: الحب في الله والبغض في الله
247	573	_ أفضل الجهاد: كلمة عدل عند سلطان جائر
177	٦٥	ـ أفضل العبادة: الفقه، وأفضل الدين: الورع
444	797	_ أفي الوضوء سرف؟ قال: نعم، وإن كنت على نهر جار
440	40.	_ أقال النبي عَيْظِيمُ: التوبة ندم؟
491	877	_ أقبح الأسماء: حرب ومرَّة
٣٧٧	733	_ اقرَّوُوا القرآن
٥٢٧	Y Y Y	_ أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟

٤٣٥	009	ـ أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعني
457	٣٦٧	ـ أكثر خطايا ابن آدم في لسانه
197	114	ـ أكثروا ذكر هاذم اللذات، فما ذكره عبد قط وهو في ضيق
191	117	ـ أكثروا من ذكر الموت، فإنه يمحص الذنوب
198	**	ـ أكلكم يحب أن يدخل الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله
۳۵/٥٣١	_	ـ أكلنا مع رسول الله ﷺ طعاماً في المسجد لحماً قد شوي
777	۲۲.	ـ ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو من تحرم عليه النار؟
401	440	ـ ألا إن الكذب يسود الوجه، والنميمة من عذاب القبر
444	7 2 9	ـ ألا إن كل جواد في الجنة حتم على الله
408	۲۸۱	ـ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً) الإشراك بالله،
777	414	ـ ألا أنبئكم بما يشرف الله تعالى به البنيان
٣٦	٥	ـ ألا إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها
٤٠	٩	ـ ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان
194	171	ـ ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر؟
Y 7 3	111	ـ ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم
317	۱۳۸	ـ أما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه
٤١ .	١٢	ـ أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
٤٥	۲۱	ـ أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم
YV1	777	ـ أمر الله تعالى بعبد إلى النار فلما وقف على شفتها التفت
۳۳/۳۲۹	-	ـ أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم
۳۳/۳۲۹	-	ـ أمرت أن نكلم الناس على قدر عقولهم
790	397	ـ أمسك بعض مالك فهو خير لك
٣٧٣	373	ـ إن أبغض الرجال إلى الله: الألدّ الخصم
244	000	ـ إن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مجلساً: الثرثارون
٨٢	_	ـ إن أحب الصيام إلى الله: صيام داود

۱۷۲/۱۷۲	-	ـَ إِنْ أَخُوفَ مَا أَتَخُوفَ عَلَى أَمْتِي: الْهُوَى، وَطُولُ الْأُمْلُ
7.7	۱۳.	ـ إن أخوف ما أخاف عليكم: الشرك الأصغر
£0¥	٥٨٩	_ إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة: المصورون
177	١٠٤	ـ إن أشد ما أخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى،
۷۸/ح۲	-	_ إن أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد
744	1,79	_ إن البذاذة من الإيمان
107	۸٧	_ إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات
. 73	١٦	_ إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبي للغرباء
70	49	ـ إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا
41.	۳۹٦	ـ إن الرجل ليؤتى كتابه منشوراً، فيقول: يا رب!
457	۲٦٧	ـ إن الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى لها بأساً يهوي بها
454	M17	_ إن الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا قيد
897	704	ـ إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم
417	440	ـ إن الرزق ليطلب العبد كما يطلبه أجله
٨٢٢	774	_ إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء
٥٠٤	797	ـ إن الرقى والتمائم والتولة شرك
۸۱/ح٥	-	_ إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف
214	٦١٥	_ إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة؛ أولها: ملامة،
0 • V	٧٠٦	_ إن الشيطان حساس لحّاس فاحذروه
٣٦	٦	_ إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي
197	170	ـ إن الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن آدم
797	790	_ إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه
409	۳۹۳	_ إن الصدق يهدي إلى البر
" ለ"	103	_ إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة
101	97	_ إن العبد ليبلغ بحُسن خُلقه عظيم درجات الآخرة

۸٤۳/ح۳	_	ـ إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها
473	730	_ إن العبد ليقول الكلمة لا يقولها إلا ليضحك بها
Y0Y	7.7	ـ إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من نار
70 A	791	ـ إن في المعاريض لمندوحة
719	124	ـ إن في النار توابيت يجعل فيها المتكبرون ويقفل عليهم
277	777	ـ إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس
400	٣٨٢	ـ إن كذباً عليَّ ليس ككذبٍ على أحد
۸۶۳	٤١٩	ـ إن اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء
171	707	ــ إن لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال
084	737	ـ إن للوضوء شيطاناً يقال له: الولهان
770	14.	ـ إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا
7.7	177	ـ إن الله تبارك تعالى يقول: أنا خير شريك، فمن أشرك
78.	177	ـ إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها
441	283	ـ إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة
440	778	ـ إن الله تعالى لم يخلق خلقاً أبغض إليه من الدنيا
773	٥٥٣	ـ إن الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
٤٣٠	०१२	ـ إن الله تعالى يغضب إذا مُدح الفاسق
٤٩	٣١	ـ إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته
193	707	ـ إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم
777	377	ـ إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق
۱۲۲/ح۱	-	ـ إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً
770	717	ـ إن الله يحب الحيي الحليم المتعفِّف
133	۷۲٥	ـ إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب
77	٤٠	_ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تُؤتى عزائمه
77	٤١	ـ إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته

٦٧	23	ـ إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه
79.	۲۸۰	ـ إن الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفِّف
727	۱۷۸	_ إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله
٤١٠	٥٠٧	_ إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً
०१९	737	_ إن الماء طاهر إلا أن يتغيَّر ريحه أو طعمه
440	१०२	_ إن المختلعات هن المنافقات
777	٤١٦	_ إن المستهزئين بالناس يفتح لأحدهم باب من الجنة
۳۲.	۲۳۲	ـ إن من الإيمان أن يحب الرجل رجلاً لا يحبه إلا لله
۳۸۱	१७७	_ إن من شر الناس عند الله تعالى منزلة يوم القيامة
۳۹۳	-	_ إن من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء ألسنتهم
٤٠٠	297	ـ إن من الصدقة أن تسلم على الناس وأنت طليق الوجه
٤٨٠	739	ـ إن ناساً من أمتي سيتفقهون في الدين ويقرؤون القرآن
97	٤٤	_ إن نفسك مطيتك
757	771	ـ إن هذا أوردني الموارد
37	٤	_ إن هذا القرآن حبل الله المتين، والنور المبين،
37	١	_ إن هذا القرآن طرفه بيد الله تعالى، وطرفه بأيديكم
40	٤	ـ إن هذا القرآن مأدبة الله تعالى، فاقبلوا من مأدبته
0 • 9	-	_ إن هذه ضجعة لا يحبها الله تعالى
0 • 9	-	ـ إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
٣٢٢	٢٣٦	ـ إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون
/۱۷٥ح۳	-	ـ إني أستجم ببعض الباطل ليكون أنشط لي في الحق
770	171	_ إني كنت عالماً فلم أنتفع بعلمي
۱۷۰/ح۳	_	_ إني لأجم فؤادي ببعض الباطل لأنشط للحق
۱۷۰/ح۳	- .	ـ إني لأستجم قلبي بشيء من اللهو لأقوى به على الحق
440	7.7	_ إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد

۷۲/ح۲	-	ـ إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني
٥٣٠	٧٣٧	ـ إنها ليستُ بنجس إنما هي من الطوافين عليكم
١٢٣	71	ــ أن النبي ﷺ داوى جرحه بعظم قد بلي
۳۱۷	۲۲٦	ـ أن النبي ﷺ رأى تمرة عائرة فناولها
٤٠٧	१९९	ـ أن النبي ﷺ قال: الكبائر: الإشراك بالله
٤٤٠	۲۲٥	ـ أن النبي ﷺ كان إذا عطس وضع يده
۱۸۹/ح۲	-	ـ أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس
178	٦٣	ـ أن النبي ﷺ كان يُرقي بالمعوذتين
۲۲/ح۲	-	ـ أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبض
۱۲۱/ح۱	-	ـ أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة
٤٧٦	377	ـ أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه
2 1	777	ـ أن النبي ﷺ نهى أن يُشرب من ثلمة القدح
797	711	ـ أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال
177	٥٩	ـ أن النبي ﷺ نهى عن الرقى
0 * 0	797	ـ أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب
173	1.1	ـ أن النبي ﷺ يتختم في يساره
٣٧٢	٤٣٠	ـ إن أول ما عهد إلي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الأوثان
797	71	ـ إن بين أيديكم عقبة كؤوداً لا ينجو منها
191	709	ـ أن تطعمها إذا طعمت
808	۲۸٥	ـ أن رجلاً اطلع من بعض حُجَر النبي ﷺ
٤٨٠	۸۳۶	ـ أن رسول الله ﷺ لعن زوَّارات القبور
257	٥٧٤	ـ أن رسول الله ﷺ أدخل أصبعيه
773	7.5	ـ أن رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه
797	790	ـ أن رسول الله ﷺ أمر بلعق الأصابع
१०९	091	ـ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: شيطان

0.7	V•1	ــ أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من لحيته
۲۰۷/ح۱	-	_ أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل
573	٥٣٨	ـ أن رسول الله ﷺ كان يدلع لسانه لحسن بن علي
YV 0	7.8 .	_ أن رسول الله ﷺ كان يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع
014	۷۲۳	_ أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور
0 • 1	777	ـ أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة
173	099	ـ أن رسول الله ﷺ نهى أن يُتعاطى السيف مسلولاً
۳۸۷	१०९	ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الأغلوطات
٥٠٧	٧٠٣	_ أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع
۸۲۵/ح۳	-	ـ أن يهوديًّا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة
۸۲۵/ح٤	-	_ أن يهودية أتت النبي عَلَيْهُ بشاة مسمومة
279	0 2 0	ـ أنا سيد ولد آدم ولا فخر
77.	184	ـ إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العزة
491	٤٧١	ـ إنا ندخل على أمرائنا فنقول القول، فإذا خرجنا
77	٤,٣	_ أنت الذي تقول ذلك؟ فصم وأفطر، ونم وقم
٤٣	۱۷	_ أنتم أعلم بأمر دنياكم إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
٤٣/ح١	· <u>-</u>	_ أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم
7.8	34	ـ أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله
193	708	_ أنشد الله تعالى قاطع رحم إلا قام عنا
180	٧٩	ـ انظر فإنك لست بخير من أحمر ولا من أسود
۲۲٦	134	ـ أنفق بلالاً ولا تخشَ من ذي العرش إقلالاً
٤٠١.	294	ـ إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم
٦٨	_	_ إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر
٤١٣ -	٥١٧	_ إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة
144	1 • 9	ـ إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى

٤١٠	٥٠٩	ـ إنما الحلف حنث أو ندم
٨٢٢	440	ـ إنما العلم بالتعلُّم، والحلم بالتحلُّم
१९९	770	_ إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك
۳۸۱	٤٥٥	_ إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة
٤٧٦	777	_ أنه ﷺ نهى أن يبال في الماء الجاري
٣٠٣	۳.0	_ أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار
٥٠٢	787	ـ أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل آخر
۰۳۰	٧٣٨	ـ إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء
791	۲۸۳	ـ أنه ما كان يبقى على مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير
٤٣٩	170	_ أنه مر على صبيان، كان رسول الله يفعله
٥٠٦	٧٠٠	ـ أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى
۱٦۸/ح٥	_	ـ أهو الرجل يزني ويسرق ويشرب الخمر
44	٨	ـ أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشيّاً
٤٩٦	775	ـ أول سابق إلى الجنة مملوك أطاع الله
277	7.7	ـ أول ما حدث في هذه الأمة بعد نبيها الشبع
٥٠٨	٧٠٥	ـ أولم ولو بشاة
451	409	_ أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال: فسكتوا
1 • £	٥٢	ـ أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؛ قال: أبو بكر
1.4	٤٧	ـ أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه
149	111	_ أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله
٥١١/ح٥	-	ــ إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر
0 • •	٦٨٠	ـ إياكم والجلوس في الطرقات
337	۱۸٤	ـ إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات
779	777	ـ إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا
٤٩٠	101	ـ إياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة

THE	PRINCE GHAZI TRUST	
FOR	QUR'ĀNIC THOUGHT	

777	711	_ آية المنافق ثلاث وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم
٤١	11	_ أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله تعالى
***	Y & Y	ـ أيما امرئ اشتهى شهوة فردَّ شهوته وآثر على نفسه
470	200	ـ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس
808	٥٨٧	ـ أيما رجل كشف ستراً فأدخل بصره قبل أن يؤذن
890	777	_ أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة
T1T	۳۱۷	_ الإيمان نصفان: نصف صبر، ونصف شكر
173	775	ـ الأيمنون الأيمنون الأيمنون
194	17.	ـ أيها الناس! ألا تستحيون من الله؟ قالوا: وما ذاك
		(ب)
797	٤٧٣	ـ بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة
۱۳۲/ح۲		ـ باب من العلم يتعلمه الرجل أحب إليَّ من ألف ركعة
٤١٧	070	ـ بادروا بالموت ستّاً: إمرة السفهاء
۲۸/ح۲	-	ـ بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
279	717	ـ البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه
٤١	١٢	ـ بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه
٥٣٣	V	_ بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
109	94	ـ بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
441	٤٨٠	ـ بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله
441	3 77	ـ بمَ أتقي النار؟ قال: بدموع عينيك
771	10+	ـ بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خُسف به
		(ت)
۳۳٥ ٍ	789	ـ التائب من الذنب كمن لا ذنب له
٤٠٠	891	ـ تبسُّمك في وجه أخيك لك صدقة

		Be BILLOS
494	٤٧٥	ـ تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين
707	198	ـ تُعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له
١٣١	٧٦	ـ تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة
۱۱۳/ح۲	· -	ـ تعلموا الفرائض، فإنها من دينكم، وإنه نصف العلم
771	101	ـ تقولون فيّ التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
		(ث)
739	۱۷٦	ـ ثلاث لا ينجو منهن أحد: الظن، والطيرة، والحسد
707	194	ـ ثلاث من لَم يكن فيه واحدة منهن فإن الله يغفر له
۲۳۸	۱۷٤	ـ ثلاث مهلکات: شح مطاع، وهوی متَّبع،
٤٥٠	۰۸۰	ـ ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله
77.	187	ـ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم
٤٩٠	789	ـ ثلاثة لا ينفع معهنَّ عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين
707	7 • 7	ــ ثلاثة من كن فيه آواه الله في كنفه وستر عليه
		(5)
4.4	۳۰۳	_ جاء غلام إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي تسألك كذا
4.4	٣٠٢	_ جذَّ معاذ بن جبل نخله، فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه
01.	_	ـُــ الْجرس من مزامير الشيطان
448	444	ـ جعل الله الرحمة مئة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً
**	373	ـ الجنة حرام على كل فاحش
		(2)
170	99	_ حُب الثناء من الناس يعمي ويصم
3 8 7	777	ـ حب الدنيا رأس كل خطيئة
444	455	_ الحرب خدعة
170	9.8	ـ حسب امرئ من الشر أن يشير الناس إليه بالأصابع

		FOR QURANIC THOUGHT
**	779	_ حسن الظن من حسن العبادة
294	701	ـ حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه
٤٨٣	787	_ حق المسلم على المسلم خمس
٤٣٩	۳۲٥	_ حق المسلم على المسلم ست
670	040	_ الحمام حرام على نساء أمتي
717	317	ـ الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة
		(*\documents')
٥٢٨	٧٢٨	ـ خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم
140	1.7	_ خذوا من العمل ما تطيقون
YA* .	Y0.	_ خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق
101	91	_ الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد
307	444	ـ خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس
٣.٣	3 . 4	ـ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
۷۰/ح۲	-	_ خير الناس أنفعهم للناس
1 • ٢	23	ـ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم
٧.	٤٥	_ خير الناس من ينفع الناس
307	197	_ خير أمتي أحداؤها
		(2)
7 2 2	١٨٥	ـ دبّ إليكم داء الأمم: الحسد والبغضاء، وهي الحالقة
409	445	ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
440	770	ـ الدنيا حلالها حساب، وحرامها النار
3 1.7	. 777.	ـ الدنيا دار من لا دار له، ولها يجمع من لا عقل له
YAY	Y0V	ـ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله
Y1:	۱۳٦	ـ الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله

754	١٨٢	_ الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟
		(ذ)
777	747	ـ ذروها ذميمة
109	9 8	ـ ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة
017	٧٢١	ـ الذي يرجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه
		(८)
791	3 1.7	_ رأيت عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه
٥٠٣	719	ـ الرجل منّا يلقى أخاه وصديقه، أينحني له؟
733	۰۷۰	ـ رسول الرجل إلى الرجل إذنه
777	771	_ الرفق يمن، والخُرق شؤم
۱۷٥/ ح۲	_	_ روِّحوا القلوب ساعة فساعة
140	١٠٧	ـ روِّحوا القلوب فإنها إذا أكرهت عييت
		(ذ)
377	104	_ الزبانية أسرع إلى فسقة القراء منهم إلى عبدة الأوثان
444	***	ـ الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال
Y	777	ـ الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد
۲۷۲	244	ـ زيِّنوا أصواتكم بالقرآن
۳۷٦	٤٣٩	ـ زيِّنوا القرآن بأصواتكم
		(س)
٤٥٠	٥٨١	ـ سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فقال: اصرف بصرك
419	277	ـ سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
171	٥٨	_ سبقك بها عُكاشة
184	٨٢	ـ ستة أيام اعقل يا أبا ذر ما يقال لك
٤٦	77	ـ ستة لعنْتُهم ولعنهم الله تعالى، وكل نبى مجاب الدعوة

780	۱۸۸	ـ ستة يدخلون النار قبل الحساب
444	137	_ السخاء خلق الله الأعظم
YY A	737	_ السخاء شجرة في الجنة
۲۷۸/ح۱	-	_ السخاء شجرة من شجر الجنة أغصانها متدليات
YVA	787	ـ السخي قريب من الله تعالى قريب من الناس
۳•۸	۳.۷	ـ السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من
0 • 0	797	ـ سيجيء قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد
247	٤٨٥	ـ سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام
877	715	ـ سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام
٤٠٧	£9V	ـ سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
		(ش)
104	٨٩	ـ الشؤم سوء الخلق
273	788	ـ شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها الأغنياء
۲۸۰	707	ــ شرُّ ما في الرجل: شح هالع، وجبن خالع
۲۳۶/ح۲		ـ شرار أمتي: الثرثارون المتشدقون
T1 A.	444	ـ الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء
791	110	ـ شكونا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا
٤٤٠	070	ـ شمِّت أخاك ثلاثاً فإن زاد فهو زكام
017	۷۱۳	ـ الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين
		(ص)
414	٣١٨	ـ الصبر عند الصدمة الأولى
۲۸.۰	704	ـ صلاح أول هذه الأمة بالزهادة واليقين
		ط)
418	719	_ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر

771	_	ـ طرقوا للأمير حتى ينظر الناس إليه
***	337	ـ طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء
£7V	717	ـ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين
۱۰۸	٥٦	ـ طلب العلم فريضة على كل مسلم
Y•9 .	140	ـ طوبى للمخلصين، أولئك مصابيح الهدى
459	٣٧٠	ـ طوبى لمن أمسك الفضل من كلامه
777	1 🗸 1	ـ طوبى لمن تواضع من غير منقصة
TVT	۲۳۳	_ الطِّيَرة شرك (ثلاثاً) وما منَّا إلَّا، ولكنَّ اللهَ يُذهبه بالتوكُّل
		(3)
٤٧٨	777	_ عامة عذاب القبر في البول، فاستنزهوا من البول
397	79.	_ عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه
408	۳۸.	ـ عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله
010	V19	_ عرضت عليَّ أجور أمتي حتى القذاة، يُخرجها
۱۲۱/ح۲	_	_ عرضت عليَّ الأمم فجعل النبي والنبيان
٤١٨.	077	_ عفوا تعف نساؤكم، وبرّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم
377	101	_ العلماء أمناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان
777	108	_ علماء هذه الأمة رجلان: رجل آتاه اللهُ علماً
184	۸۳	ـ علیك بتقوی الله فإنه جماع كل خیر
7.7	177	_ عمل السرِّ أفضل من عمل العلانية
777	770	ـ العيافة والطيرة والطرق من الجبت
		(غ)
Y00	191	_ الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل
478	٤ ٣٧	_ الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل
418	٤٠٧	_ الغيبة أشد من الزني

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

		FOR QURANIC I HOUGHI
٣٦٠	898	ـ الغيبة والنميمة تحتَّان الإيمان كما يعضد الراعي الشجرة
		(ف)
۸۰۳	۳• ۸	ـ فإن المنبتّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى
77	-	ـ فإن لجسدك عليك حقّاً، وإن لعينك عليك حقّاً
19.	118	ـ فأين صلاته بعد صلاته؟ وصومه بعد صومه
179	٧٠	_ فضل العالم على العابد سبعون درجة
14.	. ٧٣	_ فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم
771	٤٠١	ـ الفظي الفظي. فلفظت بضعة لحم
۳٦.	497	ـ فنظر في النار فإذا قوم يأكلون الجيف
٤٠٠	१९०	ـ في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها،
197	371	- في القلب لمتان، لمة من الملك بإيعاد الخير
		(ق)
171	307	_ قال الشيطان: لن يسلم مني صاحب المال من إحدى ثلاث
711	181	ـ قال الله تعالى: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري
77.	***	_ قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي
٣١٥	771	ـ قال الله تعالى: من لم يرضَ بقضائي ويصبر على بلائي
1.0	00	ـ قال عمر لأبي بكر: يا خير الناس بعد رسول الله
۲۱۰	177	_ قد أفلح من أخلص قلبه للإيمان
91	140	ـ قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه
34	۲	ـ القرآن شافع ومشفع وماحل مصدَّق، من جعله أمامه
47.4	454	ـ قُلِ الحقُّ وإن كان مرّاً
787		_ قُلْ ربيَ الله، ثم استقم
۱۲۸		ـ قليل العلم خير من كثير العبادة
۸۲٥	VY.9.	_ قوموا فأصلي لكم

(살)

***	1 2 9	_ كان أبو هريرة يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب
٥٣/ح١	_	ـ كان النبي ﷺ يحب التيامن في تنعّله وترجّله
079	٧٣٢	_ كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع
Y 9 Y	797	ـ كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعق أصابعه
۱۰۵۸ح۱	-	_ كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو
773	7.5	_ كان نقش الخاتم ثلاث أسطر
٤٥	74	_ كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها (ابن عمر)
20/ح۲	_	_ كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فينزل تحتها
791	7.47	_ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً
44.	-	_ كان يكره أن يقال: خرج من عند برة
۰۳۰	٧٣٦	_ كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان
£ £ A	٥٧٥	ـ كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة
404	٣٧٨	ـ الكذب مجانب الإيمان وأشده البهتان
٤٦٦	٦٠٧	ـ كف عنَّا جشاءك فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا
418	٤٠٨	ـ كفارة من اغتبته أن تستغفر له
800	۳۸۹	ـ كفي بالمرء إثماً أن يحدِّث بكل ما سمع
197	114	ـ كفي بالموت واعظاً، وكفي باليقين غنّي
478	240	ـ كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً
٤٩٠	70.	ـ كل الذنوب يؤخّر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا
Y • 0	177	ـ كل أمتي معافى إلا المجاهرين
٤١	۱۳	ـ كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
٤٥٠	049	ـ كل عين باكية يوم القيامة إلا عيناً غضَّت
077	YY £ .	ـ كل قرضٍ جرَّ نفعاً فهو ربا
* • •	۳٠,۱	ـ كُلْ ما شُئت والْبس واشْرب ما شئت

٤٧٠	719	_ كل من حيث شئت فإنه غير لون واحد
444	451	_ كلِّم الناس على قدر عقولهم
40.	41	_ كم دون لسانك من حجاب؟ فقال: شفتاي
7.0	፣ለ፣	_ كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي
۱۳۵/ح٤	-	_ كنا زمان رسول الله ﷺ وقليلاً ما نجد الطعام
٤٥	77	_كنا مع ابن عمر في سفر
041	٧٣٩	_ كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة
41	473	ـ كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام
٤٠٨	0 • •	_ كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة يمين الغموس
004	٧٤٨	ل كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين
174	1.0	_ الكيِّسُ من دانَ نفسَه وعَمِل لما بعد الموت
		(J)
14.	٧٢	ـ لئن أجلس ساعة فأفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر
٤٠٩	0 • 0	ـ لئن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره
277	007	_ لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يَرِيه خير من
٤٦	44	ـ لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة،
٤٠.	1.	ـ لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به
177	Y • A	ـ لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له
808	٥٨٨	ـ لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها
209	094	ـ لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً
011	¥11	ـ لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي
19.	117.	ـ لا تتمنوا الموت فإن هول المطلع شديد
٤١٠ _{. ا}	٥٠٨	ـ لا تحلفوا بآبائكم، من حلف بالله فليصدق
171	. -	ـ لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس

٤٦٠	٥٩٧	ـ لا تروعوا المسلم فإن روعة المسلم ظلم
۳۸۲	£ £ A	ـ لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه
247	٤٨٤	ـ لا تزال (لا إله إلا الله) تنفع من قالها، وترد عنهم العذاب
44.	٤٦٧	ـ لا تزكوا أنفسكم
797	PAY	ـ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل
011	٧١٠	ـ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها
0 * *	AYF	ـ لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم
٤١١	017	ـ لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة وكلت إليها
3 8 3	207	ـ لا تسألن أحداً شيئاً وإن سقط سوطك
1.4	٤٨	ـ لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أُحُد ذهباً
۳۸۷	१७	ـ لا تسموا العنب الكرم إنما الكرم الرجل
491	٤٧٠	ـ لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً
70	٣٨	ــ لا تشدِّدوا على أنفسكم فيشدَّد عليكم
٤٧١	375	ـ لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى
0 • •	٦٧٧	ـ لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي
01.	٧٠٩	ـ لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
Y0.	191	ـ لا تُظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك
٤٧٠	77.	ـ لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم
414	٣٢٨	ـ لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن يك سيداً
۳۸۸	773	ـ لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان
451	418	ـ لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله
۲۷۲	244	ـ لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه
٣١١	414	ـ لا تنزع الرحمة إلا من شقي
498	791	ـ لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله الحكمة
٦٨	_	ـ لا صام من صام الأبد

377	257	ـ لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار
٥٤/ح٤	· -	ـ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
۱۲۰/ح۱	_	ـ لا طيرة، وأحب الفأل الصالح
YYY .	377	ـ لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر
777	747	ـ لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث
377	739	ـ لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل
۱٦۸/ح٥	-	ـ لا ولكنه الرجل يصوم ويصلي ويتصدق وهو مع ذلك
٤٧	**	ـ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده
٤٣	١٨	ـ لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جِئتُ به
۱٦۸/ح٥	_	ـ لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون
277	049	ـ لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لعباً ولا جدّاً
279	717	ـ لا يأكلنَّ أحد منكم بشماله ولا يشربن بها
101	7.	ـ لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع
787	800	ـ لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه
401	TV E	ـ لا يبلغ العبد صريح الإيمان حتى يدع المزاح والكذب
٥٤٦	٧٤٤	ـ لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه
217	٥٢٣	ـ لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعُ به
113	077	ـ لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعلُّه يزداد حسناً
7/3	070	ـ لا يتمنين أحدكم الموت فإنه عند ذلك انقطع عمله
٤١٥	071	ـ لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به
277	٥٣٢	ـ لا يتناجى اثنان دون واحد
419	۱۳۳	ـ لا يجد العبد صريح الإيمان حتى يحبُّ لله ويبغض لله
٥٠٢	٦٨٥	ـ لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما
TOV	49.	ـ لا يحل الكذب إلا في ثلاث
01.	٧١٠	ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً

		Do. 1911 CE
011	٧١٠	ـ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
٥٠٢	۸۸۶	ـ لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما
701	197	ـ لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث
277	٠٤٠	ـ لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً
890	77.	ـ لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم
۲۸۰	701	ـ لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منّان
897	778	ـ لا يدخل الجنة سيئ الملكة
٣٦٦	٤١٣	ـ لا يدخل الجنة قتات نمام
719	180	ـ لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
Y 1 A	187	ـ لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
7 8 0	171	ـ لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
ፖሊፕ	٤٥٧	ـ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق فمن خلق الله
۳۸0	१०१	ـ لا يسأل بوجه الله إلا الجنة
7.0	178	ـ لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة
750	401	ـ لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه
477	۱۳٤	ـ لا يستكمل عبد حقيقة الإيمان حتى يذر المراء
۲۸۳	409	ـ لا يصيب عبد من الدنيا شيئاً إلا نقص من درجاته
٥٠	٣٣	ـ لا يقبل الله لصاحب بدعة صوماً ولا حجّاً ولا عمرة
۳۸۹	272	ـ لا يقولن أحدكم: جاشت نفسي
444	٤٦٣	ـ لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي
۳۸۹	277	ـ لا يقولن أحدكم: عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله
۰۰۱ح م	-	
0.1	٦٨٣	ـ لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه
777	177	ـ لا يكون المرء عالماً حتى يكون بعلمه عاملاً
٤٩٨	171	ـ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره

**	777	ـ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷺ
1.0	٥٣	ـ لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره
£ V 7	744	ـ لا ينقع بول في طست في بيت
377	۲۳۸	ـ لا يورد ممرض على مصحّ
٤٠٥	790	_ لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
٨٢٣	٤١٧	ـ لَعْنُ المؤمن كقتله
१९०	177	_ لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
१९०	177	ــ لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال
711	700	_ لعن عبد الدينار، لعن عبد الدرهم
۲۲۲	٤٠٣	ـ لقد قلتِ كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته
۱۲۰/ح۲	_	_ لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ
٤٦	40	_ لكل عمل شرّة، ولكل شرّة فترة، فمن كانت فترته
77.	Y•Y	_ لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة
£9 V	777	ـ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلُّف من العمل
۲۱۳	٣٢٣	_ لم يتوكل من استرقى أو اكتوى
791	777	ـ لم يكن ينخل لرسول الله ﷺ الدقيق
177	٤٠٢	ـ لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس
377	۲۳۸	_ لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه
۱۲۳/ح۳	-	ـ لما كسرت بيضته على رأسه وأدمي وجهه
799	٤٨٨	_ لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
٤٣/ح٣	•	ـ لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به
1.4	٤٩	_ الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً من بعدي
PAY	777	ـ اللهمَّ اجعل قوت آل محمد كفافاً
770	117	ـ اللهمَّ أغنني بالعلم، وزيِّني بالحلم، وأكرمني بالتقوى
790	794	ـ اللهمُّ أكثر ماله وولده وبارك له فيه

411	737	ـ اللهمَّ إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة
۰۳۰	۷۳۸	ـ اللهمَّ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة
۳۳٦	401	ـ لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم
017	٧١٢	ـ لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سار راكب
717	377	ـ لو أنكم توكّلون على الله حق توكله لرزقكم
294	707	ـ لو سال منخره دماً وقيحاً فلحسته بلسانها ما أدت حقه
279	٥٤٤	ـ لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب
***	441	ـ لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليه ثالثاً
٤٦٧	٦١٠	ـ لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك
۲۸۳/ح۱	_	ـ لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة
۲۸۳	401	ـ لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى
297	700	ـ لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة
777	140	ـ لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك
473	084	ـ لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان العالمين لرجح
377	48.	ـ لولا أنكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقاً يذنبون
٤١٣	010	ـ ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنَّى
٤٤	19	ـ ليأتين على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل
444	377	ـ ليس الغنى من كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس
٨٢٣	٤١٨	ـ ليس المؤمن بالطعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء
710	149	ـ ليس من أخلاق المؤمن التملُّق إلا في طلب العلم
707	441	ـ ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر
۳۰٥	791	ـ ليس منا من تَطيَّر أو تُطيِّر له
***	133	ـ ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن
750	۱۸۷	ـ ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه
٥٠٤	798	ـ ليست التميمة ما تعلَّق به بعد البلاء

		FOR QURANTE THOUGHT							
377	٣٣٧	خطرت	ما	مغفرة	القيامة	يوم	الله	ليغفرن	_
		(م)							
1-/107		•			ئة م∴	ة الـ	م اَ	المؤمن	_

١٥١/ح١	-	_ المؤمن مرآة المؤمن
***	٤٤٠	_ ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيِّ أن يتغنَّى بالقرآن
184	٨٤	ـ ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة
٤ ٣٣/ ح٢	-	ـ ما أصرَّ من استغفر ولو فعله في اليوم سبعين مرة
891	775	_ ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع
78	40	ـ ما بالُ أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني
777	780	ـ ما جُبِلَ ولِي الله إلا على السخاء وحسن الخلق
441	٤٨٣	ـ ما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند
17.	90	ـ ما حسَّن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه النار أبداً
371	97	_ ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص
103	٥٨٤	ـ ما رأی منی وما رأیت منه
377	٤٣٨	ـ ما رفع أحد عقيرته بغناء إلا بعث الله له شيطانين
£ 9 V	٦٦٨	ـ ما زال جبريل ﷺ يوصيني بالجار
۲۹۲/ح۱	-	ـ ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاً
۲۹۲/ح۲	-	ـ ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين
***	757	ـ ما شبع رسول الله ﷺ ثلاثة أيام متوالية
۳۷۳	244	_ ما ضلَّ قوم بعد هدى
173	001	_ ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط
14.	· V 1	_ ما عُبِدَ الله بشي أفضل من فقه في دين الله
240	401	_ ما علم الله من عبد ندامة على ذنب إلا غفر له
878	315	ـ مَا علمت النبي ﷺ أكل على سكرجة قط
717	٣١٥	_ ما كان الفحش في شيء إلا شانه

404	٣٧٧	_ ما كان من خلق أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب
٥٣١	٧٤٠	_ ما كنا نعرف الأشنان على عهد رسول الله ﷺ
754	۱۸۱	_ ما لك يا عائشة؟ أغرت؟! فقلت: وما لي لا يغار مثلي
773	7	ـ ما لي أرى عليك حلية أهل النار
277	7.9	_ ما ملأ ابن آدم وعاءً شرّاً من بطن
٤٩	٣.	ـ ما من أمة ابتدعت بعد نبيِّها في دينها بدعة إلا أضاعت
٤١٣	٥١٨	_ ما من أمير عشرة إلا ويأتي يوم القيامة مغلولاً
707	7 • 1	ـ ما من جرعة أعظم أجراً عند الله تعالى من جرعة غيظ
107	٨٨	ـ ما من ذنب أعظم عند الله من سوء الخلق
٤١٤	019	ـ ما من رجل ولي عشرة إلا أُتي به يوم القيامة مغلولة يده
104	٩.	ـ ما من شيء إلا له توبة إلا صاحب سوء الخلق
889	٥٧٨	_ ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره
١٠٤	٥١	ـ ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء
247	٤٨٧	ـ ما من نبي بعثه الله تعالى في أمة قبلي إلا كان له
Y0.	19.	ـ ما نقصت صدقة من مال
٥٢	47	ـ ما هذا الحبل؟ لا، حلُّوه، ليصلِّ أحدكم نشاطه
373	٥٥٧	ـ ما يدريك لعلَّه تكلم ما لا يعنيه أو بخل بما لا يغنيه
373	٥٥٨	ـ ما يدريك لعلَّه كان يتكلم فيما لا يعنيه
٥٤٧	٥٤٧	ـ الماء طهور لا ينجسه شيء
23	10	ـ المتمسِّك بسنَّتي عند فساد أمتي له أجر مئة شهيد
۳۸۱	733	_ المجالس بالأمانة
40 × 0	441	ـ المخرج من الكذب أربع: إن شاء الله
۲۳۲/ح۲	-	ـ مرَّ النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد
899	777	ـ المرء على دين خليله
44.	٣٣٣	ـ المرء مع من أحب

Y•Y	171	ـ المرائي يُنادى به يوم القيامة: يا فاجر!
777	107	_ مررت ليلة أُسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض
۳۸۳	889	ـ المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
419	274	ـ المستبَّان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم
177	7 • 9	_ المستشار مؤتمن
277	۸۰۲	ـ المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء
٥١٦	٧٢٠	_ مطل الغني ظلم .
191	Y 9 V	ـ المغبون لا محمود ولا مأجور
277	777	_ ملعون من أتى امرأته في دبرها
3 2 2	804	ـ ملعون من سأل بوجه الله
113	٥١٣	ـ من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
874	777	ـ من أتى حَائضاً أو امرأةً في دبرها أو كاهناً فصدَّقه
710	477	_ من أحب أن يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله
474	۲٦.	ـ من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه
٤٨	۲۸	ـ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
7.7	179	ـ من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو
£Y+	۰۳۰	ـ من أخاف مؤمناً كان حقّاً على الله تعالى أن لا يؤمنه
807	۲۸٦	ـ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه
707	440	_ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه
£ 9.A	777	ـ من آذی جارہ فقد آذانی
124	7.	ـ من استطاع منكم أن ينفع أخماه فليفعل
۲۰۲/ح٤	_	ـ من أصبح آمناً في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه
717	417	ـ من أصيب بمصيبة في ماله أو في نفسه فكتمها
808	٥٨٥	ــ من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم
£ 1V	017	_ من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه

٥٥٨	V E 9	ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا
997		ـ من أعطي شيئاً من غير مسألة فليأخذه
410	٤١٠	_ من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
114	٥٧	ــ من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر
٤٠٨	٥٠١	ـ من اقتطع حق امرئ مسلم فقد أوجب الله عليه النار
٥١٦	777	ـ من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية
017	۷۱٥	ـ من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا
٤٢	١٤	ـ من أكل طيبًا وعمل في سنَّة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة
٣٦.	499	_ مَن أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه يوم القيامة
799	۳.,	ـ من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت
777	٤٠٥	ـ من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له
017/ح۳	-	_ من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط
01.	٧٠٨	ـ من بات على ظهر بيت ليس عليه حجر
٤٨١	78.	_ من بدا جفا، ومن تبع الصيد غفل
779	١٦٧	_ من بطأ به عمله لم يُسرع به نسبه
۲۸۲	777	ـ من بنى فوق ما يكفيه كُلُّف أن يحمله يوم القيامة
70	۳۸۸	ـ من تحلم بحلم لم يره كُلّف أن يعقد بين شعيرتين
113	788	ـ من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
**	279	ـ من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة
275	٦٠٤	ـ من تعلّم الرمي ثم تركه ليس منا
١٣٦	٧٨	_ من تعلم باباً من العلم ليعلم الناس أُعطي ثواب
777	107	ـ من تعلم علماً لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ
777	104	ـ من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله ﷺ لا يتعلمه
٤٠٣	٤٩٦	ـ من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار
٤٢	١٥	_ من تمسَّك بسنَّتي عند فساد أمتي فله أجر مئة شهيد
777	۱۷۳	ـ من تواضع لأخيه المسلم رفعه الله تعالى

777	۱۷۲	ـ من تواضع لله درجة يرفعه الله درجة
١٢٨	٦٧	_ من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله
377	541	ـ من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله
448	٤٧٦	ـ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله
373	٥٥٨	ـ من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
£ • 9 · :	0.+7	ـ من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
٤٠٨	0.7	ـ من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال
٤٠٩	٥٠٤	ـ من حلف على يمين فهو كما حلف
٤٠٩	۹۰۳	ـ من حلف وقال: إني بريء من الإسلام إن كان كاذباً
173	۸۹٥	ـ من حمل علينا السلاح فليس منّا
770	113	_ من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله له ملكاً
717	18.	ـ من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
707	7	_ من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه
٣٦٦	113	ـ من ذُبُّ عن عرض أخيه رد الله عنه
497	٤٧٩	_ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه
۱۲/۱۲۰	-	_ من ردته الطيرة عن شيء فقد قارف الشرك
۱۲/۱۲۰	-	_ من ردته الطيرة فقد أشرك
٤٥	3 7	ـ من رغب عن سنتي فليس مني
079	۱۳۷	_ من زاد على هذا فقد ظلم وأساء
۲۳/۳۹٤	-	_ من سأل القضاء وكل إلى نفسه
۳۸۳	٤٥٠	ـ من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها
٣٦٦	313	_ من سعى بالناس فهو بغير رشده
177	78	_ من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله به طريقاً
٤٠٧	891	_ من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد
19.	115	_ من شاب شيبة في سبيل الله تعالى كانت له نوراً يوم القيامة

To .	۲۷۲	ـ من صمت نجا
۱۸۰/ح۳	_	ـ من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء
٥٠٣	79.	ـ من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
٥٠٤	798	_ من علق تميمة فلا أتمَّ الله له
٤٨	44	ـ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
**	270	ـ من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
277	454	_ من غشَّنا فليس منا
7 • 9	١٣٣	ـ من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده لا شريك له
٤١٨	079	ـ من قال في القرآن بغير علم؛ فليتبوأ مقعده من النار
٤١٨	٨٢٥	ـ من قال في كتاب الله برأيه فأصاب؛ فقد أخطأ
419	173	ـ من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما
777	١٦٦	ـ من قال: إني عالم؛ فهو جاهل
27	٧	ـ من قرأ القرآن واستظهره فأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه
40	٣	ـ من قرأ القرآن وعمل به أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة
494	٤٧٥	ـ من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من النار
٤٩٨	٦٧٠	ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِّ جاره
570	088	ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلته
450	414	ـ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
444	AFY	ـ من كانت الآخرة همّه جعل الله غناه في قلبه
777	178	ـ من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين
489	419	ـ من كثر كلامه كثر سقطه
707	99	ـ من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم القيامة
757	۱۸۳	ـ من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم
£0A	٥٩.	ـ من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير
٥٠٦	799	_ من لم يأخذ من شاربه فليس منا

317	۳۲.	_ من لم یشکر القلیل لم یشکر الکثیر
719	183	_ من مات وهو بريء من ثلاث: الكبر، والغلول، والدين
018	. ٧١٦	_ من ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله الحرام
01.	٧٠٨	_ من نام على سطح لا جدار له
470	٤٠٩	ـ من نصر أخاه المسلم بالغيب؛ ينصره الله في الدنيا
٣٦.	*4	_ من هؤلاء يا جبريل
٤٧٤	۸۲۶	ـ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط؛ فاقتلوا الفاعل
217	018	ـ من ولي القضاء أو جُعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح
277	ن ٤١ه	_ من يأخذ بهؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلّم من يعمل بهر
777	777	ـ من يُحرم الرفق؛ يُحرم الخير كله
451	٣٦٢	ـ من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة
		(ن)
**	۲۲۱ ر	ـ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال
889	٥٧٧	ـ النظرة سهم مسموم من سهام إبليس
790	797	ـ نعم المال الصالح للرجل الصالح
0 • 1	171	ـ نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل بين الضح والظل
		- نهي النبي وهير أن يجنس الرجل بين الطبح والطن
ፖለኘ	٤٥٨	- تهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال
***	٤٥٨ ٧٠٢	
		ـ نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال
٥٠٧	٧٠٢	- نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال - نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها
0 • Y £YY	۷۰۲ ۱۳٥	- نهى النبي ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال - نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها - نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجُحر
0·Y £YY £Y7	۷۰۲ ۳۰۰ ۳۲۱	- نهى النبي على عن قيل وقال وكثرة السؤال - نهى رسول الله على أن تحلق المرأة رأسها - نهى رسول الله على أن يبال في الجُحر - نهى رسول الله على أن يبال في الماء الراكد

(4)

۸۷/ح۲	_	_ هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم عليَّ
1.8	۰۰	_ هذان سيدا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين
777	٤٠٤	_ هل تدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم
٣1.	٣١.	ـ هل تنتظرون إلا غنًى مطغياً أو فقراً منسياً أو مرضاً مفسداً
3	177	_ هل من أحد يمشي على الماء إلا ابتلت قدماه
٤٣٣	٤٥٥	_ هلك المتنطعون
٧٢٧	٤١٥	_ الهمّازون واللمّازون والمشّاؤون بالنميمة
		(e)
7.0	191	ـ واجتنبوا السواد
211	741	ـ والذي لا إله إلا هو لا يُحسن عبد بالله الظن إلا أعطاه ظنه
737	٣٥٨	ـ والذي لا إله غيره ما على ظهر الأرض أحوج إلى
444	450	ـ والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه
277	٥٣٣	ـ واللسان زناه الكلام
£9V	779	ـ والله لا يؤمن ـ ثلاثاً ـ الذي لا يأمن جاره بوائقه
147	1.4	ـ وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع
۲۷/ح۲	-	ـ وأيكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
077	710	_ وجبت محبة الله على من أغضب فحلم
113	01.	ـ ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً (جبير بن مطعم)
۲۲۱	440	ـ وعزتي وجلالي لا أجمع على عبدي خوفين ولا أمنين
177	۲۱.	ـ ومن أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه
704	197	ـ ويؤخّر أهل الحقد كما هم
٤٣٠	٥٤٨	_ ويلك قطعت عنق صاحبك
		(ي)
777	100	ـ يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

٤١٥, .	04.	ـ يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي
١٣٢	٧٧	ـ يا أبا ذر! لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك
17.	97	ـ يا أبا هريرة عليك بحُسن الخلق
191	117	ـ يا إخواني! لمثل هذا فأعدوا
14.	1.41	ـ يا أيها الناس! اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل
Y•V	144	ـ يا أيها الناس! أخلصوا أعمالكم لله
180	٨٠	ـ يا أيها الناس! إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد،
121	٧٥	ـ يا أيها الناس! إنما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه
4.9	4.4	ـ يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا
79.	141	ـ يا بلال! مُت فقيراً ولا تمت غنيّاً
194	171	ـ يا بني آدم! إن كنتم تعقلون فعدوا أنفسكم من الموتى
£ £	۲.	ـ يا بني! إن قدرت أن تصبح وتمسي وليس في قلبك
٥٠٩	V•V	ـ يا جنيدب! إنما هذه ضجعة أهل النار
573	٥٣٧	_ يا ذا الأذنين
441	113	ـ يا رسول الله! أتُهلك القرية وفيها الصالحون؟
573	577	ـ يا رسول الله! إنك لتداعبنا؟ فقال: إني لا أقول إلا حقّاً
198	174	ـ يا رسول الله! أوصني وأوجز، قال: عليك بالإياس
184	۸۳	ـ يا رسول الله! أوصني، قال: عليك بتقوى الله
770	109	_ يا رسول الله! أي الناس شر؟ شرار الناس شرار العلماء
193	770	ـ يا رسول الله! كم أعفو من الخادم
737	179	ـ يا رسول الله! لو وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى
898	709	ـ يا رسول الله! ما حق زوجة أحدنا عليه؟
YAA	274	_ يا رسول الله! من أزهد الناس؟ قال: من لم ينسَ
04.	٥٣٧	ـ يا صاحب الحوض لا تخبرنا
799	799	ـ يا عائشة! أما تحبين أن يكون لك شغل إلا في جوفك؟

۱۲۰/ح۲	-	ـ يا عقبة! ألا أخبرك بأفضل أخلاق الدنيا؟
103	٥٨٢	ـ يا علي! لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى
709	7.7	ـ يا عويش! قولي: اللهمَّ اغفر لي ذنبي
279	111	ـ يا غلام! سمِّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك
184	٨٥	_ يا فاطمة! اشتري نفسك من الله، فإني لا أغني عنك
٤٦٠	090	ـ يا كعب! إذا كنت في المسجد فلا تشبكن
0 27	737	ـ يا محمد! إذا توضأت فانتضح
٤٠١	898	ـ يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه
197	119	ـ يا نبي الله! من أكيس الناس؟ وأحزم الناس؟
179	79	ـ يُجاء بالعالم والعابد، فيقال للعابد: ادخل الجنة
77.	188	_ يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال
79.	***	ـ يدخل الفقراء في الجنة قبل الأغنياء بخمسمئة عام
121	٧٤	_ يشفع يوم القيامة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء
401	۳۷۳	_ يطبع المؤمن على الخلال كلها إلا الخيانة
707	190	_ يطلع الله ﷺ على خلقه ليلة النصف من شعبان
777	170	ـ يظهر الإسلام حتى يختلف التجار في البحر
171	٨٢	ـ يقول الله تعالى للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه
14.	1.7	ـ يقول كل يوم ثلاث مرات
454	408	ـ يكون في آخر الزمان زعيم القوم أرذلهم
777	175	ـ يكون في آخر الزمان عبّاد جهال وعلماء فُسّاق
٥٠٧	٧٠٤	ـ يكون في آخر أمتي نساء يركبن على سرج
747	779	_ ينادي منادٍ: دعوا الدنيا لأهلها ثلاثاً
444	**	ـ يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال
٤٠٠	٤٨٩	ـ يوجب الجنة: إطعام الطعام، وإفشاء السلام،

ثالثاً فهرس الأعلام المترجم لها

الصفحة	العلم
4.8	_ إبراهيم بن أدهم بن منصور
7.47	ـ إبراهيم بن يوسف بن ميمون البلخي
737	_ ابن السماك
٤٨٥	ـ أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي
377	ـ أبو بكر الشبلي البغدادي دلف بن جحدر
٤٨٥	_ أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري
71	ـ أبو سعيد الخراز
700,09	_ أبو سليمان الداراني
140	ـ أبو سليمان داود بن نصير الطائي
124	_ أبو مطيع البلخي
٥٨	_ أبو يزيد البسطامي
ني) ۱۱۷	ـ أحمد بن حفص الكبير البخاري (صاحب محمد بن الحسن الشيبا
۲٠3	ـ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي
٦.	ـ بشر الحافي
0 V	_ جنيد البغدادي
97	_ جهم بن صفوان
110	ـ حماد ابن الإمام أبو حنيفة
09	ـ ذو النون المصري
717	ـ رابعة: أم عمرو رابعة بنت إسماعيل

٥٨	_ السري السقطي
478	ـ شهاب الدين فضل الله بن حسن التوربشتي
٩٦	_ شيطان الطاق
٤٠٦	_ الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه
٧.	_ عالم بن علاء الحنفي الأندربتي
0 & 1	_ عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح
79	_ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
۱۸۸	ـ عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي
٣٧٨	_ عثمان بن علي بن محجن الزيلعي
440	ـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين المرغيناني
٥٤٧	_ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي
۲.,	_ على بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري
200	ـ علي بن عبد العزيز ظهير الدين الكبير المرغيناني
279	ـ علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسن الماوردي
٥٣٢	_ عمر بن محمد بن عمر جلال الدين الخبازي
***	ـ فضل الله التوربشتي
۲۰۲	ـ القاضي البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد
17	_ محمد بن الفضل
٤٠١	_ محمد بن الفضل البخاري
٤١٤	_ محمد بن عبد الواحد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام
٣٠٢	_ محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين الرازي
273	_ محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري البزازي
٥٣٥	_ محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل بن الحاكم
٤٠٦	_ محمد بن محمد السرخسي
۳۸٠	_ محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بن مازه ۳۷٦	ـ محمود بن الصدر السعيد تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير ا
۱۰۳، ۱۸۱	_ محمود بن عمر بن محمد الزمخشري
1 • 1	ـ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني
97	ـ معمر بن عباد السلمي
7.1	ـ نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي
444	ـ يحيى بن شرف النووي





رابعاً فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	الفرقة
98	ـ الثنوية
1.7	ـ الخلوية
9 8	ـ الخوارج
98	ـ الروافض
97	_ القدرية
9.8	_ الكيسانية
97	ـ المجبرة
97	ـ المرجئة
91	_ المعتزلة
97	ـ النجارية
90	_ اليزيدية





خامساً فهرس المصطلحات

المصطلح

الصفحة

2	
_ الإجارة	٤٣٦
_ الاجتهاد	٥٢
_ الإجماع	00
_ الاستبراء	٤٧٤
_ الاستقسام	740
_ الإشارة	٥٣
_ الاعتكاف	٥٢
ـ البدع	٤٨
_ الترهات	٥٦
ـ التصوف	17.
ـ التطير	170
ـ التقليد	141
ـ الجر	٨٨
ـ الجربزة	108
ـ الجهل البسيط	١٦٢
ـ الجهل المركب	114
ـ الجوهر	VV
_ الحسبة	778
ـ الرهن	٤٣٦

٥٦	ـ الزندقة
019	ـ السفاتج
1 7 9	_ الطيلسان
٤٧٧	ـ ظاهر الرواية
179	_ الظرافة
040	_ العتابية
VV	_ العرض
1.4	_ علم الحال
010	_ العينة
777	ـ الفتوة
114	ـ الفرائض
1.4	ـ فرض العين
114	ـ فرض الكفاية
7.8	ـ الكرامة
ETT	ــ المضاربة
٨٥	_ المعجزة
٥١	_ الملاحدة
119	_ المناظرة
111, 171	_ المنطق
110	ـ النوازل



ساكساً فهرس مصادر ومراجع التحقيق

- ١ الأعلام، للأستاذ خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين،
 ١٩٨٠م.
- ٢ ـ الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
 الحنفى، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
- ٣ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية، مصر.
- ٤ البداية والنهاية في التاريخ، للحافظ المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير، ط: مكتبة المعارف، بيروت.
- - تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن _ الهند، ١٣٧٥هـ.
- ٧ الترغيب والترهيب، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- ٨ تفسير القرطبي، للإمام محمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي، ت:
 أحمد عبد العليم البردوني، ط: دار الشعب، القاهرة.
- ٩ التمهيد: للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر، ت:
 العلوي والبكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،
 ١٣٨٧هـ.

- 1٠ ـ تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١١ ـ الجامع الصغير، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: جدة ـ المملكة العربية السعودية.
- 11 ـ جامع معمر بن راشد الأزدي، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٣ ـ الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، لعبد الغني النابلسي، طبعة
 حجرية، إسطنبول، ١٩٩٤م.
- 11 ـ حلية الأولياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- 10 ـ الزهد، للإمام الهناد بن السري الكوفي، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ١٤٠٦هـ.
- 17 ـ سنن الإمام سعيد بن منصور، ت: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط: دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤ هـ.
- 1۷ ـ سنن الدارقطني، ت: عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة، بيروت.
- 1۸ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ترقيم: فواز أحمد زمرلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
- 19 ـ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- ٢٠ ـ السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط:
 دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- ٢١ ـ سنن النسائي، تحقيق وترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

- ۲۲ ـ سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٣ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي،
 ط: القدسى، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
- ۲۶ ـ شرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوى، تحقيق: زهرى النجار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٥ ـ شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
- ٢٦ ـ صحيح الإمام ابن خزيمة، ت: الدكتور مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.
- ٢٧ ـ صحيح الإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق:
 شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ۲۸ ـ صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط: دار الدعوة، إسطنبول.
- 79 ـ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، مع شرحه فتح الباري، تحقيق وترقيم: فؤاد عبد الباقي، ط: المطبعة السلفية، القاهرة.
- ٣٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ط: المطبعة الحسينية، مصر.
- ٣١ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعلامة الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٣٢ ـ الفتن، لنعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي، ت: سمير أمين الزهري، ط: مكتبة التوحيد، القاهرة.
- ٣٣ ـ الفردوس بمأثور الخطاب، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن

- شيرويه الديلمي، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٤ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه التعليقات السنية على الفوائد البهية، وكذلك طرب الأماثل بتراجم الأفاضل، للإمام عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤هـ، ط: دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.
 - ٣٥ ـ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٣٦ ـ كتاب الآثار، للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- ٣٧ ـ كتاب الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر، ١٩٧٥م.
- ٣٨ ـ كتاب الزهد، لأحمد بن عمر بن أبي عاصم الشيباني، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
- ٣٩ ـ كشف الخفاء، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤٠ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة وعبد الله جلبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- ٤١ ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،
 ط: دار صادر، بيروت، ١٩٥٥م.
- 27 ـ لسان الميزان، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط:مؤسسة الأعلمي، بيروت.
- 27 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
- 22 ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٥ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط:مؤسسة قرطبة، بمصر.
- 27 مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق.
- 28- مسند الإمام إسحاق بن راهويه، ت: دكتور عبد الغفور البلوشي، ط: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- ٤٨ مسند الإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، ط: دار المعرفة، بيروت.
- **19.** مسند الحميدي، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- • ضعيف سنن الترمذي، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥١ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، للشيخ عبد الله بن عدي بن عبد الله أبي محمد الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ٥٢ ـ مصباح الزجاجة، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **٥٣ ـ المصنف،** للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمى، ط: المكتب الإسلامى، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- 20 المصنف، للإمام أبي عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط:مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٥ ـ المصنوع في معرفة الموضوع، للإمام الملا علي القاري، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتبة الرشد، الرياض.
- ٥٦ ـ معتصر المختصر، للإمام أبي المحاسن يوسف بن عيسى الحنفي، ط:
 عالم الكتب، بيروت.

- ٧٥ ـ المعجم الأوسط، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين، القاهرة.
- ٥٨ ـ المعجم الكبير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط:
 مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- 90 المعجم الصغير، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، 1800هـ.
- ٦٠ مكارم الأخلاق، للإمام أبي بكر القرشي، ط: مكتبة القرآن، القاهرة.
- 71 المنار المنيف، للإمام ابن القيم، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 77 ـ المنتقى، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوي، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- 77 ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد عوض، وعادل أحمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 75 ـ المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **٦٥ ـ موارد الظمآن،** لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 77 ـ السنة، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، ت: سالم أحمد السلفى، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٦٧ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ على الأمة،
 للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٨ ـ المسند، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبي بكر البزار، ت: د.
 محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

- ٧٩ ـ البيان والتعريف، لإبراهيم بن محمد الحسيني، ت: سيف الدين الكاتب. ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ.
 - ٧٠ ـ قرة العينين، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري.
- ٧١ الأربعين، لأبي العباس حسن بن سفيان النسوي، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ت: محمد بن ناصر العجمي.
- ٧٢ السنة، لأبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٧٣ ـ جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٧٤ نوادر الأصول في أحاديث الرسول، لمحمد بن علي بن الحسن أبي عبد الله الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢م.
- ٧٥ ـ فيض القدير، لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.
- ٧٦ ـ الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت: دكتور عبد الملك دهيمش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ.
- ٧٧ مسند الحارث/زوائد الهيثمي، ت: دكتور حسين أحمد صالح الباكري، ط:مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، 1٤١٣هـ.
- ۷۸ ـ مسند أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ.
- ٧٩ ـ العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ٨٠ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

- الناس، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٨١ ـ اليحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
 - ٨٢ ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي.
- ۸۳ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابى الحلبى، القاهرة، مصر، ١٣٨٥هـ.
- ٨٤ ـ تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحنفي، ط: مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- ٨٥ ـ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي.
- ٨٦ ـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر ابن محمد النسفي، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨هـ.
- ۸۷ ـ فاتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
- ٨٨ ـ المذهب الحنفي مراحله وطبقاته ضوابطه ومصطلحاته، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ.



سابعاً فهرس الموضوعات

•	تبه البحقق
, <u>,,,</u>	● مقدمة التحقيق
w	أولاً: التعريف بالكتاب
	١ ـ ما يمتاز به الكتاب١
١٣	۲ ـ ما قيل عن الكتاب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
١٣	٣ ـ اعتناء العلماء بالكتاب
10	ثانياً: نُسَخُ الكتاب الخطية
	ثالثاً: المنهج المختار في التحقيق
\ Y	رابعاً: ترجمة المؤلف
۱۷	١ ـ اسمه ونسبه
١٨	٢ ـ ولادته ونشأته العلمية
١٨	۳ ـ اشتغاله بالتدريس والوعظ
١٨	٤ ـ مؤلفاته
۲۲	٥ ـ مميزات مؤلفاته
YY	٦ ـ تصديه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
77	٧ ـ ثناء العلماء عليه٧
	۸ ـ وفاته
74	م ادر ترجیت

۲ ٤	خامساً: منهج المؤلِّف في الكتاب
۲٥	سادساً: مصادر المؤلِّف
۲٩	• مقدمة المؤلف
	الباب الأول
	[الاتباع والوسطية]
٣٣	الفصل الأول: [الاعتصام بالكتاب والسنَّة]
44	النوع الأول: في الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم
	• الآيات
۴٤	• الأخبار
٣٨	النوع الثاني: في الاعتصام بالسنَّة
۳۸	• الآيات
٣٩	• الأخبار
٤٨	الفصل الثاني: فــي البـــدع
٤٨	• الأخبار
۰٥	• [إزالة إشكال]
٥١	_ [المعنى اللغوي للبدعة]
٥١	_ [المعنى الشرعي للبدعة]
۳٥	ــ [فعل البدعة أشد ضرراً من ترك السنة]
٥٥	• [توجيه كلام الفقهاء أن الأدلة الشرعية أربعة]
٥٥	• [ردّ أقوال المتصوفة المدّعين للانكشافات والكرامات ورؤية الأنبياء]
	• [مقولة سيّد الطائفة الصوفيّة جنيد البغدادي تَطَلَّتُهُ في اقتداء أثر
۸٧/	ا ا كَتَمَالِينَ ا

• [أقوال المتصوّفة في الحثّ على اتباع الرسول ﷺ] ٥٨
لفصل الثالث: في الاقتصاد في العمل
• الآيات
• الأخبار
• أقوال الفقهاء
 [الجواب عما نُقل عن السلف من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات]
الباب الثاني
في الأمور المهمة في الشريعة المحمدية
لفصل الأول: في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب أهل السنَّة والجماعة - ٧٧
ـ صفات الله تعالى وعقيدة السلف فيها (تحقيق)
_ من علامات الساعة (تحقيق)
ـ مذاهب العلماء في مرتكب الكبيرة (تحقيق)٨٢
_ مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان قول وعمل (تحقيق)
_ مذاهب العلماء في الاستثناء في الإيمان (تحقيق)
_ إيمان المقلد صحيح (تحقيق)
• [من هو أفضل الأولياء؟]
• [لابد من نصب إمام]
ـ أقوال العلماء في نبيذ الجر (تحقيق)٨٨
ــ انتفاع الميت بالعبادات (تحقيق)
ـ هل كل مجتهد مصيب؟ (تحقيق)٩٨
ـ تكفير بعض الفرق الضالة (تحقيق)

• [بعض أصناف المرجئة ومعتقداتهم] ٩٧

99.	• [خلاصة القول]
١	ـ اختلاف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه (تحقيق)
1.7	• [بعض الأحاديث الواردة في مناقب الصحابة ﴿ وكونهم أفضل الناس]
١٠٧	الفصل الثاني، في العلوم المقصودة لغيرها
۱۰۸	النوع الأول: في المأمور بها
۱۰۸	الصنف الأول: في فروض العين
114	الصنف الثاني: في فروض الكفاية
110	النوع الثاني: في المنهي عنها
110	ـ علم الكلام
114	ـ علم النجوم والسحر والمناظرة
١٢٠	النوع الثالث: في المندوب إليها
١٢٠	ـ علم الطب
171	ـ الكي والرقية
170	ـ حكم التطير التكليفي (تحقيق)
771	• الآيات [القرآنية الدّالة على فضل العلم والحث على حصوله]
177	• الأخبار [الواردة في فضل العلم]
١٣٣	• أقوال الفقهاء [في فضل التفقه في الدين]
148	• [معنى صحة النية]
۱۳۷	• [ردّ المؤلف على تُرّهات الجهلة المتصوّفة]
۱۳۷	ـ عقيدة أهل السنة والجماعة أن الله تعالى فوق السماء (تحقيق)
18.	الفصل الثالث: في التـقـوى
١٤٠	النوع الأول: في فضلتها

181	• الآيات [الدالة على فضيلة التقوى]
120	• الأخبار [الواردة في فضيلة التقوى]
۱٤۸	• [أفضلية التقوى من العقل]
1 2 9	النوع الثاني: في تفسير التقوى
189	• [معنى التقوى لغة]
1 2 9	• [معنى التقوى شرعاً]
١٥٠	ــ الذنوب الصغيرة والكبيرة (تحقيق)
١٥٠	_ ضابط الكبائر عند شيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق)
10+	_ حصر الكبائر عند العلماء (تحقيق)
104	النوع الثالث: في مجاريها
102	الصنف الأول: في منكرات القلب وآفاته
(القسم الأول: في تفسير الخلق، وبيان منشئه، وتقسيمه إلى المذموم والممدوح، وطريقة إزالة الأول وعلاجه إجمالاً،
	والممدوح، وطريقة إرائه الأول وعارجة إجمالاً. وتحصيل الثاني وإبقائه، وحفظ صحته وتقويته
108	إجمالاً أيضاً
108	• [تفسير الخلق]
108	• [منشؤه] النطق والغضب والشهوة
107	• [طرق علاج الخلق المذموم]
107	• [أدلة من السنة الشريفة على ذم سوء الخلق]
۱٥٨	• [الأدلة من الكتاب والسنة على مناقب حسن الخلق]
17.	• [حقيقة التصوف]
171	
	القسم الثاني: الأخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلاً

171	● [معنى الكفر بالله وتفسيره]
171	_ حقيقة الإيمان عند شيخ الإسلام ابن تيمية (تحقيق)
177	• [أنواع الكفر]
177	۱ ـ کفر جهلي۱
177	ت والجهل هو الثاني من آفات القلب
۲۲۲	- ــ [معنى الجهل وأنواعه] بسيط ومركب
178	۲ ـ کفر جحودي وعنادي
178	 وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث من أمراض القلب
177	ـ [كيفية إزالة الجاه عن النفس]
177	 وهو [أي: خوف الذم والتعيير] الرابع من منكرات القلب.
177	□ والخامس: حبُّ المدح والثناء
177	ـ [علاج حبّ المدح والثناء]
179	۳ ـ كفر حكمي كفر حكمي
179	ـ [تعريف الكفر الحكمي]
179	_ [سبب الكفر الحُكمي]
179	_ [علاجُ الكفر الحُكمي]
۱۷۱	🗖 السادس [من الأخلاق الذميمة]: اعتقاد البدعة
۱۷۱	🗖 فأمّا اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب
۱۷۱	_ [آيات قرآنية وأحاديث نبوية في التحذير من اتباع الهوى]
۱۷۳	_ [معنى الهوى]
	_ [تناول المباحات أحياناً لاسترداد النشاط في العبادة اتباع للشرع
۱۷٤	وليس الهوى]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

۱۷٦	□ [الثامن من آفات القلب «التقليد»]
۱۷٦	_ [تعریف التقلید]
۱۷٦	_ [لا يجوز التقليد في العقائد]
۱۷٦	_ [التقليد في الأعمال]
۱۷٦	_ إغلاق باب الاجتهاد (تحقيق)
144	_ [اعتقاد السنة والجماعة]
177	🗖 والتاسع: الرياء
۱۷۸	• المبحث الأول: في تعريفه وتقسيمه
۱۷۸	_ [ضد الرياء: الإخلاص]
۱۷۸	_ [ثمرة الإخلاص]
۱۷۸	• المبحث الثاني: فيما به الرياء
149	١ ـ البدن
149	۲ ـ الزي۲
١٨٠	٣ ـ القول
۱۸۰	٤ ــ العمل ٤
۱۸۱	٥ ـ الأصحاب والزائرون
۱۸۱	• المبحث الثالث: فيما له الرياء
۱۸٤	• المبحث الرابع: في الرياء الخفي وعلاماته
۱۸٥	_ [علامات الرياء المختصة بالعالم والواعظ]
771	• المبحث الخامس: في أحكام الرياء
۱۸۷	_ [تأثير الرياء في الطاعة]
۱۸۸	_ [تعریف النیة]

۱۸۸	 □ والأمل هو العاشر من آفات القلب
۱۸۸	ـ [الأمل ومضاره]
191	ــ [سبب الأمل وعلاجه]
191	ــ [الأحاديث الواردة في مدح ذكر الموت]
194	ـ ذم طول الأمل [والأحاديث الواردة فيه]
198	 [الطمع]: وهو الحادي عشر من آفات القلب
190	• المبحث السادس: في أمور مترددة بين الرياء والإخلاص أو الحياء
197	ـ [موازين معرفة خاطر الخير وخاطر الشر]
198	_ [حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة]
7.7	ـ [الحياء من المندوبات والسنن والواجبات مذموم]
7.7	• المبحث السابع: في علاج الرياء
۲٠۸	• [سبب الإخلاص وفوائده]
717	ـ شرح قاعدة: اليقين لا يزول بالشك (تحقيق)
317	🗖 الثاني عشر من آفات القلب: الكِبْر
317	 المبحث الأول: في تفسير الكِبر وضده ومناسبهما وحكمهما .
717	 الثالث عشر من آفات القلب: التَّملُّق]
717	ـ [نوع آخر من التملق]
*17	 المبحث الثاني: في أقسام الكِبر والتكبُّر وآفاتهما
Y 1 V	ـ [غائلة الكبر والتكبر]
414	ـ [آيات وأحاديث تدل على مفاسد الكبر وطرق دفعه]
177	 المبحث الثالث: في أسباب الكبر والتكبر
	1 ti 🐧

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

779	۲ ـ العبادة والورع
779	٣ ـ النسب والحسب
۲۳.	٤ ـ الجمال٤
۲۳.	٥ ـ القوة وشدة البطش
777	٦ ـ المال والتلذذ بمتاع الدنيا
741	٧ ـ الأثباع
741	٨ ـ الحقد والحسد والرياء
۲۳۲	• المبحث الرابع: في علامات الكبر والتكبر
277	• المبحث الخامس: في أسباب الضعة والتواضع وفوائدهما
377	_ [أسباب الضعة والتواضع]
740	_ [فضائل التواضع وما ورد فيها من أحاديث]
	- 3
747	
777 777	□ الرابع عشر: العُبجب
	🗖 الرابع عشر: العُجب
777	 □ الرابع عشر: العُجب • [تعریفه]
77V 77V	□ الرابع عشر: العُجب
777 777 777	□ الرابع عشر: العُجب • [تعريفه] • [ضدّه] • [ضدّه]
777 777 777 777	□ الرابع عشر: العُجب • [تعريفه] • [ضدّه] • [ضدّه] • [سبب العُجب] • علاجه الجملي
777 777 777 777 779	□ الرابع عشر: العُجب • [تعريفه] • [ضدّه] • [ضدّه] • [سبب العُجب] • علاجه الجملي
777 777 777 779 779 779	 □ الرابع عشر: العُجب • [تعريفه] • [ضدّه] • [سبب العُجب] • علاجه الجملي □ المخامس عشر: العسد • المبحث الأول: في تفسيره وضدّه، ومناسبهما وحكمهما
\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\	 □ الرابع عشر: العُجب • [تعریفه] • [ضدّه] • [سبب العُجب] • علاجه الجملي □ الخامس عشر: العسد • المبحث الأول: في تفسيره وضدّه، ومناسبهما وحكمهما ـ [معنى الحسد وتفسيره]

337	١ ـ إفساد الطاعات
337	٢ ـ الإفضاء إلى فعل المعاصي٢
7 2 0	٣ ـ حرمان الشفاعة
7 8 0	٤ ـ دخول النار
737	٥ ـ الإفضاء إلى إضرار الغير
737	٦ ـ التعب والهم في غير فائدة
787	٧ ـ عمى القلب٧
7 8 7	٨ ـ الحرمان والخذلان
787	 المبحث الثالث: في العلاج العلمي والعملي
7 £ A	● المبحث الرابع: في العلاج القلْعي
X3 Y	١ ـ التعزز١
X3 Y	۲ ـ التكبر
788	٣ ـ سببية نعمة الغير لفوت مقصوده٣
7	٤ ـ مجرد حب الرياسة عـــــــــــــــــــــــــــــ
7	٥ ـ خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى
7	٦ ـ الحقد
7 £ 9	□ [الحقد] السادس عشر من آفات القلب
7 2 9	• المقالة الأولى: في تفسيره وحكمه
۲0٠	• المقالة الثانية: في غوائله
۲0.	□ وهي [أي: الشماتة] السابع عشر [من آفات القلب]
701	 وهو [الهجر والعداوة] الثامن عشر [من آفات القلب]
Y 04"	• المقالة الثالثة: في سبب الحقل مهم الخضر أن

704	ـ تفسير الغضب وأقسامه
704	□ الجبن: وهو التاسع عشر
307	🗖 [التهوُّر وهو العشرون]
405	ـ في العلاج العملي
707	_ فوائد كظم الغيظ
70 V	ـ في العلاج العملي بعد هيجان الغضب
709	_ في العلاج القلعي [للغضب]
۲٦.	 [الغدر] الحادي والعشرون من آفات القلب
177	🗖 الخيانة: وهو الثاني والعشرون
777	🗖 خُلْفُ الوعد: وهو الثالث والعشرون
777	_ [مذهب الإمام أحمد في وجوب الإيفاء]
778	_ في الحلم
377	ـ في فوائد الحلم
777	_ في فوائده وثمرته أعني اللين والرفق
۸۶۲	ـ في طريق تحصيل الحلم
779	□ الرابع والعشرون: سوء الظنِّ بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرّد الوهم أو الشَّك
777	🗖 الخامس والعشرون: التّطيّر والطيرة
777	• [اختلاف العلماء في قوله ﷺ: «الشؤمُ في ثلاث»]
475	• وضدّ الطيرة الفأل؛ وهو مستحب
777	🗖 السادس والعشرون: البخل والتقتير
777	□ السابع والعشدون: الاسداف والتبذير

7 🗸 ٩	• المبحث الأول: في غوائل البخل وسببه وآفاته
7.1	 [حبُّ المال]: وهو الثامن والعشرون [من آفات القلب]
7.4.7	• المبحث الثاني: في حبّ المال وعلاجه
7.4.7	🗅 [حب الدنيا]: وهو التاسع والعشرون
7.4.7	ـ في ذمه وغوائله
7	ـ في ثمرات حب المال
7.8.7	 [الحرص المذموم]: وهو الثلاثون [من آفات القلب]
***	ـ في ضد حب الدنيا وضدّ الحرص، ومدحهما
79.	ـ ما ورد في مدح الفقر من الآثار
797	• المبحث الأول: في ذمّ الإسراف وغوائله
498	• المبحث الثاني: في السِّرِّ [السبب الأصلي لذم الإسراف]
797	• المبحث الثالث: في أصناف الإسراف
797	ـ فوائد لعق الأصابع وأخذ الساقط
۲۰۱	• المبحث الرابع: في أن الإسراف هل يقع في الصّدقة؟
۳.0	• المبحث الخامس: في علاج الإسراف
۳٠٥	 [السَّفَة]: وهو الحادي والثلاثون [من آفات القلب]
۲٠٦	● وعلاجه
۲۰٦	 الكسل والبطالة: وهو الثاني والثلاثون [من آفات القلب]
٣٠٧	🗖 الثالث والثلاثون: العَجَلة
۳۰۸	ـ آفات العجلة
٣٠٩	 [التأخير والتسويف] وهو الرابع والثلاثون [من آفات القلب]
٣١١	🗖 الخامس والثلاثون [من آفات القلب]: الفظاظة وغلظة القلب

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

711	🗖 السادس والثلاثون: الوقاحةَ
۳۱۳	🗖 السابع والثلاثون: الجزع والشكوى
317	🗖 الثامن والثلاثون: كفران النّعمة
٣١٥	🗖 التاسع والثلاثون: السّخط بعدم حصول المراد
۲۱٦	🗖 الأربعون: التعليق
۳۱۸	 الحادي والأربعون: حبُّ الفَسَقَةِ والركون إلى الظَّلَمةِ
414	🗖 الثاني والأربعون: بُغض العلماءِ والصّالحين
۳۲.	🗖 الثالث والأربعون: الجرأةُ على الله تعالى، والأمنُ من عذابه وسخطه
۳۲۳	🗖 الرابع والأربعون: اليأس من رحمة الله تعالى
440	🗖 الخامس والأربعون: الحزنُ في أمرِ الدّنيا
440	□ السادس والأربعون: الخوف في أمر الدنيا
۴۲۸	🗖 السابع والأربعون: الغشُّ والغلُّ
۳۲۹	ـ الخديعة والمكر
۳۲۹	🗖 الثامن والأربعون: الفتنة
۲۳.	🗖 التاسع والأربعون: المداهنة
۱۳۳	🗖 الخمسون: الأُنس بالنّاس والوحشة لفراقهم
۱۳۳	🗖 الحادي والخمسون: الطيش والخفّة
۲۳۲	□ الثاني والخمسون: العناد ومكابرة الحق وإنكاره بعد العلم به
۲۳۲	🗖 الثالث والخمسون: التمرّد والإباء
٣٣٣	🗖 الرابع والخمسون: الصَّلف
	 [النفاق]: وهو الخامس والخمسون
٣٣٣	🗖 السادس والخمسون: الجَرْبَزة

٣٣٣	🗖 السابع والخمسون: البلادة والغبَاوة
377	🗖 الثامن والخمسون: الشُّره على الطِّعام والجماع
277	🗖 التاسع والخمسون: الخمود
44.5	🗖 الستون: الإصرار على المعاصي والملاهي
۲۳٦	• [إجمال آفات القلب، أو ذكر بعض الأخلاق المذمومة]
٣٣٧	• ومن الأخلاقِ الحميدةِ غير ما ذكر ضمناً وتبعاً
٣٣٩	• [أصول الفضائل] طريقة المتقدمين في ضبط الفضائل
٣٣٩	شعب الحكمة
٣٤.	_ شعب الشجاعة
٣٤.	ـ شعب العفة
451	شعب العدالةشعب العدالة
450	الصنف الثاني: في آفات اللسان
450	القسم الأول: في وجوب حفظه وعظم جرمه إجمالاً
۳0٠	القسم الثاني: في آفاته تفصيلاً
۳0٠	 المبحث الأول: في الكلام الذي الأصل فيه الخطر
۲0۱	🗖 الأول: كلمة الكُفر
401	🗖 الثاني: ما فيه خوف الكفر
401	🗖 الثالث: الخطأ
401	🗖 الرابع: الكذب
400	ـ الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله عِلَيْكُ
307	ـ الادعاء إلى غير أبيه
۳۵۷	التحآب المارات

401	_ الوعد إذا كان بنية الخلف
70 V	_ تحدیث کل ما سمع
201	_ الوعد والوعيد الكاذبان للصبي
۸۵۳	 [التعريض]: وهو الخامس من آفات اللسان
٣٦٠	□ السادس: الغيبة
٣٦٣	• [أنواع الغيبة]
٣٦٦	🗖 السابع: النميمة
۲٦٧	🗖 الثامن: السُّخريةُ
۲٦٧	التاسع: اللعن
419	🗖 العاشر: السّبّ
٣٧٠	🗖 الحادي عشر: الفُحش
٣٧٠	🗖 الثاني عشر: الطعن والتعيير
٣٧٠	🗖 الثَّالث عشر: النياحة
۲۷۱	🗖 الرابع عشر: المراء
٣٧٣	🗖 الخامس عشر: الجِدَال
٣٧٣	🗖 السادس عشر: الخصومة
272	🗖 السابع عشر: الغناء
۳۸۱	🗖 الثامن عشر: إفشاء السِّرّ
۲۸۲	🗖 التاسع عشر: الخوض في الباطل
۲۸۲	□ العشرون: سؤال المال والمنفعة الدّنيوية ممّن لاحق له فيه
۳۸٦	□ الحادي والعشرون: سؤال العوام عن كُنه ذات الله تعالى

	□ الثاني والعشرون: السُّؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
٣٨٧	والتخجيل
۳۸۷	□ الثالث والعشرون: الخطأ في التعبير ودقائق الخطأ
441	□ الرابع والعشرون: النِّفاق القولي
441	ـ تصديق الكاذ ب
۳۹۳	🗖 الخامس والعشرون: كلام ذي اللسانين
498	□ السادس والعشرون: الشَّفاعة السيِّئة
490	🗖 السابع والعشرون: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف
499	🗖 الثامن والعشرون: غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض
٤٠١	□ التاسع والعشرون: السُّؤال والتفتيش عن عيوب النَّاس
٤٠١	□ الثلاثون: افتتاح الجاهل الكلام عند العالم
۲٠3	 الحادي والثلاثون: التكلُّم عند الأذان والإقامة بغير الإجابة
۲٠3	🗖 الثاني والثلاثون: الكلام في الصَّلاة سوى القرآن والأذكار المأثورة
۲۰۶	🗖 الثالث والثلاثون: الكلام في حال الخطبة
	 الرابع والثلاثون: كلام الدنيا بعد طلوع الفجر إلى الصَّلاة، وقبل
٤٠٤	طلوع الشَّمس
٤٠٤	□ الخامس والثلاثون: الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة
٤٠٥	🗖 السادس والثلاثون: الكلام عند الجماع
	🗖 السابع والثلاثون: الدُّعاء على مسلم
٤٠٥	□ الثامن والثلاثون: الدُّعاء للكافر والظالم
٤٠٥	🗖 التاسع والثلاثون: الكلام عند قراءة القرآن
٤٠٧	 الأربعون: كلام الدُّنيا في المساجد بلا عُذر

٤٠٧	🗖 الحادي والأربعون: وضع لقب سوء لمسلم
٤٠٧	🗖 الثاني والأربعون: اليمين الغموس
٤٠٨	🗖 الثالث والأربعون: اليمينُ بغير الله
٤١٠	🗖 الرابع والأربعون: كثرة الحلف ولو على الصّدق
٤١١	🗖 الخامس والأربعون: سؤال الإمارة والقضاء
٤١٤	□ السادس والأربعون: سؤال تولية الأوقاف
٤١٤	🗖 السابع والأربعون: طلبُ الوصاية
٤١٥	□ الثامن والأربعون: دعاء الإنسان على نفسه وتمني الموت
٤١٧	🗖 التاسع والأربعون: ردّ عذر أخيه وعدم قبوله
٤١٨	🗖 الخمسون: تفسير القرآن برأيه
	□ الحادي والخمسون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على
٤٢٠	□ الحادي والخمسون: إخافة المؤمن من غير ذنب، وإكراهه على ما لا يريده؛ كالهبة والنكاح والبيع
٤٢٠	□ الثاني والخمسون: قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
173	□ الثالث والخمسون: ردّ التابع كلام متبوعه
	□ الرابع والخمسون: السُّؤال عن حلِّ شيء وحرمته، وطهارته ونجاسته، وصاحبه ومالكه تورعاً بلا ريبة وأمارة ظاهرة على
	ونجاسته، وصاحبه ومالكه تورعاً بلا ريبة وأمارة ظاهرة على
173	الحرمة والنجاسة
273	□ الخامس والخمسون: تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتاً
277	🗖 السادس والخمسون: التكلُّم مع الشابة الأجنبية
٤٢٣	□ السابع والخمسون: السَّلام على الذميّ بلا حاجة عنده
277	🗖 الثامن والخمسون: السَّلام على من يتغوّط أو يبول
٤٢٣	□ التاسع والخمسون: الدلالة على الطَّريق ونحوه لمن يريد المعصية

173	🗖 الستّون: الإذن والإجازة فيما هو معصية
	• المبحث الثاني: فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي لا يتعلق
773	بها نظام المعاش
273	🗖 الأول: المزاح
473	🗖 والثاني: المدحُ
٤٣١	🗖 والثالث: الشعر
277	🗖 والرابع: السّجع والفصاحة
274	🗖 والخامس: الكلام فيما لا يعني
٤٣٥	🗖 والسادس: فضول الكلام
	 المبحث الثالث: فيما الأصل فيه الإذن من العادات التي يتعلق بها
٤٣٦	النظام
٤٣٧	• المبحث الرابع: فيما الأصل فيه الإذن من العبادات المتعدية
٤٣٨	• المبحث الخامس: فيما الأصل فيه الإذن من العبادات القاصرة
٤٣٨	• المبحث السادس: في آفات اللسان من حيث السكوت
११२	الصنف الثالث: في آفات الأذن
११९	الصنف الرابع: في آفات العين
१०२	الصنف الخامس: في آفات اليد
१२०	الصنف السادس: في آفات البطن
٤٧٣	الصنف السابع: في آفات الفرج
٤٧٩	الصنف الثامن: في آفات الرِّجل
٤٨٥	الصنف التاسع: في آفات بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر
٥٨٤	• [ما روي عن السلف في الرّقص وذمّه]
۰۲۰	• [مجمل آفات البدن غير المختصة بعضو معين]

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

	De. 2017 CB
071	• [خلاصة القول]
071	• [الاهتمام بحقوق العباد والبهائم عند السلف]
	الباب الثالث
	في أمور يظن أنها من التقوى والورع
070	الفصل الأول: في الدُّقة في أمر الطهارة والنجاسة
770	النوع الأول: في كون الدِّقة في أمر الطّهارة، والتفتيش والتَّعمق فيه بدعةً
٥٢٧	الصنف الأول: فيما ورد عن النبي ﷺ وخير القرون
٤٣٥	الصنف الثاني: فيما ورد عن أئمتنا الحنفية
0 54	النوع الثاني: في ذمِّ الوسوسة وآفاتها
0 2 0	النوع الثالث: في علاج الوسوسةِ
	النوع الرابع: في اختلاف الفقهاء في أمر الطّهارة والنجاسة، والقول
٥٤٧	الصحيح والقاعدة الكلّية فيه عند الحنفية
٥٤٧	• الأول: مذهبُ الظَّاهرية
٥٤٨	• والثاني: مذهب مالك ومَنْ تَبِعَه
0 £ 9	• والثالث: مذهبُ الشَّافعي كَثَلَتْهُ ومَنْ تبعه
001	• والرابع: مذهب الحنفية
007	_ قاعدة: الأصل في الأشياء الطهارة (تحقيق)
	الفصل الثاني، في التَّورع والتوقّي من طعام أهل الوظائف من الأوقاف،
700	
	• [سبب امتناع الورع عن الشُّبهات والأخذ بالقول الأحوط في
٥٥٨	هذا الزمان]
	الفصل الثالث: في أمور مبتدعة باطلة أكبّ النَّاس عليها على ظنّ أنَّها قربة
750	مقصودة

070	القهارس العلمية
٧٢ ٥	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
۰۸۰	ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار
110	ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لها
111	رابعاً: فهرس الفرق والطوائف
719	خامساً: فهرس المصطلحات
177	سادساً: فهرس مصادر ومراجع التحقيق
779	سابعاً: فهرس الموضوعات

